منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

الجزء الخامس

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

المجلد الخامس

كتاب البيوع - كتاب السلم - كتاب الشفعة- كتاب الإجارة - كتاب الحوالات - كتاب الكفالة - كتاب الوكالة - كتاب المزارعة - كتاب المساقاة - كتاب الاستقراض - كتاب الخصومات - كتاب في اللقطة - كتاب المظالم في المظالم والغصب - كتاب الشركة - كتاب الرهن - كتاب العتق - كتاب المكاتب - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - كتاب الشهادات - كتاب الصلح - كتاب الشروط - كتاب الوصايا

الأحاديث من ٢٠٤٧ إلى ٢٧٨١

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٥)
كِتَابُ الْبُيُوعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الْبُيُوعِ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجُمُعَة: ١٠-١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]

{٢٠٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «أَنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

{٢٠٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٢٠٤٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٢٠٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ (فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ)﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

الشرح

بعدما ذكر المؤلف ﷺ أركان الإسلام الخمسة في كتب وأبواب وأحاديث أعقب ذلك بكتاب البيوع على عادة المؤلفين؛ فالمؤلفون يبدءون أولًا بكتاب

التوحيد والإيمان والكلام في الشهادتين؛ لأن التوحيد والإيمان والشهادتين أصل الدين وأساس الملة؛ ثم بعد ذلك يبوبون للطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج؛ ولكن البخاري قدَّم الحج على الصوم؛ لما جاء في بعض الروايات: «**وأن تحج البيت وأن تصوم**»(١) ثم بعد ذلك يذكرون البيع والشراء؛ لأن المعاملات تأتي بعد العبادات، فإذا انتهوا من الكلام في العبادات بوبوا للمعاملات، وأول المعاملات البيع، ثم تأتي بقية المعاملات كالصلح والإجارة والمساقاة والمزارعة، ثم يأتي بعد ذلك النكاح، لكن الإمام مسلم قدَّم النكاح، فبعد الحج أتى بكتاب النكاح ثم الطلاق ثم العتق ثم بعده كتاب البيع، وأكثر المؤلفين يبدءون بالبيع قبل النكاح.

والبيع لغة: الأخذ والإعطاء.

واصطلاحًا: أن ينقل ملكًا إلى غيره بثمن والشراء قبوله بثمن.

وجمع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: البيوع؛ لاختلاف الأنواع؛ فالبيع أنواع متعددة.

والبيع مشروع وحلال، دلَّ على حله وإباحته الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وقال النبي ﷺ لما سئل: أي: الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»(٢)، وأجمع المسلمون على حل البيع.

«**وَقَوْلُ اللَّهِ** ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، **وَقَوْلُهُ**: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]»، هاتان الآيتان دليل لأصل من الأصول، وهو أن الأصل في البيوع الحل، فإذا أشكل عليك هذا البيع حلال أم حرام، فالأصل أنه حلال حتى يأتي الدليل على أنه حرام، والأصل في الأبضاع والفروج التحريم حتى يأتي الحل، والأصل في الذبائح التحريم، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها أنها توقيفية، فالأصل فيها الحظر والمنع.

(١) أحمد (٢/٢٦)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٢) أحمد (٤/١٤١).

وللعلماء في الآية الأولى أقوال:

قيل: إنها من العام المخصوص، فإن اللفظ عام يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن منع الشارع بيوعًا أخرى فيكون عامًّا مخصوصًا بما دلّ الدليل على منعه.

وقيل: أنها من العام الذي أريد به الخصوص.

وقيل: أنها مجملة بيَّنتها السنة.

وهذه الترجمة الأولى في كتاب البيوع ذكر فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آيتين وأحاديث فيها جواز العمل بالتجارة، وأنه يشرع للمسلم أن يتكسب شيئًا من المال عن طريق البيع والشراء حتى ينفق على نفسه وأهله وأولاده، وأن هذا أقره النبي ﷺ، وعمل به الصحابة، والله تعالى بيَّنه في كتابه؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، وهذه الصلاة المراد بها صلاة الجمعة، ويدخل في الابتغاء من فضل الله: التكسب بالبيع والشراء والتجارة وهذا الأمر للإباحة؛ لأن الأمر إذا جاء بعد الحظر يكون للإباحة، فقبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، أي: اتركوا البيع عند النداء للصلاة، ثم أمر بالانتشار بعدها، يعني: ويباح لكم البيع بعد الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١]، أنكر الله عليهم خروجهم وتركهم النبي ﷺ، ولم ينكر التجارة؛ لأنه لا بأس بها في غير وقت الصلاة، وستأتي ترجمة المؤلف على هذه الآية ليبين أن الصحابة إنما خرجوا قبل العلم، ثم لما عاتبهم الله لم يعودوا لمثلها.

ثم ذكر الآية الثانية وهي قوله تعالى: «﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]»، وهذه الآية فيها تحريم أكل المال بالباطل، والاستثناء بـ«إلا» استثناء منقطع، والمعنى: لكن إن كانت تجارة عن تراض منكم فلا بأس بذلك؛ لأن هذا ليس من أكل مال الناس بالباطل.

❖ ❖ ❖

{٢٠٤٧} قوله: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وفي لفظ آخر زيادة: «**والله الموعد**»[1] أي: يهدد هؤلاء الذين اتهموه.

وفيه: عتابه لبعض الناس الذين يقولون: إن أبا هريرة يكثر من الحديث وغيره من الصحابة لا يكثر، فبيَّن أبو هريرة رضي الله عنه سبب إكثاره من الحديث أنه كان ملازمًا للنبي ﷺ، وكان كثير من الصحابة يتخلفون بسبب انشغالهم بالتجارة والتكسب لأهلهم أو انشغالهم بحرثهم ومزارعهم.

○ قوله: «وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ»، يعني: أن المهاجرين كانوا يشتغلون في التجارة، وهو المراد بالصفق في الأسواق، وهذا هو الشاهد يعني: يبيعون ويشترون لينفقوا على عوائلهم وبيوتهم، فهذا الذي كان يشغلهم.

وسمي البيع والشراء صفقًا؛ لأن من العادة أن الرجل إذا باع للرجل ضرب بيده على يده إشارة إلى أنه تملك هذا الشيء.

○ قوله: «وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي»، أي: أن المهاجرين كانوا يشتغلون بالبيع والشراء، وأنا ملازم للنبي ﷺ على ملء بطني، وكان أبو هريرة من أصحاب الصفة، يسكن في غرفة في المسجد.

○ قوله: «فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ»، يعني: كان الأنصار يشتغلون في العمل بحرثهم وفلاحتهم.

والشاهد من الحديث: اشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي ﷺ، وتقريره لهم؛ فدلَّ على مشروعية البيع والشراء والتجارة، وأنه لا حرج في ذلك، بل يستحب للإنسان أن يكسب المال، وقد يجب على الإنسان ذلك، فإذا كان

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٢).

يستطيع الكسب فيجب عليه أن يكسب ما يكفيه، ويكف وجهه عن السؤال وعن الحاجة إلى الناس.

○ قوله: «وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «أَنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ»، نمرة: أي: كساء مخطط ومراد النبي ﷺ: من يبسط ثوبه ثم يضمه إليه فلا ينسَ الحديث الذي أحدث، ففعل أبو هريرة فبسط ثوبًا له، فلما انتهى الحديث ضمه إليه وجمعه، فلم ينس شيئًا من حديث رسول الله ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٠٤٨} قوله: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» أي: لما هاجر المهاجرون إلى المدينة تركوا أموالهم وأهليهم وأولادهم، فربط النبي ﷺ كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار، فآخى بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع، وصاروا في أول الهجرة يتوارثون بهذه الأخوة، ثم نسخ الله ذلك وصار الميراث للقرابة، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

○ قوله: «فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا». هذا كرم عظيم حيث يعطيه نصف ماله، وينزل له عن إحدى زوجتيه فيطلقها فتعتد، فإذا خرجت من العدة تزوجها.

○ قوله: «لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ»، وفي اللفظ الآخر: «بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق»[(١)]؛ لم يكن يعرف مكان السوق.

○ قوله: «قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ»، وقينقاع: قبيلة من اليهود، يذهب إليهم

(١) أحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري (٣٩٣٧).

لأجل السوق.

○ قوله: «فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» أي: ذهب إلى السوق يبيع ويشتري.

○ قوله: «فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ» يعني: كسب في أول يوم حيث باع واشترى وأتى بأقط وسمن، والأقط هو اللبن المجفف.

○ قوله: «ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ» يعني: صار يتردد كل يوم على السوق.

○ قوله: «فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ»، والصفرة أثر الطيب في الثوب.

وفيه: التسامح بالشيء اليسير من الزعفران، ففي اللفظ الآخر أنه أثر زعفران الذي يصيب الرجل المتزوج من امرأته، وإلا فالرجل منهي عن الزعفران، ففي الحديث الآخر: «نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل»[(١)] ونهى أن يلبس الثوب المعصفر بالزعفران»[(٢)] فهذه أشياء خاصة بالنساء، فلا ينبغي للرجل أن يتشبه بالنساء، لكن هذا شيء يسير يتسامح فيه.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ» فيه: أن عبدالرحمن لم يُعْلِم النبي ﷺ أنه تزوج حتى عرف من أثر الطيب عليه.

○ قوله: «قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ»، فيه: التخفيف من المهر أو تخفيف المهر والتسامح فيه.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فيه: مشروعية الوليمة للمتزوج، والأمر هنا للاستحباب، ولو كان للوجوب لكان متجهًا.

وفيه: أن أقل الوليمة شاة لمن أيسر الله عليه، وإن أولم بأقل منها، بطعام ليس فيه لحم فلا حرج، فالنبي ﷺ أولم على صفية بالحيس، وهو الأقط والسمن والتمر ليس فيه لحم، وفي زواجه من زينب أشبع الناس خبزًا ولحمًا، وفي اللفظ

(١) أحمد (٣/١٠١)، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(٢) أحمد (٢/٤)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

الآخر أنه قال: «**بارك الله لك أولم ولو بشاة**»[(١)].

وفيه: الدعاء للمتزوج.

والشاهد من الحديث: أن عبدالرحمن ذهب إلى السوق، وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فدل على مشروعية البيع والشراء والتجارة.

❖ ❖ ❖

{٢٠٤٩} قوله: «**فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ**» وهكذا يكون أصحاب الهمة العالية ما يتكفف الناس ولا يسألهم.

❍ قوله: «**فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا**»، يعني: باع واشترى واستفضل أقطًا وسمنًا ربحًا.

❍ قوله: «**فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ**[(٢)] **مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»**» يعني: ما حالك وما شأنك؟

❍ قوله: «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»**» يعني: من المهر.

❖ ❖ ❖

{٢٠٥٠} قوله: «**كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»، يعني: يبيعون ويشترون فيها.

❍ قوله: «**فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ**»، أي: تأثموا أن يتجروا فيها في وقت الحج، فأنزل الله هذه الآية لرفع الحرج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، فلا حرج على الإنسان أن يتجر وهو في

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) الوضر: الأثر من غير طيب. «النهاية»: وضر.

وقت الحج ـ كأن يكون صاحب سيارة يحمل ركابًا ينقلهم بين المشاعر ـ فلا حرج في ذلك إذا لم يؤثر على مناسك الحج.

وأما قراءة ابن عباس: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ (فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ)﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، فهذه قراءة شاذة، وهي صحيحة، فيجب أن تحمل على أنها تفسير.

والشاهد: أن الله رخَّص لهم أن يتجروا في مواسم الحج إذا لم يؤثر ذلك على المناسك.

وهذا يدل على جواز التجارة والبيع والشراء، وأنه لا حرج فيها.

بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

{٢٠٥١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان درجات الحلال والحرام وأنها ثلاث: حلال بيِّن، وحرام بيِّن، ومشتبه.

{٢٠٥١} قوله: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، يعني: الأشياء أمام الإنسان ثلاثة: حلال بيِّن وهذا يفعله الإنسان ويباشره ولا إشكال فيه، وحرام بيِّن وهذا يبتعد عنه ولا إشكال فيه، والأمر الثالث أمور مشتبهة لا يدري هل هي حلال أو حرام؟

قال النبي ﷺ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»، وأوشك يعني: قارب؛ لأن تعاطي الشبهات قد يصادف الحرام، وإن لم يتعمده أو يقع فيه

لاعتياده، وهذه الأمور المشتبهة أمور نسبية وهي لا تشتبه على أهل البصيرة والمعرفة، ولكنها تشتبه على كثير من الناس، فيجب على المسلم أن يترك المتشابه.

وهذا أصل أصيل وعظيم، وهو أن من ترك المتشابه كان تركه للحرام الواضح البيِّن أولى، ومن تجرأ على المشكوك فيه فهو حري أن يتجرأ على المحرم البيِّن.

❍ وقوله: «اسْتَبَانَ»، يعني: ما ظهر تحريمه.

❍ قوله: «وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» أي: إن المعاصي كالحمى الذي يضعه الإنسان، ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»[(١)]، والحمى يجعله بعض الملوك حتى لا يصل إليه أحد، فإذا جاء إنسان فرعى حول هذا الحمى أوشك أن يواقعه فيرتع فيه، فيعاقبه الملك، فكذلك المعاصي حمى الله فمن واقع المعاصي فإنه يتعرض للعقوبة.

(١) أحمد (٤/٢٦٩)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

بَابٌ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

{٢٠٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

{٢٠٥٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

{٢٠٥٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ

عَلَى الْآخَرِ».

الشَّرْح

هذا الباب معقود لتفسير المشبهات، وبيان الطريق إلى معرفتها لتجتنب، وتوضيحها بالأمثلة.

○ قوله: «**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ**»، يعني: هذا لمن هونه الله عليه، وقد وصله أحمد في «الورع»، وأبو نعيم في «الحلية» بلفظ: «**إذا شككت في شيء فاتركه**»[١]. و«**يَرِيبُكَ**»، يعني: تشك فيه، أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

وترجمة الباب معقودة لتوضح المشبهات بالأمثلة، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب ثلاثة أحاديث فيها ثلاثة أمثلة للمتشبهات.

الأول: فراق عقبة بن الحارث لابنة أبي إهاب للشبهة التي ذكرتها المرأة وهي الرضاع.

الثاني: احتجاب سودة زوج النبي ﷺ عن أخيها ابن وليدة زمعة للشبهة.

الثالث: ترك ما صاده الكلب المعلم إذا كان معه كلب آخر للشبهة، وهي كونه لم يسم على الكلب الآخر وقد يكون صاده.

{٢٠٥٢} قوله: «**أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ**» فقوله: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» هذا من الورع، حيث أمره أن يفارقها للشبهة التي ذكرتها المرأة السوداء، والمعنى أن عقبة بن الحارث كانت تحته ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء إليهما، وقالت لهما: قد أرضعتكما، وقالت هذا في ليلة الزواج أو غيرها، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «ما أعلم أنك

(١) أحمد في «الورع» (ص ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٦).

أرضعتني ولا أخبرتني»[(١)]، ثم ركب إلى النبي ﷺ بالمدينة ـ وكان عقبة في مكة ـ فقال: يا رسول الله هذه المرأة قالت: أرضعتكما، فأعرض عنه النبي ﷺ وتبسم، وقال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» يعني: هذه شبهة، ففارقها عقبة، وهذا من الورع.

والشبهة هي قول المرأة السوداء: قد أرضعتكما، وإن كان لابد أن تكون المرأة ثقة حتى يقبل قولها في الرضاع، لكن هذه شبهة، ففارقها عقبة وتركها لأجل الشبهة.

❖ ❖ ❖

{٢٠٥٣} قوله: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ»، وزمعة هو والد سودة بنت زمعة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، ووليدته يعني: جاريته، لكن هذه الوليدة ادعى عتبة بن أبي وقاص أنه زنا بها في الجاهلية، وأنها حملت، فقبل أن يتوفى عتبة عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، فقال: إذا ولدت جارية زمعة ولدًا فاقبضه فإنه مني في الجاهلية.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»، أي: لما ولدت جارية زمعة هذا الولد أخذه سعد عملًا بوصية أخيه عتبة، لكن عبد بن زمعة قال: إن هذا أخي ولد على فراش أبي، فاختصما فيه، يقول سعد: هذا ابن أخي عهد إلي أخي به قبل أن يتوفى، وقال إنه ولده، وقال للنبي ﷺ: انظر: يا رسول الله إلى شبهه، وكان به شبه قوي بعتبة.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»»، وهذا حكم شرعي أن الولد يكون للفراش ولو كانت هذه المرأة الزوجة أو الأمة سبق منها زنا فلا يعتبر بالزاني، إنما يعتبر بالزوج.

(١) البخاري (٨٨).

والمعنى أن الولد للفراش، وهو مولود على فراش زمعة، وللعاهر أي: الزاني الخيبة والحد.

وهذا أصل أصيل وهو أنه لو زنت المرأة أو الأمة فالولد للزوج الذي ولد على فراشه، إلا إذا لاعن الزوج ونفى الولد، فإنه لا يكون له، وإنما ينسب إلى أمه، والملاعنة أن يشهد أربع مرات أنها زنت، وأن الولد ليس له، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النُّور: ٧]، ثم تشهد هي أربع شهادات أنه كذب عليها، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: ٩]، ففي هذه الحالة يفرِّق الحاكم بينهما، والولد ينسب إلى أمه، ولا ينسب إلى الأب، أما إذا لم يلاعن فإن الولد يكون لصاحب الفراش الذي يطؤها على فراشه سواء كانت زوجة أو سرية، أما الزاني فلا يعطى ولدًا، وإنما له الحجر والخيبة، ويقام عليه الحد إذا اعترف أو ثبت عليه.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»»، وهذا هو الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لما رأى فيه شبهًا بيِّنًا بعتبة، قال لأم المؤمنين سودة: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، وهو من باب الورع.

○ قوله: «فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» يعني: احتجبت منه سودة وإن كان أخوها شرعًا.

❖ ❖ ❖

{٢٠٥٤} قوله: «الْمِعْرَاضِ؟»: وهو بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

○ قوله: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» يعني: إذا كان للعصا رأس مدبب لكنه ضرب بعرضه فهذا وقيذ، أي: موقوذة وميتة، لكن إذا ضرب بحد مثل السكين فإنه يأكل منه فقد ذكي.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى

كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ» وصيد الكلب حلال بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الكلب معلَّمًا، والمعلَّم هو الذي إذا أرسلته أَرْسِل، وإذا زجره يمتنع.

الشرط الثاني: أن يسمي الله إذا أرسل، فيقول: بسم الله.

الشرط الثالث: لا يأكل من الصيد

وأمر ﷺ عديًّا بالامتناع عن الأكل من باب الورع، فمن الورع أن لا يأكل الصيد إذا كان مع كلبه كلب آخر لم يسم عليه للشبهه خشية أن يكون الكلب الآخر هو الذي صاده.

بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

{٢٠٥٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيما يجتنب من الشبهات من فعله ﷺ لتتأسى به الأمة.

{٢٠٥٥} ترك النبي ﷺ للتمرة الساقطة على فراشه خشية أن تكون من الصدقة التي لا تحل لمحمد ولا لآل محمد من الورع العظيم؛ لأن الأصل في الذي في بيت الإنسان هو الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، فكيف إذا كانت على فراشه فتركها خشية أن تكون من الصدقة؟! فهذا أبلغ في الورع.

والرسول ﷺ لا تحل له الصدقة؛ لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد**»[1]، وكذا الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، لكن عوّضهم الله عنها الخمس من الغنيمة.

والنبي ﷺ هو الأسوة لنا، فإذا كان هذا ورع النبي ﷺ العظيم، فينبغي على الإنسان أن يتورع عن المتشابهات.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز أخذ الإنسان ما سقط على الأرض وتملكه إذا كان قليلًا لا تتبعه همة أوساط الناس من دون تعريف، كالتمرة والبيضة والسوط والنعل الذي لا قيمة له.

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠) مرسلًا، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦١) مرفوعًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنْ الشُّبُهَاتِ

{٢٠٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

{٢٠٥٧} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنْ الشُّبُهَاتِ» هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب ترك الوساوس التي تطرأ على الأصل المتيقن، وأنها ليست من الشبهات التي تجتنب، فإذا استرسل الإنسان معها لن تسلم له حال.

وذكر المصنف رحمه الله حديثين:

الحديث الأول: في قطع الصلاة إذا وجد في بطنه شيئًا.

الحديث الثاني: إذا أتي بلحم لا يدري هل سمي عليه أم لا؟

{٢٠٥٦} قوله: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»»، وفي اللفظ الآخر: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من**

المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا»[(١)].

وهذا أصل عظيم تؤخذ منه القاعدة الشرعية: أن اليقين لا يترك إلا باليقين، فأنت متوضئ بيقين، فإذا شككت في الحدث فلا تخرج حتى تتيقن.

وفيه: استصحاب الأصل عند الشك حتى يأتي اليقين، فالأصل أنك متوضئ، فتستصحب هذا الأصل حتى يأتي اليقين.

وفي الحديث أن من وجد في بطنه شيئًا، كالقرقرة في الصلاة، فإنه لا يخرج من الصلاة حتى يتحقق وجود الحدث بوجود ريح أو صوت أو غيرهما، وكذا خارج الصلاة بالنسبة للوضوء.

○ قوله: « حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، يعني: حتى يتيقن من الحدث بالرائحة أو الصوت والرائحة: الفساء، والصوت: الضراط.

وهذا مثال للحدث، وقد يكون بغيرهما كالبول والغائط والنوم وغيرها، وإلا فالبول والغائط أبلغ من الريح والصوت.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ»» يعني: وما كان أبلغ كالبول والغائط.

❖ ❖ ❖

{٢٠٥٧} قوله: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»». وهذا الحديث أيضًا فيه: استصحاب الأصل عند الشك حتى يأتي اليقين، وأن الوسوسة الطارئة على الأصل المتيقن ليست شبهة، بل يجب استصحاب الأصل، والأصل أن ذبيحة المسلم حلال لا يسأل عنها، والأصل أنه يسمي، ويسمي المسلم عليها عند الأكل استحبابًا، وكذلك ما جاء من اللحوم من أهل الكتاب، فالأصل أنه تؤكل ذبائحهم إلا إذا تحققنا أنهم يذبحون بغير اسم

(١) أحمد (٢/ ٣٣٠)، ومسلم (٣٦٢).

الله أو بغير تذكية، وما جاء من غير أهل الكتاب من المشركين فلا يؤكل؛ بناء على الأصل أنه لا تؤكل ذبيحة المشرك والوثني إلا إذا تحقق أنه ذبحها مسلم أو كتابي.

وينبغي على المسلم أن يحتاط، لاسيما وأن الذبائح بحمد الله موجودة في بلاده، فلا حاجة للذبائح المستوردة؛ لأنه كثر الكلام فيها، وهناك عدد كبير زاروا مجازرهم وقالوا: إنهم يذبحون بالصعق بالكهرباء أو بالخنق، وما دام كثر الكلام فينبغي للمسلم أن يحتاط ويتورع ويكتفي بالذبائح الموجودة في بلاده، وغلبة الظن ملحقة باليقين.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

{٢٠٥٨} حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنْ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

الشَّرح

{٢٠٥٨} هذه الحادثة وقعت في أول الإسلام قبل أن يعلموا أن ذلك لا يجوز، فلما عاب الله عليهم ذلك ونبههم على خطئهم لم يعودوا لمثل ذلك رضي الله عنهم.

والسبب فيما فعلوه ما أصابهم رضوان الله عليهم من الشدة في أول الأمر، فلما سمعوا بعير تحمل طعامًا التفتوا إليها، وخرجوا إليها بسبب ما أصابهم من الحاجة.

وورد في حديث مرسل: «أن ذلك كان في أول الإسلام وأن الخطبة كانت بعد الصلاة»[(١)].

وفيه: أن انفضاض الناس عن الخطبة كان بعد الصلاة، يعني: صلوا ثم خطب النبي ﷺ فانفضوا.

والشاهد من الحديث والآية: أن التجارة لا بأس بها إذا لم تشغل عن ذكر الله.

(١) أبو داود في «المراسيل» (١/ ١٠٥).

بَابٌ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

{٢٠٥٩} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ».

الشَّرْح

{٢٠٥٩} **هذا الحديث فيه فائدتان:**

الأولى: أن ما ذكر علم من أعلام النبوة، وأن هذا الأمر سيقع ويأتي على الناس زمان لا يبالي المرء أخذ ماله من الحلال أم من الحرام، وليس ببعيد أن يكون الزمان المقصود زماننا هذا الآن، فكثير من الناس في هذا الزمان لا يبالي بالحلال ولا بالحرام، فما حلَّ بيده هو الحلال وما عجز عنه هو الحرام، وكثير منهم الآن يتعامل بالربا، فإذا أخذ أحدهم قرضًا من بنك يجيء آخر ويشتري منه هذا القرض، وهذا ربا الجاهلية، وبعضهم يكون له مستحقات عند الحكومة بعد سنة فيأتي شخص آخر ويشتريه منه حالًا بأقل من قيمته، وهذا ربا صريح.

والنبي ﷺ عندما أخبر بأنه سيأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام، فإنه يدل على ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله، أو فقدان الخوف من الله في هذا الزمان.

الثانية: التحذير من التساهل في هذا الأمر، وأنه ينبغي للمسلم ألا يكون من هذا الصنف الذي لا يبالي بما أخذ أمن الحلال أم من الحرام، بل عليه أن يتورع عن المتشابه وأن لا يأخذ إلا الحلال الواضح.

تنبيه:

يتساهل البعض في بيع المجلات الساقطة أو التي تنشر أبراج الحظ، مع أن بيعها لا يجوز، وثمنها حرام؛ لأن هذه المجلات فيها خلاعة وتنشر الفساد، والأبراج من الشعوذة فلا يجوز للإنسان أن يقرأها إلا من باب الرد عليها، ولينكر على أهلها أو من اعتقد فيها؛ قال ابن عباس في قوم يكتبون أبجد، وينظرون في النجوم: ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق، والمراد بحروف أبجد كلمات الحروف الأبجدية وهي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ، وهذه الحروف الأبجدية كانوا يستدلون بها على دعوى علم الغيب.

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

{٢٠٦٠}، {٢٠٦١} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للتجارة في البز أي: الأقمشة، أو التجارة في البر وهي الحبوب.

○ قوله: «فِي الْبَرِّ»، ويحتمل في البر، والبر ليس مقابلًا للبحر، وقد يكون له وجه؛ لأن المؤلف سيأتي ويترجم: «**التجارة في البحر**» بعد هذا، فيكون التجارة في البر والتجارة في البحر، لكن أكثر النسخ ذكرت البز وهي الثياب والأقمشة، أو البُرّ يعني: الحبوب.

وفي الأحاديث التي ذكرها المؤلف إباحة التجارة من طريق عموم المكاسب المباحة؛ وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٣٧] عام لجميع المكاسب في البُر، أو البز، أو في البر، أو البحر.

{٢٠٦٠}، {٢٠٦١} قوله: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ»» فالمشروع في الصرف التقابض في المجلس يدًا بيد، مطلقًا في كل صرف، فلا يكون نسيئة أبدًا، فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل ووجب التقابض، وإن اتفقت وجب التساوي والتقابض.

فهذا الحديث فيه: وجوب التقابض في المجلس يدًا بيد في كل صرف، وأن النسيئة في الصرف لا تجوز؛ لأنه ربا.

وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح، مثلا بمثل سواءً بسواءٍ يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»[(١)].

وإذا كان الصرف في الذهب والفضة والأوراق النقدية ففيه تفصيل، فإن كانت العملة متفقة فيجب شرطين:

الأول: المماثلة بأن تكون الدراهم بدراهم مثلها في العدد، والذهب بذهب يساويه، والفضة بفضة تساويها.

الثاني: التقابض بالمجلس العام.

وقاس بعض العلماء عليهما المطعوم المكيل المدخر كالأرز وغيره.

أما إذا اختلف الصنفان بأن كان الذهب بالفضة، أو البر بشعير، أو التمر بملح وجب شرط واختل شرط، فيجب التقابض بمجلس العقد، وأما التفاضل فلا بأس به.

وإذا أردت تحويل عملة أجنبية إلى الخارج فإنك يجب أن تشتري العملة ثم تحولها ومثال ذلك إذا أردت تحويل دولارات مثلًا فعليك شراء الدولارات بالريالات السعودية ثم تحول الدولارات.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

وفي شراء الذهب الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه إذا حوله في حسابه يكون ذلك استلامًا.

❍ قوله: «**نِسيئًا**» بكسر النون وسكون الموحدة أي: مؤجلًا، وفي رواية الكشميهني: «نساء» بفتح النون، ففيها الوجهان.

بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

{٢٠٦٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِك، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِك بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

الشَّرح

{٢٠٦٢} هذه القصة فيها أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يُؤذن له، ثم أذن له بعد ذلك، وجاء في اللفظ الآخر في الصحيح: «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثًا، فكأنه وجده مشغولًا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. فدعي له فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق»[(١)].

وفي اللفظ الآخر قال: «إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس

(١) أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣).

على رسول الله ﷺ»[١].

وأراد عمر رضي الله عنه من ذلك التثبت وزيادة الحيطة والطمأنينة، وإلا فإن خبر الواحد مقبول عند الصحابة، وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يأتي أناس من التابعين يتساهلون بحديث رسول الله ﷺ، فأراد أن يشدد في أنه لا يتكلم أحد إلا وعنده دليل.

ثم قال لما شهد أبو سعيد: **«أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ»**.

وفي الحديث: مشروعية الخروج للتجارة، ولو كانت بعيدة.

وكان عمر رضي الله عنه وصاحب له يتناوبان النزول على النبي ﷺ، فإذا نزل أحدهما أخبر صاحبه بما فاته من العلم.

---

(١) أبو داود (٥١٨١).

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فَاطِر: ١٢].

وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنْ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

{٢٠٦٣} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه تجوز التجارة في البحر كما أنه تجوز في البر، فلا بأس أن يركب الإنسان البحر للتجارة.

وفي الآية والحديث إباحة ركوب البحر للتجارة، والرد على من منع ركوب البحر، فبعض العلماء منع ركوب البحر، وقالوا: فيه خطر، وأراد المؤلف رحمه الله أن يبيِّن أنه لا حرج في ركوب البحر للتجارة، فكما أنه يتجر في البر يتجر في البحر.

ووجه الاستدلال من الآية: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ أنها سيقت في مقام الامتنان، والمعنى أن السفن تسير في البحر لأجل أن تبتغوا من فضله، للتجارة وغيرها.

- قوله: «وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ» يعني: التجارة في البحر.
- قوله: «وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ»، يعني: لفظ الفلك مفرد وجمع.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنْ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ»، يقال: مخرت السفينة، إذا شقت الماء بصوت.

❖ ❖ ❖

{٢٠٦٣} وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل فيه عبرة لأهل الصدق، وهذا الرجل من بني إسرائيل جاء إلى رجل آخر من قومه فطلب منه أن يقرضه مالًا حتى يقضي حاجته ويسافر بها، فقال: ابغني شهيدًا ـ أي: هات شهيدًا ـ قال: كفى بالله شهيدًا، قال: أعطني كفيلًا، قال كفى بالله كفيلًا، قال: رضيت، فأعطاه ألف دينار أو ألف درهم، فركب البحر وواعده بأن يأتيه في اليوم الفلاني، وحدد اليوم بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر، فلما جاء الموعد أراد هذا الرجل من بني إسرائيل أن يركب البحر، وأخذ الألف درهم يريد أن يوفي صاحبه فلم يجد سفينة، وحاول في اليوم الثاني والذي بعده فلم يجد، فأخذ خشبة ونقرها وجعل فيها ألف درهم، وكتب فيها كتابًا من فلان إلى فلان إني جئت على الموعد وطلبت السفينة فلم أجد، ثم زجج عليها ورماها في البحر، فصارت هذه الخشبة تقذف بها الأمواج حتى وصلت إلى الساحل الآخر، وكان الرجل الأول يأتي كل يوم يترقب لعل صاحبه يأتي، فخرج مرة فلم يجده ووجد خشبة فأخذها حطبًا لأهله، فلما كسرها وجد فيها الألف درهم ووجد فيها الكتاب، ثم وجد الرجل السفينة فجاء وجاء بالألف درهم مرة ثانية، قال: يا أخي أعتذر إليك لم أجد سفينة من ذلك الوقت، فقال له إن الدراهم التي بعثتها في الخشبة قد جاءتني.

وهذا يدل على أن هناك من بني إسرائيل من هم أمناء، وهذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر غير هذا الموضع.

وفيه: عبرة عظيمة وتأييد الله لأهل الصدق.

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز ركوب البحر للتجارة، ووجه الاستدلال من الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولم يأت في شرعنا ما يخالفه، بل فيه ما يوافقه كما في الآية ﴿وَتَرَى

ﭐلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [فَاطِر: ١٢]، وكما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ضحك من قوم من أصحابه يركبون ثبج البحر الأخضر غزاة في سبيل الله[(١)]، وقد ركب الصحابة البحر في زمن معاوية ؓ، فكل هذا يدل على جواز ركوب البحر.

أما حديث أبي داود في النهي عن ركوب البحر، قال: «**لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر**»[(٢)] فهذا حديث ضعيف، وما في «الصحيح» مقدم عليه.

(١) أحمد (٣/ ٢٦٤)، والبخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢).
(٢) أبو داود (٢٤٨٩).

بَابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

{٢٠٦٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

الشَّرْح

○ قوله تعالى: «﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النُّور: ٣٧]» فيه: ثناء عليهم بأنهم لا تلهيهم التجارة عن ذكر الله ولا عن أداء الواجبات، ولم ينكر عليهم التجارة؛ فدل على مشروعيتها، وأنه لا بأس بها.

○ قوله: «وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ» يعني: الصحابة ومن بعدهم.

○ قوله: «وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، أي: إن أدوا الواجبات فلا بأس بالتجارة.

❖ ❖ ❖

{٢٠٦٤} وقصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب كانت في أول الإسلام قبل أن يعلموا، ثم انتهوا لما بيّن الله لهم ذلك، وفي حديث مرسل أن هذا كان لما كانت الخطبة بعد الصلاة.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

{٢٠٦٥} حَدَّثنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

{٢٠٦٦} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

الشَّرح

○ قوله: ﴿كُلُوا﴾ هكذا في الأصول، وعزاه القسطلاني لأبي الوقت.

وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل ﴿كُلُوا﴾ بدل ﴿أَنفِقُوا﴾ وقال: إنه غلط.

وقال الحافظ: وكذا رأيته في رواية النسفي.

وفي قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] الأمر بالإنفاق، وهو للاستحباب؛ لأن الزكاة هي التي يجب إخراجها، وما زاد عن ذلك فهو مستحب.

{٢٠٦٥} قوله: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». فيه: فضل الله تعالى وإحسانه، وأن الله تعالى يجزي ثلاثة بالصدقة الواحدة: صاحب البيت الذي كسب، والمرأة التي تأمر به، والخازن الذي ينفذ.

والخازن هو المؤتمن على الخزانة وقد يكون خادمًا، أو لا، فهؤلاء لا

ينقص بعضهم أجر بعض، وكلهم مأجورون، الزوج له الأجر لأنه هو الكاسب، والمرأة لها أجر لأنها أنفقت، والخازن له أجر لأنه يناول المسكين.

❖ ❖ ❖

{٢٠٦٦} قوله: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ» المراد بالأمر أنها أنفقت عن غير أمره الصريح أو الخاص، لكن أذن فيه عرفًا أو إذنا عامًّا جمعًا بين الأدلة، فلو لم يأذن لها الزوج فلا يجوز لها ذلك، لكن إذا كان الإذن عامًّا، أو تعرف من حاله أنه يسمح، أو يكون طعامًا يفسد لو ترك، فلا بأس به.

○ قوله: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»، يعني: يكون له جزء من الأجر ولها جزء آخر فهما جزءان، ولا يلزم من ذلك التساوي.

بَابٌ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

{٢٠٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ»، يعني: التوسع، وتقدير الترجمة من أحب البسط في الرزق والتوسع فليصل رحمه.

{٢٠٦٧} قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، أي: يحصل له الأمرين البسط في الرزق، والنسءُ في الأثر، يعني: التأخير في الأجل.

وفيه: فضل صلة الرحم، وأنها سبب في بسط الرزق والزيادة في العمر، والبركة فيهما.

والرحم هي القرابة من الأب والأم وهما عمودا النسب، فالأب والأم هما أقرب الناس رحمًا ثم الأجداد والجدات والأبناء والبنات وأبناؤهم، ثم الأخوة وأبناؤهم والأخوات وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم والأخوال وأبناؤهم، وهكذا الأقرب فالأقرب، ويصلهم بأن يتفقد أحوالهم ويسلم عليهم ويجيب دعوتهم وينفق على المحتاج منهم ويعظ جاهلهم.

والمرأة تصل أقاربها بالهدية وبالسؤال عن حالهم، وبصلة أولادهم على وجه لا يكون معه فتنة ولا خلوة.

قال بعض العلماء: الزيادة في العمر تعني البركة.

وقال آخرون: الزيادة حقيقية وكل منهما كتبه الله، فكتب الله في اللوح المحفوظ أن هذا يزيد عمره بالصلة، وهذا ينقص عمره بالقطيعة، فالسبب والمسبب مكتوبان جميعًا.

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

{٢٠٦٨} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

{٢٠٦٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان بيع وشراء الأجل، أو بيع النسيئة. وبيع الأجل وشراء الأجل جائز، وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن أدلة هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وهذه الآية تسمى آية الدين، وهي أطول آية في القرآن الكريم، وهي دليل على بيع الأجل، والمؤلف رحمه الله عبَّر بشراء النبي ﷺ، ولم يقل: شراء الأجل؛ ليبيِّن أن النبي ﷺ باشر بيع النسيئة وشراء النسيئة، فدلَّ على أنه جائز، وقد كان فيه خلاف قديم ثم زال، ويسمى بيع التقسيط، سواء كانت الأقساط شهرية أوسنوية.

{٢٠٦٨} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» دلَّ على أنه بيع وشراء الأجل جائز.

وهذا الحديث فيه ثلاثة أحكام واضحة:

الأول: جواز معاملة أهل الكتاب والشراء منهم والبيع إليهم، وأن ذلك

ليس من موالاتهم؛ لأن الموالاة هي محبتهم ونصرتهم لدينهم.

الثاني: جواز البيع والشراء بالنسيئة، وهو الأجل وهذا هو الحكم الذي ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثالث: جواز الرهن في الحضر؛ لأن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي وهو في الحضر إلى أجل ورهن عنده درعًا من حديد.

فإن قال قائل: فكيف تقول في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، فقد بيَّن أن الرهن يكون في السفر؟ فالجواب أن هذا وصف أغلبي؛ إذ الغالب أن الرهن يكون في السفر لعدم وجود الكاتب، وليس هذا قيدًا، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]؛ فقيد القصر في الصلاة بالخوف، وهذا وصف أغلبي في ذلك الوقت أو منسوخ، أو أن القصر في الخوف ثبت في القرآن، والقصر مع الأمن ثبت في السنة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فإن كون الربيبة في الحجر وصف أغلبي، وإلا فبنت الزوجة محرمة، سواء كانت في حجر الإنسان أو ليست في حجره، لكن النصَّ على كونه في الحجر وصف أغلبي.

❖ ❖ ❖

{٢٠٦٩} قوله: «**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**» يعني: شحمة متغيرة الرائحة، وأكلها النبي ﷺ من أجل الحاجة.

وفيه ما أصاب النبي ﷺ من الشدة، حتى إنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي اشترى به شعيرًا لأهله، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى زوى عنه الدنيا لما له عند الله من الكرامة ﷺ.

○ قوله: «**وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ**» فيه: جواز أكل طعام اليهود وغيرهم، ممن يغلب

عليهم التعامل في الحرام ـ فإن اليهود يأكلون السحت ويأكلون الربا ـ ما لم يعلم بأن هذا الطعام وهذا المال بعينه سرقة أو ربًا أو غصب، فإنه لا يأكله ولا يشتريه، أما إذا جهل الحال فإنه لا بأس بشرائه وأكله، فإذا دعي إلى طعام وكان الداعي يتعامل بالحرام أو فاسقًا فإنه يأكل من طعامه، إلا إذا علم أن هذا الطعام بعينه من الحرام أو من الربا أو من الغصب أو من السرقة، فلا يأكل ولا يشتر.

كذلك البيع والشراء معهم إذا علم أن هذا المال مسروق لا يشتريه، لكن إذا لم يعلم فإنه في حل؛ لأن النبي ﷺ باع واشترى من اليهود، واشترى غنمًا من مشرك[(١)]، ودعته يهودية إلى طعام، وقدمت له شاة مسمومة، فأكل منها[(٢)].

---

(١) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) أحمد (٣/ ٢١٨)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

{٢٠٧٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

{٢٠٧١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ؛ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

{٢٠٧٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

{٢٠٧٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ ﵇ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

{٢٠٧٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

{٢٠٧٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ».

الشَّرْح

{٢٠٧٠} قوله: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي»

أي: إنه كان بيدي حرفة أشتغل وأكسب بها، ولكنني الآن شغلت بأمر المسلمين ووليت الخلافة فلا أستطيع أن أذهب أحترف وأترك أمر المسلمين.

○ قوله: «فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». جاء في كتب التاريخ أنه قال: لا أترك أهلي يضيعون، قالوا: كيف تترك أمر المسلمين؟ قال: لا أترك أهلي يضيعون، فقال الصحابة: نجعل لك كل يوم درهمين، ففرضوا له درهمين.

ومما لا خلاف فيه أن من شغل بأمر المسلمين يعطى من بيت المال، كالوالي والقاضي، والمدرس، وغيرهم، والداعية، ورجال الحسبة، والطلاب الذين شغلوا بطلب العلم، وكذا الأئمة، والمؤذنون، كل هؤلاء شغلوا بأمر المسلمين فيعطون رواتب من بيت المال، وكذلك ولي الأمر يصرف له من بيت المال، وكان أبو بكر الصديق ﵁ له حرفة فيكسب كل يوم ما يكفي لأهله ولأولاده، ولهذا لما حصل بينه وبين عمر منافسة، وطلب النبي ﷺ من كل أحد منهم أن ينفق جاء عمر بنصف ماله فقال: «**ما أبقيت لهم؟**» قال: أبقيت لهم نصف مالي، ثم جاء أبو بكر بجميع ماله قال: «**ما أبقيت لهم؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقال عمر: لا أسابقك أبدًا[(١)].

وقال العلماء: لا بأس أن يتصدق الإنسان بجميع ماله، إذا كان له حرفة فيستطيع أن يكسب كل يوم، وأبو بكر يستطيع أن يكسب كل يوم ما يكفيه وأولاده؛ ولهذا تصدق بجميع ماله، أو كان أهله يصبرون، وإلا فلا يجوز له أن يتصدق بجميع ماله ويترك أولاده يتكففون الناس، ولهذا قال النبي ﷺ لكعب بن مالك، لما قال: إن من توبتي أن أنخلع من جميع مالي، قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[(٢)].

والشاهد من الحديث: أن أبا بكر كان يحترف ويعمل ويكسب بيده،

(١) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٢) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

فكسب الرجل وعمله بيديه من أفضل المكاسب ومن أحلها، كما سيأتي في الحديث الآخر: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده**» فأبو بكر كان يحترف ويعمل ويكتسب بيده، لكن لما شغل بأمر المسلمين أكل من بيت المال نظير تفرغه.

❖ ❖ ❖

{٢٠٧١} قوله: «**لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**»، يعني: في يوم الجمعة، واحتج به بعض العلماء القائلين بأنه يجب غسل الجمعة على العمال الذين لهم روائح.

وقال آخرون: إن غسل الجمعة واجب على كل أحد، واستدلوا بحديث «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[(١)].

وذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا بحديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٢)]، فهذه أقوال ثلاثة في الغسل يوم الجمعة.

والشاهد من الحديث: أن الصحابة كانوا يعملون بأيديهم ويتكسبون.

❖ ❖ ❖

{٢٠٧٢} قوله: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»، احتج به بعض العلماء على أن أفضل المكاسب ما يكسبه الإنسان بيده، وقال آخرون: أفضل المكاسب التجارة، وقال آخرون: أفضل المكاسب الحراثة والزراعة.

والدليل على تفضيل العمل باليد وأنه من أفضل المكاسب وأحلها أن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده، فكان ﷺ حدادًا يصنع الدروع، وكان زكريا ﷺ نجارًا، فالأنبياء لهم مهن وليس ذلك عيبًا، إلا الحجامة فإنها مهنة

---

(١) أحمد (٣/٦)، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أحمد (٥/٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١).

رديئة، ولهذا قال ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**»[١]، لكنها ليست حرامًا، فخبيث هنا بمعنى رديء، وتأتي بمعنى التحريم، كما في قوله: «**مهر البغي خبيث**»[٢]، يعني: حرام.

❖ ❖ ❖

{٢٠٧٣} في الحديث" أن داود عليه السلام كان يصنع الدروع.

وفيه: دليل على أن الصناعات المباحة شرف، ولا عيب فيها، كالنجارة والخرازة والحدادة، والعيب أن يكون الإنسان عالة يتكفف الناس.

❖ ❖ ❖

{٢٠٧٤}، {٢٠٧٥} فيهما: حث النبي ﷺ للصحابة على العمل والتكسب بأيديهم، وكراهية سؤال الناس والتقاعس عن العمل، وكان النبي ﷺ إذا حث الصحابة على الصدقة صار أحدهم يحامل ـ أي: يكون حمالًا يروح يحمل على ظهره ـ ثم يكتسب ويتصدق منه وينفق على أهله منه، أو يحتطب الحطب، أو يحتش الحشيش، وكان أهل نجد كذلك في العهد القريب، يحتطبون ويحتشون الحشيش ويبيعونه.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).
(٢) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

{٢٠٧٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

الشَّرْح

{٢٠٧٦} في الحديث: الحث على السماحة في الشراء والبيع والاقتضاء؛ حيث قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»، واقتضى يعني: طلب قضاء حقه، فيطلبه بسهولة وعدم إلحاح، وقوله: «رَحِمَ اللَّهُ» يحتمل أن يكون خبرًا، ويحتمل أن يكون دعاء له بالرحمة والسهولة والسماحة، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها.

وجاء في الحديث الآخر: «**من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف**»[١].

وفي الحديث الآخر: «**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا إذا باع**»[٢].

وذكر الشارح أحاديث في فضل السماحة والسهولة، مثل حديث: «**إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء**»[٣]، وعند النسائي من حديث عثمان: «**أدخل الله الجنة رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا**»[٤].

(١) ابن ماجه (٢٤٢١).
(٢) الترمذي (١٣٢٠).
(٣) الترمذي (١٣١٩).
(٤) النسائي (٤٦٩٦).

وفيه: الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، فينبغي للإنسان أن يكون عنده سهولة وسماحة في شرائه وفي بيعه، وفي طلب قضائه حقه من الديون التي على الناس.

ولا ينبغي أن يطلب من البائع كما هو متعارف عليه أن يخفض له من قيمة السلعة ويلح عليه في ذلك، ولكن لا بأس أن يماكس بعض الشيء.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

{٢٠٧٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ.

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنْ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها فضل من انظر: موسرًا، يعني: صبر عليه ولم يطالبه بإلحاح، والمراد بالموسر الغني، وذلك أن الموسر الغني وإن كان عنده أموال، لكن قد تكون أمواله غير حاضرة فيحتاج إلى من ينظره.

{٢٠٧٧} قوله: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»؛ بين أن الله قد تجاوز عنه بسبب تجاوزه عن الموسر، ومن انظره: احتسابًا لوجه الله فله هذا الأجر.

ففيه: فضل إنظار الموسر على عكس ما يقول بعض العوام، فإنهم يقولون: الموسر ليس فيه حسنة، وهذا غلط.

وفيه: دليل على أن الإنسان يؤجر إذا أمر بالشيء ولو لم يباشره بنفسه، فهذا

الرجل أمر فتيانه من الخدم والأجراء أن يتجاوزوا عن الموسر، يقول لهم: إذا جاءكم موسر تجاوزوا عنه وخففوا عنه ولا تشددوا عليه، فلقي الله فتجاوز الله عنه.

وفيه: دليل على أن الجزاء من جنس العمل، فمن تجاوز عن الناس تجاوز الله عنه، ومن أحسن إلى الناس أحسن الله إليه، ومن شدد على الناس شدد الله عليه، فالجزاء من جنس العمل.

❖ ❖ ❖

○ قوله: «قَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ» يعني: يصبر على الغني، وينتظر المعسر.

○ قوله: «وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ» أما المعسر فإنه يتجاوز عنه ويسقط عنه بعض حقه.

والموسر هو من عنده مئونته ومئونة من تلزمه نفقته، وبعض العلماء حدده فقال: الموسر من كان عنده خمسون درهمًا أو قيمتها.

والصواب أن الإيسار والإعسار يرجع إلى العرف، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد يكون الغني في هذا اليوم فقيرًا في يوم آخر، وقد يكون الفقير في بلد الآن غنيًّا في بعض البلدان الأخرى.

أما ما حدده بعض العلماء بخمسين درهمًا أو مائة درهم، فهذا ليس بشيء، فالخمسون درهمًا لا تساوي شيئًا في هذا الزمن.

وإذا عرف الدائن أن مدينه مماطل فله أن يشدد عليه لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»(١)، وقوله: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(٢). والمراد أن من كان ذا غنًى ويسار وماطل دائنه فإنه يظلمه، وللدائن أن يشدد عليه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٢) أحمد (٤/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

{٢٠٧٨} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة تقابل الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة إنظار الموسر، وهذه الترجمة إنظار المعسر، والموسر: الغني، والمعسر: الفقير، وإنظاره: إمهاله والصبر عليه، وكل من الفقير والغني في إنظاره أجر وثواب.

فالموسر الغني قد يكون بحاجة إلى من ينظره حتى يجمع ماله، والمعسر الفقير يحتاج إلى من ينظره حتى ييسر الله له قضاء الدين، ولكن إنظار الموسر مستحب، وإنظار المعسر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، فقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبر بمعنى الأمر، والمعنى: فانظروه، وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يعني: وأن تصدقوا على هذا الفقير بإسقاط شيء من الدين أو كله فهو خير.

إذن عندنا واجب ومستحب، فالواجب إنظار المعسر، وإسقاط الدين أو بعض الدين مستحب، والأفضل إسقاطه، ولهذا يقال في القاعدة: الفريضة تفضل النافلة: إلا في مواضع وهذا منها تكون النافلة أفضل من الفريضة، فإنظار المعسر فريضة، وإسقاط بعض الدين نافلة، ولكن النافلة ـ وهي كونك تسقط بعض الدين ـ أفضل من كونك تنظره.

{٢٠٧٨} قوله: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». فيه: دليل على أن

الجزاء من جنس العمل، فمن تجاوز عن الناس تجاوز الله عنه، وذكر الشارح حديث أبي اليسر الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، قال: «**من انظر: معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله**»[(١)] وفي حديث أبي قتادة: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**»[(٢)]، ولأحمد من حديث ابن عباس قال: «**وقاه الله من فيح جهنم**»[(٣)].

وفي هذا الحديث قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ**»، وعند النسائي «**أن رجلًا كان لا يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس**».

وفيه: أيضًا: «**خذ ما يَسُرَ واترك ما عَسُرَ وتجاوز**»[(٤)]، وقوله في هذه الرواية: «**لا يعمل خيرًا قط**» يعني: زيادة عن التوحيد.

وفيه: والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفَّر كثيرًا من السيئات.

وفيه: أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه؛ لأن هذا التاجر قال لفتيانه: افعلوا كذا.

---

(١) مسلم (٣٠١٤).
(٢) أحمد (٥/ ٣٠٠)، ومسلم (١٥٦٣).
(٣) أحمد (١/ ٣٢٧).
(٤) النسائي (٤٦٩٤).

بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

{٢٠٧٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان حكم البَيِّعَيْنِ إذا نصحا ولم يكتما.

○ قوله: «بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَان»، يعني: بيَّنا العيوب التي في السلعة ولم يكتما ما فيها من العيوب ونصحا، ولم يذكر الجواب، وهو معروف، والتقدير: بورك لهما في بيعهما.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ»، يعني: لا عيب يكتمه البائع.

○ قوله: «وَلَا خِبْثَةَ»، يعني: أخلاق خبيثة، والمراد: ليس في المبيع أخلاق خبيثة، كأن يكون عبدًا نمامًا، أو عبدًا فيه صفة الإباق والهروب والشرود من سيده.

○ قوله: «وَلَا غَائِلَةَ»، أي: ليس فيه فجور وسكوت على مكروه في البيع.

○ قوله: «وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ»، يعني: الغائلة في العبد أن يكون فيه عيب كالزنا أو السرقة أو الإباق من سيده أي: الهروب، فإن كانت فيه هذه العيوب فلابد من بيانها، فالنبي ﷺ لما اشترى من العداء، قال له: «لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ» يعني: لا عيوب تكتم، ولا أخلاق خبيثة، ولا غائلة فجور.

○ قوله: «وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ» إبراهيم: هو النخعي، والمراد بالنخاسين تجار العبيد، والعبيد يأتون من الجهاد في سبيل الله، فإذا قاتل المسلمون الكفار سبوا نساءهم وذراريهم فصاروا رقيقًا وعبيدًا، ولكن الآن لا يوجد عبيد، ووجود العبيد يدل على قوة الإسلام وقوة المسلمين، وعدم وجود العبيد يدل على ضعف المسلمين، لكن إذا أقام الله عَلَم الجهاد وانتصر المسلمون على الكفار وسبوا ذراريهم ونساءهم، كان هناك سوق للعبيد، يسمى سوق النخاسين.

○ قوله: «يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ»، وفي رواية غير أبي ذر «آريّ» والآريّ: المربط أو المعلف والمراد: يسمي مربط الدابة أو معلفها خراسان أو سجستان، على أسماء مدن ببلاد فارس.

○ قوله: «جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ»، يعني: إذا أراد أن يبيعه يوهم المشتري أن هذا الفرس وارد من خراسان أو سجستان، فيكون له قيمة أكثر، فيقول: إن هذا الفرس جاء من خراسان، ويقصد من المربط أو المعلف الذي سماه خراسان، بينما يظن المشتري أنه جاء من بلاد خراسان.

○ قوله: «فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً»؛ لأن هذا غش وتدليس على المشتري، وإيهام بأنه جاء من بلاد بعيدة، وهو يقصد أنه جاء من المكان الذي سماه بهذا الاسم الذي ربط فيه الفرس.

○ قوله: «وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ» أي: لا يحل لشخص أن يبيع سلعة يعلم أن بها داءً - يعني: عيبًا - إلا

أخبره، فإن كتمه صار بهذا مدلسًا غاشًّا، وإذا علم المشتري بعد ذلك أن فيه عيبًا وكُتِمَه فله الخيار، فلو باع شخص سيارة ويعلم فيها عيوبًا ولم يخبر المشتري فله الخيار؛ لأن البائع كتم العيب.

❖ ❖ ❖

{٢٠٧٩} قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّ» فيه: إثبات خيار المجلس للبائعين، فإذا اشترى الإنسان سلعة من آخر فله الخيار ما دام في المجلس، كأن جلس معه ساعة أو ساعتين، فإن رأى أن يفسخ البيع فله ذلك، فلو باعه شيئًا وجعلوا يتحدثون في مجلس، يأكلون ويشربون ويتضاحكون، ثم بدا له بعد ساعة أن يفسخ البيع فله ذلك؛ لأنه ما زال في المجلس، فإذا تفرقا بالأبدان انقطع الخيار، فإذا اشترط وقال: لك الخيار ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو شهر أو سنة، فيسمى ذلك خيار الشرط، والمؤمنون عند شروطهم، أما إذا لم يشترطا فإذا تفرقا تم البيع.

○ قوله: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا». هذا هو الشاهد من الحديث، إن صدقا في بيعهما، وبيَّنا ما في السلعة من العيوب بورك لهما في بيعهما، وإن كتما العيوب وكذبا ودلسا محقت بركة بيعهما، وهذا فيه الوعد من الله تعالى بالبركة لمن صدق في البيع.

وفيه: الوعيد على البيعين الكاذبين اللذين يخفيان ما في السلعة من العيوب، وأنهما موعودان بمحق البركة، نسأل الله العفو والعافية.

فلا عذر، يسيرًا كان أو كبيرًا، لمن يكتم ولا يخبر ما في السلعة، فيجب أن يبين ما يعلمه فيها.

ومن التدليس أيضًا: ذلك الذي يكتب على باب دكانه ثمنًا ويكتب على السلع ثمنًا آخر فإنه تدليس يستوجب محق البركة.

بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنْ التَّمْرِ

{٢٠٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الخلط من التمر، والخلط: التمر الرديء، ولا بأس ببيعه إن كان ظاهرًا ومعلومًا للمشتري.

{٢٠٨٠} قوله: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ» يعني: من بيت المال، وتمر الجمع هو الخلط من التمر، يعني: أنواع من التمر غالب عليها الرداءة.

○ قوله: «وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ»، أي: نبيع صاعين من الرديء بصاع جيد.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»»؛ لأنه ربا، إلا أن يكون مِثْلًا بمِثْل، فالتمر بالتمر مع الفضل ربا، لكن إذا أراد الإنسان المخرج الشرعي فعليه أن يبيع هذا التمر الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا؛ وذلك لما ثبت في الحديث الآخر أن النبي ﷺ طلب من بلال أن يأتيه بتمر، فأتاه بتمر برني جيد من خيبر، فلما أتى به قال له النبي ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين؟ والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا**»(١).

فنهاه النبي ﷺ أن يشتري الصاع الجيد بالصاعين من التمر الرديء، وأمره

(١) أحمد (٣/ ٤٥)، والبخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشتري بالدراهم جنيبًا، وهو التمر الجيد.

والحديث فيه: دليل على جواز بيع الخلط من التمر، يعني: إذا كان هناك تمر رديء ومعروف فلا بأس بيعه، لكن إذا كان فيه تدليس بأن يجمع ما بين الرديء والجيد ويجعل الجيد هو الأعلى، فهذا غش، لكن إذا جمع أنواعًا متعددة من التمر وكان أغلبه رديئًا فلا بأس ببيعه؛ لأنه معروف ليس فيه غش.

وفيه: النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلة، وعن بيع الدراهم بالدراهم متفاضلًا، فلا بد من المماثلة؛ للخروج من دائرة الربا.

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

{٢٠٨١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثنا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ»، فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة المقصود منها جواز الجزارة، وأنها حرفة لا عيب فيها، مثل النجارة والحدادة وغيرها من الحرف سواء القديمة أو الجديدة فكلها حرف شريفة، ما عدا الحجام؛ لأن كسبه رديء، وينبغي للإنسان أن تكون له حرفة وألا يكون عالة على الناس.

{٢٠٨١} قوله: «اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ»، أي: جاء النبي ﷺ ومعه أربعة، وجاء معهم رجل سادس فاستأذن له النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ»، فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ» فيه: دليل على أن من دعا عددًا محددًا فلا يأتي معهم أحد إلا بالاستئذان؛ لئلا يكون فيه إحراج له، أما إذا لم يحدد فالأمر واسع.

وفيه: دليل على أن الجزارة حرفة لا عيب فيها، وأن القصاب ـ أي: الجزار ـ إذا سلم من نجاسة الدم وتحرز منها، فلا عيب عليه فيها.

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

{٢٠٨٢} حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة مقابلة لترجمة سابقة، ذكرت أن حكم البيعين إذا صدقا وبيَّنا ولم يكتما أن يبارك لهما في بيعهما، وهذا حكم البيعين إذا كتما وكذبا أن تمحق بركة البيع.

{٢٠٨٢} ذكر المؤلف هذا الحديث في هذا الباب وفي الباب المشار إليه سابقًا «بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا»، فالحديث له شطران:

الشطر الأول: ترجم له بالترجمة الأولى أن البيعان إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما.

والترجمة هنا للشطر الثاني وهو: قوله: «وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» فيؤخذ من هذا الحديث حكمان:

الأول: أن البيّعين إذا صدقا وبيَّنا العيوب ولم يكتما بارك الله في بيعهما.

الثاني: أن البيّعين إذا كتما العيوب وكذبا محق الله بركة بيعهما.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾

{٢٠٨٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها التحذير من أكل الربا.

○ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ فيه: بيان الحال التي كانوا عليها في الجاهلية، وهي أنهم كانوا يأكلون الربا أضعافًا مضاعفة، وليس المراد أن الربا لا يَحْرُم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة؛ بل المعنى: لا تأكلوا الربا؛ لأنه إذا تساهل الإنسان في أكله أوصله ذلك إلى أن يأكله أضعافًا مضاعفة، وكانوا في الجاهلية إذا كان لأحد دين على أحد وَحَلَّ الدين، قال له: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإذا لم يقضه زاده في الأجل وفي الدين، وهكذا حتى يتراكم الدين على المدين أضعافًا مضاعفة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على رجل حق إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في الحق وزاد الآخر في الأجل. وهكذا حتى يتراكم الربا، فتتراكم الديون على المدين أضعافًا مضاعفة، فأنزل الله هذه الآية.

{٢٠٨٣} قوله: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»، في الحديث فائدتان:

الأولى: أن هذا لابد أن يقع في الأمة، وهو علم من أعلام النبوة.

الثانية: التحذير من التساهل في أكل أموال الناس بالباطل.

وذكر الشارح حديث: «**يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره**»[1].

(١) أحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨).

بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

{٢٠٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

{٢٠٨٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

الشَّرْح

يشير المؤلف في هذه الترجمة إلى ما جاء في الحديث الآخر: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»[(١)]؛ فكلهم ملعونون، فدل ذلك على أنه من الكبائر؛ واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا شك أن آكل الربا أشد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنوك الآن فيها أعمال فيها ربا، وأخرى ليس

(١) أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (١٥٩٨).

فيها ربا، فالذي يكتب كتابات أخرى غير التعامل بالربا يختلف حكمه عن حكم المرابي وكاتب الربا.

ومن يتعاون مع من يتعاملون بالربا يكون مشاركًا لهم في الإثم، فمن يقوم على نشر الإعلانات على المواقع لبنك يتعامل بالربا، أو يجعل رابطًا للعملاء للاستفسار عن رصيدهم وتحويلهم للحساب وغير ذلك يكون مشاركًا معينًا لهم، فيكون مشاركًا لهم في الإثم؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان.

وبالنسبة للفوائد الربوية ينبغي أن يتخلص منها الإنسان فإذا أمكن أن ترد إلى أصحابها وجب ردها، فإن لم يمكن ينفقها في المصالح العامة بنية التخلص عنها لا بنية التقرب إلى الله، فينفقها على المساجد وعلى الفقراء والمساكين والمديونين وطلبة العلم وإصلاح الطرقات ودورات المياه.

{٢٠٨٤} قوله: «ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ». يحتمل أن تحريم التجارة في الخمر كان حين نزل تحريم الربا؛ ولذا قرأ النبي ﷺ الآيات في تحريم الربا ثم حرَّم التجارة في الخمر، فيكون تحريم الربا وتحريم الخمر في وقت واحد.

ويحتمل أن النبي ﷺ حرَّم التجارة في الخمر تأكيدًا لتحريمها السابق، وإن كانت حرمت قبل الربا.

وفي الحديث: بيان تحريم الربا وشدة تغليظه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وهذا وعيد شديد، يعني: أنهم يبعثون يوم القيامة صرعى كالمجانين، وسبب ذلك أنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

❖ ❖ ❖

{٢٠٨٥} في الحديث: رأى النبي ﷺ المرابي بأنه في نهر الدم قائم، وعلى الشاطئ رَجُل في يديه حجارة يرميه في فيه، كلما أراد أن يخرج رماه، وهذا عذابه في البرزخ قبل يوم القيامة.

بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٨١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٠٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا»، يعني: باب إثم موكل الربا وما عليه من الوعيد.

○ قوله: «لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾» أي: اتركوا ما بقي ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾، جعل هذا شرطًا في الإيمان، ثم قال: «﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾» آذن الله المرابي بحرب من الله ورسوله، ولا نعلم معصية من المعاصي بعد الشرك بالله وعد لها بمثل هذا الوعيد إلا الربا.

وجاء في بعض الآثار أنه يقال للمرابي يوم القيامة: خذ سلاحًا وحارب ربك. نسأل الله السلامة والعافية.

وقوله تعالى: «﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾»، فيه: دليل على أن الإنسان إذا أعطي دراهم من الربا لا يأخذها، فما له

إلا رأس المال، وبعض الناس يقول: أترُكُها لهم ينفقونها على النصارى أو على الكنائس؟! فنجيبه أنه لا يستحقها، والزيادة فوق هذا الربا ليس له فيه حق، فإن كان لا يريد أن يستفيدوا من هذا فلا يضع نقوده عندهم، أما إذا وضعها للضرورة فلا يأخذ زيادة.

❍ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، أي: قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٨١].

❖ ❖ ❖

{٢٠٨٦} قوله: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ»، الحديث فيه: اختصار والتقدير: رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك لم كسرت محاجمه؟

❍ قوله: «فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ» فيه: تحريم ثمن الكلب، وأن الكلب لا ثمن له حتى ولو كان معلَّمًا، أو كان كلب صيد فإنه يهدى ولا يباع، والدم المراد به دم الحجامة؛ لأن أبا جحيفة اشترى حجامًا وأمر بكسر محاجمه، وكأن أبا جحيفة يرى تحريم ثمن الحجامة، والصواب أن ثمن الحجامة ليس حرامًا، وإنما هو مكروه؛ لأنه كسب رديء، وأما قول النبي ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**»[1]. فالمراد به خبث الكراهة.

أما بيع الدم لمن احتاجه فهذا لا يجوز، وإنما يتبرع به؛ لأن الدم نجس لا ثمن له، بخلاف الحجام الذي يحجم فإنه محسن بإخراج الدم الذي يضر، ويحتمل أن يقال: إنه لا يجوز بيع الدم؛ لأنه مما يجب أن يبذله الإنسان ويتبرع به مجانًا لمن احتاج إليه.

والمراد بالنجس الدم المسفوح، أما ما يبقى في العروق واللحم فليس

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).

بنجس، فعروق ولحم الشاة المذبوحة يبقى بها دم وليس بنجس، إنما النجس الدم المسفوح عند الذبح، ويعفى عن الشيء اليسير.

وفيه أيضا: النهي عن الواشمة والموشومة، والواشمة التي تفعل الوشم، والموشومة التي يفعل بها الوشم.

والوشم هو أن يشق الإنسان الجلد، ويقوم بغرز إبرة فيه ويضع فيه شيئًا من الكحل لكي يبقى، وقد يكون على صورة طير، فإذا فعله الإنسان ثم تاب فإذا كان يستطيع أن يزيل هذا الوشم فليُزِلْه، وإذا كان لا يستطيع فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكل من الواشمة والموشومة مرتكبة لكبيرة ملعونة.

وآكل الربا كذلك ملعون، وكذلك موكله الذي يعطي الربا.

وكذلك المصور الذي يصور صور ذوات الأرواح من الآدميين أو الحيوانات أو الطيور أو الحشرات، فهؤلاء كلهم ملعونون.

بَابٌ ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦]

{٢٠٨٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

الشَّرْح

{٢٠٨٧} قوله: «الْحَلِفُ»، المراد: الحلف الكاذب.

○ قوله: «مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ»، يعني: ينفقها ويروجها، ومنفقة من النَفاق وهو الرواج، فتجد بعض الناس يقول: والله ما اشتريت إلا بكذا، والله بعتها بكذا، والله لا أتخلف عليك يوم كذا، فهو منفقة للسلعة، لكن تمحق البركة، وإذا كان صادقًا فهو مكروه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المَائدة: ٨٩]، فلا ينبغي للإنسان أن يحلف ولو كان صادقًا، أما إذا كان كاذبًا فهو حرام.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

{٢٠٨٨} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧].

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها كراهة الحلف في البيع، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ دلَّ على ذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى الآتي.

{٢٠٨٨} قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، يعني: كذب وحلف بالله أنه أعطى بها أكثر مما قدرت به، ومثاله: جاء إنسان يشتري السلعة فقال: بسبعين فحلف صاحبها أنه أعطيها بثمانين، وقال: كيف أبيعها لك بسبعين وقد سامني شخص بثمانين؟ وهو كاذب، فنزلت الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عِمرَان: ٧٧].

○ وقوله: «لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ» فيه ضبطان:

الأول: «**لقد أُعْطِيَ بها ما لم يعط**» يعني: سمي له في ثمنها أكثر مما قيل.

الثاني: «لقد أعطى بها ما لم يعط» يعني: لقد اشتراها بأكثر مما اشتراها به.

والآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ تفيد الوعيد الشديد على الذين يحلفون وهم كاذبون، وعلى الذين اشتروا بعهد الله ثمنًا قليلًا، والدنيا كلها ثمن قليل.

والمعنى أنه يخبر بغير الواقع، أما إذا كان يخبر بالواقع فلا بأس، وتجميل السلعة إن كان بالحق لا بأس به.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

{٢٠٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي؛ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي.

{٢٠٩٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصواغ، وبيان أن الصياغة حرفة لا بأس بها، والصواغ: هو الذي يصوغ الذهب ويحميها على النار، ويجعل منها أساور وخواتيم وقلائد، فهي مهنة شريفة كالحدادة والنجارة والجزارة.

○ قوله: «بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ»، يعني: فيما ورد في الصواغ.

○ قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا يُخْتَلَى

خَلَاهَا»، والمراد مكة، وهذا من خصائصها، فلا يحتش حشيشها الأخضر الذي لم يستنبته الآدميون، ولا يقطع الشجر الأخضر، أما اليابس فلا بأس به.

○ قوله: «وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»، طلب العباس من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر، والإذخر نبت طيب الرائحة يشبه ما يسمى في نجد بالثمام.

○ قوله: «فإنه لقينهم وبيوتهم»، يعني: للحدادين، يشعلون به نيرانهم لإحماء الحديد، وللبيوت يوضع في السقف مع الخشب أو لرائحته الطيبة.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ» يحتمل أنه استثنى بوحي من الله ﷻ، وهذا هو الظاهر، أو أن النبي ﷺ قال ذلك باجتهاده وأقره الله ﷻ على ذلك.

والمعنى: أن العباس طلب من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر من حشيش الحرم؛ لأن الناس يحتاجونه لقينهم أي: الحدادين، وفي اللفظ الآخر: «لصاغتنا وقبورنا»[(١)]؛ يعني: أن الإذخر يحتاجه الحداد ليشعل عليه النار حتى يحمي الحديد، وكذلك الصاغة يحتاجونه لإحماء الذهب عليه، وكذلك القبور ليوضع في سد الخلل الذي بين اللبِنَات، وفي اللفظ الآخر: «ولسقف بيوتنا»[(٢)]. فحينما يسقفون السقف ويجعلون الخشب يضعون الإذخر بين الخشب في الخلل، وكان عندنا في نجد يُجعل في سقف البيوت الخشب ثم الجريد ثم الخوص فيكون بدل الخوص عندنا، وفي مكة لا يوجد نخل، وإنما يوجد الإذخر؛ فلهذا طلب العباس من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر فاستثناه.

والشاهد قوله: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ» فهو دليل على أن الصياغة مهنة شريفة؛ ولهذا لم ينكرها النبي ﷺ لما قال العباس: «لِصَاغَتِنَا»، فلو كانت الصياغة مهنة ممنوعة لأنكرها النبي ﷺ فلما لم ينكرها دل على أنها مهنة شريفة.

والقين الحداد، بخلاف القينات أي: المغنيات.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/٢٥٣)، والبخاري (١٣٤٩).
(٢) البخاري (٢٠٩٠).

{٢٠٨٩} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة بنائه بفاطمة بنت النبي ﷺ، فعلي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة.

○ قوله: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ»، يعني: مغانم بدر؛ حيث غنم المسلمون غنائم ووزعت بينهم، فكان من نصيب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شارف، وهو البعير الكبير، وأعطاه النبي ﷺ شارفًا آخر من الخمس - وهو حق النبي ﷺ في المغنم - فصار له شارفان شارف من نصيبه وشارف أعطاه النبي ﷺ.

○ قوله: «فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أبتني يعني: أتزوج، ويسمى الزواج بناء؛ لأنه كان أحدهم في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج امرأة بنى عليها خيمة، فقوله: أن أبتني بفاطمة، يعني: أن أبني خيمة للزواج.

○ قوله: «وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ»، وهذا هو الشاهد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واعد رجلًا صواغًا، ولم ينكر النبي ﷺ الصياغة، فدل على أنها مهنة شريفة.

○ قوله: «أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي؛ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي»، يعني: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واعد رجلًا من الصواغين من بني قينقاع أن يذهب معه فيحتشون الإذخر على الشارفين، ويأتون بالإذخر ويبيعونه على الصواغين، ويجعل ثمنه في وليمة عرسه على فاطمة بنت النبي ﷺ.

وفيه: مشروعية الوليمة، وأن عليًّا احتش الإذخر بنفسه، وهو من أرفع الناس حسبًا.

وفيه: أن العالم والكبير لا بأس أن يحترف، وأن يقضي حوائجه بنفسه؛ وهذا ليس فيه غضاضة ولا مخالفة للمروءة؛ فالنبي ﷺ كان يقضي حوائجه بنفسه.

❖ ❖ ❖

{٢٠٩٠} ذكر المؤلف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم الفتح وأن النبي ﷺ حرم مكة، واستثنى الإذخر، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، يعني: القتال فيها، «وَلَمْ تَحِلَّ

لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، يعني: جزءًا من الزمان حتى يتم الفتح، وهي من الصباح إلى العصر، قال: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، أي: لا يحتش حشيشها الأخضر، «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، أي: لا يقطع شجرها، «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»، أي: لا ينفر من مكان إلى مكان، كما سيأتي، «**وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»، يعني: لمنشد أبد الدهر، بخلاف لقطة غير الحرم فإنه يملكها بعد مضي سنة، فإذا عرفها ولم يأت أحد فإنه يضبط أوصافها ويسجلها عنده ثم تكون له، فلابد أن يعرف عفاصها ووكاءها، كما قال النبي ﷺ: «**اعرف عفاصها ووكاءها**»[(١)]، والعفاص: الكيس الذي تكون فيه الدراهم، والوكاء: الرباط الذي تربط به، فإذا كانت دراهم فلابد أن يعرف من أي: فئة؟ وكم عددها؟ فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر أعطاه إياها وإلا فهي له، أما لقطة الحرم فمن خصائص الحرم أنها لا تملك، بل لا يلتقطها أحد إلا أن يعرِّفها مدى الدهر وإلا فلا يأخذها، والآن وجدت لجنة تقبل الأشياء الضائعة في جهة الصفا، فله أن يلتقطها ويسلمها إليهم فيسلم من تبعتها ويؤجر.

○ وقوله: «**وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، يعني: استثن لنا الإذخر، وهو نوع من الحشيش، فإنه «**لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا**»، يعني: يحتاجه الصواغون والحدادون يشعلون به النار ويُجعل في سقف البيوت في الخلل.

○ قوله: «**فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ**» يعني: لا يجوز للإنسان أن ينفر الصيد بمكة بأن يطرده من الظل ويجلس مكانه.

○ قوله: «**قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا**» يعني: أن الإذخر يحتاجه أهل مكة الصواغون، ويحتاج إليه في القبور في الخلل بين اللبنات.

والشاهد أن الصياغة حرفة لا بأس بها.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٤/١١٦)، والبخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

{٢٠٩١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٧-٧٨].

الشَّرح

○ وقوله: «الْقَيْنِ»: هو الصائغ أو الحداد، وكأن البخاري ذهب إلى التغاير بينهما لذكره إياهما في ترجمتين.

قال ابن دريد: «القين أصله الحداد، ثم صار كل صائغ قينًا»(١). فالقين والحداد متقاربان.

{٢٠٩١} في الحديث: أن خبابًا رضي الله عنه كان حدادًا في الجاهلية، وكان له دين على العاص بن وائل، وهو من رءوس الكفر، قال: «فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ»، أي: يطالبه بقضاء دينه، فامتنع العاص بن وائل، وقال: «لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾».

وفيه: مماطلة الكفار للمسلمين في قضاء حقوقهم لحثهم على الكفر وإغرائهم به، فالعاص بن وائل ماطل خبابًا، لكن خبابًا رضي الله عنه رد عليه وقال: «لا

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (مادة: ق ن ي) (٣/١٦٨).

أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث» وفي ذلك دليل على قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم.

والشاهد من الحديث: أن الحِدادة حرفة لا بأس بها، ولا عيب فيها كالصياغة، ولذلك كان من الصحابة رضوان الله عليهم حدادون، فكان خباب رضي الله عنه «**قَيْنًا**»، أي: حدادًا، ولم ينه النبي ﷺ عنها؛ فدل على أنها مهنة شريفة.

بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

{٢٠٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الخياطة مهنة شريفة، وليس فيها عيب، والخياط هو الذي يخيط الثياب للناس.

{٢٠٩٢} قوله: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ»، فأجاب النبي ﷺ دعوته، فقرب الخياط للنبي ﷺ «خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ»، والدباء هو القرع، «وقديد» وهو اللحم المجفف.

وكان الناس قبل اختراع الثلاجات يجففون اللحم، ولاسيما في أيام الأضاحي، فكانوا يشقون اللحوم ويشرحونها، وينشرونها في الشمس ويشرقونها ولهذا سميت أيام التشريق، ويجعلون فيها الملح حتى لا تنتن، فهذا الخياط قدَّم للنبي ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دباء وفيه لحم قديد. قال أنس: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»، وفي اللفظ الآخر أن أنسًا قال: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»[(١)]، أي: للنبي ﷺ.

وفيه: إجابة دعوة الخياط، وأن الخياطة مهنة شريفة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وإجابته لرعيته وتواضعه ﷺ.

---

(١) ابن ماجه (٣٣٠٣)، وأصله عند البخاري (٥٤٣٥).

وفيه: فضل الدباء وهو القرع.

وفيه: جواز الأكل من حوالي القصعة إذا كان الطعام أنواعًا، أما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا فإنه يأكل مما يليه، كما قال النبي ﷺ لربيبه عمر بن أبي سلمة: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(١).

وفيه: جواز الإجارة، وذلك أن الخياط يستأجره الناس ليخيط لهم.

وفيه: جواز اجتماع الصنعة والآلة في البيع، فإن الخياط يبيع الثوب ويخيطه.

وفيه: جواز اجتماع الشرطين فأكثر في البيع؛ لأنه يخيط ويكون الخيط والثوب منه، وجاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع»(٢).

والعلماء لهم كلام في هذا منهم من حمله على الشرطين اللذين يخالفان مقتضى العقد، أو إذا كانا فاسدين.

أما البيع والشرط فهذا لا بأس به كما جاء في الأحاديث الصحيحة، كما في حديث جابر لما باع للنبي ﷺ الجمل واشترط حملانه إلى المدينة(٣).

---

(١) أحمد (٤/٢٦)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١).
(٣) أحمد (٣/٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

{٢٠٩٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان حكم النساج وهو الذي يصف الخيوط ويربط بعضها ببعض حتى تكون كساءً، وغرض المؤلف رحمه الله أن يبين أن النساجة مهنة شريفة لا بأس بها، كبقية المهن، عدا مهنة الحجام فإنها مكروهة، لقول النبي ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**»[(١)]. والمراد بالخبث الكراهة، وشبيه بها مهنة الكساح الذي يخرج العذرة من البيوت، حيث كان الناس في الماضي يجعلون مكانًا تقضى فيه الحاجة قبل أن توجد الآن الحمامات الجديدة، وكان إذا امتلأ المكان بالعذرة يأتي الكساح ويخرجه إلى مكان آخر، وهذه مهنة أردأ من مهنة الحجامة، وهي وإن كانت مهنة رديئة وكسبها شبيه بكسب الحجام إلا أنها ليست بحرام.

{٢٠٩٣} قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا»، يعني: قطعة قماش منسوجة في حاشيتها، «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا»؛ كأنها قطعة قماش يلفها

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).

على نصفه الأسفل، بمثابة الإزار «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، أي: شد بها النصف الأسفل. «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا»، أي: طلبها منه، والنبي ﷺ لا يرد سائلًا أبدًا، والفرزدق الذي مدح زين العابدين فقال له:

ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاؤه نعم

قالوا: إن هذه الأبيات لا تنبغي أن تكون إلا للنبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ: «نَعَمْ»»، أي: لم يرده النبي ﷺ، ثم دخل بيته ﷺ فخلعها وطواها وأعطاها إياه، «فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»، وقصد هذا الرجل من ذلك أن يتبرك بهذه البردة التي لامست جسده ﷺ فتكون كفنه؛ لما جعل الله في جسده ﷺ من البركة، وهذا خاص به ﷺ لا يقاس عليه غيره.

وفيه أن النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

وفيه: أنه لا بأس بادخار الإنسان كفنًا له، لاسيما إذا كان من حلال.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على جواز مهنة النساجة، وأنه لا عيب فيها؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على هذه المرأة التي جاءت بالبردة ونسجتها، ولو كانت مهنة ممنوعة لأنكرها عليها.

بَابُ النَّجَّارِ

{٢٠٩٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

{٢٠٩٥} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ؛ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن حرفة النجارة حرفة شريفة لا عيب فيها، وكان نبي الله نوح عليه السلام نجارًا، كما أن مهنة الحدادة مهنة شريفة، وكان نبي الله داود عليه السلام حدادًا يصنع الدروع، وكل المهن المباحة شريفة، لكن بعض الناس الآن تركوا المهن ولا يريدون إلا الوظيفة الراتبة، وإذا لم يجد الوظيفة جلس عالة على الناس، والعمل ليس محصورًا في الوظائف، فالصناعات والحرف كثيرة، فيمكنه أن يكون نجّارًا، أو حدّادًا، أو صوّاغًا، أو نسّاجًا، أو حرّاثًا، زرّاعًا، أو خرّازًا، أو جزّارًا، أو سبَّاكًا، أو كهربائيًّا، أو تاجرًا، فكل هذه المهن شريفة؛ وهي أفضل من أن يكون الإنسان عالة على الناس، ولا يترك الإنسان التجارة

من أجل الوظيفة، فالبيع والشراء والحرف فيها خير ورزق، فلا ينبغي للشاب أن يكون عاطلًا، وأن يتطلع إلى الوظيفة فإن وجد وظيفة وإلا جلس، بل عليه أن يسعى في أرض الله ويعمل في الحرف، وفي البيع والشراء حتى يكسب من المال الحلال فيتزوج وينفق على نفسه وينفق على أهله.

{٢٠٩٤} في الحديث: أن النبي ﷺ بعث إلى امرأة أن: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا»، ولم ينكر عليه النجارة، فدل على أنها مهنة شريفة.

○ قوله: «إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، يعني: إذا خطبت الناس.

○ قوله: «فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ»، الطرفاء: نوع من الشجر.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ»، يعني: صارت منبرًا له.

وفيه: جواز اتخاذ المنبر ـ سواء من خشب أو غيره ـ للخطيب يوم الجمعة لما فيه من مصلحة إسماع الناس.

❖ ❖ ❖

{٢٠٩٥} في الحديث: أن النبي ﷺ لما وضع له منبر وجلس عليه وكان قبل المنبر يخطب على جذع نخلة صاحت النخلة التي كان يخطب عليها «حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ» وهو يسكتها بيده حتى استقرت وسكتت.

○ قوله: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ»، فيه: معجزة للنبي ﷺ، ودليل من دلائل نبوته ﷺ، ومن دلائل قدرة الله وأن الله على كل شيء قدير: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وقد أخبر الله تعالى أن من الجبال ما يهبط من خشية الله، وقال النبي ﷺ في جبل أحد: «**جبل يحبنا ونحبه**»[١] فجعل الله فيه إحساسًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ

(١) أحمد (٣/ ١٤٠)، والبخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٢).

مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٧٤].

والشاهد من الحديث قوله: «**فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟**»؛ حيث لم ينكر النبي ﷺ هذه الحرفة فدل على مشروعيتها وشرفها.

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

{٢٠٩٦} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز شراء الإمام الحوائج بنفسه، وأن هذا لا يقدح في المروءة، ولكن بشرط ألا يأمر بإنقاص البائع الثمن مراعاة له.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ» أي: باشر البيع بنفسه ﷺ، واشترى ابن عمر بنفسه أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً»، وقوله: «وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا». فيه: أنه باشر الشراء فقضى حوائجه بنفسه ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٠٩٦} قوله: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ»، يعني: بثمن مؤجل.

وفيه: أنه لا بأس أن يباشر الإمام أو العالم أو الكبير الحوائج بنفسه، وأن ذلك لا ينقص من مروءته ولا يخدش في كرامته، والنبي ﷺ له من يقضي حوائجه، ولكنه فعل ذلك تشريعًا للأمة منه ﷺ وتعليمًا لها.

وفيه: جواز معاملة المشركين واليهود في البيع والشراء والإجارة، وأن هذا ليس من موالاتهم، ففي الحديث: جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**بيعًا أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة(١). وعامل أهل خيبر من اليهود(٢)، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير(٣).

وفيه: جواز البيع نسيئة ويسمى البيع المؤجل، سواء كان أقساطًا أو قسطًا واحدًا، وهذا كالإجماع من المسلمين، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف ثم زال، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وروي أن عائشة ﵂ اشترت بريرة من أهلها، وكانت كاتبت أهلها على تسع أواق(٤)، في كل عام أوقية؛ وهذا بيع مقسط، فلا بأس ببيع النسيئة سواء كان مقسطًا أم غير مقسط، وسواء كان أقساطًا شهرية أم سنوية أم الثمن كله مؤجلًا، وإذا زاد الثمن في بيع النسيئة فلا بأس به؛ لأن البيع المؤجل ليس مثل البيع الحال، فإذا قال له: اشتر هذه السيارة بخمسين ألف حاضرة أو بسبعين ألف مؤجلة إلى سنة فلا بأس، لكنه يختار أحدهما قبل أن يعقد البيع.

وفيه: جواز الرهن في الحضر، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، فهذا وصف أغلبي، يعني: الغالب أنه لا يوجد الكاتب في السفر فيحتاج إلى الرهن، وإلا فالرهن في الحضر لا بأس به كما في هذا الحديث، فالنبي ﷺ رهن درعه في الحضر، أي: وهو في المدينة.

---

(١) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).
(٢) أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).
(٣) البخاري (٢٩١٦).
(٤) أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرَ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَال النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

{٢٠٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شراء الدواب والحمير، والمؤلف رحمه الله قاس الدواب والحمير على الجمل، فإذا جاز شراء البعير جاز شراء الدواب والحمير.

وشراء الدابة أو الجمل والبائع عليه، هل يكون هذا قبضًا؟ أو لابد أن ينزل عن الجمل والدابة ويخلي بينه وبينها؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا يتم البيع حتى ينزل عن الدابة ويسلمها للمشتري ويخلي بينه

وبينها، أما أن يبيعها وهو عليها فإنه لا يتم البيع بهذا؛ لأنه لا يسمى قبضًا، فقبض الدابة بالتخلية، كما أنه إذا باع بيتًا فإنه يسلم مفاتيحه وصكه.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس ولو لم ينزل.

{٢٠٩٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر في قصة بيعه للنبي ﷺ وفي قصة تأخره، وكون النبي ﷺ نزل يحجنه بمحجنه، فقال جابر رضي الله عنه: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا»، يعني: صار يتأخر ويتثاقل في المشي وأصابه إعياء، «فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»»، يعني: ما لك متخلف عن الناس؟ «قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ»، والمحجن هو العصا التي في آخرها منعطف، وأحجنه بمحجنه، يعني: ضربه بمحجنه، «ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا من معجزاته ﷺ فالجمل كان بطيئًا فلما حجنه النبي ﷺ بمحجنه وضربه، صار يسرع حتى إنه يكفه عن النبي ﷺ من سرعته، «قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟»» وهذا من حسن خلقه ومداعبته، وهذا على تقدير حرف الاستفهام أي: هل تزوجت؟ «قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ».

فيه: مشروعية الزواج والمبادرة إليه.

وفيه: أن تزوج البكر أفضل من الثيب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» إلا لمصلحة تقتضي تقديم الثيب، كحال جابر ويوضحها ما جاء في رواية أخرى قال: «يا رسول الله توفي أبي وترك لي أخوات فكرهت أن أجمع إليهن بجارية خرقاء مثلهن»، ولكن آتي بثيب قد خبرت الأمور ومضى عليها مدة فتقوم عليهن وتمشطهن وتصلح حالهن، أما إذا جئت بشابة تكون مثلهن فلا يستفدن منها، فجابر رضي الله عنه قدم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه، فقال له النبي ﷺ: «**أصبت**»(١)، ففي هذه الحالة الثيب أفضل؛ لما يترتب عليها من مصلحة،

(١) أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري (٤٠٥٢)، ومسلم (٧١٥).

وإلا فالأفضل الجارية، ثم قال له النبي ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» وهذا من نصحه ﷺ قال بعضهم: الكيس الجماع، والصواب أنه يشمل الجماع وغيره يعني: الحزم والإتقان في أمورك كلها ومن ذلك الجماع.

○ قوله: ««أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ»، فيه: مشروعية صلاة ركعتين للمسافر إذا قدم البلد.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يزن له الأوقية، وأن يرجح في الميزان.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ.

○ قوله: «الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ»، أي: من الجمل لأنه حصل له ما حصل من الإعياء. فقال النبي ﷺ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال له: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك**»(١)، لأن النبي ﷺ ماكسه في الأول يعني: قال: أتبيع علي بكذا قال: بل بكذا، حتى قال له: «**بأوقية**»، والمماكسة: التفاوض مع البائع في نقص سعر السلعة.

وفيه: جود النبي ﷺ وكرمه.

وفيه: جواز البيع والشرط؛ لأن جابرًا اشترط حملانه إلى المدينة فرضي النبي ﷺ بالشرط، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في جواز الشرطين في البيع.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بمباشرة البيع للكبير والعالم وأنه لا ينقص من قدره ولا ينافي المروءة إذا كان لا يشغله عن طاعة الله، أو عن طلب العلم، وإنما يكون بقدر الحاجة.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٩)، ومسلم (٧١٥).

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

{٢٠٩٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)﴾ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أنه لا بأس بالبيع والشراء في الأسواق، ولو في الأسواق التي كانت في الجاهلية، فلا حرج إذا لم يكن هناك محظورٌ في البيع، وإذا لم يكن فيها ربًا ولا غش ولا خداع.

{٢٠٩٨} قوله: «كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِيهَا»، يعني: خافوا من الإثم.

○ قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)﴾» هذه قراءة شاذة، ولكنها ثابتة وتحمل على أنها تفسير، فلا بأس من البيع والشراء والإنسان حاجٌّ إذا لم يؤثر هذا على المناسك.

وفي قصة الرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، فقال ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا قال: «**كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**»[1]، دليل على أن الأماكن الموبوءة بالمعاصي قد تؤثر في عملية البيع والشراء، لكن الأسواق التي كانت في الجاهلية لم يكن فيها إلا البيع والشراء، والأصل في البيع الحل.

(١) أحمد (٦/٣٦٦)، وأبو داود (٣٣١٤)، وابن ماجه (٢١٣١).

وليس كل أمور الجاهلية ممنوعة، فإنهم كانوا يتناشدون الأشعار، وكان النبي ﷺ يسمع الصحابة يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية فيتبسم[(١)]، لكن المحذور مشاهدة أعياد الجاهلية واحتفالاتهم، والمشاركة فيها بالإهداء أو بقبول الهدية، فلا يجوز تشجيعهم أو تهنئتهم في أعيادهم.

(١) أحمد (٥/٩١)، ومسلم (٦٧٠).

بَابٌ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

{٢٠٩٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى».

سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شراء الشيء المعيب، وأنه إذا رضي المشتري بالعيب فلا بأس، وإذا لم يرض به ولم يعلم فإنه يرده بالخيار.

○ قوله: «بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ»، يعني: الإبل التي أصابها الهيام، وهو داء معروف يصيبها فتشرب الماء بكثرة، ويقال للذكر: أهيم وللأنثى: هيماء.

○ قوله: «الْأَجْرَبِ» بالعطف للمفرد على الجمع، كأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب. وشرح المؤلف الهيم بقوله: «الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

❖ ❖ ❖

{٢٠٩٩} ذكر المؤلف ﵀ قصة شراء الإبل الهيم وفيها أن رجلًا «اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ

لَهُ». وهذه الإبل فيها عيب، وهو أنها «إِبِلٌ هِيمٌ»، يعني: فيها داء الهيام، إما الجرب أو غيره، فجاء نواس إلى شريكه فقال: أين الإبل؟ قال: بعتها، قال: «مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ» صاحب رسول الله ﷺ، كيف تبيع عليه الإبل وهي فيها عيب ولم تخبره بالعيب؟ فجاء نواس إلى ابن عمر «فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا»، يعني: خذها ما دام فيها عيب، ثم لما أراد أن يستاقها الرجل قال ابن عمر: «دَعْهَا رَضِينَا»، أي: رضينا بالعيب، فإن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى**».

وفيه: دليل على أن من اشترى سلعة معيبة ولم يعلمه البائع بالعيب إما برؤية أو بوصف كامل فهو بالخيار، إن شاء قبل السلعة على ما فيها من العيب وإن شاء ردها.

وبعضهم يأخذ من الحديث شراء الكبير والعالم حاجته بنفسه، فابن عمر رضي الله عنهما من فضلاء الصحابة ومع ذلك اشترى بنفسه.

وفيه: توقي الظلم عامة وظلم الرجل الصالح خاصة؛ فإن نواس قال لصاحبه: «وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ».

بَابٌ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

{٢١٠٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا»، وفي قصة أبي قتادة الآتية أنه باع سلاحًا لكن في غير الفتنة، وهو شاهد لأحد شقي الترجمة.

ولا كراهة في بيع السلاح في غير وقت الفتنة، أما في وقت الفتنة فمكروه؛ لأنه قد يستعان به على القتل فيكون تعاونًا على الإثم والعدوان؛ لأنه تسبب في كونه ربما يقتل به بغير حق.

{٢١٠٠} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد قتل رجلًا من المشركين، وقال النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[١]. فلما قتله أخذ سلبه، ومن السلب الدرع التي باعها.

قال أبو قتادة: «فَبِعْتُ الدِّرْعَ»، أي: الدرع الذي أصابه من سلب المشرك الذي قتله، «فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا»، يعني: اشتريت بستانًا في بني سلمة، قال: «فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ» أي: أول مال تملكته في الإسلام.

وفيه: دليل على أنه لا بأس ببيع السلاح في غير الفتنة.

(١) أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

وفيه: أنه لا بأس بالبيع والاتجار وإبقاء المال وشراء البستان، وأنه لا كراهة في ذلك، وأنه يجوز للإنسان أن يكون عنده مال أكثر من حاجته، وسبق في قصة أبي ذر رضي الله عنه أنه يرى أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي أكثر من حاجته، وأنه إذا أبقى شيئًا زائدًا على حاجته فإنه كنز يكوى به في جهنم، وهذا كان أولًا ثم نسخ، ولم يعلم أبو ذر رضي الله عنه بالناسخ، ويستدل بالآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، والصواب: أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز، فإن الزكاة تطهر المال، أما إذا لم يؤد الزكاة فهو كنز يكوى به ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ ولهذا كان في الصحابة رضي الله عنهم التجار، فكان أبو بكر وعبدالرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهم من الأغنياء، وأسهم عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها[(١)]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كونه يتمول الأموال؛ فدل هذا على أن أبا ذر رضي الله عنه لم يعلم بالناسخ.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٤/ ٧٥)، والترمذي (٣٧٠٠).

بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

{٢١٠١} حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ؛ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للعطار وبيع المسك، وفي بعض الروايات: «الْعَصَّارِ»، والصواب: العطار بالطاء المهملة لا بالصاد، ويدل عليه قوله: «وَبَيْعِ الْمِسْكِ» للارتباط بينهما.

{٢١٠١} استدل المؤلف رحمه الله للترجمة بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ؛ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»، والشاهد قوله: «لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ» فدلَّ على أنه لا بأس بمهنة العطار، ولا بأس ببيعه للمسك والعطور.

وفي الحديث: بيان تأثير الجليس الصالح والجليس السوء، وأن الجليس الصالح له تأثير يتضح على جليسه، وفي لفظ: «**فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة**»(١) فأنت مستفيد على كل حال، إما أن تشتري، أو يعطيك هدية، أو يَعْلَق بك منه رائحة طيبة، وكذلك الجليس

(١) أحمد (٤/٤٠٨)، والبخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) واللفظ لهما.

الصالح أنت مستفيد منه على كل حال، فإما أن يعينك على الخير، أو يحذرك من الشر.

وأما جليس السوء فأنت متضرر منه على كل حال ككير الحداد، إما أن يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة، فكذلك جليس السوء لابد أن تتضرر منه، فإما أن يهون الطاعة في نفسك، أو يهون المعصية حتى تفعلها، فينبغي الحذر من جليس السوء والحرص على الجليس الصالح.

بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

{٢١٠٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

{٢١٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «الْحَجَّامِ» هو الذي يحجم الإنسان بمعنى يمص الدم الفاسد ويستخرجه، فكان الحجام في الماضي يمص الدم بفمه وقد يذهب إلى حلقه شيء من الدم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١)، أما الآن فقد صارت الحجامة عن طريق الآلات وليست عن طريق المص، والحجامة مهنة رديئة وكسبها كسب مكروه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كسب الحجام خبيث**»(٢)، والخبث يطلق ويراد به الحرام، ويطلق ويراد به الكراهة، فمهر البغي خبيث يعني: حرام، وحلوان الكاهن أي: أجرته خبيثة يعني: حرام، أما كسب الحجام خبيث يعني: مكروه، ومنه قول النبي ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا**»(٣)، يعني: الثوم أو البصل، والمراد بالخبث: الكراهة.

يقول العلماء: أشدُّ من الحجامِ الكَسَّاحُ الذي يخرج العذرة من البيوت،

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩).
(٢) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).
(٣) أحمد (٣/ ١٢)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٥).

فكان في الماضي ـ قبل أن توجد الحمامات ـ كنف في البيوت تقضى فيها الحاجة، فإذا امتلأ الكنيف يأتي شخص يسمى الكساح يخرج العذرة.

وهل يقاس على الحجام في كراهة كسبه كسب طبيب الأسنان فإنه يقوم بإخراج بقايا الأسنان المنخورة وبقايا جذور الأسنان بجامع إخراج الفضلات أو الأذى؟

نقول: إن طبيب الأسنان فيه نظر يحتاج إلى تأمل، فإذا كان في عمله إخراج دم وإخراج فضلات فقد يقال ذلك.

{٢١٠٢} في حديث أنس بن مالك ﵁: «**حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ**». فالنبي ﷺ أعطى الحجام أجرته صاعًا من تمر مقابل الحجامة، وأبو طيبة مولى، فأمر النبي ﷺ أن يخفف من خراجه، والخراج هو ما يجعله السيد على عبده كل يوم مما يكسبه، فإذا كان العبد له عدة صناعات كأن يكون حدادًا ونجارًا وخياطًا، يقول له سيده: أنت تكسب من هذه الصناعات، فأعطني كل يوم عشرة والباقي لك، ولا بأس بهذا، وكان للزبير ﵁ ألف عبد وجعل على كل واحد منهم كل يوم درهمًا؛ فكان يأخذ كل يوم ألف درهم، وقد قتل أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة عمر بن الخطاب ﵁ حين شكا لعمر ﵁ كثرة الخراج الذي يدفعه لسيده المغيرة، فسأله عمر ما الصناعة التي تصنعها؟ قال: أصنع كذا وأصنع كذا، قال: كم تعطيه؟ قال: أعطيه كل يوم درهمين، فقال له عمر: قليل. فحقد عليه.

وفي رواية أنه توعده بالقتل، فلما كبر عمر لصلاة الفجر جاء وطعنه تحت سرته ست طعنات حتى خرج الدم، وكان خلفه عبدالرحمن بن عوف، فأخذ عمر بيده وقدمه وأكمل بالناس الصلاة وصلى بالناس صلاة خفيفة، وكان عمر لا يكبر حتى يصف الصفوف ويقول: استووا استووا، وكان ﵁ يقرأ سورة يوسف أو النحل كلها حتى يتلاحق الناس الركعة الأولى، فلما كبر طعنه الخبيث طعنات، وجعل الخبيث يهرب من الناس، وجعل السلاح الذي معه وله حدان يضرب من

هنا ومن هنا حتى جرح ثلاثة عشر رجلًا، فلما رأى بعض الصحابة أنه لا يقوى عليه ألقى عليه برنسًا مثل المشلح حتى كتمه ثم أخذ، فلما علم الخبيث أنه مقتول قتل نفسه، وقد رأت الصفوف الأمامية الأمر، أما الصفوف المتأخرة فلم يعلموا ما الحال إلا حين اختلف عليهم صوت عمر، فجعلوا يقولون: سبحان الله سبحان الله.

وقد يلح سؤال وهو: لماذا أبقى عمر بن الخطاب ﷺ أبا لؤلؤة المجوسي في الجزيرة وهو كافر، وقد أمر النبي ﷺ بإخراج الكفار من جزيرة العرب؟

والجواب: لأنه مملوك؛ ولهذا قال عمر ﷺ بعد أن طعن لابن عباس: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ـ والعلج هو الكافر من العجم ـ فقال ابن عباس: إن شئت أخرجناهم، قال: كذبت ـ يعني: أخطأت ـ بعد أن تكلموا بكلامكم ودخلوا في الإسلام؟!

❖ ❖ ❖

{٢١٠٣} قوله: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**» فهذا استدلال جيد من ابن عباس ﷺ، فقد استدل على أن كسب الحجام ليس بحرام بأن النبي ﷺ أعطاه أجرة، فلو كان كسبه حرامًا ما أعطاه النبي ﷺ أجرة، فلما أعطاه دلَّ على أنه ليس بحرام.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني: الرديء، فالأولى ألا يأخذ الحجام أجرة؛ لأنه إحسان بإخراج الأذى، ومثله عسب الفحل، يعني: ضراب الذكر من الإبل أو البقر أو الغنم، وقد نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل(١).

فإذا كان عندك تيس ثم طلب أخوك أن ينزو تيسك على غنمه فلا تأخذ أجرة، ولكن إذا أعطاك كرامة أو هدية فلا بأس، أما الأجرة فهذا منهي عنه، وكذلك كسب الحجام، فالأولى ألا يأخذ شيئًا، وإن أخذ فالأولى ألا يضعه فيما يؤكل، وإنما يضعه في وقود البيت أو وقود السيارة وما أشبه ذلك؛ لأنه كسب

(١) أحمد (٢/ ١٤)، والبخاري (٢٢٨٤).

رديء، لكنه ليس بحرام.

والحلاقة ليست كالحجامة، وإن كان الحلاق يزيل الأذى كما أن الحجام يستخرج الأذى، لكن الحلق على ظاهر الجسد والحجامة استخراج دم من داخل الجسد.

والظاهر أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ليس له قاعدة في الترتيب بين المهن، فكلها سواء، وكونه جعل الحجامة في آخرها فهذا دليل على أنها رديئة، لكن المهن الأخرى كلها شريفة، وسبق الحديث أنه سئل النبي ﷺ أي: الكسب أفضل؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»(١).

والأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الحجامة بيوم السابع عشر وغيره لا أعلم في صحتها شيئًا، لكن يراجع في هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»(٢)؛ فقد تكلم على الحجامة والأيام المناسبة لها في الطب النبوي.

(١) أحمد (٤/ ١٤١).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٥٣- ٥٥).

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

{٢١٠٤} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﵁ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعَهَا.

{٢١٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لبيان حكم «التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» فإذا كان مما ينتفع به غير من كره له جاز، أما ما لا منفعة شرعية فيه فلا يجوز بيعه أصلًا، وكذا ما ليس فيه منفعة عامة كالنجاسات والسموم وما أشبه ذلك.

أما ما يكره لبسه للرجال فيجوز بيعه لتنتفع به النساء، وما يكره لبسه للنساء يجوز بيعه للرجال، فخواتم الذهب مثلًا يحرم لبسها للرجال، ولكن يجوز لبسها للنساء؛ فالتجارة فيما يكره لبسه لأحد النوعين من الرجال أو من النساء لا بأس بها.

{٢١٠٤} قوله: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». فيه: دليل على أن الإنسان إذا أهدى لآخر هدية لا يحل له استعمالها، فإنه ليس إذنًا باستعمالها، وإنما يبيعها وينتفع بثمنها أو يهديها لمن ينتفع بها، فإذا أهدي إلى مسلم ثوب حرير فهذا ليس بإذن أن يلبسه، وإنما أهداه إليه ليبيعه وينتفع بثمنه أو يعطيه زوجته؛ لأن النساء يلبسن الحرير.

جاء في الحديث الآخر أن عمر لما رأى حلة سيراء تباع قال: يا رسول الله لو اشتريتها للجمعة والوفد، فقال النبي ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**»، ثم جاءت الحلل فأرسل النبي ﷺ بحلة حرير لعمر قال: يا رسول الله أعطيتني وقد قلت في حلة عطارد كذا وكذا؟ فقال: «**أعطيتكها لتبيعها أو تنتفع بها**»، فأرسل بها عمر إلى أخ له مشرك بمكة(١).

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم لبس الحرير للرجال.

وفيه: الوعيد الشديد عليه؛ لأنه قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، يعني: من لا نصيب له في الآخرة، وهذا يدل على أنها من الكبائر.

وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «**الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»(٢).

○ قوله: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»، يعني: تبيعها، فدل هذا على أنه لا بأس بالتجارة لما يكره لبسه للرجال إذا كانت تنتفع به النساء كالحرير.

والشيء المحرم الذي لا ينتفع به لا يهدى ولا يباع، بل يجب إتلافه، فمن أهدي إليه دخان أو مخدرات وجب عليه إتلافها ولا يبيعها ولا يهديها.

ولا بأس بالإهداء للكافر أو الوقف عليه إذا لم يكن حربيًّا؛ فبعض السلف

(١) أحمد (٢/١٠٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أحمد (١/٩٦) (٤/٣٩٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

أوقف على بعض المشركين، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتحَنة: ٨].

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر استفتت النبي ﷺ وقد جاءتها أمها وهي مشركة في وقت الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين - هدنة الحديبية -، جاءت إليها راغبة في صلتها، فقال لها النبي ﷺ: «**صلي أمك**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢١٠٥} قوله: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ»، يعني: قطعة قماش فيها خطوط، «فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ» وهذا هو الشاهد للترجمة، فالنمرقة التي فيها تصاوير ممنوع منها الرجال والنساء، فلا يجوز استعمال التصاوير لا للرجال ولا للنساء.

وفيه: إنكار المنكر، وأنه قد يعرف إنكار المنكر من الشخص بما يكون في وجهه من الكراهة.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟» فيه: الاعتذار من الإنسان إذا أخطأ ولو لم يتعمد.

وفيه: أن التوبة تكون لله وتكون للمخلوق، لله من المعاصي والذنوب وللمخلوق من التقصير في حقه.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»». فيه: دليل على تحريم الصور، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصور ذوات الأرواح.

(١) أحمد (٦/٣٤٧)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (٢٦٢٠).

وفيه: دليل على أن الصور تحرم مطلقًا، التي لها ظل والتي ليس لها ظل؛ لأن هذه النمرقة ليس لها ظل.

وفيه: الرد على من قال: إنما تحرم الصورة المجسمة التي لها ظل، كالمصنوعة من خشب أو من حديد أو من خزف أو من طين، أما التي ليس لها ظل فلا بأس بها، كالصورة التي تكون في الجدار أو في الثوب، وهذا الحديث فيه رد عليهم؛ لأن هذه النمرقة ليس لها ظل، والصواب أن الصور حرام سواء كان لها ظل أم ليس لها ظل.

والصور الفوتوغرافية أيضًا محرمة، ويدل على ذلك الحديث الآخر لرسول الله ﷺ: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[(١)]، والطمس إنما يكون في الصورة التي ليس لها ظل، وقوله: «**لا تدع صورة**» نكرة في سياق النهي، والقاعدة عند أهل الأصول أن النكرة إذا سبقها نفي أو نهي أو شرط فإنها تعم، فتعم كل صورة سواء كان لها ظل أم ليس لها ظل، فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية، باليد أو بالجدار أو بالقلم أو بالثوب أو بالقرطاس أو بالطين، ولا يستثنى من هذا إلا ما تدعو الضرورة إليه كالصورة التي في بطاقة الأحوال أو في جواز السفر، أو في الشهادات العلمية، وما أشبه ذلك مما يضطر الإنسان إليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وما يفعله بعض الناس من جعلهم الصور للذكرى، فيصور أولاده ويجعلها في برواز ويجعلها أمامه فهذا لا يجوز؛ فإن قوم نوح إنما عبدوا الأصنام بسبب أنهم صوروا الصالحين الذين ماتوا في زمن متقارب ليتذكروا عبادتهم فطال عليهم الأمد فعبدوهم.

وفي الحديث: أن التصوير من كبائر الذنوب لقوله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وهذا الأمر للتعجيز.

○ وقوله: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» فيه: دليل على

---

(١) أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩).

أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور ذوات الأرواح، سواء الآدميون أو الحيوانات أو الطيور أو الحشرات والأسماك، والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة، وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ جذب الستر حتى هتكه أو قطعه وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي(١)، فدل على أنه يجوز إبقاء ما يمتهن من الصور.

وعلى الإنسان أن يطمس الصور ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، والطمس يكون للوجه والرأس، فإذا أزيل الوجه والرأس زال المحذور.

ورواية: «**إلا رقم في ثوب**»(٢) مجملة مشتبهة تفسر بما يتوافق مع الأحاديث، والقاعدة عند أهل العلم أن المجمل يفسر بالواضح البين، والرقم في الثوب لا يلزم أن يكون صورة نقوش وما أشبهها.

وفي بعض البيوت الآن توجد بعض المجلات التي تحتوي على صور ذوات الأرواح، وهي موجودة في بعض الغرف في البيوت، وظاهر الحديث أن المقصود من عدم دخول الملائكة: عدم دخولهم جميع البيت، لكن الإنسان يطمس ما يستطيع أو يغلقها على الأقل.

ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه صور إلا إذا كانت للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالضرورات مستثناة، وكذلك الصور الممتهنة التي توطأ ويجلس عليها، لكن الصور المعلقة والمحترمة فهذه هي الممنوعة.

والتصوير لا يجوز بكاميرات الفيديو ولا بغيرها إلا للضرورة.

---

(١) مسلم (٢١٠٦).

(٢) أحمد (٣/٤٨٦)، والبخاري (٣٢٢٦).

بَابُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

{٢١٠٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

الشَّرْح

{٢١٠٦} هذا بعض حديث سبق في قصة بناء مسجد النبي ﷺ، وأن مكان مسجد النبي ﷺ كان في خرب فيه نخل وفيه قبور للمشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وأمر بالخرب فسويت، وكان هناك بعض الحوائط التي لبعض الأيتام فقال النبي ﷺ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، يعني: أخبروني بثمنه، فقالوا ـ كما في الرواية الأخرى: «لا نطلب ثمنه إلا من الله»[(١)] فتبرعوا به ﷺ.

والشاهد من الحديث للترجمة: قول النبي ﷺ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ».
فصاحب السلعة أحق بالسوم، يعني: بأن يذكر القدر المعين للثمن، يعني: اذكروا لي قدرًا معينًا للثمن، فمتولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها فعلى المشتري أن يقول لصاحب السلعة: كم تريد في السلعة؟ فيقول: أريد كذا وكذا، كم تبيع هذا البيت؟ كم تبيع هذه الأرض؟ فيقول: بعشرة آلاف مثلًا لكن هذا ليس بواجب؛ لقول النبي ﷺ لجابر في جمله: «**بعنيه بوقية**»[(٢)]، وإذا قدر المشتري الثمن وقال: بعنيه بكذا ورضي البائع فلا حرج.

---

(١) أحمد (٣/١١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٥).
(٢) أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

{٢١٠٧} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

{٢١٠٨} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أمد الخيار، وأتى بها على طريقة الاستفهام.

{٢١٠٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر وفيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». والبيع له ثلاث حالات:

الأولى: أن يسكت البائع والمشتري، فيكون لهما الخيار مدة بقائهما في المجلس، فإذا تفرقا لزم البيع، كأن يقول: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، ولا يقول البائع: لي الخيار مدة، ولا يقول المشتري: لي الخيار مدة، ففي هذه الحالة ما داما في المجلس فكل واحد له الخيار، إن شاء البائع فسخ البيع، وإن شاء المشتري فسخ البيع حتى يتفرقا فإذا تفرقا لزم البيع.

الثانية: أن يشترطا الخيار مدة معلومة فلهما ذلك؛ لأن المؤمنين

على شروطهم، وحددها بعضهم بثلاثة أيام، كأن يقول: اشتريت هذه السلعة بعشرة آلاف لكن لي الخيار ثلاثة أيام فقبل البائع، وعلى القول بجواز الزيادة في المدة عن ثلاثة أيام فلا بأس بجعل الخيار شهرًا وشهرين.

الثالثة: أن يسقطا الخيار فيلزم البيع في الحال، كقوله: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، ولما انتهى قال: اشتريت، فلا خيار في المجلس.

وقد ذكر في الحديث حالتين:

الحالة الأولى: إذا سكتا.

الحالة الثانية: إذا كان البيع خيارًا.

○ قوله: «**قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ**»؛ حتى يلزم البيع، وهذا الفعل من ابن عمر محمول على أنه لم يبلغه النهي، وإلا فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[(١)] يعني: لا يجوز لأحدهما أن يفارق الآخر خشية أن يفسخ البيع، بل يبقى الإنسان في المجلس ويجعل الخيار باقيًا له ولصاحبه، أما أن يقوم ويخرج من المكان حتى يلزم البيع فهذا لا يجوز له، لكن فعل ابن عمر محمول على أنه لم يبلغه النهي.

❖ ❖ ❖

{٢١٠٨} في الحديث: أن النبي ﷺ قال حكيم بن حزام: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»، خيار المجلس، يعني: ما لم يفترقا من المجلس، وجماهير العلماء على أن المراد بالتفرق هنا: التفرق بالأبدان، وابن عمر رضي الله عنهما يحمله على التفرق بالأقوال، فإذا قال: بعتك، وقال: اشتريت، وتفرقا بالقول، فقد تم البيع، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[(٢)]، وهو ممن روى حديث الخيار، والصواب أن المراد التفرق بالأبدان.

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٩١).

ومباحث الخيار أطال فيها المؤلف رحمه الله بالتراجم التالية لهذه الترجمة، وفيها بحوث بينها تداخل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**بَابٌ**» بالتنوين «**كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ**»، والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو مندرج في الشرط فلا يزاد، والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك.

قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك.

قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «**الخيار ثلاثة أيام**»(١)، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة، وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه، فللدابة مثلًا والثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة، وللدار شهر، وقال الأوزاعي: يمتد الخيار شهرًا وأكثر بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر. ويقال: إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «**كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ**» أي: كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة، وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام: «**يختار ثلاث مرار**»(٢)، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته».

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٤).
(٢) البخاري (٢١١٤).

وأشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إلى زيادة أحمد رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «قوله: «**وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ**»، أي: ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به، ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب».

بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

{٢١٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

الشرح

○ قوله في الترجمة: «بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟» يعني: إذا أسقطا الخيار هل يجوز البيع؟ والجواب: نعم، يجوز البيع إذا أسقطا خيار المجلس.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ» أي: إذا لم يعيِّن البائع أو المشتري وقتًا للخيار وأطلقاه، «هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟» وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط، بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه، وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقًا، فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل، والبيع جائز؛ لأن هذا جعل الخيار مطلقًا من غير حد محدد، وهذا ينافي مقتضى العقد، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضًا، وقال أحمد وإسحاق: للذي شرط الخيار أبدًا».

المقصود: أنه يصح البيع سواء وقته أو لم يوقته، والخيار له.

وإذا كان الخيار مطلقًا فالصواب أنه يبطل الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ويلزم البيع، ولا بد أن يحدد مدة.

وقال بعض العلماء: يبطل البيع، والصواب أن البيع يصح، والشرط باطل؛

لأنه ينافي مقتضى العقد في هذه الحالة.

{٢١٠٩} في حديث: ابن عمر ذكر حالتين من حالات الخيار، وهما خيار المجلس لقوله: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» يعني: بالأبدان، والحالة الثانية حالة إسقاط الخيار لقوله: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**»، **وَرُبَّمَا قَالَ**: «**أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ**»».

وبقيت حالة ثالثة وهي اشتراط الخيار مدة، فخيار المجلس ما لم يتفرقا بالأبدان، والحالة الثانية إسقاط الخيار، والحالة الثالثة اشتراط الخيار مدة.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا**» كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في «**يقول**»، وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفًا على قوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» فلعل الضمة أشبعت، ويحتمل أن تكون بمعنى «إلا أن» فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره». اهـ.

بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

{٢١١٠} حدَّثَنِي إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

{٢١١١} حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لإثبات خيار المجلس والرد على من أنكره كالإمام مالك رحمه الله[(١)] فإنه نفى خيار المجلس، وقال: إن التفرق يكون بالأقوال، ولهذا قال المؤلف: «بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، يعني: ما لم يتفرقا من المجلس بأبدانهما، «وَبِهِ»، يعني: بخيار المجلس «قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» كلهم قالوا بإثبات خيار المجلس.

❖ ❖ ❖

{٢١١٠} قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» صريح في إثبات خيار المجلس، وقوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، يعني: بأبدانهما وما داما في المجلس فلكل واحد منهما الخيار، إن شاء البائع فسخ البيع، وإن شاء المشتري فسخ البيع.

○ قوله: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ

(١) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ١٣٤).

بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» فيه: عاقبة الصدق والتبيين، وعاقبة الكذب والكتمان، وأن البائع إذا صدق بإخبار المشتري بالعيوب التي في السلعة وصدق بإخباره بقدر الثمن فإنه يبارك لهما في بيعهما، أما إن كتما العيوب وكذبا في الإخبار فإنه تمحق بركة البيع.

وفيه: فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأن الكذب سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة، فالواجب على كل متبايعين أن يصدقا في بيان ما في السلعة من العيب أو ما في الثمن من العيب، ولا يجوز لهما كتمان العيوب؛ فالصدق والبيان سبب في البركة، والكذب والكتمان سبب في محق البركة.

❖ ❖ ❖

{٢١١١} قوله: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فيه: إثبات خيار المجلس والرد على من أنكره بقوله: إن التفرق يكون بالأقوال.

○ قوله: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» يعني: إلا إذا أسقطا خيار المجلس، فإنه يسقط خيار المجلس ويلزم البيع ويجوز كذلك أن يشترطا الخيار مدة؛ لأن المؤمنين على شروطهم.

وفعل ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه محمول على أنه لم يبلغه النص الذي فيه النهي، وهو قوله ﷺ: «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»[1]، وهو يفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يقوم من المجلس خشية أن يفسخ البيع صاحبه.

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).

بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

{٢١١٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

الشَّرْح

○ قوله في الترجمة: «بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» فيه احتمالان:

الأول: إذا أسقطا الخيار فإنه يلزم البيع في الحال ولا يمتد إلى التفرق.

الثاني: اشتراط الخيار مدة، فإذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع وبقي الشرط.

فإن قال: أنا بعتك هذه السيارة، وتركت لك الاختيار ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو شهرًا فهما على شرطهما، والمؤمنون على شروطهم، أو قال: أنا بعتك السيارة وليس لنا خيار من الآن، فقال: نعم، سقط خيار المجلس ووجب البيع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ» أي: وقبل التفرق، «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، أي: وإن لم يتفرقا.

{٢١١٢} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر.

وفيه: أكمل الألفاظ التي وردت في هذا الباب، قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا» يعني: بالأبدان، وكانا جميعًا في المجلس، «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، يعني: يسقطا الخيار، أو يشترطا الخيار مدة، «فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، فإذا تبايع الرجلان فكل واحد

منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا في المجلس، فإذا تفرقا لزم البيع، أو يخير أحدهما الآخر بأن يسقط الخيار ويرضى به الآخر، فيسقط ويلزم البيع في الحال، أو يشترط الخيار مدة ويرضى به الآخر، فيكون لهما الخيار هذه المدة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقوله: «**وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»، أي: لم يفسخه، فقد وجب البيع بعد التفرق، وهذا ظاهر جدًّا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما.

قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث. وكذلك قوله في آخره: «**وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا**» فيه: البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «**وَكَانَا جَمِيعًا**» إلخ ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه. انتهى.

وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي: لوم على من روى الحديث مفسرًا لأحد محتملاته حافظًا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرًا وتارة مختصرًا، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «**إلا بيع الخيار**»[1]. فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق؛ فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير؛ قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله. انتهى.

ورواية الليث ظاهرة جدًّا في ترجيحه، وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وقيل: المراد بقوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ**»، أي: فيشترط الخيار

(١) البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبدالبر عن أبي ثور، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار، وتعينه رواية النسائي من طريق إسماعيل ـ قيل هو ابن أمية وقيل غيره ـ عن نافع بلفظ: «**إلا أن يكون البيع كان عن خيار**»(١) فإن كان البيع عن خيار وجب البيع، وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفى الخيار، وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وقيل: قوله: «**إلا أن يكون بيع خيار**»، أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبدالرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه، حيث قال فيه: «**إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر**» وحملنا «**أو**» على التقسيم لا على الشك».

والمقصود أن قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا**» محتمل لإسقاط الخيار، ومحتمل لخيار الشرط.

---

(١) النسائي (٤٤٦٧).

بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

{٢١١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

{٢١١٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟» يعني: إذا كان الخيار لأحد المتبايعين دون الآخر فإنه يجوز البيع، فلو قال المشتري: أنا لي خيار وأنت لا خيار لك، أو قال البائع: أنا لي الخيار وأنت لا خيار لك، يصح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ««قوله: «بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟» كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك». يعني: أن الخيار قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع، وقد يسقطه أحدهما، فإذا أسقطه أحدهما سقط، سواء كان المشتري أم البائع.

{٢١١٣} قوله: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا»، يعني: لا بيع لازم بينهما، «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، وهو الذي يسقط فيه صاحبه الخيار، فإذا أسقطا الخيار سقط، وإذا أسقطه أحدهما سقط ويلزم البيع في الحال، فإذا قال: بعتك

فقال: اشتريت بشرط أن لا خيار لنا لزم، أو قال المشتري: أنا لا خيار لي يسقط خياره ويبقى الخيار للبائع، وكذا لو قال البائع: أنا لا خيار لي.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ» بتشديد التحتانية، وقوله: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا»، أي: لازم؛ وقوله: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا»، أي: فيلزم البيع حينئذ بالتفرق؛ وقوله: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» أي: فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازمًا».

والأمران هما: التفرق أو شرط الخيار، فإذا تفرقا لزم البيع، أو شرطا الخيار فهما على شرطهما هكذا إن أسقطا الخيار سقط.

❖ ❖ ❖

{٢١١٤} قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، يعني: بالأبدان؛ وفي رواية همام يقول: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». وقد سبق شرح هذا والاستفاضة فيه، وإنما كرر المؤلف ﷺ الحديث لاستنباط الأحكام.

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

{٢١١٥} وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

{٢١١٦} قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان إذا اشترى شيئًا ثم وهبه من ساعته وسكت البائع، أو باعه من ساعته على شرط آخر وسكت البائع ولم ينكر عليه، فإنه يلزم في هذه الحالة، فلو قال مثلًا: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فقال: اشتريتها، وكان عندهما إنسان ثالث، فقال: بعنيها باثني عشر ألفًا فباعها عليه وسكت البائع، وهما في خيار المجلس لزم البيع وله الربح؛ لأن سكوته يدل على أنه أسقط الخيار، أو اشترى عبدًا فقال: بعتك هذا العبد بثلاثين ألفًا، فقال: قبلت، ثم قال للعبد: أنت حر لوجه الله قبل أن يتفرقا من المجلس لزم البيع ما دام أن

البائع سكت ولم ينكر.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «**بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي**»، أي: هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب.

وفيه: قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب؛ لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: «**وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَائِعُ**»، يعني: أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله.

وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينًا. اهـ. وجوابه: أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس».

وقول ابن التين ـ وهو أحد شراح البخاري: هذا تعسف من البخاري: ليس بوجيه، فالبخاري لم يتعسف ﵀، وإنما بيَّن حكما دلت عليه السنة، وهو أنه إذا وهب من ساعته، أو باع من ساعته وسكت البائع يسقط الخيار في هذه الحالة، ويكون مستثنى من أحاديث خيار المجلس.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم». اهـ.

وهذا الإجماع هو نص الرسول ﷺ وفعله، والتفرق بالأقوال دون الأبدان قال به الإمام مالك[(١)] وغيره.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات، فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا

(١) سبق عزوه في حديث رقم (٢١٠٨).

فيما عدا الطعام على مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقًا، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

ثانيها: يجوز مطلقًا إلا الدور والأرض، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثالثها: يجوز مطلقًا إلا المكيل والموزون، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

رابعها: يجوز مطلقًا إلا المأكول والمشروب، وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر. واختلفوا في الإعتاق، فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضًا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالًا ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضًا صحته.

وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلًا في القبض قبل الهبة، وهو اختيار البغوي، قال: إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض؛ لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ، وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر». اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ**». المراد منه أنه إذا اشترى سلعة من شخص برضاه ثم باعها في الحال بربح على ثالث قبل التفرق وسكت البائع لزم البيع، والربح يكون للمشتري، فيأخذ الربح في الحال، فلو قال زيد لعمرو: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فقال عمرو: قبلت، وكان بكر حاضرًا، فقال بكر: بعني يا عمرو السيارة باثني عشر، فقال: بعتك، وسكت زيد، ففي هذه الحالة لزم البيع وربح عمرو ألفين؛ لأن سكوت البائع يسقط خياره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ»، وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه.

وزاد عبدالرزاق: وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «إذا بعت شيئًا على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا»» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢١١٥} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»» أي: بعني هذا البكر الذي شغلك بثمن، فما أريده هبة؛ فباعه عمر من رسول الله ﷺ، فوهبه النبي ﷺ لابنه عبدالله، وكان راكبًا هذا البعير.

وفي هذه الحالة يلزم البيع وتلزم الهبة، ولا يحتاج نقلًا، وصار لعبدالله بن عمر أن يتصرف فيه بعد أن كان عمر يزجره؛ حيث ملكه عبدالله في الحال بالهبة التي وهبها إياه النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ» في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري: قال لنا الحميدي، وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه أيضًا موصولًا في «مسند الحميدي»، وفي «مستخرج الإسماعيلي»، وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولًا.

○ قوله: «فِي سَفَرٍ» لم أقف على تعيينه.

○ قوله: «عَلَى بَكْرٍ» بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب.

○ قوله: «صَعْبٍ» أي: نفور.

○ قوله: «فَبَاعَهُ» زاد في الهبة فاشتراه النبي ﷺ، ثم قال: «**هو لك يا**

---

(١) البخاري (٢٦١١).

عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت»[١]. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجمع بين الحديثين ـ أي: هذا والذي يليه ـ ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلًا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث: «**البيعان بالخيار**»[٢]، فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق».

لكن الأحسن من ذلك أن يقال: إن هذه الحالة مستثناة، فإذا باع وعندهما ثالث ثم باع عليه أو وهبه له أو أعتقه ـ إذا كان عبدًا ـ وسكت البائع ففي هذه الحالة يسقط الخيار، أما إذا كان يريد الخيار يقول: لا أنا لا أوافق على البيع ولي الخيار وأريد أن أفسخ البيع، أما إذا سكت فمعناه أنه أسقط حقه.

وفي الحديث: ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي.

وفيه: جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته، بل يجوز أن يُسأل في بيعها؛ لأن الرسول ﷺ قال لعمر: «**بِعْنِيهِ**»، وقال لجابر: «**بعنيه بأوقية**»[٣]، فلا بأس أن يعرض المشتري على البائع.

وفيه: جواز التصرف في المبيع قبل قبض الثمن.

وفيه: مراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

❖ ❖ ❖

{٢١١٦} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر في شرائه من أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث إنه اشترى منه أرضًا بالوادي بأرض بخيبر بوادي القرى، فلما

(١) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

تبايعا رأى ابن عمر أنه الرابح فرجع ابن عمر على عقبيه حتى خرج من مكان البيع حتى يلزم البيع خشية أن يرده عثمان، وقد سبق أن ابن عمر فعل ذلك لأنه لم يبلغه النهي، وهو قول النبي ﷺ: «**ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقيله**»[(١)].

○ قوله: «**وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ**» يعني: أن أرض عبدالله بعيدة إلى جهة ثمود من جهة الحجر على طريق تبوك الآن، وأرض عثمان بخيبر الأقرب إلى المدينة بثلاث ليال يعني: على الإبل، فالأرض التي صارت لابن عمر وهي أرض عثمان أقرب بثلاث ليال، والأرض التي باعها ابن عمر على عثمان أقرب إلى ثمود بثلاث ليال، فالأقرب إلى المدينة هو الرابح، فلهذا رأى أنه غبنه. والشاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج حتى يلزم البيع؛ لأنه لم يبلغه النهي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا**» أي: أرضًا أو عقارًا.

○ قوله: «**بِالْوَادِي**» يعني: وادي القرى.

○ قوله: «**فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي**»، في رواية أيوب بن سويد: «فطفقت أنكص على عقبي القهقرى»[(٢)].

○ قوله: «**يُرَادَّنِي**» بتشديد الدال، أصله: يرادِدني، أي: يطلب مني استرداده.

○ قوله: «**وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا**»، يعني: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه، واستدل ابن بطال بقوله: «**وَكَانَتْ السُّنَّةُ**» على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).
(٢) ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٧، ٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٥٤).

متروكًا، فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع.

هكذا قال، وليس في قوله «**وَكَانَتْ السُّنَّةُ**» ما ينفي استمرارها، وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان...» فذكر القصة.

وفيها إشعار باستمرار ذلك، وأغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر: «ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك» وهذه الزيادة لم أر لها إسنادًا، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف؛ لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان» اهـ.

قلت: وابن رشد وابن بطال كلاهما مالكيَّان، ولعلهما تأثرا بمذهب الإمام مالك؛ لأن الإمام مالكًا[1] لا يرى التفرق بالأبدان، وأن المراد التفرق بالأقوال ومن العجيب أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ هو راوي الحديث في خيار المجلس عن نافع عن ابن عمر، ومع ذلك لم يقل بخيار المجلس كما يقتضيه الحديث الصريح، وهو راوي حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[2] ومع ذلك قال بعدم الخيار في المجلس؛ ولذا قال ابن أبي ذئب ـ وهو من أقران الإمام مالك: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو اتهم نافعًا؟! ولا أقول اتهم ابن عمر؛ لأنه صحابي، وقال: ينبغي أن يستتاب مالك فإن تاب وإلا قتل. قال ذلك من شدة حرصه على اتباع السنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ**»، أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال.

○ قوله: «**وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ**»، يعني: أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها

---

(١) سبق عزوه في حديث رقم (٢١٠٨).
(٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

بثلاث ليال، وإنما قال «**إِلَى الْمَدِينَةِ**» لأنهما جميعًا كانا بها، فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة؛ فلذلك قال: «**رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ**».

وفي هذه القصة: جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وسيأتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة.

وفيها: جواز التحيل في إبطال الخيار، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره» وهذا يرده حديث: «**ولا يفارقه خشية أن يستقيله**»[(١)].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: جواز بيع الأرض بالأرض.

وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع» في هذا تفصيل كما يسأتي في الحديث التالي.

(١) أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

{٢١١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

الشَّرْح

{٢١١٧} في الحديث: بيان أنه لا يجوز لإنسان أن يخدع صاحبه في البيع، فإذا كان المشتري ضعيف البصيرة فلا يخدعه، بل يبين له السلعة إذا كان جاهلًا، فإذا خدعه أو أخفى عليه فإن له الخيار.

○ قوله: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ» الرجل هو: حبان ابن منقذ، أصابته ضربة في رأسه فكان لا يعقل، وكان يشتري ويخدع، فقال للنبي ﷺ: إنه يخدع في البيوع فنهاه، وقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، يعني: لا خديعة، وكان في لسانه لسعة فكان يقول: لا خذابة ـ بالذال بدل اللام ـ يعني: لا تخدعني، وبقي إلى خلافة عثمان، فكان إذا اشترى سلعة وغبن فيها، شُهد له أن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيفسخ العقد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، وعبدالأعلى عنه: «**ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد**»[(١)]، فبقي حتى أدرك زمن عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئًا فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فيرد له دراهمه» اهـ.

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣).

فهذا الرجل مع طول عمره كان مستمرًّا على بيعه لكن مع ضعف في الضبط، وكان لا يصبر عن البيع، فكان إذا اشترى سلعة وقيل له إنه مغبون فيها ذهب وردها.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه ترد السلعة بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، والخيار في الغبن معروف عند الفقهاء، قال بعض العلماء: إذا غبن بمقدار الثلث أو أكثر من الثلث، فله أن يرد البيع، وأنكر بعضهم خيار الغبن وقالوا: جعل النبي ﷺ الخيار لحبان بن منقذ لا من أجل الغبن، بل من أجل ضعف عقله، وقال بعضهم: إن الخيار في هذا الحديث إنما جعل لأجل العيب الذي يكون في السلعة مع كتمانه.

بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

{٢١١٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

{٢١١٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

{٢١٢٠} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

{٢١٢١} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁

دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

{٢١٢٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

{٢١٢٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

{٢١٢٤} قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان ما يتعلق بالأسواق التي يبيع فيها الناس ويشترون، وأنه لا حرج في دخول السوق والبيع والشراء فيه، وأن النبي ﷺ أقر ذلك، وما جاء في بعض الأحاديث: «**أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق**»(١)، لا يمنع من دخولها، فقد يكون فيها شر لما يكون فيها من الأيمان الكاذبة ومن الغش، ولهذا كانت شر البقاع، لكن فيها خيرًا ومنافع، ولا حرج في كون الفضلاء يدخلون الأسواق، فالنبي ﷺ دخل السوق والصحابة دخلوا الأسواق، وإنما الممنوع ما يحصل فيها من اللغو، فلا حرج في دخول السوق لمن احتاج إلى ذلك بشرط أنه إذا رأى شيئًا منكرًا فإنه ينكره.

(١) البزار في «المسند» (٨/ ٣٥٣).

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟» قاله عبدالرحمن لما قال له أخوه سعد بن الربيع - وقد عقد بينهما الأخوة النبي ﷺ كما عقد بين المهاجرين والأنصار - أعطيك نصف مالي، ولي زوجتان انظر: أيتهما أعجبتك أطلقها فإذا اعتدت وخرجت من العدة تزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق، فدخل السوق وجعل يبيع ويشتري فرزقه الله.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، يعني: البيع والشراء.

وفيه: أنه لا حرج في دخول الأسواق، وأن البيع المبرور من أحل المكاسب، ولا حرج في بيع الكبير لأنه يمنعه من ذل السؤال.

{٢١١٨} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»».

والشاهد قوله: «وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ»، والمراد بأسواقهم: الذين يتبعون الجيش من الباعة حيث يبيعون عليهم ما يحتاجون من السمن والدهن ونحوه.

وفيه: شؤم جليس السوء، وأنه يؤثر على صاحبه فتصيبه العقوبة في الدنيا، فالذين يتبعون الجيش الذي يغزو الكعبة في آخر الزمان يخسف بهم، ويشمل العذاب الباعة الذين يتبعونهم، وكذلك الخدم تصيبهم العقوبة معهم، لكن في الآخرة «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»؛ وهذا إذا لم يكن عالمًا بمقصد الجيش، أما إذا علم فلا يجوز له البيع لهم والمشي معهم وهو يعلم أنهم سيهدمون الكعبة؛ لأن في هذا إعانة لهم على الإثم والعدوان.

وفيه: دليل على أن العقوبات إذا وقعت تعم الصالح والطالح، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استيقظ فزعًا مرة وقال: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**»، وحلق

بأصبعه السبابة والتي تليها، فقالت زينب: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[(١)]. والخبث هي المعاصي؛ فإذا كثرت المعاصي جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح.

وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٢١١٩} في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، والشاهد فيه قوله: «**فِي سُوقِهِ**». فذكره للسوق وللصلاة فيها دليل على أنه لا بأس بدخول الأسواق مع مراعاة آدابها.

○ قوله: «**لَا يَنْهَزُهُ**»، يعني: لا يبعثه من مكانه.

○ قوله: «**وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**» فيه: فضل انتظار الصلاة.

وفيه: فضل صلاة الجماعة، وأنها تضاعف على صلاة الفذ بخمس وعشرين[(٣)].

وفي الحديث الآخر: «**بسبع وعشرين**»[(٤)].

وفيه: فضل الخطوات إلى المسجد، وأن الإنسان إذا كان ينتظر الصلاة فهو في صلاة، أي: في حكم المصلي، والصلاة من الملائكة الدعاء.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٦/ ٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).
(٢) أحمد (١/ ٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥).
(٣) أحمد (٣/ ٥٥)، والبخاري (٦٤٦)، ومسلم (٦٤٩).
(٤) أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

{٢١٢٠} في حديث أنس: أن النبي ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ»، والشاهد قوله: «فِي السُّوقِ» ففعل النبي ﷺ دال على أنه لا حرج في دخول السوق.

❖ ❖ ❖

{٢١٢١} في حديث أنس رضي الله عنه الثاني، قال: «دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ» وهذا هو الشاهد حيث إن المراد بالبقيع هو سوق البقيع.

○ قوله: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»»، هذا النهي إنما هو في حياته ﷺ، وقد جاء أن النبي ﷺ أذن بالتكني بكنيته بعد وفاته[1]، فالتكني ممنوع في حياته؛ لأنه يشتبه مع النبي ﷺ، لكن بعد وفاته زال المحذور.

❖ ❖ ❖

{٢١٢٢} في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ» وهذا هو الشاهد وفيه جواز دخول السوق وأنه لا حرج فيه.

○ قوله: «فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ»» ولكع تطلق على الصغير وتطلق على اللئيم، والمراد هنا الصبي وهو الحسن بن علي رضي الله عنهما.

○ قوله: «فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ» السخاب: خرز يجعل في رقبة الصبي.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ» والمراد بهذه الزيادة: إثبات سماع عبيدالله لنافع، ولهذا رآه أوتر بركعة.

❖ ❖ ❖

{٢١٢٣} في حديث ابن عمر: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ عَلَى

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ»، وفي لفظ: «**حتى يحولوه**»[(١)]، يعني: إذا اشترى الإنسان طعامًا، فإذا كان مكيلًا فلابد أن يكيله إذا ابتاعه، ثم يكيله مرة أخرى عند بيعه، وإن كان صبرة ينقلها ثم يبيعها ولا يتركها في مكانها.

والشاهد في الحديث قوله: «كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ» والركبان: القافلة الجالبة للطعام وهم في طريقهم إلى الأسواق ولم يعرفوا الأسعار بعد.

وفيه: جواز الشراء من الركبان والنهي عن تلقيهم.

❖ ❖ ❖

{٢١٢٤} وقوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» فيه: أنه إذا اشترى الإنسان الطعام فلا يبعه حتى يستوفيه، يعني: حتى يقبضه ثم يبيعه.

---

(١) مسلم (١٥٢٧).

بَابٌ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

{٢١٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوابنِ الْعَاصِ ﵄ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ.

﴿غُلْفٌ﴾ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لبيان «كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ»، والسخب: الصوت المرتفع، يقال: سخب بالسين المهملة وصخب بالصاد المهملة أيضًا، فالسخب في الأسواق منهي عنه، أما دخول الأسواق فلا بأس به.

{٢١٢٥} في الحديث: أن صفات النبي ﷺ في القرآن وبعضها موجود في التوراة، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ شيئًا من كتب الأوائل، وكان عنده كتب أصابها يوم اليرموك يحدث بها عن بني إسرائيل، وقد سأله عطاء بن يسار فقال: «أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥]» أي: مبشرًا لمن أطاعه بالجنة ونذيرًا لمن عصاه بالنار.

○ قوله: «وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ». حرزًا يعني: حفظًا وحماية، والأميين: العرب، وغيرهم تبع لهم.

○ قوله: «لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ». هو: الشاهد للترجمة، فوصفه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، «وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ» أي: أنه ﷺ حيي كريم، وهذه الأوصاف التي في التوراة موجودة في القرآن.

○ قوله: «وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، المراد بالملة العوجاء: ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، وإقامتها: إخراج أهلها من الكفر إلى الإيمان، وإلى القصد والعدل والاستقامة، فملة التوحيد الملة الحنيفية هي في نفسها قيمة مستقيمة، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعَام: ١٦١]، وقد يراد بالعوج: ميلها عن الشرك فهي في نفسها مستقيمة، كما في الحديث: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[(١)]، يعني: بالشرعة والملة المائلة عن الجور إلى القصد والاستقامة، ومنه سمي إبراهيم ﷺ حنيفًا؛ لميله ﷺ عن الشرك واستقامته على التوحيد؛ قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النّحل: ١٢٣]، يعني: مائلًا عن الشرك إلى التوحيد.

○ قوله: «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا»، فهو ﷺ سبب يفتح به أعين لا ترى الحق، ولكن الله يفتح بدعوته ورسالته هذه الأعين فترى الحق وتبصره، وآذان صم لا تسمع الحق يفتحها الله فتسمعه، وقلوب عليها غلاف يمنع من الوصول إليها ولكن الله يفتحها.

ولا يجوز القراءة في التوراة ولا في الإنجيل، إلا لمن أراد أن يرد على اليهود والنصارى ويرد على باطلهم؛ ولهذا غضب النبي ﷺ لما رأى ورقة من التوراة مع عمر بن الخطاب وقال: «**أَمُتَهوك يا ابن الخطاب، لقد جئت بها بيضاء**

(١) أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠).

نقية، والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»[(١)]، فلا يجوز القراءة إلا للعالم الكبير الذي يرد على أباطيل اليهود والنصارى، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قرأ في كتبهم وألف كتاب «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، أما عامة الناس فليس لهم ذلك.

وارتفاع الصوت في الأسواق بالحق مطلوب؛ فقد تدعو الحاجة إلى هذا أحيانًا فيكون هذا مستثنى، لكن الأصل أن إنكار المنكر يكون باللين والرفق، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النّحل: ١٢٥]، فإذا لم يُجْدِ طريق اللين سلكت طرق أخرى.

ولا بأس بالمزايدة، ومعلوم أن فيها رفع للصوت، وقد ثبت ـ كما سيأتي ـ أن النبي ﷺ باع سلعة لبعض الصحابة وقال: «**من يزيد**»[(٢)]، ومعلوم أنه يرفع صوته حتى يسمع الناس فيزيدوا.

ويستفاد من هذا الحديث أن دخول الإمام والعالم الكبير السوق لا يحط من مرتبته؛ لأن النهي إنما ورد في ذم الصخب لا في دخول السوق، وقد اشترى النبي ﷺ غنمًا من مشرك[(٣)]، واشترى أيضًا بعير جابر[(٤)]؛ فدخول السوق لا بأس به إذا كان هناك حاجة، ولكن على الداخل للسوق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويسلم على من لقي ويغض بصره، لما جاء في الأحاديث: نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه**». قالوا: يا رسول الله وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر، ورد السلام، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[(٥)].

---

(١) أحمد (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٠٠).
(٢) أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٠٨)، وابن ماجه (٢١٩٨).
(٣) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).
(٤) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).
(٥) أحمد (٣/ ٣٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

○ قوله: «﴿غُلۡفُۢ﴾ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا» تفسير من المؤلف لكلمة «غلف». فمادة غلف تدل على الغطاء، فيقال: سيف أغلف إذا كان عليه غطاء، وقوس غلفاء كذلك، ورجل أغلف إذا لم يكن مختونًا؛ لأن الختان هو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر.

ومنه قوله تعالى عن الكفار: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢ﴾ [البَقَرَة: ٨٨] يعني: بينهم وبين الحق حجاب.

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ.

كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

{٢١٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

{٢١٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

الشَّرح

○ قال المؤلف: «بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي» يعني: إذا كان البيع

كيلًا فإنه يكال على البائع والمعطي، أما إذا كان البيع جزافًا ـ كبيع كومة من الطعام ـ فلا يكال على الصحيح، لكن إذا باعه بالكيل فاشترى منه مائة صاع من التمر أو من البر فلابد أن يكيله، ولو اشتراها بالوزن لابد أن يزنها ويسلمها للمشتري، ولا يبيعها المشتري حتى ينقلها إلى مكانه أو إلى أعلى السوق، فإذا نقلها وأراد أن يبيعها فإنه لا يكتفى بالكيل ولا بالوزن الذي كال له البائع، بل عليه أن يكيل مرة أخرى ويزن مرة أخرى للمشتري الثاني.

وذكر المؤلف الآية، فقال: «﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطفّفين: ٣] يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ».

وفيه: ذم لمن ينقص المكيال والميزان، وهو التطفيف الذي توعد الله فاعله بالويل، أي: شدة العذاب والهلاك، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطفّفين: ١-٢] أي: إذا اكتال لنفسه يأخذ الكيل وافيًا، وإذا كال لغيره يعطيه ناقصًا، وإذا كان هذا الوعيد في الكيل بمكيال الدنيا فمكيال الآخرة أشد، فالذي يطفف في مكيال الدين في الصلاة، أو في الزكاة أعظم وأعظم.

○ وقول النبي ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». والاستيفاء يكون بالقبض، فلابد أن يكون القبض بالكيل إذا كان مكيلًا، أو الوزن إذا كان موزونًا.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»» يعني: إذا بعت على غيرك فكل للمشتري، وإذا ابتعت ـ أي: اشتريت ـ فاكتل، فيكون البيع مرتين والكيل مرتين.

وقد أتى المؤلف ﷺ هنا بصيغة التمريض؛ لأن الحديث فيه ضعف، لكنه أتى به تأييدًا للترجمة.

❖ ❖ ❖

{٢١٢٦} قوله: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، يعني: حتى يقبضه، وقبضه إذا كان مكيلًا يكون بالكيل، وإذا كان موزونًا يكون بالوزن، ثم

ينقله إلى مكانه؛ وكذلك إذا كان جزافًا أو كان لا يكال ولا يوزن فإنه ينقله أيضًا.

❖ ❖ ❖

{٢١٢٧} قوله: «تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ»، هو والد جابر، وعبدالله بن حرام قتل شهيدًا في غزوة أحد «فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ». والغرماء هم أصحاب الديون، «فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا»، أي: طلب النبي ﷺ منهم أن يضعوا من الدين، لكن لم يقبلوا، وقالوا: لابد أن يكيل لنا ويعطينا الدين، وكان الدين آصعًا معروفة، فلما أبوا أن يضعوا من الدين، قال النبي ﷺ لجابر: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ»، يعني: اعزل كل صنف على حدة؛ لأن التمر أصناف، ذكر منها العجوة وعذق زيد.

والمدينة فيها أنواع من التمور، فالتمر الأسود ذكر بعضهم فيه ما يقرب من ستين نوعًا، والتمر الأحمر أكثر من ستين، مثل ما هو موجود الآن، فالتمر السكري نوع، ونبتة السيف نوع، والخضري، والسلَّج نوع وهكذا.

والعجوة نوع من أفضل تمر المدينة، والذي جاء فيها الحديث: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر**»[(١)].

○ قوله: «وَعَذْقَ» بفتح العين نوع من النخل ينسب إلى ابن زيد، أما عِذق بالكسر فهو القنو والعرجون.

○ قوله: «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ»، يعني: جاء النبي ﷺ بعدما عزله أصنافًا فبرَّك ودعا، ثم قال: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فدعا اليهود وجعل يكيل لهم، قال: «فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ»، أي: جعل يكيل لهم حتى استوفوا حقهم وقال: «وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ»، وهذه من دلائل النبوة ـ أي: تكثير التمر حينما دعا وبرَّك ـ وهي من دلائل قدرة الله، وأن الله على كل شيء قدير، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ

(١) أحمد (١/ ١٧٧)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

ومن الفوائد في الحديث جواز طلب الشفاعة ممن يظن أنه يشفع، كما طلب جابر من النبي ﷺ أن يشفع له عند اليهود فشفع له، ولا يلزم قبول الشفاعة من المشفوع عنده، وقد شفع النبي ﷺ لبريرة أن ترجع إلى زوجها مغيث، فلم تقبل شفاعته وهي أمة، قالت: يا رسول الله تأمرني أو تشفع؟ قال: «**لا بل أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[1]؛ لأنها ترى أن في بقائها معه مشقة عليها.

○ قوله: «**فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ**»؛ لأن التمر صار فيه البركة لما جعل الله في رسوله ﷺ من البركة فهو مبارك.

○ قوله: «**جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ**»، جُدَّ أمر من الجداد، وهو قطع العرجون وهو العِذق.

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَيْلِ

{٢١٢٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ، بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان فضل الكيل، فقوله: «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَيْلِ»، يعني: في المبايعات، وأن الكيل في المبايعات وإن كان أمرًا واجبًا إلا أنه مع ذلك فيه أسباب البركة، أما ما أعده للنفقة فلا يكله، فإن كاله ذهبت البركة، كما جاء أن عائشة ﷺ قالت: «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني»[(١)]. فلما كالته ونظرت كم بقي انتهى، وكانت تأخذ منه ولا ينقص، فالذي يعد للنفقة لا ينبغي أن يكال بل يترك، وما أعد للبيع فإنه يكال.

{٢١٢٨} قوله ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ» يعني: إذا أردتم بيعه وكان البيع مكيلًا لا جزافًا، فكيلوه، ثم إذا ادخره فلا يكله بعد ذلك ليرى الباقي ويعلم مقداره حتى يبارك له فيه.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «يُبَارَكْ لَكُمْ»، كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره «**فيه**»[(٢)]، قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ.

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. وقال

(١) أحمد (٦/١٠٨)، والبخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).
(٢) أحمد (٤/١٣١)، وابن ماجه (٢٢٣٢).

المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة: «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليَّ فكلته ففني»[(١)]. يعني: الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة؛ لأن معنى حديث عائشة ﵂ أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اهـ. وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان: «فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر»[(٢)].

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام، ناظرة إلى مقتضى العادة، غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة، رُدت إلى مقتضى العادة اهـ. والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: «**ناولني الذراع**» قال: وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: «**لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك**»[(٣)]، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث: «**لا تحصي فيحصي الله عليك**»[(٤)] الآتي.

والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ**» أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره،

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٨)، والبخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).
(٢) ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٣٢٥).
(٣) أحمد (١/ ١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٤).
(٤) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

فيكون ذلك شكًّا في الإجابة، فيعاقب بسرعة نفاده، قاله المحب الطبري، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر، فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه وقد يكون بريئًا، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم، وقد قيل: إن في «مسند البزار» أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ولم أتحقق ذلك ولا خلافه» اهـ.

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢١٢٩} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

{٢١٣٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان بركة صاع النبي ﷺ ومده، ذكر الشارح رحمه الله أن إيراد المصنف الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في الحديث السابق ـ حديث المقدام ـ مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، وقالوا: ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقًا لهما لا إلى ما يخالفهما.

○ وقوله: «فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف رحمه الله في آخر الحج.

وفيه: أن أبا بكر وبلالًا أصابهما وعك، وأن النبي ﷺ دعا لهم فقال: «**اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢١٢٩} في الحديث: أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة كما دعا إبراهيم

(١) أحمد (٦/ ٢٣٩)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

لأهل مكة.

○ وقوله: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا»، يعني: أظهر تحريمها، وإلا فالمحرِّم هو الله، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض**»[1] فالله تعالى هو الذي حرم، لكن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها.

○ قوله: «وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ»، يعني: أظهرت تحريمها بأمر الله ﷻ.

○ قوله: «وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ»، وفي رواية: «**بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»[2] وقد سبق بعض هذا في فضائل المدينة.

وهذا الفضل الخاص للمدينة لا يدل على أنها أفضل من مكة، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث وأمثاله على أن المدينة أفضل من مكة، والصواب الذي عليه الجمهور أن مكة أفضل من المدينة، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة.

❖ ❖ ❖

{٢١٣٠} في حديث أنس: أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، وهذا فيه: دليل على فضل المدينة.

وفيه: دليل على مشروعية البيع والشراء في المدينة وفي مكة وفي غيرها، وأن المكيل والموزون يباع بالكيل وبالوزن، وأن الله تعالى يبارك في مكيال أهل المدينة كما يبارك في مكيال أهل مكة.

---

(١) البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) مسلم (١٣٦٠).

بَابٌ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

{٢١٣١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

{٢١٣٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ.

{٢١٣٣} حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

{٢١٣٤} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ» الحكرة: حبس السلع عن البيع إلى وقت الغلاء مع حاجة الناس إليها، ويقال لها: حكرة أو: احتكار، وقد جاءت أحاديث في ذلك وليست على شرط المؤلف، ويأتي ذكرها في كلام الحافظ.

والاحتكار لا يجوز، ولكن هل هو خاص بالطعام أو يتعداه إلى غيره؟

من العلماء من خص الاحتكار بالطعام، ومنهم من عداه إلى غيره.

وقال العلماء: إن كان شراء السلعة في وقت السعة وكثرة السلعة فلا بأس به، لكن إذا اشترى في وقت الضيق ثم حبسها إلى وقت الغلاء وباعها بثمن مرتفع، فهذا من الاحتكار.

وإذا ثبت الاحتكار يعزر صاحبه؛ لكونه يشتري السلعة ثم يحبسها حتى يأتي وقت الغلاء فيضر الناس، أما إذا اشتراها في وقت السعة وباعها في وقت الحاجة فلا حرج، كما أنه ليس له أن يشتري جميع السلعة، فإنه يضيق على الناس.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ» أي: بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وهذا مقتضى اللغة، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعًا: «**لا يحتكر إلا خاطئ**». أخرجه مسلم[(١)]، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسَّره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

وقال مالك فيمن رفع طعامًا من ضيعته إلى بيته: ليست هذه بحكرة، وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء، ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسّره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة، وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث،

(١) مسلم (١٦٠٥).

منها حديث معمر المذكور أولًا، وحديث عمر مرفوعًا: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**». رواه ابن ماجه[(١)]، وإسناده حسن، وعنه مرفوعًا قال: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**». أخرجه ابن ماجه، والحاكم[(٢)]، وإسناده ضعيف؛ وعن ابن عمر مرفوعًا: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه**» أخرجه أحمد والحاكم[(٣)] وفي إسناده مقال، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ**». أخرجه أحمد[(٤)].

{٢١٣١} ذكر المؤلف رَحَمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً**».

وفيه: دليل على جواز بيع الطعام مجازفة، أي: جزافًا بدون كيل، فالطعام إن بيع جزافًا فلا يجب الكيل والوزن.

○ وقوله: «**يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**» فيه: دليل على أنه لا يجوز بيع السلعة في المكان الذي اشتراها فيه حتى ينقلها إلى بيته، أو إلى دكانه، أو على الأقل ينقلها إلى أعلى السوق؛ وروي في حديث آخر: «**حتى يحولوه أو ينقلوه**»[(٥)]. فالسيارة مثلًا إذا اشتراها من المعرض ينقلها إلى بيته ثم يبيعها، أما أن يشتريها في المعرض ويبيعها في المعرض فلا؛ لأن المعرض هذا مكان البائع.

وإذا كان الباعة يضربون على عهد النبي ﷺ ليتأدبوا بآداب البيع فلأن يضربوا الآن من باب أولى، فمن آداب البيع أن ينقل السلعة من مكان الشراء إلى مكان آخر، ثم يبيعها في المكان الآخر، والذي يبيعها في مكان شرائها يضرب

---

(١) أحمد (١/ ٢١)، وابن ماجه (٢١٥٥).
(٢) ابن ماجه (٢١٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤).
(٣) أحمد (٢/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ١٤).
(٤) أحمد (٢/ ٣٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤).
(٥) مسلم (١٥٢٧).

حتى ينقلها إلى مكان آخر.

وفيه: دليل على أن ولي الأمر له أن يؤدب من يخل بالآداب الشرعية ولو بالضرب، وهذا من أدلة عقوبة التعزير، وهي عقوبة المعاصي التي ليس فيها حد، حيث يجتهد القاضي ويعزر من فعل معصية ليس فيها حد بما يراه رادعًا، فمثلًا يعزره بأربعين جلدة، أو خمسين أو ستين، وقد يصل التعزير إلى القتل إذا لم يتق شره إلا بالقتل فيقتل تعزيرًا.

وقد ورد التعزير بالمال، فعنه ﷺ قال: «**إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»[(١)]، وهذا يرجع إلى الحاكم الشرعي.

والفرق بين القتل تعزيرًا والقتل بالحرابة، أن التعزير معناه التأديب؛ فالحاكم يعزر من يرى أنه لا يردعه إلا القتل فيقتله، وأما قتل الحرابة فهو حد.

والحديث فيه: دليل على عدم جواز ما يتساهل فيه كثير من الناس الآن فيجعل السلعة في مكانها، أو يشتري السلعة من الدكان ويبيعها على صاحبه، ومثل ذلك الذين يستعملون المداينات فيداين مثلًا شخصًا ويقول: دايني مثلًا عشرة آلاف ريال، فيذهب معه إلى الدكان، ويعد عليه أكياس السكر والأرز فإذا عدها قال: قبضتَ؟ قال: قبضتُ، ثم يسلمها إياه، ثم يبيعها الثاني على صاحب الدكان، وهذا غلط؛ لأن الذي اشتراها منه لابد أن ينقلها من الدكان إلى مكان آخر، ثم يبيعها المشتري على شخص آخر، أما أن يبيعها في مكانها الذي اشتراها منه فهذا لا يصح عند جمع من أهل العلم.

❖ ❖ ❖

{٢١٣٢} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» أي: حتى يقبضه بالكيل إن كان مكيلًا، أو بالوزن إن كان موزونًا، وبالنقل إن كان منقولًا.

○ قوله: «قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ؟»، أي: كيف يبيع طعامًا ولم

---

(١) أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

يستوفه؟

○ قوله: «قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ» أي: مؤخر، والمعنى أنه إذا اشترى طعامًا بألف ريال، ثم أبقاه عند البائع، ثم باعه على شخص آخر بألف ومائتين، فقد باع دراهم بدراهم، فباع ألفًا بألف ومائتين والطعام مرجى.

قوله: «قال أبو عبدالله: مرجون: مؤخرون». استدل على أن الإرجاء معناه التأخير بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] وفي قراءة: ﴿**مرجئون**﴾ يعني: مؤخرون، فدل هذا على أنه يجب نقل الطعام، وكذلك غير الطعام من مكان البائع إلى بيته أو دكانه أو معرضه ثم يبيعها.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقول طاوس: «قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: «**قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ**»[1]، أي: فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢١٣٣} قوله: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» يعني: حتى ينقله من مكان البائع إلى بيته، أو إلى دكانه، أو إلى أعلى السوق، فهذا هو القبض، وما لا ينقل مثل البساتين والدور فيكون قبضها بالتخلية، فإن كانت دارًا تسلم المفاتيح، وكذلك الأشياء الثقيلة التي يصعب نقلها تقبض بالتخلية.

وفي الحديث: نهي، والنهي للتحريم، فهو دليل على أنه يحرم عليه أن

(١) مسلم (١٥٢٥).

يبيعه حتى يقبضه.

وهل يفسد البيع إذا باع المشتري المبيع قبل قبضه أو لا يفسد؟ فيه خلاف، والأقرب أنه لا يصح البيع، فتمام البيع أن يقبضه، ولا يبيعه في المكان الذي اشتراه فيه.

❖ ❖ ❖

{٢١٣٤} قوله: «حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنْ الْغَابَةِ»، يعني: أعطني الدراهم وأعطيك صرفها إذا جاء خادمنا من الغابة، قال: لا بل يدًا بيد، ثم ذكر حديث عمر سمعت النبي ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». «هَاءَ وَهَاءَ» يعني: خذ وأعط، فهاء الأولى الأخذ وهاء الثانية الإعطاء، ويكون هذا أيضًا فيما إذا بيع ذهب جديد بذهب قديم، فلابد أن يكون يدًا بيد، ويكون مع ذلك التماثل بالوزن، سواء في ذلك المصوغ أو غير المصوغ، فلابد من شرطين: يدًا بيد، والتماثل بالميزان، وكذلك بر ببر لابد من تقابض يد بيد وتماثل صاع بصاع، ولو كان أحدهما رديئًا والآخر جيدًا، وكذا تمر بتمر، ولو كان تمرًا جيدًا وتمرًا رديئًا، لكن إذا أردت المخرج: تبيع التمر الرديء بدراهم، ثم تشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، أو تبيع البر الرديء بدراهم، ثم تشتري بالدراهم برًّا جيدًا، أما التمر بالتمر والشعير بشعير والذهب بذهب والفضة بفضة بزيادة فلا، وقد قال النبي ﷺ لبلال لما جاءه بتمر برني جيد: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنبيع الصاع بالصاعين فقال النبي ﷺ: «**أوه أوه، لا تفعل، عين الربا عين الربا، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم الجيد**»[(١)].

---

(١) أحمد (٣/٤٥)، والبخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

بَابٌ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

{٢١٣٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

{٢١٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الطعام قبل أن يقبض، وأنه لا يجوز، وكذلك بيع ما ليس عندك، فلا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة لا يملكها.

{٢١٣٥} ذكر المؤلف ﵀ حديث ابن عباس قال: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» يعني: حتى ينقل، «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» يعني: أحسب كل سلعة مثل الطعام فلا يجوز بيعها حتى تنقل، وهذا الذي حسبه ابن عباس جاء في الأحاديث، كما في حديث زيد بن ثابت: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[(٢)]، وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص

(١) أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٧٠)، ومسلم (١٥٢٥).

ذلك بالطعام، واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدًا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك، وتعقب بالفارق وهو تَشَوُّف الشارع إلى العتق، وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم، قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي: فإذا اشترى طعامًا بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»، ويؤيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1] أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي، حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمرو، قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن» أخرجه الترمذي[2]. قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة، وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب

(١) أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨).

والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وفيه: قول أنه يكفي فيه التخلية» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢١٣٦} ذكر المؤلف ﵀ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي اللفظ الآخر: «فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، والمعنى واحد وهو استيفاؤه وقبضه بأن ينقله إلى رحله ثم يبيعه.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «زَادَ إِسْمَاعِيلُ»، يعني: أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» بدل قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وقد وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيلَ على هذا اللفظ ابنُ وهب وابنُ مهدي والشافعي وقتيبة.

قلت: وقول البخاري «زَادَ إِسْمَاعِيلُ» يريد الزيادة في المعنى؛ لأن في قوله: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» زيادة في المعنى على قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلًا، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال: معناه: زاد لفظا آخر وهو «يَقْبِضَهُ» وإن كان هو بمعنى «يَسْتَوْفِيَهُ»، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته البائع لا يكون قبضًا شرعيًّا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما تقدم نقله عن الشافعي، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية» اهـ.

بَابٌ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

{٢١٣٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شراء الطعام جزافًا ـ بكسر الجيم ـ يعني: غير مكيل ولا موزون.

○ قوله: «بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ» يعني: حتى ينقله إلى مكان خاص به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ». أي: تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله» اهـ.

{٢١٣٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ». وهذا الحديث أصل في التعزير والتأديب على المعاصي التي لا حدود فيها؛ لقوله: «يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء

إلى الرحال، أما الأول؛ فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا، أخرجه أبو داود[١]، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: «كنا نبتاع الطعام، فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»[٢].

وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه**»[٣].

ورواه أبو داود ـ كما أشرنا ـ والنسائي بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه»[٤]، والدارقطني من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري»[٥]، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة[٦] بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئًا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافًا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا» اهـ. يعني: يكيله مرتين، إذا اشتراه يكيله، وإذا باعه يكيله مرة ثانية على المشتري الثاني.

---

(١) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤).
(٢) مسلم (١٥٢٧).
(٣) أحمد (٢/ ١١١).
(٤) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤).
(٥) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٨).
(٦) أبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٣٩).

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقًا. وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه.

وفيه: مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم.

○ وقوله: «**جِزَافًا**» مثلثة الجيم والكسر أفصح.

وفي الحديث: جواز بيع الصبرة جزافًا، سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا إذا جهل البائع والمشتري قدرها، فإن اشتراها جزافًا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها: قبضها» اهـ.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام حتى ينقل، وغير الطعام مثله، كما سبق في حديث حكيم بن حزام، وكما سبق في حديث زيد بن ثابت: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[(١)] فهذا عام، فلا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة حتى ينقلها ثم يبيعها، أما أن يبيعها في مكان البائع فهذا لا يجوز.

وإن تم البيع ففيه خلاف، فقال جمع من أهل العلم: لا يصح؛ لأنه لم ينقله؛ لقول ابن عباس: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجًى»[(٢)].

ودليله: أنه يشبه الربا، فلو باع سلعة لم يقبضها يكون كمن باع دراهم بدراهم فظاهر الأمر أن البيع فاسد لأنه لم ينقله، وقال آخرون: إنه يصح. فالمسألة فيها خلاف فينبغي للمسلم أن يحتاط.

وقد ذكرنا فيما تقدم كلام العلماء على هذه الأحاديث؛ لأن عمليات البيع والشراء ـ إلى الآن ـ تشكل على كثير من الناس، ويتساهلون فيها.

---

(١) أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩).

(٢) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٢١٣٢).

فمن مظاهر هذا التساهل ما يحصل من أن البائع أو مندوب المبيعات يأتي إلى المحلات ويبيعهم السلع التي يريدون، ثم يبيعها صاحب المحل في نفس المكان الذي اشتراها فيه، ولا يجوز ذلك لأنه لابد أن ينقلها وتكون في حوزته أولًا.

ومنها أيضًا: ما يقع من التجار في سوق الخضار، من شراء سيارة ممتلئة بسلعة معينة، ثم يبيعها في نفس المكان لوجود من يشتري منه، فإذا كان المبيع ينقل فينبغي نقله، وإذا كان لا ينقل يكون القبض بالتخلية، يعني: يتخلى عنه البائع.

وكذا السيارة إذا اشتراها من المعرض، فلا يجوز بيعها حتى ينقلها إلى مكان آخر، لقول ابن عباس المتقدم: «دراهم بدراهم والطعام مُرْجًى» فالسيارة مرجأة؛ لأنك إذا اشتريتها بأربعين ألفًا من المعرض ثم بعتها لشخص بخمسة وأربعين ألفًا، فأنت بعت دراهم بدراهم أربعين بخمسة وأربعين، والسيارة مرجأة، فهذه حيلة، والصواب أنك لابد أن تنقلها خارج المعرض.

بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

{٢١٣٨} حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا اشترى المشتري سلعة أو دابة، ثم تركها عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، ثم تلفت هذه السلعة، فعلى من يكون الضمان؟

والصواب: أنها في ضمان البائع حتى يقبضها المشتري.

فيؤخذ من هذه الترجمة أنه إذا اشترى شيئًا ولم يقبضه فإنه يكون من ضمان البائع، إلا إذا وضعه عنده أمانة، فلا يضمنه، إلا إذا فرط، فإن فرط ضمنه، وإن لم يفرط فلا يضمنه.

○ قوله: «مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ» أي: فهو من ضمان المشتري.

ومعنى هذا الأثر: أن ما كان عند العقد حاضرًا مجتمعًا غير متفرق، فهو من ضمان المشتري، ومفهومه أن ما كان في الذمة فهو من ضمان البائع، وهذه التفرقة غير صحيحة، والصواب الذي تدل عليه ظواهر النصوص أن المبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري مطلقًا، كما في حديث ابن عمر السابق: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»(١). وحديث ابن عمر: «**رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم**»(٢). وحديث ابن عمر: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»(٣).

❖ ❖ ❖

{٢١٣٨} قوله: «**لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ**»، فيه: فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه ومنزلته عند النبي ﷺ؛ فلما كان النبي ﷺ قلما يأتي عليه يوم إلا أتى أبا بكر إما أول النهار أو آخره، دل ذلك على الصحبة الخاصة له رضي الله عنه.

○ قوله: «**طَرَفَيْ النَّهَارِ**» أي: أول النهار وآخره وخص طرفي النهار لأن وسطه يكون وقت القيلولة ووقت الراحة، وهو غير مناسب للزيارة، وكذلك في الليل؛ حيث كان من عادة النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فينام النصف الأول، فإذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام ليصلي ﷺ، لكن كان يسمر أحيانًا مع أبي بكر وعمر في مصالح المسلمين، وهذا مستثنى من عادته، وكذا يستثنى سهره مع الضيف أو مع الأهل.

○ قوله: «**لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا**» يشعر بالمفاجأة؛ لأنه أتى في غير الوقت المعتاد.

○ قوله: «**فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ**» يعني: أخبره مخبر.

---

(١) أحمد (٢/٤٦)، والبخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).
(٢) أحمد (٢/٥٣)، والبخاري (٢١٣١).
(٣) أحمد (٢/٦٣)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٥).

○ قوله: «مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ»، وهو حدث الهجرة، وهو حدث عظيم.

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»»، يعني: يريد أن يخبره وحده؛ لأن هذا خبر عظيم، وقد اشتد أذى قريش للنبي ﷺ، وحاولوا قتله، فلا يريد أن يشيع الخبر.

○ قوله: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» يعني: علمت أنه قد أذن لي في الخروج من مكة إلى المدينة، فقال أبو بكر: «الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: أكون صاحبًا لك، قال: «الصُّحْبَةَ»، فأذن له رسول الله ﷺ بالصحبة.

○ قوله: «إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»»، هو الشاهد للترجمة واستدل به المؤلف رحمه الله على أن النبي ﷺ اشترى هذه الناقة وتركها عند أبي بكر ولم يقبضها، فقام الدليل على أن المشتري إذا وضع ما اشتراه عند البائع فإنه يكون أمانة، فلا يضمنه إلا بتفريط، إلا إذا كان مكيلًا أو موزونًا، فلا يتم القبض والاستيفاء إلا بإخراجه، أما إذا كان غير مكيل أو موزون ووضعه عنده فإنه يكون أمانة، والقاعدة: أن المؤتمن إن فرط فإنه يضمن، وإن لم يفرط فإنه لا يضمن، وعلى المؤتمن أن يحفظ الأمانة بما تحفظ به عادة، وأن يعتني بها، فإن تلفت قضاءً وقدرًا من دون تفريط فلا يضمن، وإن كان فرط ـ كأن جعلها في مكان غير حرز ـ ثم تلفت فإنه يضمن.

وفيه: أن شراء الصاحب من صاحبه لا يخل بالصحبة، وأنه ليس كل شيء يأخذه الصاحب بدون مقابل، فإن أبا بكر رضي الله عنه يسره كثيرًا ألا يأخذ ثمنًا من النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ أبى وقال: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

{٢١٣٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

{٢١٤٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

الشرح

○ قوله: «لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» يعني: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه حتى يأذن له أو يترك السلعة.

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر الآتي، وليس فيه النهي عن السوم.

{٢١٣٩} قوله: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» يعني: لا يجوز للإنسان أن يبيع على بيع أخيه، فهو حرام، لأن النهي للتحريم، ولا يشتري على شرائه، ولا يسوم على سومه، إلا إذا أذن له أخوه، فيقول: أذنت لك، أو ترك السلعة، فإن أذن أو ترك السلعة جاز له البيع على بيعه والسوم على سومه.

وصفة البيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة وهو في زمن الخيار: افسخ البيع لأبيعك بأنقص منها.

ومثال ذلك: شخص اشترى سلعة بمائة وله الخيار ثلاثة أيام، فجاء إنسان للمشتري وقال: افسخ هذه السلعة التي اشتريتها بمائة وأنا أعطيك أحسن منها بثمانين، فهذا بيع على بيع أخيه.

وصفة الشراء على شرائه، أن يأتي إلى البائع الذي باع السلعة بمائة في زمن الخيار ويقول: افسخ البيع وأنا أشتريها بمائة وعشرين، فهذا شراء على شراء أخيه.

وصفة السوم على سوم أخيه أن يأخذ السلعة ليشتريها بثمانين فيركن إليه البائع ويوافق، فيأتي شخص ويقول للمالك: استرد هذه لأشتريها منك بأكثر.

أما إذا كان البيع بالمزاد العلني فلا بأس كما سيأتي في الترجمة التالية: «بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ».

❖ ❖ ❖

{٢١٤٠} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فيه: تحريم بيع الحاضر للبادي وسيأتي في ترجمة خاصة.

○ وقوله: «لِبَادٍ»، البادي: هو الشخص الذي يَرِدُ إلى بلد من خارجها، معه سلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها، فيأتي له رجل من أهل هذه البلد فيقول له: دعها عندي أبيعها لك على التراخي، والمراد بذلك أن أهل البادية يبيعون برخص، ويريد هو أن يرفع على أهل السوق الأسعار، فهذا لا يجوز؛ لأنه يشق على الناس، ومخالف لقوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(١)].

لكن إذا جاء تاجر من البادية لتاجر من أهل الحاضرة عنده دكان فقال له: أنا أريد أن أضع بضاعتي عندك تبيعها، فهذه مسألة ثانية، لكن الممنوع كون الحاضر يأتي إليه ويقول: دع السلعة عندي أنا أبيعها لك.

○ قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا»، النجش: هو الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها، وسمي نجشًا من الإثارة ـ ومنه إثارة الصيد ـ لأنه يثير السلعة فيزيد فيها وهو لا يريد شراءها؛ حتى ينتفع البائع أو يُضر المشتري، أو للأمرين معًا، وهو حرام غير جائز.

○ قوله: «وَلَا يَبِيعُ» بالرفع على الخبر، وفي رواية أخرى: «**ولا يبع**»[(٢)]

---

(١) أحمد (٢/ ٥١٢)، ومسلم (١٥٢٢).

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٧)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣).

بالجزم على أنه نهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.

○ قوله: «أَخِيهِ» لا مفهوم له، بل لا يجوز البيع على بيع الكافر أو الذمي، ولا الشراء على شرائه، وهذا من محاسن الإسلام.

وفيه: دعوة لغير المسلمين إلى الإسلام.

○ قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، يعني: إذا خطب إنسان امرأة ليتزوجها فلا يجوز لأحد أن يخطبها حتى يتركها، أو يردوا الخاطب الأول، أو يأذن له.

○ قوله: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»، يعني: إذا خطب الرجل امرأة ليتزوجها فلا يجوز لها أو لوليها أن يشترطوا عليه أن يطلق زوجته الأولى، وإن أجابهم لشرطهم فحرام عليه أن يطلق زوجته وأم أولاده، وهذا الشرط باطل.

وهذا في حق زوجة ومخطوبة، أما إذا كانتا امرأتين تحت رجل واحد فلا تسأل إحداهما طلاق أختها؛ ليكون لها من حظ العشرة والنفقة أكثر مما كانت عليه.

○ قوله: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»؛ شبهها بإناء فيه شيء من الطعام ثم يقلب في إناء آخر، فكأن ما يحصل للزوجة الأولى من العشرة والنفقة طعام في إناء كفأته الثانية وأخذته.

والحكمة من النهي أن ذلك يؤدي إلى العداوة والشحناء والبغضاء، وإيغار الصدور، والإسلام حريص على سلامة القلوب واجتماع الكلمة.

بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

{٢١٤١} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الترجمة بعد النهي عن السوم على سوم أخيه ومراده أن يبيِّن أن مواضع التحريم منه ما إذا ركن البائع إلى المشتري، أما إذا كان في المزاد العلني فلا بأس.

○ قوله: «بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ»: هو أن يُحَرِّج على السلعة، ويسمونه الآن بيع بالحراج، وصورته: أن يبيع الرجل سلعة معينة بالمزاد العلني، فيقول: من يشتري بكذا؟ من يزيد على كذا؟ فيقول رجل: أنا أشتري بعشرة، فيقول: من يزيد؟، فيقول آخر: بعشرين، وهكذا.

وهذه الصورة من البيوع جائزة، ولا تدخل في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ» يعني: المغانم التي تؤخذ من الكفار في الجهاد، وهذا ليس خاصًّا ببيع المغانم، فالمزايدة جائزة سواء في المغانم أو في غيرها، فكأن قول عطاء هذا خرج مخرج الغالب فيما يعتاده الناس في البيع بالمزايدة، وليس خاصًّا بالمغانم، بل يلحق بها ما شاركها في الحكم، وأخذ بظاهر ذلك بعض العلماء كالأوزاعي، فخص الجواز ببيع المغانم والمواريث، وهذا ضعيف.

{٢١٤١} قوله: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» يعني: أعتق عبدًا بعد موته، والمُدَبَّر: هو العبد الذي يعلق عتقه على موت سيده، فإذا مات سيده صار عتيقًا، فإذا أعتق الرجل عبدًا له عن دبر نفذ العتق، إلا إذا كان ليس له مال غيره، فليس له أن يخرج ماله كله؛ ولهذا لم ينفذ النبي ﷺ العتق، وأخذ الغلام وباعه، ودفع ثمنه لسيده.

○ قوله: «"مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ». فيه: مشروعية بيع المزايدة، وقد ورد نص صريح في مشروعيتها أيضًا، في قصة الرجل الذي باع النبي ﷺ متاعه بدرهمين، حيث قال: «**من يشتري؟**»، فقال رجل: بدرهم، فقال: «**من يزيد؟**» فقال آخر: بدرهمين. فباعه عليه، ثم أعطاه أحبلًا وقدومًا وقال: «**اذهب فاحتطب وبع**»[(١)]، فهذا بيع بالمزاد العلني.

(١) أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨).

بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».

«وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

{٢١٤٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ النَّجْشِ» بإسكان الجيم، وهو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، ولذلك سمي الذي يزيد في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة في السلعة، وقد يقع هذا بمواطأة من البائع، فيقول: أنا أبيع السلعة وأنت تزيد فيشتركان في الإثم، وقد يقع ذلك من غير علم البائع فيختص الناجش بالإثم.

وظاهر الترجمة أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الخيار في البيع، إذا ثبت النجش، وأن السلعة إنما ارتفع سعرها بسبب الناجش، فيكون المشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أبقاها؛ لما فيه من الغبن بسبب الخداع، وقالت طائفة من أهل الحديث: يفسد البيع. والقول بالخيار أصح، وهو قول المالكية[1].

○ قوله: «وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق من طريق عمر بن عبدالعزيز: أن عاملًا له باع سبيًا، فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا. فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديًا ينادي أن البيع مردود وأن البيع لا يحل» اهـ. فهذا دليل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يفسد البيع إذا كان فيه نجش.

(١) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ١٠٦).

○ قوله: «النَّاجِشُ» يعني: الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها.

○ قوله: «آكِلُ رِبًا خَائِنٌ»؛ شبهه بآكل الربا وبالخائن؛ لتواطؤ الناجش مع صاحب السلعة على زيادة سعرها على أن يأخذ على ذلك جعلًا، فهذا أكل المال بالباطل.

❖ ❖ ❖

{٢١٤٢} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ»، هو دليل على تحريم النجش.

والمشتري إذا علم بالنجش كان له الخيار، إن شاء أبقى السلعة عنده، وإن شاء ردها، والشارح رحمه الله ذكر الخلاف في صحة البيع وفساده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالمًا بالنهي، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد» اهـ.

المقصود أن المسألة فيها خلاف، فإذا كان في البيع نجش وعلم المشتري فقيل: يفسد البيع، وقيل: له الخيار، والأرجح أن له الخيار، فإن شاء أبقى السلعة، وإن شاء ردها وأخذ الثمن الذي دفعه.

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

{٢١٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ» هذا عام، ثم ذكر شيئًا خاصًّا من أنواع الغرر وهو حبل الحبلة.

○ قوله: «وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ» عطف حبل الحبلة على الغرر من عطف الخاص على العام؛ لأنه نوع من الغرر، وهو منهي عنه ولا يجوز، ومثال ذلك: بيع السمك في الماء، أو بيع الطير في الهواء، أو بيع الجمل الشارد، أو العبد الآبق؛ فكل هذا من باب بيع الغرر؛ لأن هذا كله وما يشبهه في حكم المعدوم والمجهول، لكن يستثنى الشيء اليسير الذي يكون تبعًا لغيره مثل أصول النخل، وأساس الجدران فهي تابعة للبيت.

{٢١٤٣} قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» فسر بيع حبل الحبلة بتفسيرين:

الأول: أن يقول البائع: بعتك ما في بطن هذه الناقة، أو بعتك ما في بطن ما تلد هذه الناقة، فهو بيع النتاج أو نتاج النتاج، ففي هذا غرر وجهالة؛ لأنه لا يُدرى ما في بطن الناقة أأنثى أم ذكر أم ذكر وأنثى معًا.

الثاني: أن يبيع بيعًا مؤجلًا ويقول: بعتك هذا البيت والثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة، أو إلى أن تنتج التي في بطنها؛ فهذا أجل مجهول.

فعلى التفسير الأول يكون من بيع المعدوم أو المجهول، وعلى التفسير الثاني يكون البيع إلى أجل مجهول، وكل من الأمرين لا يجوز؛ لما فيه من الغرر.

○ قوله: «تُنْتَجَ» بضم أوله وفتح ثالثه، صورته صورة المبني للمجهول، مع أنه مبني للمعلوم وهو ملازم له لهذه الصيغة، وهذا في ألفاظ معدودة مثل: تزهى.

○ قوله: «النَّاقَةُ» فاعل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة[١]، وابن ماجه من حديث ابن عباس[٢]، والطبراني من حديث سهل بن سعد[٣]، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه: «**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**»[٤]، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول، والآبق، ونحو ذلك.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا، فلو أفرد لم يصح بيعه.

الثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل، ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرًا أو يشق تمييزه أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس، وقال: ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلًا، فإنه لا يصح؛ لأن الثمن ليس حاضرًا؛ فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغة يصح بها العقد، وروى الطبري، عن ابن سيرين، بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا.

قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالبًا، فإن كان يصح غالبًا كالثمرة في

---

(١) مسلم (١٥١٣).
(٢) ابن ماجه (٢١٩٥).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٧٢).
(٤) أحمد (١/ ٣٨٨).

أول بدو صلاحها، أو كان مستترًا تبعًا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين» اهـ.

ووقع التسامح في بيع أساس الدار للمشقة في معرفة مقدار ما فيه من الحديد ومواد البناء، وأيضًا مقدار عمق الأساس، فهذه الجهالة التي في أساس الدار يتسامح فيها لأنه بِيع تبعًا مع الدار.

ومن ذلك أيضًا الدابة تباع وفي ضرعها لبن لا يدرى كم وزنه، أو تكون حاملًا ولا يُدرى ما في بطنها أواحد أم اثنان، ذكر أم أنثى.

ومن صور الغرر في وقتنا الحاضر: التأمين على السيارة، والبضاعة، والنفس، والتأمين الصحي، ففي الصورة الأخيرة يدفع الشخص للمستشفى شيئًا معينًا سنويًّا أو شهريًّا على أن يعالج بالمجان، فربما يحتاج لهذا العلاج وربما لا، وربما يحتاج إلى أكثر مما دفعه في السنة أو في الشهر؛ فهذا كله من الغرر.

بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

{٢١٤٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

{٢١٤٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

الشَّرْح

ذكر في هذه الترجمة نوعًا من البيع الذي يقع فيه الغرر، وهو بيع الملامسة، وبيَّن أنه منهي عنه.

○ قوله: «الْمُلَامَسَةِ»، هي: لمس الثوب لا ينظر إليه، والمراد: بالثوب القطعة الواحدة كالإزار أو الرداء، فيقول مثلا: أي: ثوب لمسته فهو عليك بمائة، فقد يلمس ثوبًا يساوي خمسمائة، وقد يلمس ثوبا يساوي أكثر أو أقل مما قاله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر في البيع، فلابد أن يتأمل السلعة.

وإذا كان المشتري أعمى فلابد أن يكون هناك أحد يخبره، وإذا كان المبيع يحتاج إلى وصف، فلابد أن يوصف له وصفًا كاملًا، أو يوكل الأعمى من يشتري له.

{٢١٤٤} قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله في حديث أبي سعيد: «نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»، وفي اللباس من طريق

يونس عن الزهري بلفظ: «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض»[(١)]، ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس: «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنابذ القوم السلع كذلك؛ فهذا من أبواب القمار»[(٢)]؛ وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري: «والمنابذة أن يقول: ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي»[(٣)]، وللنسائي حديث أبي هريرة: «الملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسًا، والمنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي، وتنبذ ما معك؛ يشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحو ذلك»[(٤)].

ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة، وقد وقع التفسير أيضًا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره: «والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع»[(٥)]، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه»[(٦)]، وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية،

---

(١) البخاري (٥٨٢٠).
(٢) أبو عوانة (٣/ ٢٥٦).
(٣) ابن ماجه (٢١٧٠).
(٤) النسائي (٤٥١٧).
(٥) أحمد (٣/ ٩٥).
(٦) مسلم (١٥١١).

أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة، الثالث: أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره.

والبيع على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقًا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم، ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها العلماء» اهـ.

والحكمة من نهي بيع الملامسة والمنابذة ما فيه من الغرر، والذي ينبغي للإنسان في البيع أن يتأمل وينظر حتى يكون على بصيرة، أما بيع الغرر فهذا يؤدي إلى الإحن والبغضاء والشحناء، فمن يشتري سلعة لم ينظر فيها ولا تأملها ولا قلبها، فسرعان ما يندم إذا رآها على غير ما تصورها، ولا يستطيع أن يردها على البائع، مما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة، والإسلام حريص على رأب الصدع، وجمع الكلمة، وسلامة الصدر، وأن يكون المسلمون إخوة متحابين متآلفين.

والمعاطاة المذكورة في كلام الحافظ ابن حجر هي بيع بدون كلام، تضع الثمن وتأخذ المثمن بدون كلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله في الحديث: «**وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ**»، استدل به على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعي في الجديد،

وعن أبي حنيفة يصح مطلقًا ويثبت الخيار إذا رآه، وحكي عن مالك والشافعي أيضًا، وعن مالك يصح إن وصفه، وإلا فلا» اهـ.

يعني: أن العلة من النهي عن بيع الغائب أنه لم يتأمل ويتحقق من السلعة والصواب في بيع الغائب أنه إذا وصف وصفًا واضحًا فلا بأس، فإن وجد الوصف على خلاف ما وصفه فله الخيار.

❖ ❖ ❖

{٢١٤٥} قوله: «نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ» هما: الاحتباء واشتمال الصماء.

والاحتباء له صور منها: «أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ»، والمراد بالثوب القطعة يجعلها على منكبيه، وليس عليه سراويل ولا غيرها، فتبدو العورة، فهذا منهي عنه.

ومنها: أن ينصب قدميه ويجلس على أليتيه ويلف عليها ثوبًا ويكون معتمدًا عليه، فهذا منهي عنه لما فيه من كشف العورة.

واشتمال الصماء له تفسير عند أهل اللغة وله تفسير عند المحدثين، **فتفسير أهل اللغة**: أن يشتمل الإنسان بالثوب الواحد ليس له مخرج، يعني: قطعة كالكيس يلف بها نفسه وليس لها منفذ، فربما اختنق واحتبس نفسه، وربما لسعته حشرة فلا يستطيع أن يخرج يديه، ومنه سميت صماء، وأهل الحديث يفسرونه بأنه يشتمل على ثوب واحد كالفوطة، وليس عليه سراويل، بل هي قطعة يلف بها نفسه ثم يرفعها حتى يضعها على كتفيه، فنهي عنه لما فيه من كشف العورة. والمقصود أن كلًّا من اللبستين منهي عنها.

○ قوله: «وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ»، هذا هو الشاهد من الحديث، وسبق شرح اللماس في بيع الملامسة، والنباذ يأتي في الباب التالي: «بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ».

❖ ❖ ❖

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

{٢١٤٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

{٢١٤٧} حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

الشَّرح

{٢١٤٦}، {٢١٤٧} قوله: «الْمُلَامَسَةِ»؛ أي: اللمس ومن صور الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، كما جاء في بعض الأحاديث التي ذكرها الشارح.

ومن صور الملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسًا.

فبيع الملامسة وبيع المنابذة منهي عنهما لما فيهما من الغرر، ومن ذلك بيع الحصاة وهو أن يقول: أي: ثوب أصابته هذه الحصاة فهو لك بمائة، ثم يرمي الحصاة، وقد تصيب ثوبا يساوي عشرة، وقد تصيب ثوبا يساوي خمسمائة.

أو يقول: بعتك ما وصلت إليه الحصاة من هذه الأرض بعشرة آلاف، فقد يكون ما وصلت إليه الحصاة عشرين مترًا، وقد يكون عشرة أمتار، وقد يكون خمسة أمتار، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر.

وإذا قال رجل لآخر: بادلتك ساعتي بساعتك، فإذا كان كل منهما لا يعلم

مواصفات ساعة الآخر فهذا من الغرر.

❍ قوله: «وَالْمُنَابَذَةِ» أي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى أجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، فيقول: بعتك هذا الثوب بمائة ثم يطرحه إليه ولا ينظر إليه ولا يقلّبه، وقد يكون الثوب الذي طرحه لا يساوي إلا عشرة وباعه بمائة، وقد يساوي خمسمائة واشتراه بمائة، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر، فلا يجوز للإنسان أن يشتري حتى يتأمل وينظر، أما أن يطرحه إليه وينبذه إليه من دون أن يقلب فيه ومن دون أن ينظر إليه فهذا لا يجوز.

وكذلك من صور المنابذة أن يقول: أي: ثوب نبذته إليك، يعني: طرحته إليك، فهو بمائة، وقد ينبذ إليه ثوبًا يساوي عشرة، وقد ينبذ إليه ثوبًا يساوي خمسمائة.

ومن صورها: أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها.

ومن صورها أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ويشتري كل واحد منهما من الآخر، ويكون هذا الثوب بهذا الثوب من دون نظر ومن دون تأمل.

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ: مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

{٢١٤٨} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

{٢١٤٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

{٢١٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للنهي عن بيع المُحَفَّل، والمُحَفَّل من الحيوانات ما حبس اللبن في ضرعه، من التحفيل وهو التجميع، يقال: احتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه الاحتفال أي: اجتماع الناس، ولهذا سميت البهيمة التي جمع

اللبن في ضرعها محفلة، فالبائع إذا أراد أن يبيع الشاة أو البقرة أو الناقة يحبس اللبن في ضرعها يومين لا يحلبها حتى يكون الضرع كبيرًا فيغتر المشتري، ويظن أنها كل يوم هكذا، فهذا منهي عنه، ونهي عنه لما فيه من التغرير للمشتري، فإذا اغتر واشتراها ثم حلبها ووجد اللبن أقل فهو بالخيار، إن شاء أبقاها وإن شاء ردها، وإذا ردها رد صاعًا من تمر قطعًا للنزاع سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «مُحَفَّلَةٍ» قال أبو عبيد: سميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل أي: عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

○ وقوله: «وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ» بالنصب عطفًا على المفعول، وهو من عطف العام على الخاص، إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري» اهـ.

يعني: أن غير البهيمة إذا حُفِّل وصار فيه تغرير فللمشتري الخيار.

○ قوله: «وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ» هذا من عطف العام على الخاص، فكل محفلة يريد البائع أن يبيعها منهيٌّ عنها، أما إذا جمع اللبن في الضرع لا يريد البيع إنما يريد أن يكثر اللبن له أو لولدها فهذا فيه خلاف؛ فمن العلماء من منعه لما فيه من الإضرار بالبهيمة، ومنهم من أجازه وقال: هذا يتسامح فيه للمصلحة، والصواب أنه لا بأس بترك اللبن في ضرعها إذا لم يكن للبيع المنهي عنه.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، فالأصح لا يُرد للبن عوضًا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. وقوله: «وَالْمُصَرَّاةُ» بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه، أي: في الثدي وجمع فلم يحلب، وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري؛ لأنه بمعناه» اهـ.

○ قوله: «وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا» يقال لها: مصراة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم.

○ قوله: «وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ: مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ»، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حريص على تفسير الكلمات اللغوية إذا وردت.

❖ ❖ ❖

{٢١٤٨} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ». وهذا نهي، ولا تصروا أصلها لا تصرروا يعني: لا تحبسوا اللبن في ضرع الإبل والغنم لتغروا المشتري.

وفي الحديث: أن التصرية حرام للنهي عنها والنهي للتحريم، فلا يجوز للإنسان أن يصري النَعَم، فإذا أراد أن يبيعها فليحلبها ولا يحبس اللبن فيها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»، ظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا، ومن طريق أبي حازم عن أبي هريرة «نهى عن التصرية»[١]، وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «**لا تصروا الإبل والغنم للبيع**»[٢]، وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة: «**إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها**»[٣]، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة.

○ وقوله: «فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ»، أي: من اشتراها بعد التحفيل، زاد عبيدالله ابن عمر عن أبي الزناد: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»، أخرجه الطحاوي[٤]، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث». اهـ.

○ وقوله: «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا

---

(١) البخاري (٢٧٢٧).
(٢) النسائي (٤٤٨٧).
(٣) النسائي (٤٤٨٦).
(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/٤).

«وَصَاعَ تَمْرٍ» فالمشتري بالخيار بعد أن يحلبها وينقص الحليب، إن شاء أمسكها وصبر على ما فيها من العيب وأمضى البيع، وإن شاء ردها وإذا ردها رد صاعًا من تمر في مقابل الحليب، سواء كان الحليب كثيرًا أو قليلًا قطعًا للنزاع، وإذا كان في بلاد لا يأكلون التمر دفع صاعًا من طعام أو ما يقابل صاع التمر من النقود.

ويعاقب فاعل التصرية من قبل ولي الأمر إذا كان يعتاد الغش.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «وَصَاعَ تَمْرٍ» في رواية مالك: «**وصاعًا من تمر**»[1] والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع، ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولًا معه، ويعكر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلًا، فإن قيل: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؛ فالجواب: أنه مثل قول الشاعر:

علفتها تبنًا وماءً باردًا

أي: علفتها تبنًا وسقيتها ماءً باردًا، ويجعل علفتها مجازًا عن فعل شامل للأمرين أي: ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل.

واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقيًا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان أصحهما لا؛ لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢١٤٩} قوله: «مُحَفَّلَةً» قد سبق بيان كلام الحافظ ابن حجر ﵀ فيها عن أبي عبيد، وذلك في شرحه على الباب.

والمقصود: أن التصرية تعد عيبًا في السلعة وتغريرًا بالمشتري، فإذا تبين أنه

(١) أحمد (٢/٣١٧)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

غرَّه وأن لبنها ينقص بعد ذلك فهو بالخيار، إن شاء أبقاها وإن شاء ردها و«صَاعًا».

○ وقوله: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ» وصورة تلقي البيوع أنه إذا سمع أهل البلد ببعض البائعين قدموا على البلد تلقوهم قبل أن يصلوا إلى السوق، واشتروا منهم السلعة، ويغر أحدهم فيقول: بعني هذه ألا ترى السلع رخيصة فلو ذهبت للسوق لن تربح هذا الثمن، فيشتريها، فإذا ورد البائع البلد ورأى أنه غرَّه فله الخيار.

❖ ❖ ❖

{٢١٥٠} قوله: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ» فيه: النهي عن تلقي الركبان الذين يَرِدُون إلى بلد القوم معهم سلع يريدون أن يبيعوها، فيأتي بعض الناس من البلد ويتلقاهم قبل ورودهم إلى السوق فيشتري منهم السلع، فهذا لا يجوز، فإذا وردوا إلى السوق ووجدوا أنهم مغبونون فإن لهم الخيار.

والشراء من الموانئ والأسواق الحرة التي لا يكون عليها جمارك ـ إن كان هناك سوق يباع فيه ـ فهذا لا يدخل تحت تلقي الركبان.

○ قوله: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» سبق مثاله.

○ قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا». النجش: الزيادة في السلعة ولا يريد شراءها.

○ قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». المراد بالحاضر واحد من أهل البلد، والبادي الذي يرد البلد معه سلعة، فيأتيه إنسان من أهل البلد ويقول: دع السلعة عندي حتى أبيعها لك، فهذا لا يجوز؛ لأنه يرفع على الناس السعر.

○ قوله: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ» وبهذه تمت خمسة أنواع من البيوع منهي عنها: تلقي الركبان، والبيع على بيع أخيه، والنجش، وبيع الحاضر للباد، وتصرية الغنم.

○ قوله: «وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» سبق بيانه في الحديث الأول

في الباب.

وفيه: تحريم التصرية في البيع، وقيل: يحرم مطلقًا، وقصد التعميم أبلغ؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، والصواب أنه إذا لم يُرِد بيعه فلا حرج؛ لأنه قد يكون له مصلحة حينما يجمع اللبن ليحلبه مرة واحدة لأولاده أو يجمعه لولد البهيمة فلا بأس.

والمقصود: أن التصرية تعتبر عيبًا في السلعة وتغريرًا للمشتري، فإذا تبين أنه غرَّه وأن لبنها ينقص بعد ذلك فهو بالخيار إن شاء أبقاها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر.

بَابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

{٢١٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». تقدير الترجمة: وإن شاء أمسكها فهو بالخيار.

{٢١٥١} في الحديث: أن من اشترى غنمًا مصراة فحلبها فهو بالخيار إن شاء أبقاها، وإن شاء ردها، وإذا ردها رد معها صاعًا من تمر قطعًا للنزاع.

بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ الزِّنَا.

{٢١٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

{٢١٥٣}، {٢١٥٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيع العبد الزاني، ووجود العبيد يدل على قوة المسلمين، فإذا كان المسلمون أقوياء وجاهدوا في سبيل الله وغنموا الكفرة وأسروهم صار هناك عبيد يباعون ويشترون.

○ قوله: «وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ الزِّنَا»؛ لأنه عيب فله الخيار إذا لم يعلم، فإذا اشترى شخص عبدا ثم تبين أنه يزني ولم يخبره المشتري فهذا عيب يرده به؛ لأنه لم يعلم.

❖ ❖ ❖

{٢١٥٢} ذكر المؤلف ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ» ومعنى لا يثرب: لا يلومها فيكفي إقامة الحد عليها

وهو الجلد، «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» والأمر للوجوب وتباع بحبل من شعر؛ لأن البائع إذا أخبر بالعيب نقصت قيمتها.

والأمة والعبد ليس عليهما رجم، ولو تكرر الزنا منهما، وسواءٌ في ذلك البكر والثيب، إنما الرجم خاص بالحرائر، وإنما ينصف الحد عليهما فهو خمسون جلدة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] يعني: نصف ما على الحرائر، والذي يتولى الجلد والتعذيب أسيادهم، وإذا زنت المرة الأولى يجلدها سيدها، والثانية يجلدها سيدها، وفي الثالثة يبيعها، والحكمة في الأمر بالبيع - كما ذكر الشارح - أن المشتري وهو السيد الثاني قد يكون أهيب لها فيؤدبها أكثر من الأول، أو يزوجها السيد الثاني أو يعفها بنفسه بعد استبرائها، وعلى كل هذا فتنقّلها بالبيع أفيد لها وأصون وأصلح.

❖ ❖ ❖

{٢١٥٣}، {٢١٥٤} قوله: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ». وإذا باعها فلابد من إخبار المشتري بهذا العيب، فإن لم يخبره فله الخيار.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: إن فائدة بيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا، وأنها لا تبقى عند سيدها زجرًا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببًا لإعفافها، إما بأن يزوجها المشتري، أو يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته» اهـ.

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

{٢١٥٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

{٢١٥٦} حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ: لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم البيع والشراء مع النساء، فلا حرج أن يبيع الإنسان ويشتري مع المرأة مع الحجاب والتستر التام.

{٢١٥٥} في الحديث: اشترت عائشة ﵂ بريرة من أهلها، فدل على جواز البيع والشراء مع النساء.

وفيه: أن بريرة كاتبت أهلها ـ كما جاء في الحديث الآخر ـ يعني: اشترت نفسها منهم بتسع أواق، كل سنة تدفع أوقية يعني: منجمة على تسع سنين، فجاءت بريرة وقالت: ساعديني يا أم المؤمنين أنا اشتريت نفسي الآن، فقالت: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فذهبت فشاورت أهلها قالوا: لا، إن كانت تريد أن تشتريها احتسابًا ويكون الولاء لنا فلا بأس،

فأخبرت النبي ﷺ فقال: «**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء، لمن أعتق**»[(١)]، أي: سيكون لكِ سواء اشترط أو لم يشترط، وهذا محمول على أنه بلغهم ذلك فلو جهلوا الحكم أن الولاء لمن أعتق لثبت لهم الخيار لكنه محمول على أنه بلغهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء**»[(٢)].

○ قوله: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**». والمراد بكتاب الله: حكم الله.

ففيه: إطلاق حكم الله على كتاب الله.

وفيه: جواز البيع والشراء مع النساء.

وفيه: أن بريرة لما اشترتها عائشة عتقت، وكان زوجها عبدًا واسمه مغيث، وأن النبي ﷺ خيرَّها لما أعتقها، فاختارت نفسها ففارقته وفسخ نكاحها[(٣)] - وإذا عتقت الأمة تحت العبد كان لها الخيار بالبقاء معه أو الفراق؛ لأنها ملكت نفسها- وكان زوجها يحبها كثيرًا حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه تجري على خديه فهو يريدها وهي لا تريده، حتى قيل: واعجبًا لحب مغيث لبريرة وبغضها له، حتى إن النبي ﷺ شفع لمغيث لما رأى تعلقه بها فقال: «**لو راجعته**»، وكانت فقيهة، فقالت: يا رسول الله تأمرني أو تشفع؟ إن كان أمرا سمعًا وطاعة لله ولرسوله. قال: «**لا، بل أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[(٤)]، وهذا دليل على أن الشافع أجره على الله سواء قبلت أو لم تقبل شفاعته.

وفيه: شفاعة الكبير في المحتاج.

وفيه: أنه لا يلزم المشفوع إليه أن يقبل الشفاعة حيث إن النبي ﷺ شفع لمغيث عند بريرة ولم تقبل شفاعته.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧١)، ومسلم (١٥٠٤)، وأصله عند البخاري (٢٥٦٣).
(٢) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).
(٣) أحمد (١/ ٢٨١)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).
(٤) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

وهناك فوائد أخرى مأخوذة من هذا الحديث:

منها: أن «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ومنها: أن من اشترط شرطًا فاسدًا فإنه يصح البيع ويبطل الشرط، وهو كونهم اشترطوا لهم الولاء.

ومنها: أنه أهدي لبريرة أو تصدق عليها بلحم، وكان يطبخ، وكانت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقدم للنبي ﷺ الطعام، فقال: «**ما لي لا أرى اللحم على الطعام؟**» قالوا: هو لبريرة صدقة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «**هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية**»[1]. فتغير حاله.

وفيه: دليل على أنه إذا تصدق على فقير ثم أهداه للغني فإنه يأكل من الطعام؛ لأنه لما أعطي للفقير صار صدقة ولما أهدى الفقير للغني صار هدية.

❖ ❖ ❖

{٢١٥٦} في الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ساومت بريرة، فدل على جواز البيع والشراء مع النساء.

---

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وَرَخَّصَ، فِيهِ عَطَاءٌ.

{٢١٥٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

{٢١٥٨} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم بيع الحاضر للباد، بأجر أو بغير أجر، والمراد بالحاضر: المقيم في البلد، والمراد بالبادي: الجالب الذي يجلب السلعة من خارج البلد، سواء كان بدويًّا أم حضريًّا، وسمي باديًا لأنه يبدو إلى أهل البلد أي: يظهر لهم.

وصورته: أن يأتي البلد رجل معه سلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها فيأتيه رجل من البلد ويقول: أعطني السلعة أبيعها لك، وهذا ليس فيه مصلحة لأهل البلد؛ حيث إن البادي يريد أن يبيع السلعة برخص، ثم يذهب فإذا أخذها الحاضر فإنه يبيعها بغلاء، والنبي ﷺ «نهى عن بيع الحاضر للبادي»[(١)].

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

واختلف العلماء هل النهي للفساد أو لا؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز بيع الحاضر للبادي وإذا باع الحاضر للبادي فالبيع فاسد مطلقًا، ومنهم من قال: البيع صحيح، ومنهم من قال: إذا باعه بأجرة فالبيع فاسد، وإن باعه بغير أجرة فالبيع صحيح، وهذا اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا قيد الترجمة فقال: «بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟» يعني: إذا باع حاضر لباد بغير أجر فلا بأس، وإذا باعه بأجر فلا، وأخذ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا من آخر حديث ابن عباس الآتي.

وفيه: قول طاوس لابن عباس: «ما قوله: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». والسمسار هو الدلال يبيعه بأجرة، أما إذا باعه بغير أجرة فلا بأس، هذا ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهل إذا استنصحه البادي وسأله هل ينصح له؟ وهل يكون آثما أو لا يكون؟ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أنه إذا شاوره أو استنصحه فإنه ينصح له لعموم أدلة النصيحة، فإذا جاء البادي للحاضر وقال: ما رأيك في السلعة هل تساوي هذه القيمة أو لا تساوي؟ فإنه ينصح له ويقول له: لا، قيمتها كذا أو تبيعها أو لا تبيعها؛ لعموم قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»[1]؛ ولعموم حديث جرير: «**والنصح لكل مسلم**»؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقال النبي ﷺ**: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**»[2]. يعني: إذا شاوره وسأله فإنه ينصح له، فالمؤلف ذهب إلى أن هذا ليس من البيع للبادي. ومن العلماء من منعها مطلقًا وقال: إن هذا لا يدخل في النصيحة.

قال المؤلف: «وَرَخَّصَ، فِيهِ عَطَاءٌ» يعني: رخص عطاء في بيع الحاضر للبادي، وقول عطاء هذا مصادم للنص، فلا يعتبر قوله؛ لأن النهي عن بيع الحاضر للبادي صريح.

{٢١٥٧} استدل المؤلف على أنه لا بأس أن ينصح الحاضر للبادي إذا شاوره بحديث جرير أنه قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أحمد (٢/ ٢٩٧)، ومسلم (٥٥).
(٢) أحمد (٤/ ٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٤).

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» يعني: لولاة الأمور في طاعة الله، **«وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**: وهو شامل لما إذا جاء البادي للحاضر وشاوره وسأله عن السلعة، أما إذا لم يأت إليه فلا يجوز للحاضر أن يأتي إليه ويبيع له، أو يقول: لا تبع كذا أو بع كذا؛ لأنه منهي عنه.

وعلى هذا فتكون النصيحة خلاف البيع.

وهناك خلاف في بيع الحاضر للبادي؛ فعلى قول لأهل العلم: إن البيع فاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي[1]، والنهي يرجع إلى ذات المنهي عنه، ومنهم من قال: إنه لا يفسد، ومنهم من قال بالتفصيل، فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول: أنه يصح بيع الحاضر للبادي مع الإثم.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا فهو بيع فاسد لا يصح.

الثالث: لا يجوز إذا كان بأجر، ويجوز إذا كان بغير أجر.

والصواب القول الاول بعدم الجواز، والمؤلف رحمه الله اختار القول الوسط، وهو أنه إذا باع له بأجر فلا يجوز، وإذا باعه بغير أجر فلا بأس؛ لأنه لا يستفيد، كما أن هذا يدخل في باب النصيحة.

❖ ❖ ❖

{٢١٥٨} في هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما: **«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**، وفيه: النهي عن تلقي الركبان الذين يَرِدُون إلى بلد القوم معهم سلع يريدون أن يبيعوها، فيأتي بعض الناس من البلد ويتلقاهم قبل ورودهم إلى السوق فيشتري منهم السلع، فهذا لا يجوز، فإذا وردوا إلى السوق ووجدوا أنهم مغبونون فإن لهم الخيار.

وفيه: النهي عن بيع الحاضر للبادي، وهو أن يأتي الحاضر إلى من ورد

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

البلد ويبيع له السلعة، ومن العلماء من قال: إن النهي يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع إلى ذت المنهي عنه، وقيل: يصح البيع ولكنه يأثم، وقيل: يصح إذا كان بأجر وهو اختيار البخاري كما قيده في الترجمة، والصواب الأول وهو عدم صحة البيع مطلقًا سواء باع له بأجر أم لا، مع وجاهة القول الثاني، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن المشاورة والنصيحة ليست داخلة في هذا، وذلك أن يأتي البادي للحاضر ويشاوره في البيع فينصح له، أما أن يجيء الحاضر إلى البادي ابتداء لينصح له بزعمه، فهذا لا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث: «**الدين النصيحة**»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

قلت: ويؤيده ما في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي: «أن أعرابيًّا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيدالله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر: من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك»[(١)].

وقوله: «**وقال النبي ﷺ: إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**». هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له**»[(٢)]. ورواه البيهقي[(٣)] من طريق عبدالملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا مثله؛ وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ

(١) أبو داود (٣٤٤١).
(٢) أحمد (٤/ ٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٤).
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧).

أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس. فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له». فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه؛ ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث: «**الدين النصيحة**» على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلًا فلا يدخل في النهي عنده. والله أعلم» اهـ.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع. وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة، وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد.

قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه».

والصواب في هذه المسألة: أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا بأجرة أو بغير أجرة؛ لعموم النهي وأنه إذا باع فهو آثم، وهل يفسد البيع أو لا يفسد؟ محل نظر، والأقرب أنه يفسد، والقاعدة عند أهل العلم أن النهي إذا كان يرجع إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، مثل النهي عن بيع الخمر والخنزير، أما إذا كان النهي يرجع إلى شيء خارج فإنه يصح مع الإثم، فالأقرب أنه يصح مع الإثم.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

{٢١٥٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الشَّرْح

المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي للتحريم إلا بصارف، والجمهور كرهوا هذا بأجر أو بغير أجر، وأما البخاري رحمه الله فإنه قيَّده بما كان بأجر فإنه يكره وإن كان بغير أجر فلا يكره.

{٢١٥٩} قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كذا أورده من حديث ابن عمر، وليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة، قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر، قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي، وقال: ليست الإشارة بيعًا. وعن الليث وأبي حنيفة: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان، والراجح منهما الجواز؛ لأنه إنما نهى عن البيع له، وليست الإشارة بيعًا؛ وقد ورد الأمر بنصحه، فدل على جواز الإشارة». اهـ.

بَابٌ لَا يَبِيعِ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

{٢١٦٠} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

{٢١٦١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بِالسَّمْسَرَةِ» أي: بالدلالة يعني: يكون دلالًا بالأجرة، والحاضر الذي في البلد، والبادي من قدم البلد، وكما أن الحاضر لا يبيع للباد فكذلك لا يشتري له؛ ولهذا قال المؤلف: «بَاب لَا يَبْيع - وفي رواية: لا يَشْتَرِي - حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وقد ذهب البخاري ﷺ في هذه الترجمة إلى أنه لا يجوز للحاضر أن يشتري للبادي قياسًا على البيع له، أو استعمالًا للفظ البيع في البيع والشراء، وهو داخل في قوله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد»[(١)]، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وإبراهيم النخعي وابن حبيب من المالكية[(٢)]. وهو رواية عن الإمام مالك[(٣)]؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن شراء الحاضر للبادي جائز؛ لأن النهي خاص بالبيع، فالنبي ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»، ولم يقل: لا يشتري حاضر لباد، والبيع لا يدخل فيه الشراء غالبًا، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين[(٤)]، وهذا هو

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).
(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١).
(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١).
(٤) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١).

الأقرب؛ لأن البادي إذا ورد إلى البلد بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها، ويريد أن يرخِّص على الناس؛ فإذا طلبها منه من كان في البلد حتى يبيعها له شق على الناس؛ أما إذا ورد باد إلى البلد، وقال لشخص: اشتر لي سلعة، فهذا لا يشق على أهل البلد.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن الحاضر إذا باع للبادي بغير أجرة فهو جائز، وإذا كان بأجرة فلا يجوز، وكذلك الشراء، فلا يشتري له بالسمسرة والأجرة، وقياسه أنه إذا اشترى له بغير سمسرة، أو بغير أجرة، فإنه يجوز، والأقرب أن الشراء غير البيع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ»، أي: قياسًا على البيع له، أو استعمالًا للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يبيع بعضكم على بعض**»[1] فإن معناه الشراء. وعن مالك في ذلك روايتان» اهـ.

○ قوله: «وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: «لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم»[2]. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة؛ وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي هلال، عن ابن سيرين، عن أنس، بلفظ: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد»[3]. وهي كلمة جامعة، لا يبيع له، شيئًا ولا يبتاع له شيئًا؛ وأما إبراهيم فهو النخعي، فلم أقف عنه كذلك صريحًا». ا هـ.

❖ ❖ ❖

{٢١٦٠} ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الدليل على ما ذهب إليه، فذكر حديث: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فقوله: «لَا يَشْتَرِي

(١) أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢).
(٢) أبو عوانة (٣/ ٢٧٤).
(٣) أبو داود (٣٤٤٠).

حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ»، قاس الشراء على البيع، فقال: لا يشتري له إذا كان بالسمسرة، أما إذا كان من غير سمسرة، فالمؤلف يرى أنه لا بأس به.

❖ ❖ ❖

{٢١٦١} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس، قال: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فهل يقاس عليه الشراء؟ من العلماء من قاسه عليه وقال: لا فرق بين البيع والشراء، وعلى ذلك فكلمة «**لا يبتع**»[(١)] تشمل البيع والشراء؛ ومن العلماء من فرَّق بينهما وقال: إن النهي إنما جاء في البيع ولم يأت في الشراء، والبخاري رحمه الله جعل ذلك مقيدًا بالسمسرة، فإذا باع أو اشترى بالسمسرة فلا يجوز؛ لأنه إنما راعى مصلحة نفسه، وإذا باع له أو اشترى بغير السمسرة فيجوز؛ لأنه في هذه الحالة يكون ناصحًا.

والمقصود: أن من قال بالمنع ذهب إلى إلحاق الشراء بالبيع، ومن فرق بينهما قال: إن النبي ﷺ إنما نهى عن البيع خصوصًا، فهما قولان لأهل العلم، والثالث اختيار البخاري، وهو تقييده بالسمسرة.

---

(١) كذا في رواية الكشميهني كما قال القسطلاني في «إرشاد الساري»، وللباقين: «يبتاع».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

{٢١٦٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

{٢١٦٣} حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا».

{٢١٦٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

{٢١٦٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

الشَّرْح

○ قوله: «النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ»، والركبان هم: الذين يَرِدون على البلد من خارجها معهم سلع، وسموا ركبانًا لأنهم يركبون الدواب، ومن المعلوم أن القادم المسافر يحتاج إلى مركوب يركب عليه، فكان الناس يركبون على الدواب: الإبل وغيرها، والآن صاروا يأتون بالسيارات، فمن قدم البلد ومعه سلعة فهو من الركبان، سواء ركب دابة، أو سيارة، أو حتى قدم على رجليه ومعه سلعة، يعني: المقصود: ورود شخص إلى البلد معه سلعة يريد أن يبيعها، فيخرج إليه رجل أو جماعة من أهل البلد قبل أن يدخل البلد ويشترون منه السلعة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «**بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ**». جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح» اهـ.

وهذا الحمل ليس بظاهر.

ثم قال الحافظ ﵀: «وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة؛ فإن فيه خداعًا ومع ذلك لم يبطل البيع». اهـ. يعني: الإسماعيلي تعقب البخاري وقال: البخاري متناقض، فإن بيع المصراة فيه خداع ومع ذلك يجيز البيع، وتلقي الركبان فيه خداع ولا يجيزه، فلماذا يفرق بينهما؟!

قال الحافظ ﵀: «وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه أيضًا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه: «**فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»(١) قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح: «أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق» ثم ساقه من حديث أبي هريرة، قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور.

قلت: الذي في كتب الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. ثم اختلفوا فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن

(١) أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»[(١)]. قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[(٢)].

وقوله: «**فهو بالخيار**» أي: إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون، والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق». اهـ.

والصواب من هذا: أنه بالخيار، وأن البيع صحيح لكن البائع بالخيار إذا ورد السوق، ورأى أنه مغبون.

❖ ❖ ❖

{٢١٦٢} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي». المؤلف ﵀ جزم بأن البيع مردود حيث قال في الترجمة: «بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ». وجزم المؤلف برد البيع بناء على أن النهي يقتضي الفساد، إذا كان عالمًا به، قال البخاري ﵀: « وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ»، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[(٣)] وبعض الحنابلة[(٤)]، لكن كأن المصنف ﵀ غفل عما ورد في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي بأن له الخيار، ولفظه: قال النبي ﷺ: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[(٥)]. فهذا صريح

(١) أحمد (٢/ ٤٨٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (٤٥٠١).
(٢) مسلم (١٥١٩).
(٣) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٩).
(٤) انظر: «المغني» (٤/ ١٥٢).
(٥) مسلم (١٥١٩).

في أن البيع غير فاسد.

وفيه: التخيير، وهذا هو الصواب أنه لا يفسد البيع لا كما قال المؤلف، فإن خرج إلى خارج البلد وتلقى الركبان واشترى منهم، ثم دخل البائع السوق ورأى أنه مغبون فله الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أبقى البيع؛ عملًا بهذا الحديث، ويكون النهي لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي الإثم، وهو القول الثاني لأهل العلم، والخيار هذا إنما يكون لدفع الضرر عن الركبان؛ لأن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه وهو العقد، وإنما يرجع إلى خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار.

وقال آخرون من أهل العلم: يثبت للبائع الخيار مطلقًا، ولو لم يقع له في البيع غبن، فالأقوال ثلاثة:

الأول: أنه إذا تَلقى الركبان فالبيع فاسد وهذا اختيار البخاري.

الثاني: أنه ليس بفاسد بل هو صحيح، لكن إذا ورد البائع البلد ورأى أنه مغبون فله الخيار إن شاء أبقى البيع وإن شاء فسخه.

الثالث: أن البائع له الخيار مطلقًا سواء حصل له غبن أو لم يحصل، وهذا قول لبعض أهل العلم.

ولكن أعدل الأقوال القول الوسط وهو أن له الخيار بشرط الغبن، فإن لم ير أنه مغبون فلا خيار له، جمعًا بين الحديثين.

وما يفعل في بعض أسواق السيارات حيث يتقدم بعض الناس السوق بعدة أمتار، ويستقبلون البائع قبل دخوله السوق لشراء السيارة ويعرضون عليه مبلغًا كبيرًا جدًّا حتى يخرجوه من السوق، فإذا خرج ومضى الوقت عرضوا عليه سعرًا أقل بحجة بعض العيوب التي يختلقونها لينزل السعر، فهذا من تلقي الركبان، وله الخيار إذا علم أنه مغبون، بشرط كونه لا يعلم ولا يتردد كل يوم على السوق، لكن إذا علم وكان يتردد فلا يكون تلقيًا.

❖ ❖ ❖

{٢١٦٣} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله: «**لا تلقوا الركبان**»[1]، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة». اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢١٦٤} قوله: «مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ» محفلة يعني: الدابة التي حبس اللبن في ضرعها، وهذا منهي عنه، فإذا اشترى دابة محفلة، ثم حلبها ووجد الحليب ناقصًا فإنه يردها ويرد معها صاعًا من تمر.

❖ ❖ ❖

{٢١٦٥} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ»؛ بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو، أي: تتلقوا، فحذفت إحدى التاءين، ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القصر، وهو قول الثوري، وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده». اهـ.

---

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

بَابُ مُنْتَهى التَّلَقِّي

{٢١٦٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللَّهِ.

{٢١٦٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان «مُنْتَهَى التَّلَقِّي» الذي نهي عنه في حديث: «**لا تلقوا الركبان**»[(١)] وانتهاؤه من جهة المتلقي إذا خرج من أعلى السوق لحديث: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ»، وأما انتهاؤه من جهة الجالب فلا حد لانتهائه، بل يتناول طول المسافة وقصرها، فلو تلقاه عند أول البلد أو تلقاه قبل مسافة يوم أو مسافة يومين فكله يعتبر متلقيًا، فمطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها.

ومن العلماء من قيَّد النهي بحد مخصوص، فقال بعضهم: مسافة ميل، وقال بعضهم: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة قصر، وهذه الأقوال لا دليل عليها، والصواب أنه يتناول طول المسافة وقصرها من جهة الجالب، أما من جهة المتلقي نفسه فإذا خرج من أعلى السوق فيعتبر متلقيًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّي»، أي: وابتدائه؛ وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي

(١) أحمد (٢/١٥٦)، والبخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذًا من قول الصحابي: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق؛ فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق» اهـ.

{٢١٦٦} ذكر المؤلف ﵀ حديث ابن عمر: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، أي: فإذا تجاوز السوق واشترى يعتبر متلقيًا، هذا من جهة المتلقي، فإذا تلقاه من أي: مسافة طويلة أو قصيرة فإنه يعتبر متلقيًا.

قال أبو عبدالله: هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبيدالله: قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» هو المصنف. قوله: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ»، أي: حديث جويرية عن نافع بلفظ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ»، الحديث، قال البخاري: «يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللَّهِ» ابن عمر، يعني: عن نافع، أي: حيث قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ»، الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ»، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيدالله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق**»[(١)] فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسِّر بعضه بعضًا» اهـ.

---

(١) أحمد (٢/٧)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

{٢١٦٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر الثاني: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»، وذكر السوق؛ لأن الإنسان قبل أن يرد إلى السوق لا يدري الأسعار، فإذا ورد السوق علم الأسعار، فإذا تلقاه قبل دخوله إلى السوق يعتبر متلقيًا.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة في مكانها حتى ينقلها إلى مكان آخر.

والبخاري رحمه الله فهم من الحديث أن منتهى التلقي أعلى السوق فاستدل بهذا الحديث.

والراجح أن منتهى التلقي يشمل طول المسافة وقصرها، وابتداؤه خروجه من السوق ولا حد لانتهائه من جهة الجالب، والمعروف عند المالكية[١] اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد[٢] وإسحاق، قال بعضهم وهو الليث: ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

يعني: أنه إذا تلقاه في السوق فلا حرج ما دام أنه وصل إلى السوق وتلقاه واشترى منه، أما إذا تلقاه قبل أن يدخل السوق فهو منهي عنه حتى ولو داخل البلد، ويشمل من جهة الجالب لو تلقاه قبل دخول البلد بمسافة يوم أو يومين أو ثلاثة، أو مائة كيلو أو مائتين فكله منهي عنه، فإذا علم أن شخصًا عنده سلع وسافر إليه واشترى منه قبل أن يصل إلى البلد، فهذا منهي عنه حتى يصل إلى السوق، فإذا اشترى منه ولو بعدما دخل إلى البلد فهو كذلك حتى يصل إلى السوق، فإذا وصل إلى السوق انتهى الأمر.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٣).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٥٣).

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

{٢١٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

{٢١٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما إذا اشترط البائع شروطًا مخالفة للشرع، قال: «إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ»، يعني: هل يفسد البيع ويبطل الشرط؟ أو يفسد البيع والشرط؟ الذي دل عليه الحديث أنه إذا اشترط البائع شروطًا لا تحل فإن البيع صحيح والشرط باطل.

{٢١٦٨} قوله: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ». ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث بريرة - وقد سبق - وبريرة أمة كاتبت أهلها - يعني: أسيادها -

على تسع أواق في كل عام أوقية ـ والأوقية أربعون درهمًا ـ أي: منجمة على تسع سنوات وهذا يسمى المكاتبة، فالعبد المكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده ثم يخلي سيده بينه وبين العمل فيعمل ويسلم له هذه الأقساط.

فجاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في قضاء دينها، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»، وفي اللفظ الآخر: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فعلت»[1]، وهذا دليل على أن عائشة أحيانًا يكون عندها نقود؛ ولهذا كان ثمنها حاضرًا عندها، وكانت كريمة رضي الله عنها؛ فلما جاءها طعام وهي صائمة، أنفقته كله ولم تبق شيئًا للإفطار.

فقال أهلها: إن أحبت عائشة رضي الله عنها أن تتطوع فجزاها الله خيرًا، لكن الولاء يكون لنا، ولا نريد أن نفرط في الولاء، «فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»» يعني: يصح البيع ويبطل الشرط، وهذا هو شاهد الترجمة، فأهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على عائشة، لكن اشترطوا شرطًا فاسدًا وهو أن يكون الولاء لهم، والمعنى أن الولاء لك ولو شرطوا؛ لأن الشرط فاسد.

وهذه قاعدة شرعية وهي: أن من أعتق يكون له الولاء.

○ قوله: «فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»»، والمراد بكتاب الله: حكم الله سواء في الكتاب أو في السنة.

○ قوله: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهذا فيه: دليل على أن الإنسان إذا باع بيعًا، وكان العقد ليس فيه شيء يقتضي الفساد إلا أنه اشترط شروطًا فاسدة فإن البيع يصح ويبطل الشرط، كما صحح النبي ﷺ شراء عائشة رضي الله عنها للجارية وأبطل الشرط الذي اشترطه أهلها، وهو أن يكون لهم الولاء.

(١) أحمد (٦/ ١٣٥)، والبخاري (٢٥٦٤).

والولاء هو أن ينتسب العبد الذي اشتراه سيده إليه، فإذا كان من بني تميم صار العبد من بني تميم، ويكون له الفضل عليه، وإذا مات العبد وليس له ورثة ورثه السيد الذي أعتقه وأبناؤه وعصبته فهذا الولاء عصوبة، والعلماء قالوا: والعصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق، والولاء لحمة كلحمة النسب مثل النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب، والعبد عليه الوعيد الشديد إذا انتسب إلى غير مواليه، فجاء في الحديث أنه كفر[(١)]، وجاء في الحديث: «**عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[(٢)]، وكذلك الإنسان إذا انتسب إلى غير آبائه فقد كفر، يعني: كفر النعمة، وعليه الوعيد الشديد.

وفيه: دليل على جواز بيع الأقساط، وعلى بيع التأجيل، وهذا كالإجماع من أهل العلم أن البيع المؤجل لا بأس به، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، فبيع الدين وبيع التأجيل جائز.

❖ ❖ ❖

{٢١٦٩} قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»». وهذا هو الحديث الثاني الذي استدل به البخاري في هذا الباب.

وفيه: دليل على أن من اشترط شروطًا لا تصح ولا تحل فإنها تبطل ويصح البيع إذا لم يكن فيه مانع، وهذا هو شاهد ترجمة الباب.

وحديث بريرة فيه فوائد ـ كما سبق ـ فقد استنبط منه أهل العلم أكثر من مائة فائدة:

منها: جواز البيع والشراء مع النساء.

(١) أحمد (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٤).
(٢) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

ومنها: أن الولاء لمن أعتق.

ومنها: أن من اشترط في البيع شروطًا لا تحل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط أو الشروط.

ومنها: أن الجارية إذا أعتقت وكانت تحت عبد فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت، فإن بريرة كان زوجها عبدًا، فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها فتركته؛ لأنها صارت حرة وهو لا يزال رقيقًا.

ومنها: أنه إن تصدق على الفقير بصدقة وأهدى منها إلى الغني فإنه يصح للغني أن يأكل منها ولو كانت من الزكاة؛ لأنها تغيرت حالها؛ فإن بريرة أهدي لها لحم فدخل النبي ﷺ وطلب طعامًا فقدموا له طعامًا وليس فيه لحم، فقال: «**ألم أر البرمة فيها لحم؟**»، فقالوا: يا رسول الله هذا لحم تُصدق به على بريرة وأنت ما تأكل الصدقة، قال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**»[1]. فإذا أعطي الفقير زكاة ثم عمل وليمة أو دعا الغني وأعطاه من هذا الطعام الذي تصدق به عليه فإنه يأكل منه الغني لأنه تغيرت حاله فصار هدية.

وبيع المرأه وشراء المرأة لا بأس به مع التحجب والتحفظ، وشراء الرجل من المرأة أو شراء المرأة من الرجل لا حرج فيه إذا لم يكن هناك ريبة ولا خلوة ولا سفور، أما إذا كان هناك ريبة فلا يجوز، ولا تركب المرأة مع الرجل ولو كانت مع اثنين أو ثلاثة إذا كان هناك شك، أما إذا لم يكن هناك ريبة فلا بأس إذا زالت الخلوة.

---

(١) أحمد (٦/١٧٨)، والبخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

{٢١٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع التمر بالتمر، يعني: هل يجوز أو لا؟

{٢١٧٠} دلَّ الحديث على أنه يجوز بيع التمر بالتمر بشرطين:

الأول: التماثل في الكيل أو الوزن.

الثاني: التقابض في مجلس العقد يدًا بيد.

وكذلك البر، وكذلك الشعير، فإذا باع برًّا ببر فلابد من هذين الأمرين حتى يصح البيع: التماثل صاعًا بصاع، والتقابض في مجلس العقد بخذ وأعط.

وفي الحديث ثلاثة أصناف، وفي حديث أبي سعيد زاد ثلاثة أصناف أخرى، وهي: الذهب، والفضة، والملح، فإذا باع ذهبًا أو فضة أو ملحًا فلابد من الشرطين، ففي حديث أبي سعيد: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[(١)].

أما إذا اختلفت هذه الأصناف كأن كان ذهب بفضة أو بر بتمر، أو شعير بملح سقط شرط التماثل وبقي شرط التقابض؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(٢)]

(١) أحمد (٣/٦٦)، ومسلم (١٥٨٤).
(٢) أحمد (٥/٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

فيجوز أن تبيع مائة كيلو من الفضة بخمسين كيلو من الذهب لا حرج لكن يكون يدًا بيد، ولو باعت امرأة ذهبًا قديمًا بذهب، فلا يجوز التفاضل في الميزان، والمخرج أن تبيع الذهب القديم بدراهم ثم تشتري بالدراهم ذهبًا جديدًا.

واختلف العلماء هل يجري الربا في غيرها أو لا؟

القول الأول: قول الظاهرية أنه خاص بالستة وما عداها فلا بأس.

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة أنه يقاس عليها ما جامعها في العلة، فذهب الأحناف والحنابلة[١] إلى أن العلة هي الكيل والوزن، فقالوا: كل مكيل وموزون لابد فيه من الشرطين، وعلى هذا يدخل النحاس والرصاص والحديد، وذهب الشافعية[٢] إلى أن العلة الطعم، وذهب المالكية[٣] إلى أن العلة هي الاقتيات والادخار في الأربعة.

والأقرب أنه لابد من الكيل مع الأمرين: الادخار، والطعم، فلابد أن يكون مطعومًا والرصاص والنحاس ليس مطعومًا، ولابد أن يدخر ويبقى فإذا كان مثل الفواكه والخضار فهذه لا تكال ولا تدخر ولا يجري فيها الربا.

ومثال ذلك الأرز فلم ينص عليه في الحديث، فيقول الحنبلي أو الحنفي[٤]: الأرز كالبر في جريان الربا فيهما بجامع الكيل والوزن، ويقول الشافعي[٥]: بجامع الطعم فكل منهما مطعوم، ويقول المالكي[٦]: بجامع الادخار مع الكيل والطعم، فلا يجوز بيع الأرز بالبر مؤجلًا، بل لابد من أن يكون يدًا بيد.

فعلة الربا في المطعومات اختلف العلماء فيها اختلافًا كبيرًا؛ إلا الذهب والفضة فالعلة ثمنية كل منهما، ومن ذلك الأوراق النقدية حكمها حكم الذهب

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٥/ ١١).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٤).
(٣) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ٧٣).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٥/ ١١).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٤).
(٦) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ٧٣).

والفضة؛ لأن العلة الثمنية.

قال مالك[١]: لو تبايع الناس بالجلود لكان لها حكم الذهب والفضة، والورق الآن أقل من الجلود.

(١) انظر: «المدونة» (٣/ ٥).

بَابٌ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

{٢١٧١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

{٢١٧٢} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

{٢١٧٣} قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ»، فإذا باع زبيبًا بزبيب فلابد من التماثل والتقابض في مجلس العقد، وكذلك الطعام بالطعام.

{٢١٧١} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ». المزابنة من الزبن والدفع؛ لأن كلًّا منهما يدفع إلى صاحبه الثمن أو البيع.

○ قوله: «وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا»، هكذا فسر المزابنة، والثمر - بالمثلثة - هو الرطب على رءوس النخل، والتمر - بالمثناة - يعني: التمر اليابس على الأرض فلا يباع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس على الأرض.

○ قوله: «وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا» والزبيب هو العنب اليابس بالكرم وهو العنب الرطب على رءوس الشجر، والحكمة في النهي عدم التساوي بين المتماثلين الربويين فكل منهما ربوي فلابد من التساوي؛ لأن الرطب الذي في

رءوس النخل والعنب في رءوس الشجر ينقصان إذا يبسا فلا يجوز للإنسان أن يبيع رطبًا في رءوس النخل بتمر يابس.

❖ ❖ ❖

{٢١٧٢} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ» أي: يبيع الثمر في رءوس الشجر بكيل.

○ قوله: «إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». هذا لا يجوز لما فيه من عدم التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولا يستثنى من هذا إلا العرايا بشروط.

❖ ❖ ❖

{٢١٧٣} قوله: «وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

فالعرايا جائزة، وهي: مستثناة من المزابنة، فالمنهي عنه بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس، وبيع الكرم وهو العنب الرطب بالزبيب، وبيع الزرع في سنبله بالحب اليابس، والحكمة من النهي عدم التماثل بين الرطب وبين اليابس؛ لأن الرطب إذا يبس نقص؛ ويستثنى من هذا العرايا في حدود خمسة أوسق وهي أن يكون هناك فقير عنده تمر قديم وليس عنده نقود، ويريد أن يتفكه مع الناس ويأكل رطبًا جديدًا وليس عنده شيء، فيأتي إلى الفلاح ويقول: بعني هذا الرطب على رءوس الشجر بتمر يابس أتفكه مع الناس، فيجوز له في حدود خمسة أوسق ـ والوسق ستون صاعًا ـ دفعًا لحاجته؛ لأنه فقير وليس عنده دراهم، فإن كان غنيًّا فلا.

فالشروط ثلاثة:

الأول: ألا يكون عنده دراهم.

الثاني: أن يكون محتاجًا إلى أن يأكل رطبًا مع الناس.

الثالث: أن يكون في أقل من خمسة أوسق.

فبهذه الشروط يستثنى من المزابنة.

وقد جاء في الحديث: «**لا تسموا العنب كرمًا؛ فإن الكرم الرجل المسلم**»[١]، وهو حديث صحيح، ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن النهي للتنزيه لا للتحريم، والقاعدة أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله صار النهي للتنزيه لا للتحريم، مثل نهيه عن الجلوس إذا مرت الجنازة ثم جلس، فدل على أن النهي ليس للتحريم، وقال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٢] ثم جلس، فيكون الأمر ليس للوجوب، وهذه عادته ﷺ إذا نهى عن شيء ثم يفعله فلبيان الجواز.

قال بعضهم: يجاب عن حديث الباب بأنه منسوخ، لكن هذا مرجوح، والعمل بالحديثين معًا ما أمكن هو المتعين.

(١) أحمد (٢/ ٢٧٢)، والبخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

{٢١٧٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

الشَّرح

هذه الترجمة: «بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ»، يعني: ما حكمه؟

والجواب: أنه يجوز بشرطين:

الأول: التماثل بالكيل.

الثاني: التقابض في مجلس العقد من دون تأخير.

{٢١٧٤} الحديث فيه: بيع الشعير بالشعير، وذكر في أوله القصة التي حدثت لمالك بن أوس «أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ»، ومعلوم أن الدينار ذهب والدراهم فضة، فأراد صرف الفضة بذهب.

○ قوله: «فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا» يعني: تفاوضنا وتجارينا الكلام في قدر العوض والزيادة.

○ قوله: «حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ» ولم يعطه الدراهم.

○ قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ» مكان داخل البساتين، أي: لما يأتي الخازن أعطيك الدراهم.

❍ قوله: «وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ»، أي: لا تفارق حتى تأخذ الدراهم.

❍ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وهذا الحديث ذكر فيه أربعة أصناف: الذهب والبر والشعير والتمر، وبقي الملح والفضة وهما مذكوران في حديث أبي سعيد.

ولا يجوز أن يكون البيع بخمسمائة ورقة فيجد معه أربعمائة فيأخذها والمائة بعد ساعة أو ساعتين، ومثله أيضًا مما يغلط فيه بعض الناس: يشتري مثلًا سلعة من صاحب الدكان أو طعامًا أو فاكهة أو خضارًا ثم يعطيه فئة خمسمائة أو فئة مائة أو فئة مائتين ثم يصرف له ويبقى عنده، فلابد أن يسلمه في الحال ولا يجوز له أن يبقي شيئًا؛ لأن هذا بيع وصرف، فإذا اشتريت سلعة من صاحب الدكان وسلمت له دراهم فلابد أن يرد عليك البقية في الحال ولا يبقي شيئًا ولا يقول: البقية تبقى بعد ساعة أو ساعتين؛ لأن هذا صرف.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

{٢١٧٥} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ»، يعني: وهما متماثلان، أي: يجب الشرطان: التماثل بالميزان، والتقابض في المجلس؛ لأنهما ربويان.

{٢١٧٥} قوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، يعني: بالميزان.

○ قوله: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، يعني: بالميزان أيضًا.

○ قوله: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، يعني: إذا كان يدًا بيد، كما في الحديث الآخر، والمعنى أن له البيع كيف شاء من الزيادة والنقص، فلا بأس ببيع الذهب بالفضة وأحدهما زائد على الآخر، لكن لابد من التقابض في مجلس العقد؛ لقوله في الحديث الآخر: «**إذا كان يدًا بيد**»[1].

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

{٢١٧٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

{٢١٧٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الفضة بالفضة، والحكم واحد ـ كما سبق ـ لكن المؤلف ﷺ يعدد التراجم، فترجم: «بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ»، وترجم: «بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ»، وترجم: «بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ»؛ ليبيِّن أنه لابد من التماثل، فلا يزيد أحدهما على الآخر بالوزن أو بالكيل، والشرط الآخر وهو التقابض في مجلس العقد.

{٢١٧٦} قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» يعني: بالميزان.

○ قوله: «وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ»، يعني: الفضة بالفضة.

○ قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» يعني: بالميزان، هذا الشرط الأول، والشرط الثاني وهو التقابض في مجلس العقد ذكره في الحديث الذي بعده.

❖ ❖ ❖

{٢١٧٧} قوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» هذا الشرط الأول التماثل.

- قوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، يعني: لا تفضلوا بعضها على بعض.
- قوله: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». والورق: الفضة.
- قوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، وهذا هو الشرط الثاني.

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

{٢١٧٨}، {٢١٧٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ: لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

الشَّرح

التراجم كلها في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وبيان اشتراط الشرطين، وهذه الترجمة فيها أنه لا يجوز الإخلال بأحد الشرطين.

وعندي بحث عن الذهب الأبيض ـ وقد سأل عنه بعض الإخوان ـ وخلاصة ما كتب فيه: أن هناك أنواعًا من الذهب، فالذهب الأحمر يضاف النحاس النقي إليه، والذهب الوردي تضاف الفضة إليه، والذهب الأصفر بإضافة فضة نقية إليه، والذهب الأبيض بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي، وعلى كل حال فالذهب الأبيض تبين أنه خليط فلا يعتبر ذهبا خالصًا، والعبرة بالذي يستخلص من الذهب، يعني: المواد التي تضاف إليه لا عبرة بها مثل ما يضاف الآن إلى الجنيهات من المواد الأخرى.

وقوله في الترجمة: «بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً»، يعني: ما حكم بيع الذهب بالذهب مؤجلًا، أي: من دون تقابض باليد؟

والجواب: أن حكم هذا هو الربا الأعظم كما سيأتي في الحديث، فتعطيه ذهبًا ولا يعطيك الذهب إلا بعد فترة: بعد ساعة، أو ساعتين، أو يوم، أو

يومين، أو أسبوع، أو شهر، أو سنة؛ هذا هو الربا الأعظم؛ لأنه كما سبق إذا بيع الربوي بالربوي فلا بد من شرطين:

الأول: التماثل بالوزن.

الثاني: التقابض في مجلس العقد، فإذا اختلفت الأصناف كأن كان الذهب بفضة، والبر بشعير، والتمر بملح جازت الزيادة والتفاضل، وحرم التأخير والنساء.

وأما مع عدم اختلاف الأصناف فعدم التماثل والتقابض هو ربا الجاهلية.

{٢١٧٨}، {٢١٧٩} قوله: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ**»، يعني: إذا بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فلا زيادة.

○ قوله: «**فَقُلْتُ: لَهُ**»، يعني: قال أبو صالح الزيات لأبي سعيد الخدري.

○ قوله: «**فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ**»، يعني: ابن عباس كان يرى في الأول جواز ربا الفضل.

○ قوله: «**فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» وفيه أن الأحكام لا تطلب إلا من الكتاب والسنة.

○ قوله: «**وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**»، وهذا يدل على أن ابن عباس كان أول من يقول بجواز ربا الفضل عملًا بحديث أسامة هذا، ثم رجع لما بيَّن له أبو سعيد الخدري، وبيَّن له علي رضي الله عنهما، فرجع عن القول بإباحة ربا الفضل، وقال: «**وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي**».

○ قوله: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» كقول رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة**»[(١)]، يعني: ركن الحج الأعظم عرفة، وكذلك: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»؛ وفي اللفظ الآخر: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٢)]، يعني: إنما الربا الأعظم ربا الجاهلية يكون

---

(١) أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) أحمد (٥/٢٠٠)، ومسلم (١٥٩٦).

في النسيئة، وقد روي إباحة ربا الفضل عن ابن عمر، لكنه رجع بعد ذلك.

وإذا أراد بيع جنسين فالمخرج أن يبيع بالدراهم، فيبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

{٢١٨٠}، {٢١٨١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً»، يعني: مؤجلًا؛ وحكمه أنه لا يجوز التأجيل، بل لابد من التقابض في مجلس العقد، وهذا الشرط متفق عليه.

{٢١٨٠}، {٢١٨١} قوله: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ». الصرف هو بيع الذهب بالفضة.

○ قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي»، يعني: اسأله.

وفيه: فضل الصحابة وورعهم، وعدم تزكيتهم لأنفسهم.

○ قوله: «فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»، يعني: مؤجلًا فلابد من التقابض في مجلس العقد، أما بيعهما متفاضلًا فلا بأس به للاختلاف؛ لأن الذهب جنس والفضة جنس، فإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

{٢١٨٢} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

الشَّرْح

بيع الورق بالذهب يدًا بيد حكمه الجواز، فإذا باع الذهب بالورق يعني: بالفضة يدًا بيد فلا بأس وهو جائز ولو كان هناك زيادة؛ لأن الجنس مختلف.

{٢١٨٢} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» أي: بالميزان؛ وذلك لأن الجنس متحد.

○ قوله: «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»، يعني: بالزيادة؛ لأن الجنس مختلف، يعني: إذا كان يدًا بيد، فلابد من هذا القيد ـ كما هو معروف من الحديث الآخر عند مسلم[١].

(١) مسلم (١٥٨٧).

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

{٢١٨٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

{٢١٨٤} قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

{٢١٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

{٢١٨٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

{٢١٨٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

{٢١٨٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيع المزابنة، وفسَّرها المؤلف رحمه الله فقال: «وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ» يعني: بيع التمر اليابس في الأرض، بالثمر، يعني: بالرطب على رءوس النخل.

❍ قوله: «وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ». الزبيب يعني: العنب اليابس، والكرم العنب الرطب، وكذلك جاء في الحديث أنه يدخل في المزابنة.

❍ قوله: «وَالْمُحَاقَلَةِ»، وهي بيع الحب في سنبله بالحب في الأرض.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ»، بالزاي: والموحدة والنون، مفاعلة من الزبن بفتح الزأي: وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد؛ ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. قوله: «وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ» بالمثناة والسكون «بِالتَّمْرِ» بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة. وقوله: «وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ»، أي: بالعنب، وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا مثلًا فما زاد فلي، وما نقص فعلي فهو من القمار، وليس من المزابنة.

قلت: لكن تقدم في «بَاب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ» من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي، فثبت أن من صور المزابنة أيضًا هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قمارًا أن لا تسمى مزابنة.

ومن صور المزابنة أيضًا بيع الزرع بالحنطة كيلًا، وقد رواه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا، وبيع الزرع بالحنطة كيلًا»[(١)]. اهـ.

فكل هذه الأصناف داخلة في بيع المزابنة: بيع الرطب بالتمر اليابس، والعنب بالزبيب، وبيع الزرع بالحنطة.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق

(١) مسلم (١٥٤٢).

الليث عن نافع بعد أبواب. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبدالبر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة -وهي المدافعة- ويدخل فيها القمار والمخاطرة. وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ» اهـ.

❍ قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ». وسميت المزابنة من الزبن وهو: الدفع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، والمحاقلة نوع من المزابنة، وهي: بيع الحقل وهو الزرع في سنبله بالحب اليابس.

والنهي في الحديث يفيد التحريم، فلا يجوز بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس، ولا يجوز بيع العنب على رءوس الشجر بالزبيب اليابس، ولا يجوز بيع الحب في سنبله بالحب اليابس، والحكمة في النهي عدم المماثلة؛ لأن هذا ربوي بيع بجنسه، ولابد في بيع الجنس بجنسه من التماثل في الكيل، ولا يمكن معرفة التماثل؛ لأن الرطب على رءوس النخل ينقص إذا يبس، وكذلك العنب على رءوس الشجر ينقص إذا يبس، وكذلك الحب في سنبله ينقص إذا يبس، فكيف يعلم التساوي؛ وإذا كان لا يعلم التساوي صار ممنوعًا؛ لأنه بيع ربوي بدون معرفة التماثل، فهذه المزابنة.

ويستثنى من هذا العرايا؛ فإن النبي ﷺ رخَّص فيها ـ وسيأتي لها باب خاص ـ وهي أن يكون الفقير ليس عنده نقود، وعنده تمر يابس، ويريد أن يتفكه مع الناس، ويأكل رطبًا هو وأولاده، فرخَّص له أن يشتري من صاحب البستان رطبًا على رءوس الشجر يخرصه ويعطيه مقداره من التمر اليابس يدًا بيد، فيقول مثلًا: هذه النخلة كم فيها الآن؟ مائة كيلو رطبًا لكن إذا يبست صارت ثمانين، أعطيك ثمانين كيلو من التمر اليابس، ويسلمه التمر اليابس ويسلمه الآخر النخل ويكون في حدود خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهذه رخصة خاصة دفعًا لحاجة الفقير، وما عدا ذلك فلا، والرخصة إنما تكون من

شيء ممنوع منهي عنه.

❖ ❖ ❖

{٢١٨٣} قوله: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». فيه: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ لأنه إذا بدا الصلاح في الغالب فإنه يسلم من الآفات، وقبل ذلك يكون معرضًا للآفات، وبدو الصلاح للتمر أن يحمر أو يصفر، وللعنب أن يسود، وللحب أن يشتد، فهذا بدو الصلاح.

○ قوله: «وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» الثمر بالمثلثة: الرطب خاصة، أي: لا تبيعوا الرطب بالتمر اليابس.

❖ ❖ ❖

{٢١٨٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ». فالرخصة في العرايا إنما جاءت بعد النهي عن المزابنة، خلافًا لبعض الحنفية[١] الذين يقولون: إن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن المزابنة، وهذا قول ضعيف، والصواب أن العرية كانت بعد النهي عن المزابنة رخصة مستثناة؛ لأنه قال: رخَّص للعرايا، والرخصة إنما تكون من شيء ممنوع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ»، أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر «**في بيع العرايا**». وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ، واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر، وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٦/ ٨٣).

وهو منقول عن الشافعي أيضًا» اهـ.

والصواب: أنه خاص بالتمر والرطب على رءوس النخل، اللهم إلا أن يكون هناك بلد يقتاتون الزبيب، ومنهم من يريد أن يتفكه مع الناس، وليس عنده نقود.

❖ ❖ ❖

{٢١٨٥} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ». الثمر المراد به ـ كما في «صحيح مسلم» ـ ثمر النخل، وهو الرطب خاصة، أي: لا يباع بالتمر اليابس كيلًا، يعني: بمقداره من الكيل إذا يبس.

○ قوله: «وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»، والكرم شجر العنب، والمراد به نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم[1]، يعني: بيع العنب بالزبيب كيلًا.

❖ ❖ ❖

{٢١٨٦} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ»، يعني: هذا مثال للمزابنة، ويدخل في المزابنة بيع العنب بالزبيب وبيع الزرع بالحب، والحكمة في النهي عن المزابنة والمحاقلة أنه لا يعلم التساوي بين التمر الرطب واليابس، ولا يعلم التساوي بين العنب والزبيب، ولا يعلم التساوي بين الحب في السنبل والحنطة.

❖ ❖ ❖

{٢١٨٧} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ». والمحاقلة هي بيع الحقل، وهو الحب في السنبل بحب مثله، وهو بيع الزرع بالحنطة.

❖ ❖ ❖

{٢١٨٨} سيأتي باب خاص بأحكام العرايا.

---

(١) مسلم (١٥٤٢).

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

{٢١٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

{٢١٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

{٢١٩١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، قَالَ: لَا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب بَيْعِ الثَّمَرِ»، يعني: الرطب على رءوس النخل بعد أن يطيب.

○ قوله: «بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ»، يعني: بالنقود أو ما قام مقامها، وهذا لا بأس به.

فهذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الثمر وهو الرطب في رءوس النخل بالذهب والفضة والنقود، يعني: أنه لا بأس به، وكذلك لو باعه بعروض كقماش

أو باعه مثلًا بدابة: حيوان أو سيارة فلا بأس، والممنوع أن يبيعه بجنسه ويفاضله، أما أن يبيعه بجنس آخر فلا حرج، فلو باع الرطب على رءوس النخل بحنطة، أو بملح، أو بزبيب، أو بسيارة، أو بدابة، أو بذهب، أو بفضة، فلا حرج.

{٢١٨٩} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ» يعني: يبدو صلاحه.

○ قوله: «وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا». يعني: لا يباع الرطب على رءوس النخل بتمر يابس مثلًا، إلا العرايا خاصة فهي مستثناة.

❖ ❖ ❖

{٢١٩٠} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» وهذا شك من الراوي، هل الرخصة في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ والأحوط أن تكون دون خمسة أوسق؛ لأن خمسة أوسق مشكوك فيها.

والوسق ستون صاعًا، والصاع عشرون ومائة مثقال، والصاع أربع حفنات، كل حفنة ملء يدي الرجل المتوسط، فتكون شروط العرايا ـ وهي بيع الرطب على رءوس النخل ـ خمسة:

الأول: أن تكون لمحتاج.

الثاني: ألا يكون عنده نقود بل عنده تمر قديم، أما إذا كان عنده دراهم فنقول: اشتر بالدراهم.

الثالث: أن يكون البيع بخرصها تمرًا، فتقول: كم تساوي إذا يبست؟ فإن كانت وهي رطبة تساوي مائة وثلاثين كيلو، لكن إذا يبست نقصت وصارت تساوي مائة، فنقول تعطي للفقير مائة كيلو من التمر اليابس؛ لأن هذا هو خرصها إذا يبست.

الرابع: أن تكون فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، يعني: أقل من ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

الخامس: أن يدفع التمر بكيل الخارص في الحال، ويقبض النخلة بثمرها

قبل أن يتفرقا، فيخلي الفقير بينه وبين الرطب على رءوس النخلة، فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة صحت العرايا.

❖ ❖ ❖

{٢١٩١} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟» يعني: أهل مكة ليس عندهم نخل فما الذي يدريهم عن العرية؟!

وفي النسخة الثانية: «**يأكلونها**» على اللغة القليلة ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**»[(١)].

○ قوله: «قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» يعني: أليس في الحديث المذكور؟

○ قوله: «قَالَ: لَا» يعني: ليس في هذا الحديث وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره.

والخرص معناه التقدير والتخمين والحدس، يقال: يخرص يعني: يُقَدّر، ويعفى عن الخطأ في هذا، ومن المعلوم أنه لا يستطيع الخارص أن يضبط لكنه مقارب.

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنْ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ.

{٢١٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لتفسير العرايا، والحديث فسَّرها بتفسير والعلماء لهم تفاسير، وما ثبت في الحديث مقدَّم. إذن فالعرايا بيع ثمر قديم برطب على رءوس النخل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا»: هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة».

يعني: دون رقبة النخلة، فلا يعطيه النخلة، بل يعطيه الثمر فقط، ومثل ذلك

المنيحة وهي أن يُعطى الإنسان الشاة يشرب لبنها مدة شهر أو شهرين، ويردها على صاحبها، ومثله الآن أن تعطي الفقير سيارة يستعملها شهرًا أو شهرين في قضاء حوائجه، ويرد عليك السيارة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة، قاله حسان بن ثابت ـ فيما ذكر ابن التين ـ وقال غيره: هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى سنهاء: أن تحمل سنة دون سنة، والرجبية: التي تدعم حين تميل من الضعف، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة، يقال: عَرَى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعًا» اهـ.

○ قوله: «الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ». هذا تفسير مالك للعرية، حيث فسَّرها بالهبة؛ يعني: يأتي صاحب البستان ويهب الفقير نخلة أو نخلتين يأكل تمرها، ويتردد الفقير كل يوم ليأخذ التمر، فيتأذى صاحب البستان فيقول: بع علي هاتين النخلتين اللتين أعطيتك ووهبتك إياها فيشتريها صاحب البستان أي: يشتري رطبًا بتمر يابس فصار هذا عكس ما جاء في الحديث، والذي في الحديث أن الذي يشتري هو الفقير وهنا صار الذي يشتري هو صاحب النخل.

○ قوله: «الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنْ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ». يعني: يقدر الرطب على رءوس النخل بكيل ويكون يدًا بيد، ولا يكون بالجزاف.

○ قوله: «بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ» يعني: المكيلة.

○ قوله: «كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ» فسَّرها

بالهبة، يعني: يهب صاحب البستان ثمر نخلة أو نخلتين للفقير.

❍ قوله: «الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ» وهذا تفسير آخر، فقد فسَّر العرايا بأنها ثمر نخل يهبها الفلاح لبعض الفقراء، فيأتي مثلًا بخمسة فقراء ويعطي كل واحد ثمر النخلة، وبدو الصلاح يحتاج إلى فترة، والمساكين لا يستطيعون أن ينتظروا، فقالوا: لا نصبر، الآن نريد أن يبيعون لغيره هذا الثمر بتمر يابس.

وكل ما سبق تفاسير للعرايا، لكن ما ثبت في الحديث مقدَّم، وهو أن العرية أن يحتاج الفقير إلى أن يأكل رطبًا مع الناس وعنده تمر قديم وليس عنده دراهم، فَرُخِّص له أن يشتري من صاحب البستان الرطب على رءوس النخل بالخرص في حدود خمسة أوسق.

❖ ❖ ❖

{٢١٩٢} قوله: «قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا»، يعني: يشتري ثمرتها بتمر. وهذا هو المعتمد.

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

{٢١٩٣} وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنْ الْأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ.

{٢١٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

{٢١٩٥} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

{٢١٩٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والأدلة دلَّت

على التحريم والمنع، وأنه لا يجوز أن تباع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والحكمة في المنع أنها قبل بدو الصلاح معرضة للآفات، فإذا بدا الصلاح فإنها تأمن من العاهات والآفات في الغالب، وبدو الصلاح يختلف باختلاف الثمار، فبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، وبدو الصلاح في العنب أن يسود، وبدو الصلاح في الحب أن يشتد، وقبل ذلك لا يجوز أن يبيعه وهو أخضر إلا في حالة واحدة وهي أن يشترط القطع.

ولم يجزم المؤلف بالحكم في هذه المسألة لقوة الخلاف، فقال بعض العلماء: إنه يبطل مطلقًا، وقال بعض العلماء: إنه لا يبطل، بل يجوز مطلقًا، وقال بعضهم: إن اشترط القطع جاز وإلا فلا، والصواب من هذه الأقوال أنه لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح إلا في حالة واحدة وهو أن يشترط القطع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»، يعني: إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه. قال بعض العلماء: يبطل مطلقا» أي: يبطل البيع لأن النهي يقتضي الفساد، هذا قول ابن أبي ليلى والثوري وجماعة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: يجوز مطلقًا». وهذا مقابل للقول الأول.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا، وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل»، وهذا هو الصواب إذا اشترط القطع في الحال ليكون علفًا للدواب فلا بأس أن يبيع قبل بدو الصلاح، أما إذا لم يشترط القطع فلا يجوز حتى يبدو الصلاح، وهذا قول الجمهور والشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وهو الصواب والذي تؤيده الأدلة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: يصح». وهذا ضعيف.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه». وهذا هو القول الخامس، فالمسألة على خمسة أقوال: قيل: يبطل مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا،

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٦١).
(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٤).

وقيل: إن اشترط القطع جاز وإلا فلا، وهذا قول الجمهور، وقيل: النهي للتنزيه.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير». يعني: أن هذا النهي للتنزيه لقول زيد: «كَالْمَشُورَةِ».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يحمل على الثاني». وهو القول بالجواز مطلقًا، وسيأتي بعد باب أن البخاري يختار صحة البيع، لكن إذا أصابته عاهة فيكون بضمان البائع؛ وعليه فيكون البيع صحيحًا مع الإثم أو الكراهة عند البخاري، والأقرب أنه يأثم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فيكون الراجح من هذه الأقوال: إما أن يقال: إن البيع غير صحيح، لأن النهي للتحريم، وإما أن يقال: صحيح مع الإثم، وعلى هذا فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها يكون البيع فاسدًا فيرد الثمر ويرد عليه النقود، ومن قال: إنه صحيح مع الإثم فعليه التوبة والاستغفار والندم، ومن قال: إنه صحيح وأن النهي للتنزيه، يقول: ليس عليه شيء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف السلف في قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلًا جاز بيع الثمرة في جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أم لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال أربعة» اهـ.

وهذه الأقوال هي:

القول الأول: إذا بدا الصلاح في البلد في بستان فهو الصلاح لجميع البساتين، لكن هذا القول ضعيف.

القول الثاني: أنه إذا بدا الصلاح في النخل يعتبر صلاحًا للعنب ولو لم يبد.

القول الثالث: أنه لابد من بدو الصلاح في كل جنس، وهذا هو الأقرب، فإذا بدا الصلاح في النخل فاحمر أو اصفر في البستان في بعض النخلات فهو لجميع النخلات، وإذا بدا في بعض العنب فاسودَّ فهو لجميع العنب ولو لم يسود

في جميع الأشجار.

القول الرابع: لابد أن يكون في كل شجرة يبدو الصلاح فيها.

{٢١٩٣} قوله: «**كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ**»، يعني: قبل أن يبدو الصلاح.

○ قوله: «**فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ**»، أي: المشتري الذي اشترى الثمر.

○ قوله: «**إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا**» والمعنى أن زيدًا يقول: كان الناس في عهد النبي ﷺ يبيعون الثمر قبل أن تبدو صلاحها، فيبيع البلح قبل أن يحمر أو يصفر، ويبيع العنب قبل أن يسود، ثم إذا حضر وقت الجداد وحضر تقاضيهم صار المشتري يدعي ويقول: أنا اشتريت منك البلح، لكن أصابه مرض، أصابه الدمان، والثاني يقول: أصابه قشام عاهات يحتجون بها.

○ قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ**» وقول زيد رضي الله عنه: «**كَالْمَشُورَةِ**» هو اجتهاد من زيد، فكان يرى أن هذا النهي ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه من باب المشورة، وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أن هذا أمر إلزام، وليس أمر استحباب، كحديث ابن عمر: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»، وفي الحديث الثاني: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ**»، وفي الحديث الثالث: «**حَتَّى تُشَقِّحَ**».

والأصل أن النهي للتحريم إلا بصارف، ولا صارف هنا، لكن زيدًا رضي الله عنه اجتهد فقال: إن النبي ﷺ نهاهم من باب المشورة، يعني: من باب الاستحباب لما كثرت الخصومة.

○ قوله: «**لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ**»؛ لأنه إذا طلعت الثريا في الغالب يبدو الصلاح في النخل، وحينئذ تقل

العاهات.

❖ ❖ ❖

{٢١٩٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». المبتاع يعني: المشتري، وهذا ظاهر في التحريم.

❖ ❖ ❖

{٢١٩٥} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ:» في تفسير «حَتَّى تَزْهُوَ» أي: «حَتَّى تَحْمَرَّ».

❖ ❖ ❖

{٢١٩٦} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ». يقال: أشقح يشقح من باب أكرم يكرم.

○ قوله: «فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» هذا يدل على أن النهي للتحريم، والمؤلف لم يجزم في الترجمة بالحكم؛ لهذا الخلاف القوي في المسألة، وكان من عادته رحمه الله أنه يجزم بالحكم إذا كان الدليل قويًّا، وهنا الدليل قوي واضح.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

{٢١٩٧} حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ.

الشَّرْح

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أن الترجمة الأولى عامة؛ فالثمار تشمل ثمار النخيل وثمار العنب وغيرها، أما هذه الترجمة فخاصة بثمر النخل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار». اهـ.

{٢١٩٧} قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ». والأصل في النهي التحريم، والمراد: بيع الزهو إذا ظهرت الثمرة، وقد حمله الشارح على بيع النخل قبل أن يزهو، لكن هذا ليس بظاهر؛ فقد جاء في الحديث: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»(١)، والتأبير: التلقيح.

(١) أحمد (٢/٦)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

بَابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

{٢١٩٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

{٢١٩٩} قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها العاهة، هل تكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري؟ وجزم المؤلف في الترجمة أنها تكون من ضمان البائع.

○ قوله: «بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ»، يعني: من ضمانه، فإذا باع النخل وهو أخضر ثم أصابته عاهة وتلف يرجع المشتري على البائع ويقول: أعطني نقودي لأنها تلفت قبل أن يبدو الصلاح، لكن سبق في الأحاديث السابقة أنه لا يجوز البيع قبل أن يبدو الصلاح، لكن إذا خالف وباع ثم أصابته جائحة فهذا على القول بأن البيع صحيح، والمسألة فيها خلاف.

{٢١٩٨} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»» وتزهي من الأفعال التي تلزم صيغة المبني للمفعول.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» وقد استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الثمرة إذا تلفت فهي على البائع.

❖ ❖ ❖

{٢١٩٩} قوله: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا»، يعني: اشترى.

○ قوله: «قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ» يعني: على البائع.

○ قوله: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». واختلف العلماء فيمن خالف وباع الثمر قبل بدو صلاحه، والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الخلاف في هذا، وهل يكون البيع صحيحًا أو غير صحيح؟ وهل تكون الثمرة كلها على البائع، أو يكون شيء منها على المشتري؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ». جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري رَحِمَهُ اللَّهُ كما أورده عنه في آخر الباب». اهـ.

والصواب: أنه لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، والنهي إنما يتعلق بالمنهي عنه، فيرجع إلى ذات المنهي عنه، أي: لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح، فإذا باع النخل وهو أخضر فالبيع فاسد، لكن البخاري يرى أنه صحيح، فإن سلم وأخذ المشتري الثمر، فأصابته عاهة صارت على البائع من ضمانه.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روى مسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابر، ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك**

بغير حق؟»[(١)] اهـ. يعني: إذا باع الثمر بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة هل تكون من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟ فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال: تكون من ضمان البائع، ومنهم من قال: من ضمان المشتري، ومنهم من قال: توضع الجوائح بقدر الثلث.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر»؛ وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول مالك[(٢)] أنها: توضع عنه إذا بلغت الثلث.

القول الثاني: قول أحمد[(٣)] وأبي عبيد قالا: يضع عنه الجميع فيكون على ضمان البائع.

القول الثالث: قول الشافعي[(٤)] ومن وافقه: قالوا: لا يرجع على البائع بشيء وتكون من ضمان المشتري.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع». اهـ.

والمقصود: أن المسألة في وضع الجوائح، وهل تكون من ضمان المشتري، أو من ضمان البائع، أو مقدار الثلث؟ فيها أقوال لأهل العلم، فالذين قالوا إنها من ضمان المشتري استدلوا بقصة الرجل الذي أصابه الدين بسبب ثمار ابتاعها، ولم يبطل النبي ﷺ دين الغرماء؛ لكن هذا الحديث مجمل، والأقرب عموم حديث: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**».

---

(١) مسلم (١٥٥٤).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٨).

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

{٢٢٠٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ»، ولا بأس بشراء الطعام إلى أجل، فتشتري مثلًا طعامًا بدراهم مؤجلة؛ لأن هذا مستثنى، فإذا بيع واحد من الأربعة: التمر أو الشعير أو البر أو الملح بدراهم مؤجلة فلا بأس.

{٢٢٠٠} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». هذا الحديث دل على جواز بيع التأجيل، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وهو قول كثير من أهل العلم.

وفيه: خلاف قديم لبعض السلف، ولكن انعقد الإجماع على جوازه.

وفي الحديث: جواز البيع والشراء مع اليهود والكفار، وأن ذلك لا يلزم منه مودتهم ومحبتهم.

وفيه: جواز الرهن في الحضر، وأما قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، فتقييد الرهن بالسفر أغلبي، أو لبيان الواقع.

بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

{٢٢٠١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع تمر بتمر خير منه، والمراد: بيان ما يصنع ليسلم من الربا، وهو أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم التمر الجيد، ولا يجوز له أن يبيع تمرًا بتمر متفاضل ولو كان أحدهما خيرًا من الآخر، بل يبيع صاعًا بصاع.

{٢٢٠١} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ». التمر الجنيب هو الجيد.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»» وهذا هو المخرج؛ فإذا أراد أن يبيع التمر بتمر خير منه وأراد السلامة من الربا، فعليه بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.

وورد في رواية أخرى أن الذي فعل ذلك بلال، وأن النبي ﷺ قال له لما

باع الصاع بالصاعين: «**أَوَّهْ أَوَّهْ!! لا تفعل؛ عين الربا عين الربا**»[1]. ثم أمره ببيع التمر بالدراهم، ثم شرائه جنيبًا.

وفيه: دليل على أنه لا يباع التمر بالتمر متفاضلًا، بل لابد من المساواة، أو يباع التمر بالدراهم أو بالطعام غير التمر، بشرط التقابض في المجلس.

(١) أحمد (٣/ ٦٣)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

بَابٌ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

{٢٢٠٣} قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرْ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

{٢٢٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ». جاء في رواية أخرى أن بلالًا فعل هذا.

○ قوله: «قَدْ أُبِّرَتْ»، يعني: لُقّحت، والتأبير هو التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيءٌ من طلع النخلة الذكر، فإذا باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المشتري، والمؤلف رحمه الله ذكر هذا ولم يجزم بالحكم في هذه المسألة لوجود الخلاف.

{٢٢٠٣} قوله: «وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ:» عَلّقه هنا؛ إما لأنه سمعه في المذاكرة أو لغير ذلك.

○ قوله: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرْ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا». والذي أبرها يعني: لقّحها.

○ قوله: «وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ»، فإذا باعه سيده ومعه مال فماله للبائع إلا أن

يشترطه المشتري؛ لأن العبد هو وماله للسيد، فإذا أعطى السيد للعبد فرسًا أو سلاحًا ـ مثلًا ـ ثم باعه فماله يكون للبائع، إلا أن يشترط المشتري.

○ قوله: «**وَالْحَرْثُ**»، أي: وكذلك الحرث، يعني: الزرع يكون للبائع؛ فلو باع الأرض المزروعة فالزرع يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وكذا المؤجرة.

❖ ❖ ❖

{٢٢٠٤} قوله: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**»، أي: لقحت.

○ قوله: «**فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» والمراد: بالمبتاع المشتري فمن اشترى نخلا قد لقحت فثمرها للبائع إلا إذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له بعد تلقيحها، ورضي بذلك البائع، فإنها تكون للمشتري.

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

{٢٢٠٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

الشَّرْح

{٢٢٠٥} في الحديث: النهي عن المزابنة، والمزابنة فسَّرها بثلاثة أشياء:

الأول: بيع ثمر الحائط إذا كان نخلًا بتمر كيلًا، يعني: يبيع الرطب على رءوس النخل بتمر يابس مكيل.

الثاني: أن يبيع الكرم ـ وهو العنب ـ على رءوس الشجر بزبيب ـ وهو العنب اليابس ـ كيلًا.

الثالث: أن يبيعه زرعًا في سنبله بكيل طعام أي: حب يابس.

فقد نهى ﷺ عن ذلك كله، والعلة في النهي: عدم التساوي في بيع الربويين المتماثلين، فإذا بيع الربوي بجنسه فلابد أن يتساويا في الكيل أو الوزن، فلو بيع تمر بتمر أو عنب بزبيب أو حنطة بحنطة فلابد من التساوي، وهنا لا يعلم التساوي ولا يمكن معرفته؛ لأن الرطب على رءوس النخل ييبس، وإذا يبس نقص، فكيف يعلم التساوي بينه وبين التمر اليابس؟ وكذلك العنب على رءوس الشجر إذا يبس نقص، فكيف يعلم التساوي بينه وبين الزبيب اليابس؟، وكذلك الحب في الزرع في سنبله إذا يبس نقص، فكيف يعلم التساوي بينه وبين الحب اليابس؟ فلهذا نهى النبي ﷺ عن المزابنة لما فيها من الربا؛ وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد؛ فإذا**

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[(١)]، فالربويات إذا تماثلت وجب شرطان:

الشرط الأول: التماثل في الكيل أو الوزن.

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد.

وإذا اختلفت كتمر بزبيب، أو ملح ببر، فإنه يجوز التفاضل.

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

{٢٢٠٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع النخل بأصله، يعني: بيع شجر النخل.

{٢٢٠٦} قوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ». والتأبير هو التلقيح.

❍ قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»، أي: المشتري؛ وفي هذه الحالة تكون الثمرة تابعة للأصل، وتغتفر الجهالة؛ لأن التابع يتسامح فيه ما لا يتسامح في الأصل.

بَابٌ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

{٢٢٠٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

{٢٢٠٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع المخاضرة، وهو بيع الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح، ويقال: المحاقلة، وهي بيع الحب في سنبله وهو أخضر بالحب اليابس، وهو ممنوع.

{٢٢٠٧} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». المحاقلة: بيع الحقل وهو الحب في سنبله بالحب اليابس، وهو الطعام.

والمخاضرة: بيع الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح.

والملامسة: أن يلمس السلعة ويجعل بيعه لمسًا من غير أن يتأملها أو يقلبها.

والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إليك كذا فهو بكذا من غير أن يتأمل.

والمزابنة: هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس، وبيع العنب على رءوس الشجر بالزبيب، وبيع الحب في سنبله بالحب اليابس.

❖ ❖ ❖

{٢٢٠٨} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ». فإذا بدا الصلاح تسلم من العاهات، وأما قبل ذلك فهي تتعرض للآفات.

○ قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ» يعني: لو بعتها قبل زهوها وقبل أن تحمر وتصفر، ثم أصابتها جائحة، فكيف تستحل مال أخيك بدون مقابل؟!

بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

{٢٢٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان بيع الجُمَّار، والجمار معروف وهو قلب النخلة، وهو لين ولذيذ أبيض.

{٢٢٠٩} الحديث اختصره المؤلف رحمه الله وساقه مطولا في مواضع أخرى.

وفيه: أن النبي ﷺ سأل الصحابة عن شجرة هي مثل المؤمن، فوقع الناس في شجر البوادي. قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم أو أحدثهم، فسكت، فقال النبي ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فقال عمر: لو قلت: إنها النخلة لكان أحب إلي من كذا وكذا[(١)].

يعني: ينبغي للصغير أن لا يحقر نفسه وأن يتكلم بما عنده ولو كان مع الكبار.

والمؤلف ساق هذا الحديث في «بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ»، وليس في الحديث ذكر البيع؛ لكن الأكل منه دليل على جواز بيعه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويحتمل أنه لم يجد حديثًا على شرطه» اهـ.

وفيه: أكل النبي ﷺ بحضرة الناس.

وفيه: رد على من كره إظهار الأكل أو استحب إخفاءه.

(١) أحمد (٢/٦١)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

بَابٌ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ٦].

وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

{٢٢١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

{٢٢١١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

{٢٢١٢} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ

كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

الشَّرْح

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة لبيان أن أمور البيوع والإجارات والمكيال والوزن يرجع فيها إلى العرف، وذكر آثارًا تدل على ذلك.

○ قوله: «مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ»، يعني: الناس يرجعون في بيوعهم إلى العرف، فإذا باع سلعة على شخص فإنها تجري على ما يتعارف عليه الناس، وكذلك الإجارة يرجع فيها إلى العرف.

وكذا المكيال، فإذا اشتريت من شخص مثلًا مائة من هذا، ثم أراد أن يعطيك مائة من غيره فلا؛ فإن العبرة بما يتعارف عليه البلد. وكذا الوزن.

وكذلك طريقتهم في البيع، فإن كان لابد من إعطاء الصك فلابد أن تعطيه، وكذلك الأوامر والإطلاقات والتقييدات كلها يرجع فيها للعرف.

○ قوله: «وَسُنَنِهِمْ» أي: على طريقتهم وما يتمشى مع العرف، فلا تخالف العرف بأن تبيع بما يخالف ما عليه أهل هذه البلد.

○ قوله: «عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ». فإذا بعتك هذا على نية أهل البلد فلا تعطني شيئًا آخر، فلو بعتك مثلًا هذه السلعة بمائة ريال فلا تعطني دولارًا، فلا يصلح هذا؛ للعرف.

○ قوله: «وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ»، يعني: جائزة على ما تتعارفون عليه في بيعكم الغزل، فإذا كانوا يبيعون الغزل بشيء معين أو مقدار معين، كأن يبيعه منسوجًا أو غير منسوج، فيكون على حسب العرف.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ:»، يعني: محمد بن سيرين.

○ قوله: «لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا» يعني: أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر إذا كان عرف البلد ذلك.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»»، وذلك لما اشتكت هند أبا سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة، وسألته: هل تأخذ خفية؟ فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

والشاهد قوله: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: ما يتعارف عليه الناس، فإن كان يكفي أهل البلد مثلًا مائة كل شهر فخذي مائة، وإذا كان أهل البلد يكفيهم مائتان فخذي مائتين، فلم يحدد لها كم تأخذ من النفقة.

○ قوله: «وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ٦]» هذا ولي اليتيم الذي يُنمي ماله، فإذا كان غنيًّا فليستعفف، وإن كان فقيرًا وهو قد فرغ نفسه للعمل في مال اليتيم وتنسيق تجارته فإنه يأكل وينفق على نفسه بالمعروف، والمعروف أي: ما تعارف عليه الناس في بلده وفي زمانه.

○ قوله: «وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا»، أي: استأجر.

○ قوله: «فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ»، والدانق هو سدس الدرهم.

○ قوله: «فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ» أي: أعطني الحمار، أي: أستأجره مرة أخرى ولم يشارطه.

○ قوله: «فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ»، ولم يشارطه اعتمادًا على الأجرة السابقة المتقدمة، وزاد عليها على طريق الفضل فأعطاه نصف درهم، فقد حدد الأجرة أولًا ثم لم يحدد بعد ذلك اكتفاءً بالعرف.

❖ ❖ ❖

{٢٢١٠} قوله: «حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» والشاهد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يشارط أبا طيبة على الأجرة اعتمادًا على العرف، فأعطاه صاعًا من تمر، وإذا كان المتعارف بين الناس أن الحجام نعطيه درهمًا فيعطى درهمًا، فإذا كان متعارف بين الناس مثلًا

أجرة السيارة فلا يحتاج إلى شرط.

○ قوله: «وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»، وهذا زيادة، فأبو طيبة مولى، والسيد يقول للعبد: اشتغل وكُلّ يوم تأتيني بعشرة ريالات، والباقي لك، وهذا يسمى الخراج، والنبي ﷺ أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه فإذا كان يأتي في اليوم بخمسة مثلًا، فيخفف أهله عنه فيأتي بأربعة.

وفيه: دليل على جواز الحجامة، والحجامة عبارة عن علاج يستعمل عند الحاجة عن طريق إخراج الدم الفاسد، وكسب الحجام كسب رديء، ولا بأس به فليس بحرام، بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته، وأما قوله ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**»(١) فالمراد بالخبث الكراهة أي: كراهة التنزيه، أما قول النبي ﷺ: «**حلوان الكاهن خبيث**»(٢). فالمراد: حرام فالخبيث يطلق على المحرَّم، ويطلق على الرديء.

❖ ❖ ❖

{٢٢١١} قوله: «قَالَتْ: هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»». ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه أحالها على العرف، أي: ليس هناك تحديد في الشرع.

وفيه: دليل على أن قولها: «شَحِيحٌ» مستثنى من الغيبة المحرمة؛ لحاجتها في طلب حقها عند الحاكم الشرعي، ويستثنى في ذلك ستة أشياء ومنها هذا عند الاستفتاء وطلب الحق من الحاكم، فيجوز للإنسان أن يقول عند الحاكم: ظلمني فلان، وأخذ حقي فلان؛ لأنه مضطر لأن يطالب بحقه، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان لا يعرف إلا بصفة معينة كالأعمى والأعرج فلا بأس به، وكذلك إذا أراد

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).
(٢) أحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣) بلفظ: «**لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي**».

إنسان أن يطلب أخاه ليساعده على إنكار المنكر، وكذلك أيضًا إذا استشاره في أن يزوجه أو أن يشاركه في معاملة، فكل هذا مستثنى من الغيبة المحرمة.

❖ ❖ ❖

{٢٢١٢} قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» أطلق البخاري ولم يبيِّن من هو إسحاق حتى قال بعضهم: إن البخاري مدلس. وأجيب بجوابين:

الأول: أن ذلك معروف عند أهل الحديث، وإذا أطلق إسحاق فهو يقصد شيخه إسحاق بن منصور.

الثاني: أن شيوخ البخاري كلهم ثقات، فإذا قال: حدثني إسحاق، فهو إما إسحاق بن منصور، أو إسحاق بن إبراهيم، أو إسحاق بن نصر، وكلهم ثقات، فلا لوم عليه بعد ذلك، والتدليس إنما يحصل لو كان أحدهم ضعيفًا أو متكلمًا فيه أو مجروحًا.

وأما رواية البخاري عن محمد الذهلي، فهي تدل على إنصافه ﵀؛ لأنه يعلم أنه ثقة فهو يحدث عنه، وهو من شيوخه؛ فلا يعتبر ذلك تدليسًا، وقد اعتدى محمد الذهلي عليه ونسبه إلى البدعة لما فصل بين اللفظ والملفوظ في القرآن، وقال: لفظه مخلوق والملفوظ كلام الله، وهذا التفصيل هو الحق والصواب في مسألة اللفظ، ومنع من ذلك محمد الذهلي وأحمد بن حنبل، فالبخاري ﵀ فصَّل والإمام أحمد أجمل، ولا منافاة بين قول الإمام أحمد وبين قول الإمام البخاري؛ فإن البخاري فصَّل وميَّز بين ما يقول به العبد ويقول به الرب، والإمام أحمد أجمل وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. وأراد أحمد ﵀ سد الباب.

ولما رأى الإمام مسلم صاحب «الصحيح» عدوان الذهلي على الإمام البخاري ﵀ لم يحدث عنه، وردَّ عليه أحاديثه التي أخذها عنه، والإمام مسلم تلميذ الإمام البخاري.

وأما محمد بن سلام فهو شيخ البخاري، والأفصح فيه التخفيف: سلَام،

وهذا هو الكثير المعروف، وقيل: بالتشديد: سلَّام، وهو قليل.

❍ قوله: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ٦] **أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ**». والشاهد: أن ولي اليتيم الذي يصلح ماله يرجع إلى العرف في أكله من اليتيم.

❀ ❀ ❀

بَابٌ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

{٢٢١٣} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيع الشريك من شريكه، وأن الشريك له أن يبيع من شريكه في كل شيء مشاع، فإن باعه ولم يخبره فإن له أن يشفع.

{٢٢١٣} الشفعة أن يبيع شخص ـ بدون علم شريكه ـ نصيبه لشخص آخر، فللشريك أن ينتزع الحصة التي باعها شريكه من المشتري ويعطيه ثمنها ليرفع الضرر عنه، لكن هل هذا خاص بالثابت أو بالمنقول؟ الجمهور على أنه خاص بالثابت.

○ قوله: «فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ» هذا دليل الجمهور على أنه الشفعة خاصة بالثابت، وفي رواية مسلم: «**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط**»[(١)] [(٢)] وهذا دليل آخر على أنها خاصة بالثابت.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه عام في الثابت والمنقول؛ لما ثبت في رواية الطحاوي: «**الشفعة في كل شيء**»[(٣)] ورواته ثقات؛ ولأن الضرر كما يكون في الثابت يكون في المنقول.

(١) الرَّبْعة والربع، بفتح الراء وإسكان الباء.
والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.
والحائط: البستان المسور بحائط.
(٢) أحمد (٣/٣١٦)، ومسلم (١٦٠٨).
(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦).

وفي الحديث: أنه لابد من أمرين في انتفاء الشفعة:

الأول: وقوع الحدود.

الثاني: تصريف الطرق. فإذا وجد أحدهما دون الآخر فالشفعة باقية.

والجار له الشفعة إذا كانت طريقهما واحدة، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**»[(١)].

(١) أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

{٢٢١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

الشَّرْح

{٢٢١٤} أعاد المؤلف ﵀ هذا الحديث لاستنباط الأحكام، فذكره في الترجمة السابقة لبيان أن الشريك له أن يبيع من شريكه، وإذا باع إلى غير شريكه ولم يخبره فإنه يشفع، ثم أعاده في هذه الترجمة لبيان «بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ»؛ فإذا كانت لك أرض بينك وبين إنسان مشاعًا فإن لك أن تبيع نصيبك له ولو كان غير مقسوم، وإن لم يقبلها فبعها على غيره؛ وذلك لأنها وإن كانت أرضًا غير محددة فهي محددة بالنسبة لك بالمشاع، وكذلك إذا كانت الدار مشتركة بينك وبين الشخص فإنها تباع ولو لم تقسم، وكذلك في المنقول كعروض التجارة كالسيارات والأقمشة والأواني وقطع الغيار وغيرها كلها إذا كانت بينك وبين شريك لك فيها، فلك أن تبيعها ولو كانت غير مقسومة.

واختلف العلماء في شفعة الجار والصحيح أن الجار له الشفعة إذا كان الطريق الذي بينهما واحدًا؛ كما في حديث جابر ﵁ الآخر: «**الجار أحق بشفعة**

جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»[١].

أما إذا كان لكل واحد طريق فإنه لا يشفع في هذه الحالة.

(١) أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

{٢٢١٥} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ؛ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ»، قَالَ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ: أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ! فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ؛ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الفضولي، والفضولي هو الذي يبيع سلعة غيره بغير إذنه ولم يوكله، وفي صحة البيع خلاف بين العلماء؛ فمنهم

من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: إنه يصح إذا أذن، وهذا هو الصواب أنه يصح بإذنه؛ فمثلا لو جاء إنسان وأخذ سيارتك وباعها لشخص وهي تساوي مثلا عشرين ألفًا فباعها بثلاثين ألفًا، ولما أخبرك رضيت فينفذ، أما إذا لم ترض ولم تأذن له فيكون باطلًا.

ومن ذلك قصة عروة البارقي ﵁ لما أعطاه النبي ﷺ درهمًا يشتري به شاة فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدرهم فجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودرهم فقال: «**بارك الله لك**»، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[(١)].

ومثله أيضًا إذا زوج الإنسان ابنته بغير إذنها فيكون موقوفًا على إذنها، فإذا رضيت صح النكاح؛ ويدل على هذا أن جارية بكرًا أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته - تعني من دون إذني - فجعل النبي ﷺ الأمر لها، فقالت: قد رضيت ما رضي أبي، وإنما أَردتُ أن أُعلم الرجال أنه ليس لهم من الأمر شيء[(٢)]. فالنبي ﷺ جعل زواجها موقوفًا على إذنها فنفذ.

{٢٢١٥} قوله: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ»، يعني: من بني إسرائيل، وفي بعض الروايات: «**فأواهم الليل**»[(٣)].

○ قوله: «فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ» الغار هو النقب في الجبل.

○ قوله: «فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ» يعني: انحدرت صخرة من على الجبل فأحكمت باب الغار.

○ قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ»، وفي اللفظ الآخر: «**إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**»[(٤)]، فدعوا الله ﷻ بصالح أعمالهم فنجاهم؛ فدلَّ على أن الأعمال

---

(١) أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).
(٢) أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤).
(٣) أبو عوانة (٣/ ٤٢٨).
(٤) البخاري (٢٢٧٢).

الصالحة سبب في النجاة من الكربات، والتوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة توسل مشروع، وهؤلاء الثلاثة أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني توسل بعفته عن الفواحش، والثالث توسل بأمانته؛ فنجاهم الله ﷻ، وهو شاهد لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢].

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى»، يعني: يرعى الغنم، وهذا هو الأول الذي توسل ببره لوالديه.

○ قوله: «ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ»، يعني: باللبن.

○ قوله: «فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي». وهذا من بره لوالديه، يرعى الغنم فيأتي أبويه فيسقيهما شراب اللبن أول الليل ويسمى الغبوق، ويسقيهما في الصباح ويسمى الصبوح.

○ قوله: «فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ». في ليلة من الليالي تأخر فوجد أبويه الشيخين قد ناما.

○ قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا» حتى لا يؤذيهما وينغص عليهما المنام.

○ قوله: «وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ!» الصبية ـ أي: الأطفال ـ يصيحون ويبكون يريدون أن يسقيهم اللبن، لكنه وقع بين أمرين: كره أن يسقي الصبية والأولاد قبل أبويه، وكره أن يوقظ والديه.

○ قوله: «فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» ثم سقاهما، وبعد ذلك سقى الصبية والأهل والزوجة.

والأدلة تدل على أنه لا حرج عليه لو سقى الصبية وأهله وامرأته واحتفظ بحق أبويه، لكنه من شدة حرصه على بر والديه جعل لا يقدم عليهما أحدًا، وصبر وتحمل البقاء حتى استيقظا.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ»، أي: استجاب الله ﷻ له.

وفيه: دليل على أن التوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة من أفضل

القربات وأجل الطاعات؛ فقد توسل ببره لوالديه فانفرجت فرجة ولكن لا يستطيعون الخروج.

○ قوله: «**وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ**». يعني: أنها أصابتها سنة وصارت في شدة وحاجة فجاءت إليه فقالت: أعطني يا ابن عمي شيئًا من الدراهم، يعني: ساعدني في قضاء حاجتي، فقال: لا حتى تخلي بيني وبين فعل الفاحشة فرفضت، ثم أصابتها شدة فجاءت المرة الثانية فقال لها مثل ما قال في المرة الأولى فامتنعت، ثم أصابتها شدة فجاءت المرة الثالثة فقال لها مثل ذلك فوافقت في المرة الثالثة من شدة الحاجة.

○ قوله: «**فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا**»، فأعطاها إياها ومكنته من نفسها.

○ قوله: «**فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ**» فذكرته بالله ﷻ.

○ قوله: «**فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُهَا**»، وفي اللفظ الآخر: «**وهي أحب الناس إلي**»[(١)] يعني: لما ذكرته بالله ﷻ خاف وارتعد وقام وتركها من شدة الخوف وترك الذهب، ومن يستطيع أن يكبح جماح نفسه في هذه الحالة وهو يتمناها من قديم، وحاول معها ثلاث مرات وتمكن منها وليس عندهما أحد؟! وهذا الخوف العظيم الذي يحجزه عن محارم الله ﷻ يطفئ بحورًا عظيمة من الخطايا كما قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦]، وقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم: ١٤]، فالخوف الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على فعل الأوامر وترك النواهي؛ فهذا الخوف العظيم حمله على أن يترك هذه الفاحشة مع قدرته عليها، كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله**»[(٢)].

(١) البخاري (٢٢٧٢).
(٢) أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

○ قوله: «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ»، لكنهم لا يستطيعون الخروج.

○ قوله: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ» يعني: بكف من ذرة.

○ قوله: «فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا»، أي: أعطاه أجرته فقال: لا، الأجرة قليلة ولا أريدها، ثم تركها، ثم مضت سنين طويلة وتذكر الرجل.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا»، وفي اللفظ الآخر: «**كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق**»[1].

○ قوله: «فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ»، فساقها كلها وأخذها.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ» فانحدرت الصخرة وكشف عنهم وخرجوا يمشون.

وهذا دليل على أن التوسل بالأعمال الصالحة من أفضل القربات وأجل الطاعات؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المَائدة: ٣٥] يعني: اطلبوا إليه القرب بطاعته.

وهذا الحديث له ألفاظ متعددة ساقها المؤلف رحمه الله في مواضع.

وفيه: فوائد عظيمة، فيأتي مثلا في بر الوالدين، ويأتي في العفة عن الفواحش، ويأتي هنا في البيوع؛ ولهذا عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة.

وشاهد الترجمة من هذا الحديث: فعل هذا الرجل الذي استأجر أجيرًا بفرق من ذرة ـ أي: كف من ذرة ـ فلم يأخذ أجرته، فتصرف فيها فصار يبيع ويشتري فيها حتى نماها وصارت واديًا من الإبل، وواديًا من البقر، وواديًا

(١) البخاري (٢٢٧٢).

من الغنم، ثم أخذ الكل ـ الأجرة ونتاجها ـ فهذا الرجل تصرف في أجرة الأجير وأقره صاحبها، وإن كان هذا في شرع من قبلنا.

واختلف في شرع من قبلنا؛ فقيل: شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وقيل: هو شرع لنا، والصواب التفصيل، وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، فإن جاء شرعنا بنفيه فليس شرعًا لنا، وإن جاء شرعنا بإقراره فهو شرع لنا، وإن سكت عنه شرعنا فهو شرع لنا إذا لم يأت بما يخالفه.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ ساق هذا مساق الثناء على صاحبه من بني إسرائيل؛ فدل على أن الإنسان إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه ثم رضي نفذ البيع.

بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

{٢٢١٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» - أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، والأدلة دلت على أنه لا بأس بالشراء والبيع وغيرها من المعاملات مع الكفار، وأن هذا لا يعتبر من الموالاة.

{٢٢١٦} دل الحديث: على جواز معاملة الكفار في البيع والإجارة والهبة، وأن ذلك ليس من الموالاة؛ فإن الموالاة أصلها المحبة في القلب ثم النصرة فتكون حينئذ من التولي، والتولي ردة؛ فمحبة الكفار ردة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: ٥١]؛ ولهذا اشترى النبي ﷺ من هذا الرجل المشرك غنمًا، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بصاع من شعير، وعامل أهل خيبر بشأن ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

والبيع والشراء والإحسان أيضًا إلى الكفار غير الحربيين لا بأس به، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٨-٩] فالكافر الحربي الذي بيننا وبينه حرب لا يطعم ولا يسقى ولا يعطى شيئًا.

أما الكافر الذمي فيسقى ويطعم؛ ولهذا ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال

في مسجده وأطعم وسُقي[١]، وكذلك أيضًا لما سألت أسماء رضي الله عنها النبي ﷺ في أن تصل أمها فقال: «**صلي أمك**»[٢].

(١) أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٢) أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنْ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النّحل: ٧١].

{٢٢١٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي؛ وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا؛ فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ؛ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ، إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ؛ فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا؛ فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ؛ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ؛ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

{٢٢١٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»؛ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

{٢٢١٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ! فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

{٢٢٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم شراء المملوك من الحربي، وكذلك هبة الكافر وعتقه، وقيَّده بالحربي، أما غير الحربي ـ وهو الذمي ـ فلا خلاف في جواز المعاملة معه، وقد سبق أن النبي ﷺ اشترى غنمًا من مشرك[(١)]، وعامل اليهود؛ لأن النبي ﷺ وادعهم وصالحهم[(٢)]، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير[(٣)]، بل إن الذمي يحسن إليه ويطعم ويسقى إذا احتاج لأن النبي ﷺ أمر أن يربط ثمامة بن أثال في المسجد ثلاثة أيام، فربط بسارية من سواري المسجد وأُطعم وسُقي[(٤)]، ولما قدمت أم أسماء في الهدنة

(١) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).
(٢) أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).
(٣) أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣).
(٤) أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

التي بين النبي ﷺ وبين كفار قريش تطلب الرفق قال النبي ﷺ لأسماء: «**صلي أمك**»[(١)].

فالكافر إذا كان بيننا وبينه عهد أو أمان أو صلح أو كان من أهل الذمة ويدفع الجزية فلا بأس بمعاملته، وليس هذا من الموالاة في شيء، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ﴾ [المُمتَحنَة: ٨-٩].

وظاهر الترجمة أن المصنف يميل إلى جواز المعاملة؛ لأنه ذكر الأدلة للشراء والهبة والعتق، لكن يبقى النظر هل شرط سيد العبد أن لا يكون حربيًّا أم لا؟ لم يحقق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة في هذا، واختصر البحث، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية وبحث، والأدلة التي استدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تفيد أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى الجواز وأن الكافر الحربي يملك ويهب ويعتق ويبيع ويشتري.

○ قوله: «**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»**» يعني: كاتب مواليك من اليهود.

○ قوله: «**وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ**» أي: كان سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرًّا، ولما أخذه قومه وظلموه وباعوه على قوم من اليهود بقي حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأسلم سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمره النبي ﷺ أن يشتري نفسه من مواليه اليهود، وهذا فيه إقراره ﷺ لملك اليهود عليه، وأن الكافر يتملك.

ولما هاجر ﷺ إلى المدينة وادع اليهود ـ وكانت اليهود ثلاث قبائل: بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير ـ فصاروا أهل صلح ليسوا حربيين، وقد أعان النبي ﷺ سلمان حتى تحرر.

○ قوله: «**وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ**» كان عبدالله بن جدعان اشترى

(١) أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

صهيبًا ﵁، واشترى أبو بكر بلالًا ﵄ من أمية بن خلف وكان كافرًا حربيًّا في ذلك الوقت، لكن هذا كان في أول الإسلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ، والمسلمون ضعفاء.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١]» والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، والآية خطاب للكفار المشركين في مكة، لكن هل كانوا حربيين وأقرهم الله ﷻ على التملك؟ هذا محتمل؛ ولهذا لم يجزم المؤلف بالترجمة.

❖ ❖ ❖

{٢٢١٧} قوله: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ بِسَارَةَ» يعني: هاجر من بلاد حران أو بلاد الشام.

○ قوله: «فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِأَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ» في اللفظ الآخر: أن القرية هي مصر.

○ قوله: «فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ»، وهي سارة بنت عمه، وكانت من أجمل النساء ﵂ وكانت لا تلد، ثم وهب الله ﷻ لها في آخر عمرها لما تقدم بها السن فأنجبت إسحاق ﵇.

فلما جاء إبراهيم ﵇ إلى مصر ومعه زوجته جاء الناس من أهل الشر أتباع الملوك الذين رأوهما وأخبروا الملك بأنه دخل البلاد رجل ومعه امرأة من أحسن الناس فلا ينبغي أن تكون إلا لك.

○ قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي» أراد أخته في الإسلام، ولم يقل: زوجتي لظنه أن ذلك أقرب إلى السلامة من أن يغار منه.

○ قوله: «وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ». إن نافية بمعنى ما، والمعنى ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك؛ لأن هاجر ﵂ آمنت بعد ذلك.

○ قوله: «فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا؛ فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي» يعني: تتوضأ على حذف التاء الثانية.

وفيه: أن الوضوء كان مشروعًا في الأمم السابقة.

وفيه: الرد على من قال: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وكذلك الصلاة.

وفيه: أن المسلم يتوضأ ويفزع إلى الصلاة إذا حزبه أمر، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[1]، وسارة رضي الله عنها امرأة صالحة لما أمر بها ذلك الكافر أن تؤخذ وترسل إليه قامت تتوضأ وتصلي وتتضرع إلى الله ﷻ وتسأله بإيمانها به ﷻ وبرسوله إبراهيم عليه السلام أن ينجيها من كيد هذا الكافر.

○ قوله: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ» فيه: التوسل بالإيمان والعمل الصالح، وهذا التوسل بالإيمان من أفضل القربات كما أخبر الله ﷻ عن أولي الألباب أنهم يتوسلون بالإيمان، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣]، فالتوسل إلى الله ﷻ بالإيمان والتوحيد من أفضل القربات وأجل الطاعات، والإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ أصل الدين وأساس الملة؛ ولهذا قبل الله ﷻ دعاءها.

○ قوله: «فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» الغط قيل: هو صوت النائم من شدة النفخ، يعني: أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع، وفي الرواية الأخرى أنه عوقب بقبض يده[2]، أي: شلت يد هذا الجبار.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ». والمعنى: اللهم لا تمته خشية أن

---

(١) أحمد (٥/٣٨٨)، وأبو داود (١٣١٩).
(٢) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

يقال: إنها قتلته، وهي لا تريد هذا.

○ قوله: «فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ؛ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» أي: توضأت مرة ثانية وصلت وتوسلت إلى الله ﷻ بعملها الصالح فغط.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ» فردها على إبراهيم ﵇، وأعطاها هدية، وهي آجر أم إسماعيل ﵇، يقال لها: آجر ويقال: هاجر، فرجعت إلى إبراهيم ﵇. وهذا من كرامة الله ﷻ لأوليائه وحمايته لهم وحفظه لهم من أعدائهم، وهو شاهد لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]. فهي ﵂ مؤمنة تقية آمنت بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، وأحصنت فرجها، وتوسلت إلى الله ﷻ بذلك فاستجاب الله ﷻ دعاءها، وحفظها، وصانها، وسلم عرضها من هذا الكافر.

○ قوله: «فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﵇، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ» أي: أعلمت أن الله ﷻ رد كيده في نحره.

○ قوله: «وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»، يعني: أعطانا أمة.

والشاهد من الحديث: صحة هبة الكافر، حيث قبلت سارة ﵂ الوليدة، وأمضاها إبراهيم ﵇؛ فدل على أن الكافر يتملك ويهب، ثم بعد ذلك أعطتها إبراهيم ﵇ فتسراها، فولدت إسماعيل ﵇ أبا العرب ـ المستعربة ـ، ثم بعد اثنتي عشرة سنة من ولادة إسماعيل ﵇ رزق الله ﷻ سارة ﵂ ولدًا نبيًّا كريمًا وهو إسحاق ﵇، وكانت لا تلد؛ ولهذا لما بشرتها الملائكة كما جاء في قوله ﷻ: ﴿فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ۝٢٩﴾ [الذاريات: ٢٩] فاستنكرت واستغربت أنه لم يأتها أولاد في وقت الشباب فكيف يأتيها ولد بعد الكبر وبعد أن صارت عجوزًا؟! فقالت لها الملائكة: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٣٠﴾ [الذاريات: ٣٠].

في الحديث: فوائد عظيمة، ولكن الشاهد للترجمة أن هذا الكافر أعطى سارة هاجر أم إسماعيل ﵇ وأقره إبراهيم ﵇؛ فدل على أن الكافر يَتملك،

ويصح منه أخذ الهبة، ولكن يبقى النظر في أمرين:

الأول: أن هذا في شرع من قبلنا، والصواب أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يأت شرعنا بخلافه، ولم يأت شرعنا بخلافه.

الثاني: هل كان هذا الكافر حربيًّا؟ قد جاء في الحديث أنه كان ملك مصر في ذلك الزمان فظاهره أنه حربي؛ ولهذا أخذ زوجة إبراهيم عليه السلام بالقوة.

❖ ❖ ❖

{٢٢١٨} هذا الحديث سبق في مواضع، وهذه القصة حدثت في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، حيث جاء سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما يختصمان في ولد ولدته وليدة زمعة، فقال سعد: هذا ابن أخي عهد إلي أخي به قبل أن يتوفى، وقال: إنه ولده، أما عبد بن زمعة فقال: هذا أخي ولد على فراش أبي.

○ قوله: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». هذه قاعدة عامة أن المرأة إذا كانت فراشًا ثم ولدت، فإن الولد يكون للأب ـ الزوج ـ، ولو سبق منها زنًا، إلا إذا نفاه باللعان فينتفي، وكذلك إذا كانت الأمة فراشًا يطؤها سيدها ثم ولدت فإن الولد يلحقه، هذه هي القاعدة، ولذا فقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة رضي الله عنه؛ لأنه أخوه وَوُلد على فراش أبيه.

○ قوله: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»؛ «**فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ**»؛ وذلك احتياطًا للفروج خشية أن يكون من عتبة بن أبي وقاص؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى الشبه واضحًا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص الذي ادعى سعد رضي الله عنه أنه عهد إليه أنه ابنه، فلم يرها حتى لقيت ربها رضي الله عنها، وعلى هذا فالحكم الشرعي أنه أخوها، والنبي صلى الله عليه وسلم عمل بالحكم الشرعي وجعل الولد لزمعة، واحتاط أيضًا للفروج فأمر سودة أن تحتجب بسبب الشبه القوي البين الواضح الذي رآه بعتبة.

والشاهد من الحديث للترجمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ملك زمعة للوليدة وأجرى أحكام الرق عليها، وزمعة كان غير مسلم في ذلك الوقت، لكن هل كان حربيًّا؟

إذا قيل: إنه حربي صار فيه دليل للبخاري رحمه الله الذي يرى التملك للحربي، وإذا قيل: إنه كافر ليس بحربي فلا.

❖ ❖ ❖

{٢٢١٩} قوله: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ!» يعني: أنه إذا انتسب إلى أبيه ولو كان كافرًا فالنسبة صحيحة؛ لأن الزواج صحيح وفي رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه قال له ذلك[(١)].

والشاهد أن عمر أو عبدالرحمن رضي الله عنهما أقر نسبه ولو إلى كافر؛ فدل على أن الكافر تجري عليه الأحكام وزواجه صحيح، وأولاده ينسبون إليه، وهبته صحيحة، وعتقه صحيح، وبيعه وشراؤه صحيحان، لكن هل هو حربي أو غير حربي؟ هذا محل خلاف.

وكان صهيب الرومي رضي الله عنه في الأول عربيًّا ينسب إلى قبيلة من العرب، ولكنه سُرق وتربى في الروم، وصار لسانه أعجميًّا.

❖ ❖ ❖

{٢٢٢٠} قوله: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» يعني: أتعبد بها.

- قوله: «مِنْ صِلَةٍ»، أي: صلة الرحم.
- قوله: «وَعَتَاقَةٍ» أي: عتق العبيد.

والشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر حكيم بن حزام رضي الله عنه على الصدقة والعتق والصلة التي كان يتعبد بها في الجاهلية؛ فدل على أن الكافر يتملك، ولولا أن ملكه كان صحيحًا ما صح عتقه، وكذلك الصدقة فلولا أن ملكه للمال كان صحيحًا ما صحت صدقته؛ فدل على أن الكافر يتملك المال ويبيع ويشتري ويعتق ويصل ويتصدق.

---

(١) أحمد (٦/ ١٦)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

○ قوله: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»، وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فيه: دليل على أن الكافر إذا أسلم أحرز أعماله الصالحة فيجازى بها ويثاب عليها، أما إذا أسلم ولم يتب من بعض الذنوب كشرب الخمر مثلًا فإنه يعاقب على ذنبه في الجاهلية وفي الإسلام، كما جاء في الحديث الآخر: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة**»(١)، فإذا أسلم ولم يحسن إسلامه أخذ بالأول والآخر، وإذا كان في كفره يتعامل بالربا ويشرب الخمر ثم تاب من الشرك ومن التعامل بالربا ولم يتب من شرب الخمر، فإن إسلامه يهدم الشرك ويهدم التعامل بالربا ويبقى عليه إثم الخمر.

---

(١) النسائي (٤٩٩٨).

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

{٢٢٢١} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ؛ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

الشَّرح

{٢٢٢١} قوله: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». فيه: دليل على أنه ينتفع بجلد الميتة، وليس فيه تعرض للبيع، والكتاب كتاب البيوع؛ فكيف استنبط المؤلف جواز البيع؟! فكأن المؤلف أخذ جواز البيع من جواز الانتفاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه.

وفي الحديث: دليل على أن جلد الميتة مأكولة اللحم يطهر بالدباغ، وجاء في الحديث الآخر أنهم لما قالوا: إنها ميتة، قال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**دباغها طهورها**»[(٢)]، فيكون الدباغ لجلد الميتة بمثابة التذكية لها، فكما أن التذكية تحلها فالدباغ يطهرها.

واختلف العلماء في جلد غير مأكول اللحم ـ كالأسد والنمر والفهد والكلب والحيات والعقارب ـ هل يستعمل أم لا يستعمل؟

فمن العلماء من قال: إن الدباغ مطهر لجلد الميتة أيًّا كانت مأكولة أو غير مأكولة، وهو قول قوي، وأخذ به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة، واستدلوا بالعمومات: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[(٣)].

(١) أحمد (٦/ ٣٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).
(٢) أحمد (١/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٤).
(٣) ابن حبان في «الصحيح» (٤/ ١٠٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٨).

وقال آخرون: إن هذا خاص بمأكول اللحم ـ وهو المفتى به ـ إذ إن السباع ذبحها لا يحلها، فكذا دباغ جلدها لا يطهرها.

بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِير.

{٢٢٢٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قتل الخنزير، يعني: هل يشرع قتله كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه.

○ قوله: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِير». الخنزير حيوان يأكل العذرة، ويأكله اليهود والنصارى، وهو موجود الآن في بعض المطاعم في جميع أنحاء الدنيا ما عدا هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ، ويقال: إن الخنزير هذا ليس فيه غيرة، والذين يأكلونه تموت الغيرة عندهم على محارمهم ـ نسأل الله ﷻ السلامة والعافية ـ.

ومن العلماء ـ كالحنابلة[(١)] ـ من جعله كالكلب في أن نجاسته أو لعابه يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب.

{٢٢٢٢} قوله: «وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ»، يعني: يأمر ﵇ بقتله وإعدامه مبالغة في تحريم أكله.

وفيه: توبيخ للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ﵇ وأنهم يتبعونه وهم يستحلون أكل الخنزير ويحبونه! حتى إنه اللحم المفضل عندهم.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٨١، ١٨٢).

وفيه: أن عيسى عليه السلام إذا نزل يفعل ثلاثة أشياء منها كسر الصليب توبيخًا للنصارى الذين يعبدون الصليب، وهذا من جهلهم وضلالهم، وهم كفار يزعمون أن عيسى عليه السلام قتل وصلب، ثم يعبدون الصليب الذي صلب عليه عيسى عليه السلام ويعظمونه، وقد كذبهم الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧] فهم قتلوا الشبيه الذي ألقى الله عز وجل عليه شبه عيسى وصلبوه، ورفع الله عز وجل عيسى عليه السلام وسينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب مبالغة في إبطال ما عليه النصارى، ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف، وهذا ليس تشريعًا من عيسى عليه السلام بل هو من شريعتنا؛ فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود والنصارى يخيرون بين الإسلام أو السيف أو الجزية، وأنه بنزول عيسى عليه السلام فإنه لا يقبل إلا الإسلام أو السيف، ويهلك الله عز وجل الأديان كلها في زمن عيسى عليه السلام فلا يبقى إلا الإسلام.

وهل قتل الخنزير يلحق بكسر الصليب أو بوضع الجزية؟ إن ألحق بكسر الصليب قلنا بجواز قتله الآن، وإن ألحق بوضع الجزية قلنا بعدم جواز قتل الخنزير الآن؛ لأن الجزية غير موضوعة الآن بل هي مقبولة.

والأقرب أن الخنزير لا يقتل الآن وهو كالكلب نجس، وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك فقال: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها**»[(١)].

وإذا مس إنسان ظهر كلب وكان يابسًا لم يضره، أما إذا كانت اليد رطبة فيغسلها؛ فالنجاسة اليابسة لا تضر سواء كانت خنزيرًا أو كلبًا أو غيره.

---

(١) أحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جابِرٌ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٢٢٣} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا؛ فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا.

{٢٢٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذّاريات: ١٠] الْكَذَّابُونَ.

الشَّرح

{٢٢٢٣} قوله: «بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا؛ فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا» أي: أنكر عمر ﷺ عليه، وجاء في اللفظ الآخر: أن سمرة ﷺ هو الذي باع خمرًا وأنه تأول[1].

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة ﷺ للخمر، فقال بعضهم: إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها متأولًا، وقيل: إنه باع العصير إلى من يتخذه خمرًا واعتقد الجواز، وقيل: إنه خلل الخمر.

○ قوله: «أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»، أي: إن هذه حيلة، والله تعالى أبطل الحيل ولعن اليهود على تحيلهم.

(١) أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (١٥٨٢).

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعيَّن، وكذلك استدل بعضهم به على تحريم بيع جثة الكافر، وعلى منع بيع وأكل المحرم النجس ولو كانت فيه منفعة، وهذه كلها فيها نزاع.

❖ ❖ ❖

{٢٢٢٤} قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ»، يعني: لعنهم، واستدل بقوله ﷻ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذَّاريَات: ١٠]، أي: لُعنوا، والخراصون: «الْكَذَّابُونَ».

وفي الحديث: تحريم بيع شحوم الميتة، وأنه لا يذاب شحمها ولا يباع، ولا يبيح البيع كونه يذاب ويكون ودكًا.

وفي الحديث: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[1].

وفيه: تحريم الحيل؛ فاليهود تحيلوا لما حرم الله ﷻ عليهم شحوم الميتة فأذابوها بالنار مثلما تحيلوا في اصطياد الحوت يوم السبت؛ فقد حرم الله ﷻ عليهم اصطياد الحوت يوم السبت، وكانت الحيتان تأتي لهم يوم السبت ابتلاء وامتحانًا، وتظل ستة أيام لا تأتيهم؛ فنصبوا شباكهم يوم الجمعة فتصيد يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد؛ فعاقبهم الله تعالى ومسخهم قردة وخنازير لما تحيلوا على المحرم.

وفيه: تحذير من فعل اليهود وهو التحيل على محارم الله ﷻ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[2].

وفيه: دليل على أن الحيلة إلى محرم حرام، والوسيلة إلى المحرم حرام ولا تبيحه.

---

(١) أحمد (١/٢٩٣)، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/١٠٨) وعزاه لابن بطة.

بَابٌ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

{٢٢٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ»، أما التي فيها روح فلا تجوز.

{٢٢٢٥} قوله: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ» وجه الدلالة منه أن الذي يعذب بسبب صنعه لا يجوز بيعه، وهي الصور التي فيها روح.

○ قوله: «فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ»، يعني: انتفخ وارتعد.

○ قوله: «وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ» فما ليس فيه روح كالشجر، أو النهر، أو البيت، أو الطائرة، أو السيارة، فلا بأس.

أما ذوات الأرواح: كالآدميين، والحيوانات، والحشرات، والحيتان، والطيور، فلا يجوز تصويرها.

أما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فأشار في ترجمته بالكراهة للصور التي ليست فيها روح.

وتصوير ذوات الأرواح نوعان:

الأول: التصوير المجسم؛ أي: الصور التي لها جسم مثل ما هو موجود الآن من خشب أو من طين أو من زجاج أو من فخار أو من غيرها من الأشياء الجديدة كالبلاستيك وما أشبهه، كل هذه تسمى صورًا مجسمة وهي محرمة بإجماع العلماء.

الثاني: التصوير غير المجسم كالتصوير في الفرش والبسط والورق والصور الشمسية والفوتوغرافية، وهي محرمة عند جمهور العلماء؛ لعموم النصوص كقوله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**»(١)، وقوله ﷺ: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**كل مصور في النار**»(٣)، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «ولا صورة إلا طمستها»(٤)، فيشمل ما كان مجسمًا وغير مجسم.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز التصوير غير المجسم وقالوا: إن الصور الشمسية ليست صورة، وإنما هي حبس وإمساك للظل، وهي عبارة عن خط، واستدلوا بقوله ﷺ: «**إلا رقمًا في ثوب**»(٥) يعني: إلا صورة في ثوب؛ فدل على أن الصورة التي ليس لها جسم جائزة، والصواب المنع؛ لعموم النصوص كما سبق، ولأن الطمس إنما يكون فيما لا ظل له، ولأن النبي ﷺ لما فتح مكة وجد في الكعبة صورًا فأمر بها فمحيت(٦)، وهذه الصور ليس لها ظل.

وأما قوله ﷺ: «**إلا رقمًا في ثوب**»، فهذا مستثنى من عدم دخول

(١) أحمد (١/ ٣٧٥)، والبخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).
(٢) أحمد (١/ ٢١٦)، والبخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٣) أحمد (١/ ٣٠٨)، ومسلم (٢١١٠).
(٤) أحمد (١/ ٨٧)، ومسلم (٩٦٩).
(٥) أحمد (٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).
(٦) أحمد (١/ ٣٦٥)، والبخاري (٣٣٥٢).

الملائكة، لا من التصوير؛ لأن أول الحديث: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**»[(١)].

والصور إذا كانت في الوسائد والفرش جاز إبقاؤها ولا تمنع دخول الملائكة، لأنها توطأ وتنتهك، فيكون الاستثناء متصلًا، ويحتمل أن يكون المراد بالرقم النقوش، إلا أن النقوش غير الصور فيكون الاستثناء منقطعًا.

وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر والنهر فمن العلماء من منعه، واستدلوا بحديث: «**فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»[(٢)]. وقالوا: إن الذرة والحبة والشعيرة ليس لها روح، والصواب: أن صور غير ذوات الأرواح جائزة؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة**»[(٣)] فإذا كان في ستر تقطع الصور، وتكون كهيئة الشجر، فدل على جواز صور غير ذوات الأرواح.

وكذلك لا ينبغي التحنيط وإن لم يكن فيه صورة؛ لأن من رآه يظن أنه صورة فيكون إعلامًا له بأنه تصوير ويكون حثًّا له على التصوير.

والتصوير بكاميرات الفيديو لا يجوز مطلقًا.

أما الضرورة كالصورة في البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو في الشهادة العلمية أو في رخصة القيادة فهذا مستثنى، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والكتب التي فيها صور الراجح قص الصور منها سواء في المسجد أو في غيره، وفي المسجد أشد، ولا يجوز إبقاء الصور لا في المسجد ولا في غيره إلا ما تدعو الضرورة إليه.

وإذا صلى وفي جيبه صور من غير حاجة لها فالصلاة صحيحة على

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

الصحيح، وكذلك لو صلى في ثوب فيه صور فالصلاة صحيحة؛ لأن المنع من الصور ليس خاصًّا بالصلاة. وقال بعض العلماء بأنها لا تصح، فالمسألة فيها خلاف، فلو صلى في ثوب فيه صور، أو توضأ بماء مغصوب، أو صلى في أرض مغصوبة، هل تصح الصلاة؟ فيه قولان للعلماء:

الأول: أنها لا تصح الصلاة؛ لأنه عصى الله ﷻ فصلى في ثوب فيه صورة أو صلى في أرض مغصوبة، أو توضأ من ماء مغصوب، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

الثاني: أنها تصح مع الإثم، وله ثواب الصلاة، وعليه إثم الغصب، وإثم الصورة؛ لأن النهي عن الصورة ليس مقيدًا بالصلاة، والذي يبطل الصلاة لم ينه عنه لخصوصه كمن صلى في ثوب نجس فهذا يبطل الصلاة؛ لأن هذا لا يصح لبسه في الصلاة ويصح لبسه في غير الصلاة، أما لو صلى في ثوب حرير، أو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في ثوب فيه صورة، أو صلى في أرض مغصوبة، أو توضأ بماء مغصوب، فالصلاة تصح مع الإثم.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ١١٢)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٧٨).

بَابُ تَحْرِيم التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

{٢٢٢٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

الشَّرْح

{٢٢٢٦} في الحديث: تحريم التجارة في الخمر؛ لأن الخمر حرام، وإذا حرَّم الله ﷻ شيئًا حرم ثمنه.

ومن العلماء من قال: إن الخمر حرمت قبل ذلك، وإن النبي ﷺ أعاد تحريمها.

وقد لعن النبي ﷺ عشرًا في الخمر، لعن الخمر نفسها، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها ـ يعني: المشتري ـ وعاصرها، ومعتصرها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها[١].

(١) أحمد (١/٣١٦)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

{٢٢٢٧} حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من باع حرًّا عامدًا متعمدًا، والمراد من بني آدم.

{٢٢٢٧} ذكر المؤلف ﷺ هذا الحديث القدسي، والحديث القدسي من كلام الله تعالى لفظًا ومعنى.

○ قوله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ» جاء في اللفظ الآخر: «**ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**»[(١)].

○ قوله: «رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ» وهذا الأول، رجل أعطى بالله ﷻ يعني: عاهد عهدًا وحلف عليه بالله ﷻ ثم نقضه، وهذا عليه الوعيد الشديد، ويدل هذا على أنه من كبائر الذنوب.

○ قوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، وهذا الثاني، رجل باع رجلًا حرًّا؛ أي: كان حرًّا فحبس حريته فجعله مثل الأرقاء.

○ قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». وهذا الثالث، والخبر يدل على الوعيد الشديد، وأن كل واحد من هؤلاء الثلاثة فعله من كبائر الذنوب، ويدل على شدة التحريم.

(١) أحمد (٢/٣٥٨)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس في نسخة المتن لشرحنا وهو:

باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أَرَضِيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة.

الشَّرْح

○ قوله: «أَرَضيهم» بفتح الراء بلا ألف، ولم يذكر فيه حديثًا، وذكر الشارح إلى أنه يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب: «إخراج اليهود من جزيرة العرب» من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: «**انطلقوا إلى اليهود**»، وفيه: فقال: «**إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه**»[1]، ويكون المصنف أخذ بيع الأرضين بعموم بيع المال.

(١) أحمد (٢/٤٥١)، والبخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥).

بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

{٢٢٢٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع العبد والحيوان نسيئة، والتقدير بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ يعني: مؤجلًا ـ وعطف الحيوان على العبد من عطف العام على الخاص.

○ قوله: «وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ» أي: لا بأس أن يكون البعير بالبعيرين أو بثلاثة، وليس فيه ربًا على الصحيح.

○ قوله: «وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يعني: سهلًا سريعًا من غير مطل.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ

بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ». هذا هو الصواب.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً» هذا صحيح.

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري بعد الترجمة: قوله: «ودرهم بدرهم نسيئة» وهذا غلط من ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إن صح عنه ـ إلا إذا كان يقصد القبض، وإلا فبيع الدرهم بدرهم نسيئة منكر؛ لأنه ربًا.

{٢٢٢٨} قوله: «كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» يشير إلى بعض طرق الحديث عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ عوض دحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسبعة أرؤس[(١)]، ولا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق، قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز» اهـ.

والجواز هو الصواب، وبعض العلماء منع من ذلك، وقال: بيع الحيوان بالحيوان ربًا.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا لحديث سمرة المخرَّج في السنن[(٢)] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة» اهـ.

والصواب: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهذا الحديث الذي فيه منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ضعيف، والكوفيون يعني: الأحناف.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار والطحاوي

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

ورجاله ثقات أيضًا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري ﵀ وغير واحد إرساله، وعن جابر ﵁ عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة ﵁ عند عبدالله في زيادات المسند، وعن ابن عمر ﵄ عند الطحاوي والطبراني، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو ﵄ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا.

وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني[1] وغيره، وإسناده قوي؛ واحتج البخاري ﵀ هنا بقصة صفية ﵂ واستشهد بآثار الصحابة». اهـ.

(١) الدارقطني (٣/ ٦٩).

بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

{٢٢٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

الشَّرْح

{٢٢٢٩} قوله: «نُصِيبُ سَبْيًا» يعني: إماء تسبى من العدو وتوزع، فإذا وقع في سهم الإنسان جارية فإنه يطؤها بعد أن يستبرئ رحمها بحيضة.

○ قوله: «فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟» يعني: إنا نحب أن نبيعها ونحب أن نتسراها ولا نحب أن تحمل ونريد أن نعزل؛ لأنها إذا حملت صارت أم ولد فلا تباع، والعزل معناه إنزال المني خارج الفرج حتى لا تحمل؛ فالنبي ﷺ رخَّص لهم في العزل، وقال: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». ومثل حديث جابر ﷺ: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل»[(١)]، والمعنى أنه لا بأس بالعزل، وإذا أراد الله ﷻ أن تحمل المرأة سبقه الماء، وجاء في الحديث الآخر أن رجلا قال: يا رسول الله أنعزل؟ قال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» ثم جاء بعد مدة فقال: يا رسول الله إن الجارية قد حملت فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[(٢)]. فإذا أراد الله ﷻ أن يخلق نسمة سبقه الماء، وما من جميع الماء يكون الولد؛ فالولد يكون من بعض الماء.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٤٣٩).

والحديث: دليل على أنه لا بأس ببيع الأمة التي يتسراها الإنسان.

قال العلماء: لابد من استئذان الحرة في العزل، لأن لها حقًّا في الولد؛ أما الأمة فلا تحتاج إلى استئذان.

واستدل بهذا الحديث: على جواز استخدام الحبوب المانعة للحمل، لكن ينبغي ألا يعتقد أن العزل والحبوب تمنع خلق ما كتبه الله ﷻ، وهذه الوسائل تستخدم عند الحاجة بشرط ألا تكون مضرة بالصحة.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

{٢٢٣٠} حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

{٢٢٣١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

{٢٢٣٢}، {٢٢٣٣} حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّث ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﵄ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ؛ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

{٢٢٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع المدبر؛ والمدبر هو الذي عَلَّق مالكه عتقه بموته، كأن يقول: هذا العبد حر بعد موتي؛ وسمي بذلك لأن الموت دُبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وآخرته بثواب العتق، ولأن عتقه إنما يكون بعد حياته فهل يجوز بيعه أو لا يجوز؟

{٢٢٣٠}، {٢٢٣١} تقدم في «بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ»، أن رجلًا أعتق غلامًا له

عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبدالله رضي الله عنه[(١)]؛ فدلَّ هذا على أنه إذا احتاج إلى ثمنه فلا بأس ببيعه، وكذلك إذا كان له غرماء وقد أفلس فإنه يباع ويقسم بين الغرماء.

والمقصود أن المدبر يباع، وجاء في الحديث الآخر أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له، فأرق النبي ﷺ أربعة وأمضى اثنين[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٢٢٣٢}، {٢٢٣٣} قال العلماء: والحكمة في بيع الأمة إذا زنت التأديب لها فقد يكون البائع الثاني أهيب من السيد الأول فيؤدبها ويزجرها أو يعفها فيتسراها هو أو يزوجها.

ووجه الاستدلال للترجمة عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، وتشمل ما إذا ما كانت مدبرة أو غير مدبرة، ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة؛ لأن النبي ﷺ أمر ببيع الأمة إذا زنت ولم يقل: إذا كانت مدبرة فلا تباع، والأمر بالبيع للوجوب، ولابد بإخبار البائع المشتري بهذا العيب وهو الزنا، ولا يجوز أن يبيعها ويسكت.

❖ ❖ ❖

{٢٢٣٤} قوله: «**وَلَا يُثَرِّبْ**»، التثريب: اللوم؛ فلا يلومها ولا يوبخها بل الحد كاف عن التوبيخ.

(١) أحمد (٣/ ٣٠٥)، والبخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أحمد (٤٢٦)، ومسلم (١٦٦٨).

بَابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَاوُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦].

{٢٢٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا؛ فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ؛ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في بيان السفر بالجارية، يعني: الأمة التي سبيت من العدو هل يسافر بها قبل أن يستبرئها بحيضة أو ينتظر حتى تطهر من حيضتها؟

وقد ذكر المؤلف رحمه الله آثارًا تدل على أنه لا بأس بأن يسافر بها، ولا بأس بأن يستمتع بها بما دون الفرج حتى يستبرئها بحيضة؛ لأن هذه الوليدة التي سبيت من العدو قد يكون لها زوج سابق وطئها فلابد أن يستبرئ رحمها بحيضة حتى لا يختلط ماؤه بماء الرجل السابق، والمرأة إذا سبيت من العدو ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر السابق بمجرد السبي، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، يعني: يحرم عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملك الإنسان، ويسمون بملك اليمين، فإذا قاتل المسلمون الكفار وغنموا ذراريهم ونساءهم صارت النساء إماء للمسلمين، فيوزعها قائد الجيش أو الإمام على الغانمين، ومن وقع في سهمه جارية فإنها تكون أمة يسترقها، وله أن يطأها لكن بعد أن يستبرئ رحمها بحيضة، وإذا كانت حاملًا فلابد من وضع الحمل.

○ قوله: «وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا»، يعني: لا بأس أن يقبلها ويباشرها ويستمتع بها، لكن ليس له أن يطأها حتى تحيض وتفرغ من حيضتها ويتبين أن رحمها سليم ليس فيه ولد حتى لا يجتمع الماءان، وحتى لا تختلط الأنساب، وحتى لا يسقي ماءه زرع غيره.

○ قوله: «إِذَاوُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ» الوليدة هي الجارية، ولو كانت حرة قبل أن تسبى، ولو كانت من أرفع الناس نسبًا، ولو كانت جميلة، ولهذا لما قاتل النبي ﷺ اليهود صارت صفية رضي الله عنها جارية وهي بنت سيد اليهود حيي بن أخطب، وكذلك جويرية بنت الحارث رضي الله عنها كانت من أرفع العرب فلما جاءهم النبي ﷺ بالإسلام ولم يقبلوا أغار عليهم وهم غافلون وأنعامهم تسقى على الماء - وقد سبق أن بلغتهم الدعوة - فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

○ قوله: «فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ» فليس له أن يطأها قبل أن يستبرئها بحيضة - سواء كانت وهبت له أو صارت من قسمه - أو تضع الحمل إذا كانت حاملًا؛ حتى لا تختلط الأنساب، وحتى لا يطأ جارية فيها ماء غيره.

○ قوله: «وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ» يعني: البكر؛ لأن تحقق براءة الرحم معلوم، وذهب الجمهور من العلماء إلى أن العذراء تستبرأ كغيرها وهو الصواب لحديث: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[(١)] وهذا عام يشمل العذراء وغيرها، ولأنه قد يظن أنها عذراء فتكون غير عذراء فلابد أن

(١) أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧).

يحتاط؛ فالقول بالاستبراء فيه سد للذريعة.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما هنا فهو اجتهاد منه أخذ به بعض أهل العلم، ولكن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب، وهو أنه لابد أن تستبرأ حتى ولو كانت عذراء.

○ قوله: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ»، يعني: إذا أصاب جارية وهي حامل ليس له أن يطأها حتى تضع حملها، لكن لا بأس أن يستمتع بها فيقبلها أو يلمسها، لكن لا يجامعها حتى تضع حملها.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]»، يعني: أن ما ملكت يمينه لا يمنع من الاستمتاع بها.

❖ ❖ ❖

{٢٢٣٥} ذكر حديث أنس رضي الله عنه في اصطفاء النبي صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي رضي الله عنها وبنائه بها.

○ قوله: «حَلَّتْ» أي: طهرت من حيضها، وهذا هو الشاهد.

والصواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها فصارت حرة، ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم هل هي أمة والنبي صلى الله عليه وسلم وطئها على أنها أمة، أم أنها من أمهات المؤمنين؟ فقالوا: انظروا إن حجبها النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فليست من أمهات المؤمنين، فلما بنى بها حجبها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يحوي رداءه حتى تركب فعرفوا أنها من أمهات المؤمنين(١).

○ قوله: «ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ». الحيس هو: تمر وأقط يعجنان بالسمن.

○ قوله: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه يعني: أخبرهم أن يأتوا للوليمة، والوليمة كانت حيسًا.

(١) أحمد (٣/٢٤٦)، والبخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).

وفيه: دليل على أن الوليمة لا يشترط أن يكون فيها لحم، ولا يشترط أن تكون ذبيحة، لكن الأفضل أن يكون في الوليمة لحم، وأقلها شاة، وفي وليمته ﷺ على زينب رضي الله عنها أشبع الناس خبزًا ولحمًا[(١)].

○ قوله: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ» فعرفوا أنها من أمهات المؤمنين، ولو كانت أمة ما حجبها ﷺ.

والشاهد: أن النبي ﷺ استبرأ صفية رضي الله عنها بحيضة قبل أن يبني بها؛ فدل على أن الجارية التي توهب أو تسبى من المشركين لابد أن تستبرأ قبل الوطء بحيضة إلا إذا كانت حاملًا فلابد من وضع الحمل.

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَام

{٢٢٣٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

{٢٢٣٦} في الحديث: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنزير كما ترجم المؤلف ؒ.

○ قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»» لقد فرض تحريم الخمر قبل عام الفتح في العام السابع من الهجرة، والنبي ﷺ أعاد تحريمها تبليغًا للناس.

وحكمة تحريم الخمر لأنها تغيب العقول، كما أن تحريم الميتة لأنها نجسة، والخنزير كذلك نجس، والأصنام لأنها تعبد من دون الله ﷻ.

والميتة ما مات دون ذكاة شرعية، والخنزير حيوان معروف يأكله اليهود والنصارى، وإذا نزل عيسى ﵇ فإنه يقتل الخنزير.

○ قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟»، يعني: يضعون شحوم الميتة في المصباح ـ وهو السراج ـ وكان الناس قبل أن توجد الكهرباء يستخدمون الزيت أو الشحم أو الدهن في إشعال المصابيح.

○ قوله: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**» يعني: الانتفاع بشحوم الميتة حرام، كما أن بيعها حرام.

○ قوله: «**جَمَلُوهُ**» يعني: ذابوه.

وفيه: تحريم الحيل، وأنه لا يجوز للإنسان أن يحتال على ما حرم الله ﷻ بأن يذيب الشحم ويقول: أنا لم أبع الميتة وإنما بعت الودك أو الدهن! فهذه حيلة لا تنفع عند الله ﷻ، وقد حرم الله ﷻ على اليهود اصطياد الحوت يوم السبت فاحتالوا ونصبوا شباكهم يوم الجمعة فصارت تصيد يوم السبت ويأخذونها يوم الأحد، وقالوا: ما صدنا يوم السبت، فمسخهم الله ﷻ قردة وخنازير ـ نعوذ بالله ﷻ ـ فشحوم الميتة حرام بأية وسيلة سواء أذيبت أو لم تذب.

وهناك إجماع من أهل العلم على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وكلها لا يجوز الانتفاع بها، إلا إذا كانت الأصنام من الذهب أو الفضة فتكسر وتستعمل في شيء آخر.

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

{٢٢٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

{٢٢٣٨} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

الشَّرح

لم يجزم المؤلف رحمه الله بالتحريم لوجود الخلاف، والصواب أن ثمنه حرام، والأصل أن يقول: «باب ثمن الكلب حرام».

{٢٢٣٧} قوله في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». النهي يفيد التحريم، فنهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدل على أن ثمنه حرام، وأنه لا يباع، وهو عام في كل كلب سواء أكان معلمًا أم غير معلم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو الصواب.

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله[(١)] بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه.

وعن مالك رحمه الله روايات[(٢)]:

الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة.

الثانية: كقول أبي حنيفة رحمه الله.

الثالثة: كقول الجمهور.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٥).
(٢) انظر: «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٧٠، ١٧١).

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم في الترجمة مراعاة للخلاف، والصواب قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي يفيد التحريم إلا بصارف ولا صارف.

أما البغي الزانية فمهرها هو أجرتها على الزنا، وسمي مهرًا تشبيهًا له بالمهر؛ فما تعطاه الزانية على الزنا سحت حرام.

○ قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» أي: أجرته على الكهانة، وسمي حلوانًا لأنه يأخذه حلوًا بدون مشقة وبدون تعب فهذا حرام وكسب خبيث.

❖ ❖ ❖

{٢٢٣٨} قوله: «اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ»، يعني: اشترى غلامًا عبدًا حجامًا، وكسر محاجمه وهي الأدوات التي يستخدمها في عمل الحجامة، سدًّا للذريعة حتى لا يستعملها في الحجامة؛ لأن ثمن الحجامة رديء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الحجامة.

○ قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ». اختلف في المراد بثمن الدم فقيل المراد أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره وأن المراد تحريم بيع الدم كما يحرم بيع الميتة والخنزير، وبيع الدم حرام وأخذ ثمنه حرام، فلو تبرع الإنسان بدمه فلا يجوز أن يأخذ عليه ثمنًا، أما إذا كان هدية أو شيئًا تعطيه له الجهة المتبرع إليها فأرجو ألا يكون هناك حرج.

وأبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أَوَّل النهي عن ثمن الدم أن المراد بثمنه الحجامة، ولهذا أمر بالمحاجم فكسرت خشية أن يدخل ثمن الحجامة في الطعام والشراب لأنه كسب رديء، فهذا مقصود أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الرسول ﷺ كان أورع من أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك فإن أبا طيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجم النبي ﷺ وأعطاه أجرته وأمر مواليه أن يخففوا عنه خراجه[(١)].

○ قوله: «وَكَسْبِ الْأَمَةِ» يعني: كسب الجارية من الزنا؛ لأنها إذا ترك لها الكسب فقد يكون كسبها من فرجها إن لم تجد ببيعها وشرائها أو في عملها بيدها

(١) أحمد (١/ ٣٦٥)، والبخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

كسبًا؛ ولذلك نهى النبي عن كسبها سدًّا للباب، وإلا لو كسبت الأمة كسبًا مباحًا فلا حرج.

○ قوله: «وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». الواشمة هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة هي التي يُفعل بها الوشم؛ والوشم هو أن يشق الجلد حتى يخرج الدم، ثم يصب فيه شيء من الكحل فيبقى ولا يزيله الماء؛ وهذا يجب إزالته إلا إذا كان يشق عليه.

فالواشمة ملعونة والمستوشمة التي يفعل بها وهي راضية ملعونة، وهذا يدل على أن الوشم من الكبائر.

○ قوله: «وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»، أي: كل منهما ملعون.

○ قوله: «وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ» أي: الذي يصور ذوات الأرواح؛ لأنه مرتكب لكبيرة، والراضي كالفاعل؛ فالذي يرضى بالصورة حكمه حكم المصور، ويستثنى من ذلك الصورة التي للضرورة التي لا يستطيع الناس تركها، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وذلك كالصور في الأوراق النقدية وفي بطاقة الأحوال الشخصية وفي رخصة القيادة وجواز السفر والشهادة العلمية وما أشبه ذلك، فهذا مستثنى، وما عدا ذلك فلا يجوز للإنسان أن يقتني الصور ولا أن يصور.

❁ ❁ ❁

(٣٦)
كِتَابِ السَّلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب السَّلَمِ

بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

{٢٢٣٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

الشَّرح

السَّلَمَ هو السلف وزنًا ومعنًى، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، أو يقال: هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، وقيل: السلم والسلف واحد، باعتبار أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وهذا هو الصواب.

والسلم عكس المداينة؛ فالمداينة تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، والسلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع.

وشرطه أن يكون له أجل محدد معلوم، وإذا كان مكيلًا فلابد أن يكون بكيل معلوم، أو كان موزونًا فلابد أن يكون بوزن معلوم، وأن يكون موصوفًا

بوصف تام في الذمة، ولابد أن يقدم الثمن، وأما السلعة فتؤجل لمدة سنة أو ستة أشهر أو خمسة أشهر، لكن لابد أن يكون الأجل معلومًا فلا يكون مجهولًا.

والفرق بين بيع ما ليس عندك وبين السلم أن بيع ما ليس عندك بيع سلعة ليست في الذمة، أما السلم فهو بيع شيء في الذمة.

{٢٢٣٩} قوله: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، وفي لفظ آخر: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[١] فلابد أن يكون بكيل معلوم إذا كان مكيلًا، أو بوزن معلوم إذا كان موزونًا، ولابد أن يكون الوصف مضبوطًا، ولابد أن يكون لأجل معلوم.

ومثال ذلك أن يعطيه مثلًا مائة درهم بمائة وزنٍ من التمر موصوفًا في الذمة، يتم تسليمه في المدينة، في وقت كذا أو في شهر كذا أو في وقت الحصاد، ويعطيه الثمن مقدمًا في الحال، وكل منهما منتفع، فهذا منتفع بالدراهم، وذا ينتفع بالسلعة حينما يأخذها رخيصة بأقل من ثمنها، وهذا غالبًا ما يستعمله الفلاحون، فمثلًا يأتي المشتري ويعطي الفلاح ألف درهم بألف كيلو - مثلًا - من التمر، فالفلاح يأخذ الألف درهم يستعملها في حاجاته؛ فيشتري بها بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم ويشتري بها علفًا لدوابه، ويشتري بها طعامًا لأهله، والثاني ينتفع بأنه أخذ التمر بأقل من ثمنه، فكل منهما مستفيد، ومثله الآن لو أسلف في سيارة؛ فأعطاه مثلًا خمسين ألفًا أو ستين ألفًا في سيارة صفتها كذا وموديلها كذا بعد ستة أشهر أو بعد سنة فهذا يقال له: سلم، ويقال له: سلف.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُوم

{٢٢٤٠} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

{٢٢٤١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

{٢٢٤٢}، {٢٢٤٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

الشَّرح

{٢٢٤٠}، {٢٢٤١} في هذين الحديثين: أنه لابد أن يكون الوزن والكيل معلومين.

○ قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، هذا عام؛ فكلمة «شَيْءٍ» تشمل المكيل والموزون والحيوانات والسيارات وغيرها بشرط أن توصف بأوصاف مضبوطة،

أما الحديث الذي في الترجمة السابقة: «**من سلف في تمر**»(١)، فهذا خاص بالثمار؛ فيشمل المكيل ويشمل الموزون.

ولا يشترط في السلم أن يكون عند البائع السلعة، بل من الممكن إذا حل الأجل أن يشتري له هذه السلعة بأوصافها كاملة.

أما ما يفعله بعض الباعة الذين إذا طلب منهم سلعة فيقول: ليس عندي الآن ولكن أحضرها لك، فأسلم لي بعض المبلغ أو كله فهذا يدخل في بيع ما لا يملك، والصواب أن لا يسلمه شيئًا، وإنما يعده فيقول: تأتينا في الوقت الفلاني فإذا اشتريناها فهي لك.

❖ ❖ ❖

{٢٢٤٢}، {٢٢٤٣} في الحديث: دليل على أن السلف يكون في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، كما كانوا يسلفون على عهد رسول الله ﷺ، ويكون في غيره أيضًا كالحيوانات والسيارات والسكر والأرز، فمثلًا تعطيه عشرة آلاف في مائة كيس من الأرز مضبوطة بأوصاف محددة؛ فكيلها كذا ووزنها كذا وعددها كذا، أو في حيوان أو سيارة، فشرط كل منها أن يكون الوصف منضبطًا والأجل محددًا.

وفيه: الرجوع إلى أهل العلم عند الاختلاف؛ فإن عبدالله بن شداد وأبا بردة اختلفا فبعثا ابن أبي المجالد إلى ابن أبي أوفى يسألانه، فبيَّن لهما السنة، وأنهم كانوا يسلفون على عهد رسول الله ﷺ في ذلك، فيجب الرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة عند النزاع، كما يقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

○ قوله: «وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ»، وابن أبزى هو: عبدالرحمن المكي.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٢٣٩).

بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

{٢٢٤٤}، {٢٢٤٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ.

{٢٢٤٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ: رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة في «السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ» والمراد أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلًا الزرع، وأصل الثمر الشجر، والغرض من الترجمة أنه لا يشترط في الذي تسلم إليه أن يكون صاحب بستان أو عنده

زرع، أو يكون صاحب نخل، بل قد لا يكون عنده زرع ولا عنده نخل وتسلم إليه مثلًا خمسة آلاف بألف من التمر وإذا جاء الوقت يشتريها لك من السوق.

ولو أسلف في نخل معين لا يصح، وإنما يسلم في ذمته كما سيأتي.

{٢٢٤٤}، {٢٢٤٥} قوله: «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ» الأنباط هم الشوام الذين اختلطت أنسابهم ودخلوا في الأعاجم.

○ قوله: «إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ» فالأنباط ليس عندهم أصل المسلم فيه من نخيل وزرع وغير ذلك.

○ وقوله: «ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا»؛ لأنه لا يشترط أن يكون عندهم زرع.

○ قوله: «فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ» يعني: لا بأس أن يسلف في أي: شيء؛ فالمهم أن يكون كل من الكيل والوزن والوصف والأجل معلومًا.

❖ ❖ ❖

{٢٢٤٦} قوله: «قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭫ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ»، أي: في نخل معين.

○ قوله: «قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ»؛ لأنه لا يمكن أن تسلف في نخل معين فتعطيه الثمن معجلًا وتقول هذه ألف ريال بمائة كيلو من هذا النخل المعين؛ لأن النخل قد يُخرج وقد لا يُخرج، وإنما تسلف في تمر موصوف في الذمة.

○ قوله: «فَقَالَ: الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ: رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ»، ويحرز بتقديم الراء على الزأي: يعني: يحفظ ويصان، وفي رواية: «**حتى يحزر**»[1] بتقديم الزأي: على الراء أي: حتى يوزن أو يخرص، وهذا إنما يكون بعد بدو صلاحه.

(١) أحمد (٢/٤٥٨)، ومسلم (١٥٣٧).

بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

{٢٢٤٧}، {٢٢٤٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ.

{٢٢٤٩}، {٢٢٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنْ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للسلم في النخل يعني: في ثمر النخل.

{٢٢٤٧}، {٢٢٤٨} هذا الحديث محمول على السلم الحال عند من يقول به، أو ما قرب أجله، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من المشتري المعين لكن بعد بدو صلاحه.

ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، والأكثر حمل الحديث على السلم الحال.

○ قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ» الورق: الفضة، ونساء يعني: تأجيلًا؛ فلا يجوز بيع دراهم بدراهم مؤجلة، بل لا بد أن يكون يدًا بيد.

❖ ❖ ❖

{٢٢٤٩}، {٢٢٥٠} قوله: «**حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ**» شك من الراوي، والمعنى واحد، والمراد حتى يطيب ويطعم.

❍ قوله: «**وَحَتَّى يُوزَنَ**» هو لازم قوله: «**حَتَّى يَأْكُلَ**» فإنه إذا طاب أكل منه ووزن وحفظ.

❍ وقوله: «**حَتَّى يُحْرَزَ**» بالراء قبل الزأي: أي: حتى يحفظ ويصان، وروي بتقديم الزاي: «**حتى يحزر**»(١) أي: حتى يخرص، والمعنى واحد، والمراد حتى ينضج ويطيب.

---

(١) أحمد (٢/٤٥٨)، ومسلم (١٥٣٧).

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَم

{٢٢٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

الشَّرح

{٢٢٥١} في الحديث: أن النبي ﷺ وهو أشرف الناس وأفضلهم اشترى بنفسه من هذا اليهودي وباشر البيع بنفسه.

وفيه: مباشرة الكبير والرئيس البيع بنفسه وقضاء حوائجه، وأنه ليس فيه غضاضة، فمن كان كبيرًا أو عالمًا أو داعية ويشتري لأهله الحوائج من السوق فليس في ذلك عيب ولا غضاضة، إلا إذا كان المشتري يراعيه بنقص من الثمن؛ فهذا ينبغي أن يكون له وكيل غير معروف حتى لا ينقص شيئًا من الثمن، أما إذا كان يعطيه بنفس السعر فلا بأس.

وفيه: جواز البيع نسيئة؛ فالنبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة؛ لأن بيع الدراهم بالطعام ليس من الربا، فإذا كان أحد العوضين بُرًّا أو شعيرًا أو تمرًا أو ملحًا والثاني أحد النقدين فلا بأس أن يؤجل؛ لأن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي بدراهم مؤجلة، ويقاس السلم على البيع نسيئة؛ لأن كلًّا منهما فيه تأجيل أحد العوضين، فإذا اشتريت مثلًا طعامًا من شخص والدراهم مؤجلة فهذا يسمى بيع نسيئة، والسلم بالعكس.

وفيه: جواز الرهن في الحضر؛ لأنه قال: «وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»، وأما تقييده في السفر بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] فليس قيدًا وإنما هو لبيان الأغلب؛ فالأغلب أنه في السفر يحتاج إلى الرهن.

وليس في الحديث ذكر الكفيل، ولكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استنبطه من الحديث، وقاسه على الرهن؛ وذلك أنه إذا جاز الرهن في الدين جاز الكفيل بالقياس عليه، وهذا من دقائق تراجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

{٢٢٥٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

الشَّرْح

{٢٢٥٢} هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قاس السلم على البيع المؤجل، فإذا كان البيع المؤجل يجوز فيه الرهن فكذلك السلم يجوز فيه الرهن؛ لأن كلًّا منهما بيع فيه أحد العوضين مؤجل وأحد العوضين مقبوض، وهذا من دقائق تراجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه: جواز معاملة اليهود والمشركين والبيع معهم، وأن ذلك لا يستلزم الموالاة؛ فالموالاة شيء والمعاملة شيء آخر.

وقد تبايع النبي ﷺ مع اليهود وعاملهم، والمدينة فيها من يبيع الطعام من المسلمين، فلماذا لم يتعامل النبي ﷺ مع المسلمين؟ ولماذا اشترى من اليهودي ولم يشتر من المسلمين؟ نقول: إن ذلك لبيان الحكم الشرعي، ولأنه قد يكون غير مسلم ولكن سلعته أجود، أو هو أحسن معاملة، أو لأنه يؤجل الثمن وغيره لا يؤجل الثمن؛ ولهذا عامل النبي ﷺ اليهود، ولا يستلزم ذلك الموالاة.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

{٢٢٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ؛ فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

{٢٢٥٤}، {٢٢٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للسلم إلى أجل معلوم وأنه لابد من تحديد الأجل، ويشير المؤلف رحمه الله إلى الرد على من أجاز السلم الحال في ثمر بستان معين.

{٢٢٥٣} قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ» فيه: جواز أن يكون الدين والسلم على قسطين أو ثلاثة أقساط.

○ قوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أي: إذا كان مكيلًا فلابد أن يكون الكيل معلومًا، وإذا كان موزونًا فلابد أن يكون الوزن معلومًا.

والشاهد قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أي: لابد أن يكون إلى أجل محدد، وإذا كان الأجل مجهولًا فلا يصح.

❖ ❖ ❖

{٢٢٥٤}، {٢٢٥٥} أعاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يصيبون من المغانم مع النبي ﷺ فيأتي الأنباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل؛ يعني: يعطونهم دراهم يشترون بها الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمًّى بعد سنة أو بعد ستة أشهر.

○ قوله: «أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»، فلا يشترط أن يكون لهم زرع، بل المهم أن يأتوا لهم بالحنطة والشعير والزيت إذا حل الأجل؛ لأنهم يسلفونهم في الذمة، والأوصاف مضبوطة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية؛ وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى؛ لكونه أبعد عن الغرر، وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق؛ لأن الأجل في الكتابة أي: المكاتبة شرع لعدم قدرة العبد غالبًا».

والمقصود: أنه إذا كان مؤجلًا فلابد أن يكون لأجل معلوم، وإذا أسلم في نخل معين فلابد أن يكون بعد بدو الثمر.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

{٢٢٥٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ»، يعني: لا يصح أن يكون السلم إلى أن تنتج الناقة؛ لأن الأجل غير معلوم، والحديث الذي استدل به البخاري ليس فيه السلم، بل فيه أنهم في الجاهلية كانوا يتبايعون إلى حبَل الحبَلة، لكن المؤلف رحمه الله قاس عليه السلم؛ لأن السلم نوع من أنواع البيع فإذا كان البيع إلى نتاج النتاج لا يجوز فكذلك السلم إلى نتاج النتاج لا يجوز.

{٢٢٥٦} قوله: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» أي: نهى عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية.

○ قوله: «فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا» تُنتج على صفة المبني للمجهول ولكنها حقيقة للمعلوم مثل يُهرعون، واختلف في هذا البيع فقيل: المعنى أنهم يبيعون نتاج النتاج يقول: بعتك ما تنتجه ما في بطن هذه الناقة؛ فهذا ممنوع لأنه بيع مجهول، ولأنه لا يدرى هل تلد الناقة أم لا؟ ثم إذا ولدت لا يدرى هل تحمل أو لا تحمل؟

وقيل: المعنى أن الأجل يحدد إلى هذا النتاج، فيقول مثلًا: بعتك هذه السلعة إلى أجل نتاج النتاج؛ أي: إذا حملت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها حل الأجل، ويكون الأجل بذلك مجهولًا.

فعلى الأول: يكون البيع ممنوعًا؛ لأنه بيع مجهول ومعدوم.

وعلى الثاني: يكون الأجل مجهولًا.

وإذا كان السلف في بهيمة الأنعام واشترط صاحب المال فقال: إذا بلغ الأجل آخذ أحسن ما عندك في ذلك الوقت وأنا أختار حينئذ فهذا لا يصلح سلمًا، بل لابد أن يكون بأوصاف مضبوطة، ويأخذ من الوسط ولا يأخذ الأعلى.

وما يفعل الآن في بعض معارض السيارات عندما يأتيهم الشخص ويريد سيارة محددة النوع والموديل، ولا تكون لدى المعرض، ولكنها في بلدها؛ فيطلب المعرض مبلغها كاملًا حتى يحضرها له من البلد فهذا بيع ما لا يملك ولا يجوز، لكن السلم أن يعطيه الدراهم بسيارة موصوفة في الذمة.

وأيضًا ما يفعله البعض حيث يقول: سأشتري منك طنًّا من القمح أو السمسم عند حصاده، ثم يختلفون في السعر فيبيع لغيره فلا يجوز هذا إلا بعد اشتداد الحَب، ولا يجوز أن يشتري من النخل حتى يبدو الصلاح، أما إذا كان يشتريه في الذمة فلا بأس.

❀ ❀ ❀

(٣٧)
كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

{٢٢٥٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الشَّرْح

هذا كتاب الشفعة، والشفعة في اللغة مشتقة من الشفع، وهو الزوج؛ وذلك لأن الشافع يضم صوته إلى المشفوع له فيكون شفعًا بعد أن كان وترًا، وقيل من الزيادة؛ لأن الشافع زيادة على طالب الحاجة، وقيل من الإعانة؛ لأن الشفعة إعانة، وهذا من النحت من ناحية الاشتقاق اللغوي.

أما الشفعة في الشرع فمعناها: انتقال حصة شريك إلى شريكه بعد أن انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، أو هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن باعه عليه؛ فإذا كان بين شخصين أرضٌ لكل واحد منهما نصف وكانت الأرض مثلًا تساوي مائة ألف وباع أحد الشريكين قبل أن يعلم صاحبه فله أن ينتزع هذا النصيب الذي باعه، ويعطيه خمسين ألفًا بدون اختياره؛ دفعًا للضرر؛ لأن الشريك تضرر بشريكه، فهو أولى وأحق بالشفعة.

واختلف العلماء في الشفعة هل هي خاصة بالثابت أم هي عامة في المنقول والثابت؟ والجمهور على أنها خاصة بالأشياء الثابتة كالعقار والدور والبساتين، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه الآتي.

○ قوله: «بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» يعني: إذا اقتسم الشريكان، وكل منها أخذ حقه وبينت الحدود والمراسيم، ثم باع الجار فليس لجاره أن يشفع.

{٢٢٥٧} قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، أي: الشفعة تكون للشريك على شريكه إذا باع نصيبه قبل أن تقسم الشركة، أما إذا قسمت الأرض وأخذ كل شريك نصيبه وحددت المراسيم فإن الشفعة تنتهي؛ لأن الشركة زالت بالقسمة، كما أن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، وقد زال الضرر، أما إذا لم تقع الحدود أو كان الطريق واحدًا فالشفعة باقية.

وقد احتج بهذا الحديث الجمهور على أن الشفعة إنما تكون في الأشياء الثابتة دون المنقولة؛ فتكون في الأراضي والدور والعقار والبساتين، واستدلوا أيضًا برواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتَى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحقُ به حتى يؤذنه**»[(١)] فقوله: ربع أي: دور، وقوله: حائط أي: بستان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الشفعة تكون في الثابت والمنقول أيضًا، واستدلوا برواية الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الشفعة في كل شيء**»[(٢)]، ورواته ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال.

فإذا كانت هناك سيارة بين اثنين شركة، ثم باع أحد الشريكين نصيبه في السيارة فلشريكه أن يشفع إذا لم يعلم؛ فينتزعها ممن باع عليه بمثل الثمن دفعًا للضرر، ولأن الضرر كما يحصل في الثابت يحصل في المنقول.

وهناك قول ثالث في المسألة للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو أن الجار

(١) مسلم (١٦٠٨).
(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٤-٥).

يشفع، واستدل بحديث أنس ﷺ: «**جار الدار أحق بالدار**»[(١)] وبحديث جابر ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[(٢)].

والصواب: أن الجار لا يشفع إلا إذا كان بينه وبين جاره شركة في الطريق، وحديث أنس ﷺ هذا عام يفسره حديث جابر ﷺ.

وأعدل الأقوال أن الشفعة تكون في الثابت؛ لحديث جابر ﷺ، وحديث الإمام مسلم ﷺ، وتكون في المنقول كما في الحديث الذي رواه الطحاوي ﷺ، وتكون للجار إذا كان بينه وبين جاره شركة في الطريق؛ وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).
(٢) أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

{٢٢٥٨} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْد: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا؛ فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا؛ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ» يعني: أن الشريك إذا باع فعليه أن يعرض نصيبه على شريكه قبل أن يبيعه؛ ولهذا جاء في الحديث في رواية مسلم رحمه الله: «**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه**»(١) أي: يخبره بأنه سيبيع نصيبه حتى يشتريه إذا رغب فهو أولى، أما أن يبيعه ولا يعلم شريكه فإنه في هذه الحالة يشفع وينتزعه ممن باعه عليه؛ دفعًا للضرر.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ»، كأن يقول له: ليس لي رغبة، فإذا جاء بعد ذلك يشفع فليس له ذلك؛ لأنه أسقط حقه.

○ قوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ

(١) أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٦٠٨).

لَهُ»؛ لأنه أسقط حقه.

❖ ❖ ❖

{٢٢٥٨} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القصة التي حصلت بين المسور بن مخرمة وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدل به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان شريك سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البيتين؛ ولذلك دعاه إلى الشراء منه». اهـ.

بَابٌ أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ

{٢٢٥٩} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

الشَّرْح

{٢٢٥٩} في الحديث: بيان من أحق الجيران بالهدية، وأن الأحق هو الأقرب بابًا، وهذا دليل على أن العبرة بقرب الباب لا بالجدار، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها ولا يمكن أن تقسم على الجارين أو الثلاثة ـ كالفاكهة أو غيرها ـ فإنه يعطي الهدية لمن هو أقرب بابًا من الجيران، أما إذا كانت الهدية يمكن قسمتها على الجيران كلهم فهذا حسن.

لكن هذا في الهدية، فما مناسبته للشفعة؟

يقول ابن بطال ﵀: «لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة ﵂ إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع ﵁ يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة ﵂ تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار». اهـ.

ويستفاد من هذا الحديث أنه إذا كان هناك مثلا ثلاثة جيران اشتركوا في طريق غير نافذ، ثم باع أحد الجيران بيته فأيهما يشفع من الجارين؟ يشفع الجار الأقرب منه بابًا؛ عملا بما في حديث عائشة ﵂ في الهدية.

وهذا من دقة استنباط الإمام البخاري ﵀؛ حيث استنبط من أمر النبي ﷺ

أن تعطى الهدية إلى الجار الأقرب بابًا أنه إذا كان هناك جاران أو ثلاثة جيران طريقهم واحد، ثم باع أحد الجيران يشفع الأقرب منه بابًا؛ لأنه أشد ضررًا من غيره فتكون الشفعة له.

وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وكان الجار غائبًا فإنه على الشفعة إذا جاء ولو بعد مدة، وكذا إذا لم يعلم بالبيع؛ لحديث جابر ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»(١)، فإذا علم أو قدم وسكت ولم يطالب بالشفعة سقط حقه.

والشفعة شرعت لإزالة الضرر بقطع النظر عن الغنى والفقر.

(١) أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٣٨)
كِتَابُ الإِجَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الإجَارَةِ

بَابٌ اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القَصَص: ٢٦] وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

{٢٢٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

{٢٢٦١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

الشَّرح

الإجارة في اللغة: بمعنى الإثابة، يقال: آجرته إذا أثبته، واصطلاحًا: هو تمليك المنفعة بعوض، كأن تقول: أجّرتك منافع هذه الدار أو هذا البستان أو هذه الأرض لمدة سنة، أو لمدة سنتين بكذا، أو أجّرتك هذه السيارة مدة شهر بكذا وكذا، فأنت ملكته المنفعة مدة محددة بعوض.

ومناسبة ذكر الخازن للترجمة وهي: «**باب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**» أن الخازن الأمين رجل صالح، وهو الذي يؤدي ما أُمر به كما في قوله ﷺ في

حديث أبي موسى الأشعري: «وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ»، فهذا ينبغي استئجاره، فينبغي للتجار والأغنياء أن يختاروا لخزانتهم خازنًا أمينًا، وكذلك قوله ﷺ في الحديث: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، وهذا يناسب الترجمة من جهة أن الذي يحرص على العمل أو يطلبه في الغالب لا يكون عنده ورع، أما الذي يُلزم بالعمل ففي الغالب أنه يكون عنده ورع وأمانة.

وبوب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «بَاب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»، يعني: ينبغي للإنسان أن يختار رجلًا صالحًا يستأجره؛ لأن الصالح هو المؤتمن، واستأنس بقوله تعالى في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على لسان إحدى الفتاتين: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القَصَص: ٢٦].

وهذا كان موجودًا في شرع من قبلنا، وشرعنا لا يخالفه بل جاء موافقًا له.

فهناك صفتان للأجير إذا توفرتا فلا بأس به:

الصفة الأولى: القوة على العمل؛ فيستحب استئجار القوي الذي عنده قوة على العمل.

الصفة الثانية: الأمانة، وهي الورع وعدم الخيانة، وهاتان الصفتان توفرتا في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو قوي؛ لأنه سقى للمرأتين، ومن قوته أنه أزال الحجر الذي يرفعه الجماعة من الناس من على فم البئر، وأما أمانته فقد أشارت إليها بعض الآثار أنهما لما جاءت إحداهما تدعوه وقالت: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ﴾ [القَصَص: ٢٥] طلب موسى أن تسير خلفه ويسير هو أمامها، وهذا من ورعه وأمانته؛ حتى لا ينظر إليها، وأخبرها وهما في الطريق أن تقول: يمينًا أو يسارًا؛ حتى لا يلتفت عَلَيْهِ السَّلَامُ.

○ قوله: «وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ»، أي: الخادم أو مستأجر الخزانة إذا كان أمينًا فإنه يحصل المقصود، ويقال هذا في الأجير الخاص والعام، حتى ولايات الدولة ينبغي لولي الأمر أن يختار الأمناء؛ فيختار الأمثل فالأمثل على حسب الطاقة والوسع، وعلى حسب حال الناس؛ فالناس يختلفون، وقد لا يوجد أمين، والأعمال لابد لها من ولايات، والولايات لابد لها من يقوم بها، فيختارون

الأمثل فالأمثل، والأحسن فالأحسن، وليتقوا الله ما استطاعوا.

فينبغي للإمام أن لا يولي أحدًا إلا من كانت سمته الأمانة، ولا يولي الوظائف لمن يطلبها ويحرص عليها، ويستثنى من هذا إذا وجد الإنسان من نفسه الكفاءة، أو لم يوجد من يقوم بها غيره، كما في قصة يوسف، وكما في قصة الإمام الذي طلب من النبي ﷺ، وقال: اجعلني إمام قومي(١).

فمن طلب العمل، ثم عين فلا بأس إذا كان أهلًا لذلك، لكن الأولى أن يعين الإمام من يختاره هو.

❖ ❖ ❖

{٢٢٦٠} في الحديث: قال النبي ﷺ: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**» المتصدِقين بالجمع، وفي لفظ: «**أحد المتصدقَيْنِ**»(٢) بالتثنية؛ والمعنى أن الخازن الذي يوكَّل في حفظ المال أو الخزانة سواء كان مستأجرًا أو خادمًا، إذا كان أمينًا يؤدي ما أمر به صاحب المال برضا نفس وطواعية وعدم مماطلة يعتبر متصدقًا في الأجر؛ لأن البعض لما يأمره صاحب المال ويقول: أعطوا الفقير كذا وكذا من الخزانة أو من الطعام أو كذا، كأن يقول مثلًا أعطوه مائة، ينقصه فيعطيه ثمانين، أو يماطل فيقول: أنا مشغول الآن ائتني بعد أسبوع، وإذا جاءه قال: ائتني بعد أسبوع، فإذا جاءه قال: ائتني بعد أسبوع آخر فهذا مماطل ومؤذٍ.

والشاهد قوله: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ**» فينبغي للإنسان إذا كان تاجرًا وعنده خزانة أن يستأجر خازنًا أمينًا لا يزيد ولا ينقص، ولا يؤذي من يأمر رب المال بإعطائه، ولا يتبرم ولا يماطل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب؛ لأنه لا

(١) أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).
(٢) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ذكر للإجارة فيه.

وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير.

وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب؛ لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إذا كان ذلك بتضييعه.

وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، أما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة». اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٢٦١} قوله: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ»، يعني: من قومه، والأشعريون قبيلة من اليمن.

○ قوله: «فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ». هذا الحديث فيه اختصار.

وفي الحديث الآخر أن أبا موسى قدم ومعه رجلان من قومه، فدخلوا على النبي ﷺ فقال كل واحد: أَمِّرْنَا يا رسول الله(١)، يعني: أعطني عملًا، يريد وظيفة، وأبو موسى ﷺ قد تأثر وتحرّج من ذلك؛ لأنهما لم يخبراه أنهما سيسألان النبي ﷺ عملًا، وما ظن أنهما سيسألانه؛ وحتى يُعلِم النبيَ ﷺ أنه غير عالم بحالهما؛ خوفًا أن يقول له: كيف تأتيني برجال يطلبون العمل؟! بادر قائلًا للنبي ﷺ: «مَا عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ»، يعني: ما أخبراني أنهما جاءا لهذا.

(١) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

○ قوله: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، يعني: لا نولي على العمل أو الوظيفة الشخص الذي يطلبه؛ لأن الذي يطلب العمل والوظيفة الغالب أنه يكون متساهلًا وليس عنده ورع، لكن إذا كان يَكْرَه العمل غير راغب فيه فهذا يكون أدعى إلى أداء العمل، وهو أقرب إلى الورع في الغالب؛ لأنه يستعين بالله والله يعينه، ولذلك جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**إنا لا نولي هذا العمل أحدًا طلبه وحرص عليه**»[(١)].

وقال العلماء: إلا إذا تعين عليه، فلا بأس أن يطلبه إذا كان يرى نفسه أكفأ الموجودين، أو أنه ليس أحد يقوم بهذا العمل أحسن منه، فلا بأس في هذه الحالة؛ لقول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يُوسُف: ٥٥] فكان يوسف عليه السلام يرى في نفسه الكفاية، فطلب أن يكون على خزائن الأرض بمثابة وزير المالية، وكذلك في الحديث الآخر قال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[(٢)] فهذا الصحابي طلب الإمامة؛ لأنه يرى من نفسه الكفاءة، فإذا كان الشخص يرى من نفسه الكفاءة، وأن له قدرة على العمل، وأنه أحسن الموجودين فلا بأس أن يطلب هذا العمل، أما إذا كان هذا العمل له كثير غيره، ولا يتوقف العمل عليه فلا ينبغي له أن يطلب العمل؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، وفي حديث عبدالرحمن بن أبي سبرة: «**إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله أو حرص عليه**»[(٣)].

(١) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).
(٢) أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤).
(٣) مسلم (١٧٣٣).

بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

{٢٢٦٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

الشَّرح

○ قوله: «قَرَارِيطَ»: جمع قيراط، وهو جزء من الدينار أو الدرهم، وهو سدس الدرهم أو نصف السدس، وكان النبي ﷺ يرعى الغنم على قراريط، يعني: بأجرة قدرها قراريط، وهذا هو مناسبة الباب لكتاب الإجارة أن النبي ﷺ رعى الغنم بأجرة.

وقال بعضهم: المراد بقراريط: اسم موضع بمكة، ولا يراد بالقراريط الفضة، ورجح الأول بعض العلماء؛ لأن أهل مكة لا يعرفون مكانًا يسمى القراريط، وهو الأقرب.

{٢٢٦٢} قوله: ««مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»» في الحديث: صحة الإجارة لرعي الغنم على شيء معلوم من عين أو منفعة، كما رعى موسى عليه السلام الغنم مهرًا لزوجته ثمان سنين، فالأجرة هنا منفعة، وكما رعى النبي ﷺ الغنم على قراريط فالأجرة هنا عين.

وفيه: أن الأنبياء رعوا الغنم قال العلماء: الحكمة في رعي الأنبياء الغنم قبل النبوة هو أنهم ينتقلون من رعي الغنم إلى سياسة الأمم، فينتقلون من الأدنى إلى الأعلى؛ وذلك أنهم في الأول يتدربون ويشهيؤون للحلم والصبر؛ لأن الغنم تكون متفرقة، فتحتاج إلى مراعاتها والقيام بشؤونها؛ ولهذا فإن الله تعالى هيأ الأنبياء وألهمهم رعي الغنم؛ حتى يحصل لهم التمرين برعيها والتدرب والحلم

والصبر عليها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحِلْم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها؛ فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة؛ لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادًا من غيرها.

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء». اهـ.

بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

{٢٢٦٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان هل يجوز استئجار المشركين أوْ لا يجوز؟ والمؤلف هنا قيدها بالضرورة، فقال: «بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، وتقييد المؤلف بالضرورة وجيه؛ لأن المشركين ضررهم واضح على المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

واستئجار المشرك في غير جزيرة العرب جائز، فإذا استأجر مسلم مشركًا أو اشترى منه سلعة لجودتها فلا بأس، لكن الأولى أن يستأجر المسلم مسلمًا.

واستئجار الخادم المشرك كسائق السيارة والطباخ والمزارع يعد من استئجار المشركين، فلا ينبغي ذلك لاسيما في جزيرة العرب لقوله ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»(١) كما أن المسلمين والحمد لله كثيرون، والمسلمون

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

وإن كان عندهم أخطاء وأغلاط فإنهم يخاطبون باسم الإسلام، ولكن الكافر لا حيلة فيه، إلا أن يهديه الله ﷻ.

○ قوله: «وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ»، يعني: للضرورة؛ وذلك أنه لما فتح خيبر كان الصحابة مشغولين بالجهاد في سبيل الله، وأهل خيبر - اليهود - كانوا على معرفة بالنخل؛ فدفع إليهم النبي ﷺ نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها، وأبقاهم على ذلك حتى مات ﷺ، وظلوا كذلك في عهد الصديق رضي الله عنه حتى جاء عمر رضي الله عنه وأجلاهم[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢٢٦٣} ذكر المؤلف قصة هجرة النبي ﷺ لما تمالأت قريش على قتل النبي ﷺ قُبيل الهجرة، واتفقوا على أن يأتي شباب من القبائل؛ ليقفوا عند باب النبي ﷺ، فإذا خرج ضربوه بسيوفهم ضربة رجل واحد؛ حتى يتفرق دمه في القبائل، عند ذلك أذن الله له بالهجرة فأتى أبا بكر وقال: «**أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟**»، فقال: الصحبة يا رسول الله، ثم نام النبي ﷺ في بيته، وخرج في الصباح وقد ألقى الله النوم على المشركين لما ذرَّ النبي ﷺ التراب على رءوسهم وخرج ذاهبًا إلى غار ثور ومعه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه[(٢)].

○ قوله: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا»، وفي لفظ: «**هاديًا خريتًا**»[(٣)] والخريت: الماهر بالهداية، وكان هذا الهادي رجلًا مشركًا يقال له: عبدالله بن أريقط استأجراه على أن يدلهم الطريق، «فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا».

وسبق في القصة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قال له النبي ﷺ: «**إنه قد أذن لي في الخروج**». قال: الصحبة يا رسول الله ثم قال: إن لي راحلتين قد أعددتهما

---

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٢٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ٢٠٠-٢٠٤)، وبعضه في البخاري (٣٩٠٦).

(٣) البخاري (٢٢٦٤).

لذلك؛ فخذ واحدة يا رسول الله، فقال: «**بالثمن**»[١] فهو وإن كان صاحبه الخاص، إلا أن الصاحب الخاص لا يأخذ من صاحبه كل شيء بدون مقابل، فكان للنبي ﷺ راحلة ولأبي بكر راحلة.

وأعطيا راحلتيهما هذا الرجل الخريت الذي استأجراه، وقد كان على دين قومه لكنه أمين ـ والكافر قد يكون أكثر أمانة من بعض المسلمين ـ فائتمناه ودفعا إليه راحلتيهما، على أن يأتي بهما بعد عدة أيام؛ فيكون الطلب قد هدأ.

ومكث النبي ﷺ وصاحبه في الغار ثلاثة أيام ـ وكان النبي ﷺ قد خرج وجعل عليًّا في مكانه؛ ليوزع الأمانات لأصحابها ـ وقريش تبحث عنهما تجول وتدور، والرسل بكل مكان يبحثون عن النبي ﷺ، حتى إنهم قالوا: من أتى بمحمد وصاحبه فله مائة ناقة جائزة[٢] ـ وهذا معروف الآن؛ فالمشركون إذا طلبوا أحدًا تجدهم يقولون: له كذا وكذا ـ فصار الرسل في كل مكان؛ يريدون الجائزة، من الجنوب ومن الشرق ومن الشمال ومن الغرب، حتى جاءوا إلى جبل ثور وإلى الغار، حتى قال أبو بكر: يا رسول الله، لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه لأبصرنا، لكن الله أعماهم، وجاءت عنكبوت نسجت خيوطها على باب الغار، وجاءت حمامة فباضت، فلما وصلوا إلى الغار قالوا: لو كان فيه أحد ما باضت الحمامة ولا نسجت العنكبوت ـ وهذه قصة مشهورة، ذكرها أهل السير[٣] ولما هدأ الطلب جاء الديلي الخريت بالراحلتين، فخرجوا إلى أسفل، فسلك بهم طريق الساحل، وكان معهم عامر بن فهيرة الذي كان يرعى الراحلتين للنبي ﷺ، فصاروا أربعة: النبي ﷺ وأبو بكر والديلي وعامر بن فهيرة.

والشاهد من هذه القصة للترجمة أن النبي ﷺ استأجر الديلي هذا وهو مشرك، لكن للضرورة؛ فهو في حاجة إلى هذا، علاوة على أنه أمين؛ ولهذا قيد المؤلف فقال: «**بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ**

---

(١) أحمد (٦/١٩٨)، والبخاري (٣٩٠٦).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٠٦).
(٣) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٤٣).

الْإِسْلَامِ».

وسار النبي ﷺ وصاحبه فلما كانوا في الطريق لحقهم سراقة بن مالك، وكان على شركه قبل أن يسلم، ففرح وقال: هذه غنيمة، الآن وجدت بغيتي فسوف أحصل على الجائزة - جائزة قريش - ولكن الله أراد به خيرا من الذي أراد، فقد دعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه إلى بطنها في الأرض، فقال: يا محمد، هذا بسببك ادعُ الله أن يخرج فرسي ولك عليَّ أن أرد عنك، فدعا الله فخرج فكان في أول الأمر طالبًا وصار في آخره مدافعًا؛ فكان كل من جاء باحثًا عنهما من هذا الطريق قال له: كفيتكم هذا الطريق، وليس فيه أحد[(١)]. وهذا من حماية الله تعالى وحفظه لنبيه ﷺ وصاحبه.

والذي يظهر من الأدلة أنه ليس للمسلم أن يكون أجيرًا خاصًّا للكافر؛ لما فيه من الذلة، كأن يكون مثلًا سائقًا للكافر، أو يكون طباخًا للكافر، أو يغسل ثيابه، لكن إن كان العمل في شركة أو نحوها؛ فهذا لا بأس به إذا احتاج إليه؛ لأن هذا ليس فيه ذلة.

(١) انظر: قصة سراقة في أحمد (١/ ٢)، والبخاري (٣٩٠٦)، ومسلم (٢٠٠٩).

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

{٢٢٦٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

الشَّرْح

{٢٢٦٤} هذه هي القصة التي سبقت في الترجمة السابقة أعادها المصنف ﵀ لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ» هذه الترجمة من دقائق استنباط الإمام البخاري ﵀ وتعني أنه إذا استأجر شخصًا ليعمل له عملًا بعد مدة معينة- بعد ثلاثة أيام أو شهر أو سنة أو أقل أو أكثر - أو يقول: أجرتك مثلًا هذا البيت بعد سنة، أو بعد شهر، فلا بأس.

والبخاري ﵀ استنبط هذا من قول عائشة ﵂: «فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»، فالنبي ﷺ استأجره على أن يدلهم الطريق، لكن بدأ العمل بعد ثلاثة أيام؛ فاستنبط البخاري ﵀ من هذا أنه لا بأس أن تكون الأجرة بعد مدة معينة، بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة أو أقل أو أكثر.

بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

{٢٢٦٥} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ؛ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ؛ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟»، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

{٢٢٦٦} قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للأجير في الغزو.

{٢٢٦٥}، {٢٢٦٦} ذكر المؤلف في هذا الحديث قصة يعلى بن أمية، واستدل بها على جواز استئجار الأجير في الغزو؛ ليكفيه مئونة العمل الذي يتعاطاه بنفسه، وأن الاستعانة بمن يخدمه لا ينافي قصد المجاهد من تحصيل الأجر، ولا يؤثر على نيته.

ولهذا قال يعلى بن أمية: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ» وهي غزوة تبوك، «فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي» يعني: كان هذا العمل من الأعمال التي أرجو ثوابها عند الله؛ لأنه من أفضل الأعمال ومن أحسنها؛ لأنه جهاد وغزو في سبيل الله، ورغم أنه كان له أجير استأجره في الغزو يخدمه ويكفيه مئونة العمل إلا أن ذلك كان من أوثق أعماله في نفسه؛ فدل على أن استئجار المجاهد أجيرًا يخدمه ويكفيه مئونة العمل لا يؤثر في نيته وفي إخلاصه وفي جهاده.

○ قوله: «فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ؛ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ؛ فَأَنْدَرَ

ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟»، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»» والفحل: الذكَر من الإبل.

وفيه: دليل على أن الظالم إذا اعتدى على شخص فتخلص المظلوم منه فأصابه فهذا هدر، ولا دية له؛ لأن الظالم معتدٍ، والمظلوم معذور في التخلص منه، فإذا عض إنسان يده فأراد أن يتخلص، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض فأسنانه هدر، وليس له أن يقول: خلعت أسناني، أعطني عن كل سن عشرًا من الإبل!.

ومثله لو أمسك ظالم بإنسان يريد أن يؤذيه، فنزع نفسه منه يريد أن يتخلص، فزلت رجل المعتدي فسقط على جدار أو على حجر فجرح فجرحه هدر، ولو سقط المعتدي ومات فلا دية له؛ لأنه معتدٍ، والمظلوم مضطر إلى أن يخلص نفسه منه ولا يسكت؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟»** يعني: أيتركك تعض أصابعه ويسكت؟! هو مضطر إلى أن ينزع يده حتى يتخلص من ظلمه، فما وقع بعد ذلك على الظالم فهو هدر.

والأجير إذا قتل في المعركة، فظاهر النصوص أنه جاء للخدمة، وأنه ليس في حكم المجاهد، لكنه إن كان قد خرج من أجل الجهاد ومع ذلك يريد أن يخدم صاحبه فيعتبر مجاهدًا، أما إذا خرج من أجل الأجرة فقط لا للجهاد فهو أجير.

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ۝٢٨﴾ [القَصَص: ٢٧- ٢٨].

يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللَّهُ.

الشَّرْح

قال البخاري ﷫ في هذا الباب: «بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعَمَلَ» ولم يقطع في المسألة بحكم؛ فما قال: تصح الإجارة، أو لا تصح، والواقع أن هذا ليس بوجيه؛ لأن الأجرة لابد فيها من بيان العمل، وقصة موسى والرجل الصالح ـ شعيب أو غيره ـ فيها بيان العمل، وهو رعي الغنم، وبيان الأجل.

قال الحافظ ابن حجر ﷫: «قوله: «وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعَمَلَ» أي: هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري ﷫ إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك فقال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ الآية [القَصَص: ٢٧]، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجَّر نفسه من والد المرأتين». اهـ.

والصواب: أن العمل مبين؛ لأن الرجل قال لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القَصَص: ٢٧]، يعني: على رعي الغنم.

قال الحافظ ابن حجر ﷫: «ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي ﷫ بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذَكَرَ الله ﷻ أن نبيًّا من أنبيائه أجَّر نفسه حججًا مسماة ملَك بها بضع امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعى له.

قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلومًا بينهم، وإنما حُذف ذكره للعلم به، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم

يُرد جواز أن يكون العمل مجهولًا، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ». اهـ.

على كل حال، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعَمَلَ»، فأراد أن يُتأمل هل تصح الإجارة إذا لم يبين العمل أو لا تصح؟ ومن فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يعرض المسألة الفقهية، ويذكر ما عنده من الأدلة، ويترك الحكم لطالب العلم.

والقصة فيها مشروعية الإجارة.

وفيها دليل على جواز أن يكون الصداق منفعة، وهو رعي الغنم، ولكن هذه القصة إنما هي في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ شرعنا بما يخالفه، وقد جاء شرعنا بما يوافق هذا، كقصة الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه امرأة، فقال له: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فالتمس فلم يجد خاتمًا من حديد، فعند ذلك قال له النبي ﷺ: «**أتحفظ شيئًا من القرآن؟**» قال: نعم، قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[(١)] فهذا منفعة.

والمنفعة قد يستوفيها عاجلًا، وقد تكون بعد ذلك، المهم أن تكون معلومة، وفي قصة الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» أنه تزوجها، والمنفعة تأتي بعد ذلك؛ بأن يُحفظها السور من القرآن.

ويكون المهر بالمنفعة إذا لم يجد الزوج مالًا؛ فالأصل أن يكون المهر مالا؛ فقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، والرجل الذي زوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن قال له: «**التمس**»، فما وجد شيئًا، فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، قال: والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، فعند ذلك قال: «**أتحفظ شيئًا من القرآن؟**»، قال: أحفظ سورة كذا وكذا وكذا، قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»، فكانت المنفعة عند عدم وجود المال.

(١) أحمد (٥/٣٣٦)، والبخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥).

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ جَازَ

{٢٢٦٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيد بِيَدِهِ هَكَذَا: وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة قصد منها المؤلف رحمه الله أن الإجارة لابد فيها من بيان العمل؛ ولهذا قال: «بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ»، والحجة في هذه القصة وإن كانت فيمن قبلنا إلا أن النبي ﷺ ساقها مقررًا لها، والتقرير أحد الوجوه الثلاثة التي تثبت بها السنة؛ وهي: القول والفعل والتقرير.

وهنا بيَّن العمل ولم يبين الأجل، فقال: «أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا»، وفي الترجمة السابقة بين الأجل ولم يبين العمل، فقال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القَصَص: ٢٧].

وهل يشترط أن تبين الأجرة أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم، حجمه أبو طَيْبَة وأعطاه صاعًا أو صاعين، وأمر مواليه أن يخففوا عنه(١)، فدل على أنه إذا استأجر طبيبًا ولم يشترط الأجرة فلا حرج، فيعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه.

{٢٢٦٧} في الحديث: أن الخضر أراد أن يقيم هذا الجدار، فقال له

(١) أحمد (٣/ ١٨٢)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧]، يعني: أجرة، فالإجارة لابد فيها من بيان العمل.

وهذه القصة في شرع مَن قبلنا، وشرع من قبلنا على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يأتي شرعنا بتقريره، فهو شرع لنا.

الحال الثانية: أن يأتي شرعنا بخلافه، فهذا ليس شرعًا لنا.

الحال الثالثة: ألا يأتي ما يقرره ولا ما ينفيه، فهذا محل خلاف، والأرجح أنه شرع لنا إذا لم يأتِ ما ينفيه.

والخضر قال الجمهور: إنه عبد صالح، والقول الثاني: أنه نبي وهو الصحيح؛ لقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] فهذا يدل على أنه يُوحَى إليه، وقيل: إنه من المعمرين، وإنه لم يمت، والصواب أنه مات قبل النبي ﷺ؛ لأنه يبعد أن يكون موجودًا ولم يأتِ للنبي ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»[(١)] وهو أفضل من الخضر؛ فيكون غيره من باب أولى؛ فكل نبي أخذ عليه الميثاق لئن بُعث محمد ﷺ وأنت حي لتتبعنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

وحتى لو كان الخضر موجودًا في عهد النبي ﷺ فلابد أنه مات بعد ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في آخر حياته: «**لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد**»[(٢)]، أي: بعد مائة سنة ينخرم ذلك القرن، ولو كان الخضر موجودًا لشمله هذا الحديث؛ خلافًا لمن قال: إنه معمر، وأنه موجود إلى الآن.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٠٠).
(٢) أحمد (٢/ ٨٨)، والبخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

{٢٢٦٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ؛ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

الشَّرْح

{٢٢٦٨} هذا الحديث: مثل ضربه النبي ﷺ لمضاعفة أجور هذه الأمة على من سبقها من الأمم، فإن اليهود استؤجروا أن يعملوا من أول النهار إلى نصف النهار على قيراط، ثم استؤجرت النصارى أن يعملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، واستؤجرت هذه الأمة أن يعملوا من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فهم أقل مدة وأكثر أجرة.

وفيه: أن الوقت من الظهر إلى العصر أطول من الوقت من العصر إلى المغرب؛ لأنهم قالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاءً.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالإجارة إلى جزء من النهار، فتستأجر عاملًا وتقول له: تعمل لي إلى نصف النهار، أو إلى أذان الظهر، أو إلى أذان العصر، أو تعمل إلى غروب الشمس، أو تعمل لي يومًا ـ واليوم المتعارف عليه عند العمال إلى غروب الشمس ـ أو إلى أذان العشاء، فلا بأس في هذا؛ لقوله في الحديث: «مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ».

وفيه: جواز أن يستأجر مَن يعمل له عملًا بأجرة، ثم يستأجر من يعمل له نفس العمل بأجرة أكثر، ولا حرج في ذلك، ولا يعتبر هذا من الظلم؛ ولهذا لما احتجت اليهود والنصارى قالوا: «مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

فإذا استأجرت عاملًا واشتغل لك من الصباح إلى الظهر مثلًا بخمسين ريالًا، ثم استأجرت عاملًا آخر واشتغل لك من العصر إلى المغرب بمائة ريال، فلا حرج ولا يعتبر هذا ظلمًا؛ لأن هذا بحسب الاتفاق الذي كان بينك وبين الأول، فأنتما اتفقتما على هذا.

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختار صحة الإجارة إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، وهذا واضح، فالأجر معلوم وهو قيراط أو قيراطان، والأجل معلوم:

الطائفة الأولى: الغدوة إلى نصف النهار.

الطائفة الثانية: من نصف النهار إلى العصر.

الطائفة الثالثة: من العصر إلى غروب الشمس.

والقيراط نصيب ومقدار من الأجر، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس الدرهم.

○ قوله: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»، ولا حرج في هذا القول؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربه مثلًا، فإذا وقع الإنسان في ذلك وقال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء، فلا حرج.

بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

{٢٢٦٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتْ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؛ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

الشَّرح

{٢٢٦٩} هذا هو نفس المثل السابق في الحديث السابق، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام.

وفيه: أن هذا مَثَلٌ ضُرب لهذه الأمة والأمم السابقة في مضاعفة أجرها.

وقيل: أراد المصنف بهذه الترجمة صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ فالأجر المعلوم قيراط أو قيراطان، والأجل المعلوم الاستئجار بقطعة من النهار معينة.

○ قوله: «إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ»، جمعها باعتبار الأيام والأزمنة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، أي: مشارق كل يوم، ومغارب كل يوم، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ ١٧﴾ [الرَّحمٰن: ١٧]، أي: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، ومغرب الشتاء ومغرب الصيف، وقوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [المُزّمل: ٩]، أي: جنس ذلك.

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

{٢٢٧٠} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن منع أجر الأجير كبيرة من الكبائر.

{٢٢٧٠} في الحديث: بيان إثم الغدر في العهود، ومن باع حرًّا فأكل ثمنه ومن منع أجر الأجير؛ فهؤلاء الثلاثة كلهم متوعدون بهذا الوعيد الشديد أن الله تعالى خصمهم يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم هالك.

وهذا حديث قدسي، من كلام الله عز وجل لفظًا ومعنًى، يبلغه الرسول ﷺ عن ربه؛ ولهذا قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، ومثل ذلك حديث أبي ذر أن الرب سبحانه وتعالى قال: «إني حرمت الظلم على نفسي»(١).

وأما الأحاديث النبوية فإنها من كلام الله معنًى ومن كلام النبي ﷺ لفظًا، فالنبي ﷺ هو الذي يتكلم بالأحاديث ولكن معناها وحي من الله سبحانه؛ ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجم: ٣-٤]، ولكن الحديث القدسي له أحكام تختلف عن أحكام القرآن، وهي:

أن القرآن يتعبد بتلاوته وأما الحديث القدسي فلا يتعبد بتلاوته.

أن القرآن لا يمسه إلا متوضئ، وأما الحديث القدسي فيمسه غير المتوضئ.

أن القرآن معجز تحدى الله به العرب جميعًا، وأما الحديث القدسي فليس

(١) أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٥٧٧).

كذلك.

والخلاصة أن الحديث القدسي كلام الله، والقرآن كلام الله، ولكن كلام الله يتفاضل.

○ قوله: «رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»، أي: يحلف ويعطي العهد والميثاق للشخص ثم يغدر به، والعياذ بالله.

○ قوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، أي: سرق شخصًا حرًّا واستعبده وباعه وأكل ثمنه، فهذا من كبائر الذنوب.

○ قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، أي: فاستوفى منه العمل، ولم يعطه الأجرة، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وهذا أصح من الحديث الضعيف: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١).

وفيه: الوعيد الشديد على من استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه الأجرة.

❀ ❀ ❀

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣).

بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

{٢٢٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا لَكَ: مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا؛ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

الشَّرْح

{٢٢٧١} هذا مثل آخر ضُرب لقبول هذه الأمة الإسلام والإيمان، وعدم قبول اليهود والنصارى لهما.

قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ» وهنا العمل طوال النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، «فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ»، ثم تركوا العمل، فليس عندهم صبر، ولم يكملوا العمل، «فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ»، يعني: ما عملناه لك لا نريد شيئًا يقابله، فنحن لا نحتاج إلى العمل، «فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا»، هذا مثل اليهود؛ لأنهم لم يقبلوا الإسلام.

ثم قال: «وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ»، أي: استأجر آخرين وقال لهم: اعملوا أنتم من نصف النهار إلى غروب الشمس، ولكم الأجر الذي شرطت للأولين، «فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا لَكَ: مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ»، أي: عملوا من الظهر إلى العصر، ثم تركوا العمل، وقالوا: لا نريد الأجر ولا نريد العمل، ولك ما عملنا، «فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا؛ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا»، وما بقي إلا من العصر إلى المغرب، وهؤلاء هم النصارى.

ثم قال: «وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» وهم هذه الأمة المحمديّة، «فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ» بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة: موسى وعيسى ومحمد وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فاستكملوا أجر الفريقين: اليهود والنصارى.

فهذا مثل ضربه النبي ﷺ لقبول هذه الأمة الإسلام والإيمان، وقد مَنَّ الله عليهم بهذا النور، وعدم قبول اليهود والنصارى له.

○ وقوله: «لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ» يدل على أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله، والله غني حميد.

○ قوله: «وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ» إشارة إلى إحباط عملهم؛ لعدم إيمانهم بأنبيائهم وبنبينا محمد ﷺ؛ إذ لا ينفعهم بعد بعثة النبي ﷺ إلا الإيمان بمحمد ﷺ، ولا ينفعهم الإيمان بموسى أو بعيسى فقط، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي الحديث: تفضيل هذه الأمة ووفرة أجرها مع قلة عملها.

وفيه: أن صلاة العصر تمتد إلى أن تغيب الشمس.

وفيه: إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم؛ لأنهم آخر الأمم، وعملوا من العصر إلى المغرب، وهذه المدة هي نسبة عُمْر هذه الأمة؛ فمن أول النهار عند طلوع الشمس إلى العصر هي مدة الأمم السابقة، أما هذه

الأمة فمدتها من العصر إلى المغرب.

فإذا استأجر صاحب عمل أجيرًا من الصباح إلى المغرب، ثم قال الأجير عند العصر: لا أرغب في العمل، فهل يعطيه شيئًا؟

ظاهر الحديث أنه ليس له شيء؛ لأنه ما أدى العمل المتفق عليه؛ فلابد أن يكمل العمل.

بَابٌ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

{٢٢٧٢} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ

كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

الشَّرْح

{٢٢٧٢} هذا الحديث كرره المؤلف رحمه الله من أجل استنباط الأحكام من التراجم.

وفيه: أن التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة مشروع وهو من أسباب تفريج الكربات في الدنيا والآخرة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وفي الحديث: «**ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**»[(١)].

ومن أعظم الوسائل التي يتوسل الإنسان بها إلى الله تعالى، التوسل بالتوحيد، كأن يقول مثل ما ورد: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، ومثل توسل المؤمنين وأولي الألباب في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٣]، فهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فتوسل الأول ببره لوالديه، وتوسل الثاني بخوفه من الله وبعده عن الفاحشة، وتوسل الثالث بأمانته، وتأديته الأجرة كاملة؛ ففرج الله عنهم هذه الكربة.

ولما توسل الأول انحدرت الصخرة ولكنهم لا يستطيعون الخروج، ولما توسل الثاني انحدرت أيضًا إلا أنهم لا يستطيعون الخروج كاملًا، ثم لما توسل الثالث انحدرت الصخرة فخرجوا يمشون جميعًا بفضل الله تعالى.

وفيه: أن الأول: من بره لوالديه أنه كان لا يقدم عليهما أحدًا في الشرب من الأهل والولد.

(١) أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

○ قوله: «لَا أَغْبِقُ» الغبوق: حليب الليل، والصبوح: حليب النهار، يعني: كان يحلب لهما في الليل ويسقيهما قبل صبيته وقبل أهله، وفي هذه المرة تأخر للمرعى، ولم يأت إلا متأخرًا، وقد حلب لهما اللبن ليسقيهما لبن الليل، فرآهما قد ناما، فكره أن يوقظهما، وكره أن يسقي أهله قبلهما، فوقف والقدح في يده **«والصبية يتضاغون عند قدمي»**[(١)] كما في اللفظ الآخر - «حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا»، فتوسل إلى الله بهذا العمل ففرج الله الصخرة شيئًا لا يسمح بخروجهم.

والثاني: توسل بعفته وخوفه العظيم من الله، وذلك أنه راود ابنة عمه عن نفسها، ولكنها كانت عفيفة صالحة، ولكن ألمت بها سنة - أي: حاجة - فترددت عليه ثلاث مرات، كل مرة تطلب منه أن يعينها، فيمتنع إلا أن توافق على فعل الفاحشة، وفي كل مرة تمتنع، وفي المرة الثالثة وافقت لشدة الحاجة، ثم بعد ذلك لما تمكن منها ذكَّرته بالله، فقالت: «لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»، وفي لفظ آخر: **«اتقِ الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام وتركها وهي أحب الناس إليه»**[(٢)] ولم يكن هناك ما يمنعه إلا خوفه من الله ﷻ.

والثالث: توسل إلى الله بالأمانة العظيمة، فقد كان عنده أجير ترك أجرته، وجاء في لفظٍ: **«أنها كانت كفًّا من ذرةٍ، قال: فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها، فأتاه الأجير فطلب حقه، فقال له: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك»**[(٣)]، وفي لفظٍ آخر: **«أنها كانت كفًّا من أرز»**[(٤)].

○ قوله: «كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئُ بِي»، يعني: لا تسخر بي؛ قال ذلك لأنه استكثر الأجر،

---

(١) أحمد (٢/١١٦)، والبخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٢) أحمد (٢/١١٦)، والبخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٣) أحمد (٢/١١٦)، والبخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٤) أحمد (٢/١١٦)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (٤٩٢٦).

ويعرف أن أجرته كف من ذرة، أو كف من أرز، فكيف يقول له: خذ واديًا من الإبل وواديًا من البقر وواديًا من الغنم وواديًا من الرقيق؟! قال: «فَاسْتَاقَهُ»، أي: فساقها كلها، فهذا توسل إلى الله بأمانته ففرج الله عنه كربته.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به على تصرف الفضولي؛ فقال: «بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ» يعني: صار فضوليًّا، والفضولي: هو الذي يتصرف في مال غيره بغير إذنه، وهذا موقوف على إجازته؛ إن أجازه نفذ، وإن لم يجزه لم ينفذ.

مثال ذلك: إذا جاء إنسان يريد شراء سيارة، فبعت له سيارة جارك وهو واقف عند الباب، وأنت تعرف أن سيارة جارك لا تساوي إلا عشرين ألفًا، فبعتها بأربعين ألفًا لهذا الشخص، ثم قلت للجار: يا فلان، بعتُ سيارتك بأربعين ألفًا لهذا المشتري، فقال: لا بأس، جزاك الله خيرًا، فإن البيع ينفذ، أما إذا قال: لا، أنا ما أمرتك، ولا أوافق على هذا البيع فلا يصح؛ لأن هذا تصرف الفضولي، وكذلك هذا الشخص الذي استأجر تصرف تصرف الفضولي في كف الذرة ونمّاها بدون إذن صاحبها، لكن مثل هذا نوع من الإحسان يقره كل عاقل، ومثل ذلك أيضًا تصرف عروة البارقي لما أعطاه النبي ﷺ درهمًا ليشتري به شاة، فاشترى بالدرهم شاتين، ثم باع إحداهما بدرهم، وأتى النبي ﷺ بشاة ودرهم، فهذا تصرف فضولي، لكن قال له النبي ﷺ: «**بارك الله لك**»[(١)] فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.

ومثله كذلك الولي إذا زوج ابنته بغير إذنها؛ فإن أجازت البنت أمر أبيها نفذ، وإلا فلا؛ ودليله ما جاء في الحديث: «أن جارية بكرًا أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: أمضيت ما فعل أبي؛ وإنما أردت أن أُعلم الأولياء

(١) أحمد (٤/٣٧٦)، وأصله في البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

والآباء أن ليس لهم من الأمر شيء»[١]، فأنفذت نكاح أبيها.

والشاهد من الترجمة: أن الأخير قد عمل عملًا فضوليًّا في أجرة الأجير، فأقره صاحب الأجرة فنفذ.

(١) أحمد (٦/١٣٦)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤).

بَابٌ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ

{٢٢٧٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ؛ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها: فضل من يؤجر نفسه ويحمل على ظهره، ثم يتصدق به، وأنه يدل على علو همة هذا الإنسان.

وفيها دليل: على أن أجرة الحمال لا بأس بها، فكون الإنسان يعمل حمالًا فيحمل الأمتعة للناس على ظهره إلى السيارة، ثم يعطى أجرته، فليس في هذا عيب ولا نقص، وإنما العيب والنقص في السؤال والشحاذة، أما تحصيل الرزق بالحمالة ليكف وجهه عن السؤال، فهذا عمل طيب.

{٢٢٧٣} وفي الحديث: فضل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أمرهم بالصدقة، انطلق أحدهم إلى السوق «فَيُحَامِلُ» أي: يحمل على ظهره المتاع بأجرة، ثم يتصدق بها، وهذا أفضل من أن يتصدق من مال حصل له بدون تعب.

○ قوله: «فَيُصِيبُ الْمُدَّ» يعني: من الطعام، «وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ» يعني: أنه كان فقيرًا ما يجد شيئًا، والآن عنده مائة ألف، بعدما فتح الله الدنيا على الناس، واللام في قوله: «لَمِائَةَ أَلْفٍ» للتأكيد وهي الابتدائية؛ لدخولها على اسم إن، والخبر مقدم، وهو: «لِبَعْضِهِمْ».

○ قوله: «مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ». القائل هو راوي الحديث، والمعنى: ما نراه

يقصد بمن أخبر عنه إلا نفسه.

وفيه: حث الإنسان على أن يشتغل ويعمل أي: مهنة يكف الله به وجهه عن السؤال ليحصل منها على المال الذي ينفقه على نفسه وأهله ويتصدق؛ لتكون يده هي اليد العليا، «**واليد العليا خير من اليد السفلى**»[(١)]، واليد العليا هي المنفِقة، والسفلى هي الآخذة، فينبغي للإنسان أن يكون له عمل، والمهن والأعمال الحلال كلها شريفة.

(١) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (١٧١٥).

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

{٢٢٧٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا، مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ» هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بالسمسرة؛ خلافًا للكوفيين القائلين بكراهتها.

والسمسرة هي الدلالة، فالدّلال هو السمسار، وهو الذي يبيع للناس بأجرة محددة، وإذا كانت الأجرة معينة فلا بأس بها، وإذا كانت الأجرة مجهولة ففيها خلاف، فالجمهور على أنها لا تجوز للجهالة، وآخرون من أهل العلم يرون أنه لا بأس بها، وهو الصحيح، واستدل البخاري على ذلك بقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ»، أي: مثل أن يقول: بع هذا الثوب بمائة فما زاد فهو لك، فإذا باعه بمائة وعشرين يعطي لصاحب الثوب مائة، وباقي الثمن له، فهذا لا بأس به على الصحيح.

❍ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»». فإن اشترط أن ما زاد على الألف فهو للسمسار، أو اشترط أن يكون له أجرة السمسرة بجزء معلوم فلا حرج.

❖ ❖ ❖

{٢٢٧٤} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ»؛ فمن تلقى الركبان فغبنهم، ثم هبط البائع إلى السوق فله الخيار.

❍ وقوله: «وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، أي: البادي يقدم إلى البلد بالسلعة فيبيعها له الحاضر، وسبق في هذه المسألة أن فيها خلافًا، وأن من العلماء من أجازها بإطلاق، ومنهم من منعها بإطلاق، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجازها إذا كانت بدون سمسرة.

❍ وقوله: «قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»، والسمسار هو من يعطى بالمائة ثلاثًا أو أربعًا أو أقل أو أكثر، أو هو من يقال له: بع هذا الشيء بكذا وما زاد فهو لك، فهذه هي السمسرة، فإذا كانت الأجرة معلومة لا بأس بها على الصحيح، وإذا كانت مجهولة ففيها خلاف، والصواب أنه لا بأس بها.

وقال بعضهم: إذا قال له: بع هذه السلعة فما زاد عن كذا فهو لك أنها ليست من باب السمسرة، وإنما هي من باب القراض، والصواب أنها سمسرة؛ لأنه لم يعطه مالًا يضارب فيه، وإنما قال له: بع هذه السلعة ولك كذا، أما المضاربة فهي أن يعطيه المال يشتغل فيه مدة.

بَابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

{٢٢٧٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ؛ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ؛ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ! فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا! قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ٧٧﴾ [مريم: ٧٧].

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟»». أورد فيه حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

ثانيهما: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم». اهـ.

{٢٢٧٥} هذه القصة فيها أن الكافر ـ وهو العاص بن وائل ـ استأجر مسلمًا ـ وهو خباب رضي الله عنه ـ فهل يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

البخاري رحمه الله لم يجزم بالحكم، والصواب أنه يجوز للمسلم أن يبيع لمصلحة المشرك أو يعمل له نجارة أو حدادة أو أي: عمل ليس فيه ذلة، أما أن يخدمه في بيته أو أن يكون له قائد سيارة أو خادمًا يغسل ثيابه فلا؛ لأن هذا فيه ذلة، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا.

وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

{٢٢٧٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»؛

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذاَ.

الشَّـرْح

○ قوله: «بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان الأجرة على الرقية.

والرقية: هي القراءة على المريض بآيات من القرآن أو تعوذات شرعية، ويقال لها: العوذة.

وقد انتقد بعضهم على البخاري في قوله: «أَحْيَاءِ الْعَرَبِ»؛ لأن التقييد بأحياء من العرب لا يؤثر، فإذا رقى أحياءً من العرب أو أحياء من العجم أو غيرهم فالكل يقال لها رقية.

والرقية الشرعية هل يؤخذ عليها أجرة، أو لا يؤخذ عليها؟

استدل البخاري بحديث ابن عباس: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية أو التعليم.

○ قوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ» والصواب: أنه لا بأس أن يشترط المعلم؛ لأنه قد يحتاج إلى تفرغ، وقد لا يجد الوقت لكسب رزق أولاده.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ» وهو كما قال.

○ قوله: «وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً» يعني: أعطى المعلم.

○ قوله: «وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا» والقسام: هو الذي يقسم الأموال بين الناس؛ فإذا كان القسام لا بأس أن يعطى مقابل أجرته فمثله الراقي.

○ قوله: «كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ» يعني: الذي يرشي القاضي ويعطيه أجرة فهذا هو السحت، أما الذي يأخذ أجرة على تعليم القرآن أو على القسمة فلا بأس.

❍ قوله: «وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ» يعني: يعطون الخارص وهو: الحازر والمقدِّر ولا بأس بذلك فكذلك الرقية.

❖ ❖ ❖

{٢٢٧٦} في هذه القصة أن الصحابة ﷺ استضافوا أحياء من العرب فلم يضيفوهم، والضيافة واجبة، ولكن هؤلاء أخلوا بالواجب، ثم لدغ سيدهم فطلبوا منهم أن يرقوه، فلم يقبلوا إلا بأجرة؛ لأنهم أخلوا بواجب الضيافة، واشترطوا عليهم قطيعًا من الغنم، فانطلق أحدهم وظل يتفل ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] فقام الملدوغ كأنما نشط من عقال؛ لأنه لما تفل بالفاتحة جعل السم يسري ويخرج، حتى قام كأنما نشط من عقال، فالرقية لها تأثير عظيم، لكن يشترط أن تتوفر لها همة من القارئ، ولابد أن تكون نفس المريض منفعلة مع الدواء والعلاج، أما إذا لم تكن هناك همة من الراقي فلا تؤثر، مثل السيف إذا كانت اليد الممسكة به ترتعش فإنه يسقط، فلابد أن يكون الساعد قويًّا، ولابد أن يكون الانفعال من المريض حاضرًا مثل المكان الذي يضرب فيه السيف، إذا كان لينًا أثر فيه السيف، وإذا كان جامدًا فإنه ينكسر ولا يؤثر فيه.

ولما قام سيد الحيّ أَوْفوهم جعلهم الذي تصالحوا عليه، وكان قطيعًا من الغنم، فقدموا على النبي ﷺ فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» وفيه: أن النبي ﷺ صوبه على هذا الفعل، وبه احتُج على جواز أخذ الأجرة على الرقية، وعلى التطبب.

وهل تعليم القرآن من هذا الباب؟ قال البعض: إن هذا ليس تعليمًا للقرآن، وإنما هذا رقية، وهي نوع من الطب، لكن في الحديث الآخر: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1] فلا حرج من أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(١) البخاري (٥٧٣٧).

وفيه: أن الصحابي رقى هذا اللديغ بفاتحة الكتاب فقط؛ وعليه فيجوز الاقتصار على الفاتحة في الرقية، وأنها كافية وحدها، والرقية على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن ينفث على المريض ـ وهذا أحسن ـ بأن يقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] وينفث، والنفث: هو النفخ مع ريق خفيف، وهو فوق النفخ ودون التفل، والتفل: ريق كثير، والنفخ: هواء بدون ريق.

الحال الثانية: أن يقرأ في ماء ثم يشربه المريض أو يصب عليه، كما ورد عن جماعة من السلف.

الحال الثالثة: أن يكتب في إناء، ثم يغسل، ويشربه المريض، وقد فعل هذا بعض أصحاب الإمام أحمد، ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»[(١)].

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٥٨).

بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

{٢٢٧٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ». ضريبة العبد: خراجه، وهو ما يجعله السيد على العبد من النقود التي يوظفها عليه كل يوم من مكسبه بعد أن يأذن له، والباقي هو مكسب العبد الذي يكون له ويتوسع فيه وينفق منه على أهله إن كان له أهل.

والإماء: جمع أمة، وهي: المملوكة. وتعاهد ضرائب الإماء يعني: يتعاهد كسبها؛ لما يخشى من كسبها بفرجها؛ حتى يعلم من أين هو؟

{٢٢٧٧} قوله: «فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ»، وهذا هو الشاهد يعني: أنه لا بأس أن يجعل السيد على العبد ضريبة أو غلة يدفعها كل يوم والباقي له.

بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

{٢٢٧٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ.

{٢٢٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

{٢٢٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب خَرَاجِ الْحَجَّامِ» هذه الترجمة معقودة لأجرة الحجام، وأنه جائز أن يعطى الحجام أجرته، وأنها حلال وليست حرامًا، وإن كانت مكروهة كراهة تنزيه؛ ولهذا احتج بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كانت أجرة الحجام حرامًا ما أعطاه النبي ﷺ ليأكل حراما.

{٢٢٧٨} قوله: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ» استدل به البخاري على جواز إعطاء الحجام أجرة على عمله وأنها ليست حرامًا.

❖ ❖ ❖

{٢٢٧٩} هذا الحديث استدل به عبدالله بن عباس رضي الله عنهما على عدم كراهة أجرة الحجام بقوله في الحديث: «وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ» يعني: لو علم كراهية التحريم لم يعطه أجرة، وإن كان مكروهًا كراهة تنزيه؛ للحديث الآخر: «**كسب الحجام خبيث**»[(١)] فالمراد بالخبث الكراهة، وذلك مثل قول النبي ﷺ: «**من أكل**

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، وأصله عند مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها**»[(١)] فأراد بالخبث الكراهة وليس التحريم.

❖ ❖ ❖

{٢٢٨٠} قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ**»، يعني: يعطيه أجرة مقابل قيامه بأمر الحجامة، ولو كان حرامًا لما أعطاه أجرة، وهذا واضح، وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء أن أجرة الحجام جائزة، لكنها مكروهة؛ لأنها كسب رديء فينبغي أن تُجعل علفًا للدواب أو في الوقود، لا في الطعام والشراب.

(١) أحمد (٤/ ١٩٤)، ومسلم (٥٦٥).

بَابٌ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

{٢٢٨١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ؛ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ» الخراج والضريبة واحد، وهي الأجرة التي يوظفها السيد على عبده كل يوم يدفعها له، والباقي للعبد.

{٢٢٨١} قوله: «فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ»، دليل على أنه لا بأس أن يجعل السيد على عبده ضريبة كل يوم يدفعها له والباقي للعبد، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالخبث المذكور في قوله: «**كسب الحجام خبيث**»[(١)] الرداءة، وأن الكراهة تنزيهية لا تحريمية، وأن كسبه جائز وحلال، لكن ينبغي أن يجعل علفًا للدواب أو في الوقود، لا في الطعام والشراب.

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، وأصله عند مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النُّور: ٣٣].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَـٰتِكُمْ﴾ إِمَاؤُكُمْ.

{٢٢٨٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

{٢٢٨٣} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ» هذه الترجمة معقودة لكسب البغي والإماء، والبغي هي الزانية، والإماء معطوفة عليها؛ فالأمة قد يكون كسبها من الزنا؛ فتكون داخلة في البغي، وقد يكون من غيره.

○ قوله: «وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ». والمراد بالكراهة كراهة التحريم، يعني: حرم إبراهيم أجر النائحة؛ لأنه محرم أن تنوح على الميت، وأجر المغنية؛ لأن الغناء حرام.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾»، البغاء: المراد به الزنا «﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النُّور: ٣٣]». وهذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنها تريد التحصن، ووليها هو الذي يكرهها، وإلا فلا يجوز إكراهها على البغاء، حتى ولو لم ترد تحصناً.

{٢٢٨٢} قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

فيه: تحريم هذه الثلاثة المنصوص عليها، لكن التحريم متفاوت، فثمن الكلب حرام ولو كان كلب صيد أو ماشية أو حرث، ومن أجاز بيعه فقوله ضعيف، لكن إن أعطاه شيئًا بدون شرط فلا بأس، فإذا أهدى لك شخص كلب صيد أو كلب ماشية فأعطيت له شيئًا بدون شرط فلا بأس، لكن ترك أخذه أولى؛ لئلا تكون حيلة.

○ قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»: أي: أجرتها على الزنا، ومعاوضتها عليه وهذا حرام.

○ قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» حرام، وهو أجرته على الكهانة، وسُمي حلوانًا؛ لكون الكاهن يأخذه سهلًا حلوًا بدون تعب.

وأجرة البغي أو أجرة الكاهن لا ترد على الزاني ولا على الكاهن، ولكن تنفق في المصالح العامة للمسلمين.

ولا يجوز إتيان الكاهن، فإن أتى إليه وسأله لم تقبل له صلاة أربعين يومًا كما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»(١) ومعنى أنه لا تقبل صلاته، أي: لا يثاب عليها، وإن كانت صلاته مجزئة، ونقل بعضهم الإجماع على أنها مجزئة كابن المنذر وغيره.

وفي الحديث الآخر: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»(٢) وهذا كفر أكبر مخرج من الملة؛ لأنه مكذب لله في قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النَّمل: ٦٥]، وإن صدقه في غير علم الغيب فهذا كفر أصغر لا يخرج من الملة.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/٦٨)، ومسلم (٢٢٣٠).

(٢) أحمد (٢/٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

{٢٢٨٣} قوله: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ**» هذا النهي محمول على ما إذا كانت الحرفة ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع شرعًا، مثل كسب الأمة عن طريق الزنا، أو أي: كسب محرم، أما إذا كان كسبًا لا محظور فيه فلا حرج.

بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

{٢٢٨٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

الشَّرْح

{٢٢٨٤} قوله: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»؛ فيه: دليل على تحريم عسب الفحل، والمراد بعسب الفحل: ماء الفحل الذي يريقه في رحم الأنثى، والفحل: هو الذكر من الإبل أو البقر أو الغنم.

فعسب الجمل أو الثور أو التيس لا يؤخذ عليه أجرة؛ لأن ضراب الفحل يبذل كرمًا ومروءة، ولكن لو أعطاه شيئًا بدون مشارطة فلا بأس، فإذا أعطيته التيس فأعطاك حزمة علف بدون مشارطة، أو أعطاك نقودًا مكافأة على المعروف بدون مشارطة فلا حرج، ولكن ترك أخذها أولى؛ لئلا تكون حيلة على الأجرة.

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٢٢٨٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ، لَا أَحْفَظُهُ.

{٢٢٨٦} وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

الشرح

○ قوله: «بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا استأجر أرضًا أو دارًا فمات المؤجر أو المستأجر، هل تنفسخ الإجارة أو لا تنفسخ؟

والصواب: أنها لا تنفسخ؛ لأن الإجارة حق لازم، فإذا استأجر شخص أرضا أو بستانا أو بيتا، ثم مات المؤجر أو مات المستأجر فالإجارة باقية على حالها، والورثة يحلون محل الميت، ويقومون مقامه، سواء في ذلك المؤجر والمستأجر.

وإذا اتفق الطرفان على فسخ الإجارة فلا بأس، أما إذا لم يتفقوا فهي عقد لازم لا ينفسخ بالموت.

واستدل البخاري على هذا بما ذكره من آثار:

الأول: قوله: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ» يعني: ليس لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل.

الثاني: قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا»، وهذا هو الصواب؛ لأن الإجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت ويحل الورثة محل المؤجر أو المستأجر، وإذا اتفقا على الفسخ تنفسخ، أما المساقاة والمزارعة فهما عقدان لازمان عند الجمهور، وعند الإمام أحمد(١) هما عقدان جائزان، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال لأهل خيبر: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»(٢) ولو شاء الصديق أو عمر لفسخه، لكن لو حدد المدة لخمس سنين مثلًا فينبغي الالتزام؛ لأنها صارت عقدًا لازمًا في هذه الحالة في تلك المدة، بخلاف ما إذا لم يحدد مدة.

{٢٢٨٥} قوله: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» وهذه مساقاة ومزارعة؛ فقد أعطاهم النبي ﷺ الأرض يعملون فيها ولهم نصف الثمرة وللنبي ﷺ نصف الثمرة، والنبي ﷺ قد عامل اليهود على خيبر؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد، وكان لليهود خبرة بأرضهم.

❖ ❖ ❖

{٢٢٨٦} قوله: «حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»، وقد أجلاهم عمر عملًا بقول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»(٣) وقوله: «**لا يبقى في جزيرة العرب دينان**»(٤) أما الصديق فلم يجلهم؛ لأن مدته كانت قصيرة، وكان مشغولًا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/ ٤٧٢).

(٢) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) أحمد (١/ ١٩٥)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٤) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).

بحروب المرتدين، وأما عمر فقد طالت مدته واستقرت الأحوال في عهده؛ فلذلك أجلاهم.

وعليه فلا يجوز للمسلم أن يستقدم في جزيرة العرب إلا مسلمًا ملتزمًا ـ لأنه قد يدعي الإسلام ولا يكون مسلمًا ـ فلابد من العناية بهذا الأمر؛ لأن عمر أجلاهم، والنبي ﷺ قال: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[(١)]؛ لأنه ﷺ كان عازمًا على إجلائهم.

(١) أحمد (٢/١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

(٣٩)
كِتَاب الْحَوَالاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الحَوَالاتِ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

{٢٢٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

{٢٢٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

الشَّرح

❍ قوله: «كتاب الْحَوَالاتِ» مفردها الحوالة بفتح الحاء وتكسر، مشتقة من التحويل أو من الحؤول، وهي: نقل دين من ذمة إلى ذمة، وأركانها ثلاثة: محيل، ومحتال، ومحال عليه.

والمحيل: هو الشخص الذي عليه الدين.

والمحتال: الشخص الذي له الدين.

والمحال عليه: المدين الثاني.

وشرطها: رضا المحيل بالحوالة، وأما المحال عليه فقيل: لا يشترط رضاه، وقال بعضهم: يشترط رضاه، والصواب أنه لا يشترط رضاه؛ لأنه يسدد الدين.

وشرط المحال عليه أن يكون مليئًا، والمليء هو ما اجتمع فيه شرطان:

أحدهما: أن يكون قادرًا على الوفاء بكونه ذا مال.

الثاني: ألا يكون مماطلًا، بل يدفع الحق متى ما طلب منه.

فإذا وجد هذان الشرطان في المليء وجب على المحتال أن يقبل الحوالة على المحال عليه.

○ وقوله: «**بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ**»، اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: له أن يرجع، والجمهور على أنه لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه؛ وأما إذا أفلس ففيه خلاف أيضًا؛ فمن العلماء من قال: يرجع، ومنهم من قال: لا يرجع، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**». فاشترط النبي ﷺ في المحال عليه أن يكون مليئًا مجتمعة فيه الشروط المتقدمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته وأبرأني: حولت حقه عني وأثبته على غيري، وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توى ـ أي: لا هلاك ـ على مسلم» اهـ.

○ وقوله: «**وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ**». مليًّا يعني: قادرًا على الوفاء وغير مماطل.

○ وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا»، يعني: إذا كانت بين أهل الميراث أو الشركاء أموال يتخارجون، أي: أن كل واحد منهما يحاسب صاحبه ويوفيه حقه حتى وإن صار في ذمته، فإن أفلس أو مات أو جحد بعد ذلك فليس للمحتال أن يرجع إلى المحيل؛ لأنه حين قبل الحوالة كان مليئًا.

{٢٢٨٧}، {٢٢٨٨} قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». المماطلة هي التأخير في قضاء الدين.

وفي الحديث الآخر: «**ليُّ الواجدِ يحل عرضه وعقوبته**»[(١)] عرضه: شكايته للقاضي، وعقوبته: حبسه وضربه إذا ثبتت مماطلته.

○ قوله: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». أتبع يعني: أحيل، وملي يعني: قادر على الوفاء وغير مماطل، فليتبع يعني: فليقبل الحوالة.

والأمر في قوله: «فَلْيَتْبَعْ» للاستحباب عند الجمهور، وقيل: للوجوب وهو الصواب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف يصرفه.

وقد اختلف أهل العلم في رضا المحتال فقال بعضهم: لابد من رضاه.

وقال بعضهم: لا يشترط رضاه؛ لأن في قول النبي ﷺ «فَلْيَتْبَعْ» أمرًا له فظاهر الحديث أنه يجب عليه القبول، إلا إذا كان المحال عليه مماطلاً أو فقيرًا فلا يلزمه القبول.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض من شذ، ويشترط أيضًا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى». اهـ.

(١) أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

بَابٌ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

{٢٢٨٩} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ» فيه: بيان أنه إذا أحال دين الميت على رجل جاز وانتقل من ذمة الميت إلى ذمته، والمراد بالمليء: الغني غير المماطل، فإن كان غنيًّا لكنه لا يؤدي الحق فليس بمليء، أو كان غير غني فإن الحوالة غير لازمة، لكن إذا كان غنيًّا وغير مماطل لزمت الحوالة وليس له ردها، وظاهر صنيع البخاري أنه اختار القول القائل بأن الأمر في قوله ﷺ: «**فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**»[(١)] للوجوب وليس للاستحباب، أو أن المراد بقوله: «**فليس له رد**» يعني: فليس له أن يرجع بعد ذلك، وأنها عقد لازم؛ فعلى هذا يكون موافقًا للجمهور؛ لقول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع**»[(٢)].

فظاهر الحديث: أنه ليس له رد الحوالة بل يجب عليه قبولها.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٢) أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

{٢٢٨٩} هذا الحديث من ثلاثيات البخاري، والثلاثيات هي الأحاديث التي يرويها البخاري ويكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال: شيخ البخاري، والتابعي، والصحابي.

وكذا مسلم له ثلاثيات شرحها السفاريني، ثم شرح ثلاثيات «المسند» للإمام أحمد.

○ قوله: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»، لأنه عنده وفاء فيُقضى دينه من الدنانير قبل قسم التركة.

○ قوله: «ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

الشاهد من الحديث: أن أبا قتادة كفل الميت وتحمل الدين عنه للحي، والكفالة بمعنى الحوالة.

فالبخاري له دقائق في استنباطاته وفقهه في تراجمه ـ كما هنا ـ حيث قاس الحوالة على الكفالة فلما كفل أبو قتادة الميت وتحمل الدين عنه للحي دل على جواز الحوالة بدين الميت؛ لأن الحوالة بمعنى الكفالة.

وجاء في اللفظ الآخر في غير الصحيح: أن دينه ديناران، فقال: يا رسول الله علي الديناران، فقال النبي ﷺ: «**برئ الغريم؟**» قال: نعم، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم بعد ذلك من الغد لقي أبا قتادة فقال النبي ﷺ: «**ما فعلت الديناران؟**» قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس ـ يعني: ما مضى مدة ـ فسكت النبي ﷺ، ثم لقيه من الغد فقال: «**ما فعلت الديناران؟**» قال: قضيتهما يا رسول الله،

فقال: «**الآن بردت عليه جلدته**»[(١)]، وكان النبي ﷺ في أول الإسلام يترك الصلاة على من عليه دين؛ تنفيرًا للأحياء من تحمل الدين، وحثًّا لهم على قضاء الدين قبل الموت، ثم لما وسع الله عليه، وكان يأتيه شيء من المال كان يتحمل الدين عن الميت، ويصلي عليه، ويقول: «**من ترك مالًا فلورثته ومن ترك دينًا فعلي قضاؤه**»[(٢)] فأخذ العلماء من هذا أنه ينبغي لولي الأمر إذا كان في بيت المال سعة أن يتحمل الدين عن الأموات الذين ليس لهم وفاء من تركة ونحوها؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لما وسع الله عليه صار يقضي ديون الأموات الذين ليس لهم وفاء ويصلي عليهم.

وفي الحديث: جواز إحالة دين الميت على الحي، وأنه بذلك تبرأ ذمة الميت، وهذا هو الشاهد للترجمة، فهذه وإن كانت كفالة؛ لأن أبا قتادة كفل الميت وتحمل الدين عنه فإنها تسمى حوالة لأن الدين أحيل من ذمة الميت إلى الحي.

قال ابن بطال: «إنما ترجم بالحوالة وقال: إن أحال دين الميت، ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة، بل قد يقال حوالة». اهـ.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩).

(٢) أحمد (٤/ ١٣٣)، والبخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٤٠)
كَتَابُ الْكَفَالَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

{٢٢٩٠} وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

{٢٢٩١} قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلَا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ

الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ! قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.»

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا» أشار المؤلف في هذه الترجمة إلى أنواع الكفالة، وهي نوعان:

النوع الأول: كفالة بالمال.

النوع الثاني: كفالة بالبدن، فالكفالة بالمال أن يكفله فيما عليه من المال؛ فإن لم يؤد أدى عنه، والكفالة بالبدن أن يحضره.

وقد يجتمع النوعان فيكفله بالأمرين جميعًا قائلًا: أنا كفلته بالبدن وبالمال؛ فأكفله بالبدن بأن أحضره متى ما طلب، وأكفله بالدين أو بالمال الذي عليه وقد تكون كفالة بالمال وحده، أو بالبدن وحده.

والكفالة بالمال تسمى الضمان أيضًا ـ وهذا هو الأصل ـ فإذا كفله بالمال فإنه يضمن ما عليه.

{٢٢٩٠} قوله: «وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ» المعنى: أن رجلا له امرأة، وامرأته لها جارية، فوقع زوج المرأة على الجارية، وكان حمزة مُصَدِّقًا مجمع الزكاة «فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنْ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ»، لأن جماع الرجل جارية امرأته فيه شبهة.

وفي هذه القصة: مشروعية الكفالة بالأبدان؛ لأن حمزة بن عمرو الأسلمي فعله ـ وهو صحابي ـ من غير نكير من عمر ومن الصحابة فدل على مشروعيته.

أما جلد عمر للرجل وهو محصن وكان حقه الرجم؛ لأن عمر درأ عنه الرجم بالجهالة، ولأن له شبهة أن الجارية جارية امرأته، فلعل امرأته أذنت له في وطئها وهذه شبهة تدرأ عنه الرجم؛ فخفف عمر عنه الحد بأن جلده مائة ولم يرجمه، أو أنه جلده من باب التعزير فيكون في هذا دليل على أن التعزير يتجاوز به الحد على هذا القول، وأما حديث: «**لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[1] فهذا في حق الآدمي، أما في حق الله فلا بأس أن يزاد.

○ وقوله: «**وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ**» فيه: مشروعية الكفالة بالأبدان في الحدود، وأخذ منه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكفالة بالأبدان في الديون، فإذا كان عبدالله بن مسعود قد أخذ الكفالة بالأبدان في الحدود دل هذا على جواز الكفالة بالأبدان في الديون بطريق الأولى، فالبخاري قاس الكفالة بالأبدان في الديون على الكفالة بالأبدان في الحدود لما استتابهم ابن مسعود، وكفلهم عشائرهم.

○ وقوله: «**قَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**»؛ هذا قول الجمهور؛ حيث قالوا: إذا تكفل بنفس ـ أي: تكفل بالبدن ـ في حد أو قصاص، ثم غاب أو مات المكفول فإنه لا شيء على الكفيل، بخلاف المكفول بدين أو مال؛ فإنه إذا مات أو غاب فعلى الكفيل أن يؤدي عنه المال.

والفرق بينهما أن الكفيل في المال إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله، لكن في الحد والقصاص إذا كفله ثم مات أو غاب لا يقام الحد على الكفيل ولا يقتص منه.

وبعض العلماء يفصل بين الدين الحال والمؤجل، فإذا كان الدين حالًّا يغرم الكفيل في الحال، وإذا كان الدين مؤجلًا ينتظر بحيث إذا قدم المكفول عنه فلا يغرم وإلا يغرم.

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (٤/ ٤٥)، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

{٢٢٩١} قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁...» ثم ساق القصة، كذا أوردها معلقة ولكنها مسندة في مواضع أخرى من الصحيح.

وهذه القصة فيها من الفوائد: أنه لا بأس أن يكون القرض إلى أجل مسمًّى؛ لقوله فيها: «فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، يعني: محدد.

وفيه: مشروعية الكفالة وطلب الكفيل في المال؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك مقررًا، وإنما ذكره ليتأسى به، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وفيه: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء شرعنا بتقريره، أو سكت عنه شرعنا ولم يأت بما ينسخه أو ينافيه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل مثل ذلك بل ينتظر حتى يأتي صاحبه ويدفعه إليه، أو يرسل به إليه بالوسائل الحديثة.

وفيه: مشروعية طلب الشهود في الدين.

وفيه: فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه، وهو شاهد لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وفيه: جواز أخذ ما لفظه البحر.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ»، في رواية أبي سلمة: «**أن رجلًا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل**»[(١)] ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: «**أن رجلًا جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال: من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل** ـ أي: سافر بها في تجارة ـ **فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح، فعمل تابوتًا...**»[(٢)] فذكر الحديث نحو

(١) أحمد (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٠).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٧١).

حديث أبي هريرة، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي؛ فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم». اهـ.

وهذا عجيب من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو له اليد الطولى في معرفة الأسانيد ومع ذلك يسوق القصة بإسناد فيه مجهول ثم يقول: «واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي»، ثم لو صح السند احتمل أن تكون قصة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «وفي الحديث جواز الأجل في القرض، ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف.

وفيه: التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء.

وفيه: التجارة في البحر وجواز ركوبه.

وفيه: بداءة الكاتب بنفسه.

وفيه: طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به.

وفيه: فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه». اهـ.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٣]

{٢٢٩٢} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّاقَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.

{٢٢٩٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

{٢٢٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٣]» فيه بيان أن الحلف والمؤاخاة على التوارث بين المهاجرين والأنصار الذي كان في أول الهجرة قد نسخ، وبقي الحلف على النصرة والرفادة والنصيحة والإخاء.

ووجه إدخال هذا الباب في الكفالة أنه لما لزم استحقاق المال بعقد الحلف تطوعًا قيس عليه الكفالة لأنها التزام مال بغير عوض تطوعًا.

{٢٢٩٢} والجمع بين حديث ابن عباس وحديث أنس الأول أنه نسخ الميراث من الإخاء المذكور في أول الأمر، وبقي التعاون على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: «إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ».

ولما قدم النبي ﷺ المدينة عقد الإخوة بين المهاجرين والأنصار، وصاروا يتوارثون بينهم، فإذا مات الأنصاري ورثه أخوه المهاجري دون ذوي رحمه، ثم نسخ هذا بعد ذلك وأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفَال: ٧٥] فنسخ التوارث بالمؤاخاة وصار التوارث بالقرابة، وبقي الحلف للنصرة والرفادة والنصيحة، وكل حلف في الجاهلية على ذلك لم يزده الإسلام إلا شدة وقوة، فإذا كان في الجاهلية التحالف على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم والتعاون على البر والتقوى والنصيحة والرفادة فهذا يقره الإسلام، أما الحلف على التوارث فهذا نُسِخ.

❖ ❖ ❖

{٢٢٩٣} قوله: «فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» آخى النبي ﷺ بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع، فقال: هذا أخوك. فقال له سعد بن الربيع: أنت أخي الآن وأنا أريد أن أقسم مالي بيني وبينك نصفين، لي النصف ولك النصف، ولي زوجتان فانظر: أيتهما أعجب إليك فأطلقها ثم تعتد فتتزوجها، فقال عبدالرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فذهب إلى السوق وجعل يبيع ويشتري حتى رزقه الله مالًا[(١)]، ولم يأخذ من أخيه الأنصاري شيئًا من المال، ثم تزوج بعد ذلك امرأة وترك لأخيه امرأتيه.

❖ ❖ ❖

{٢٢٩٤} قوله: «أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» يعني: المحالفة التي كانت في

(١) أحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري (٣٩٣٧).

أول الهجرة.

وحديثا أنس فإن المقصود بهما الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فكما يلزم استحقاق المال بعقد الحلف تطوعًا فإنه يلزم المال في الكفالة تطوعًا بغير عوض، وهذه من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

{٢٢٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

{٢٢٩٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ» هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا تكفل الحي الدين عن الميت فإنه يستقر في ذمته، وليس له أن يرجع عن الكفالة، بل هي لازمة له، وبهذا قال الحسن.

{٢٢٩٥} يستفاد من الحديث: أن الدين انتقل من ذمة الميت إلى ذمة الحي مستقرًا فيها، وليس له الرجوع في كفالته؛ ولهذا صلى عليه النبي ﷺ، فلو كان له الرجوع ما صلى عليه؛ لأنه قد يرجع بعد الصلاة.

❖ ❖ ❖

{٢٢٩٦} في الحديث: دليل على أن الوفاء بالوعد لازم، إلا عند العجز فيسقط الواجب، كما تسقط الواجبات الأخرى عند العجز ـ كصلاة الجماعة والقيام في الصلاة فإنهما يسقطان عن المريض العاجز ـ وخُلف الوعد من صفات المنافق وفي الحديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**»[1] وقد ذم الله المنافقين على إخلاف العهد والوعد، فقال ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] فتوعدهم سبحانه بأن يعقبهم بالنفاق لإخلافهم الوعد، وهذا يدل على أن الوفاء به واجب إلا عند العجز.

وقال بعض العلماء: إنه مستحب، لكن البخاري رحمه الله ذهب إلى أنه واجب واستدل به على لزوم الكفالة فكما أن الوعد يلزم فكذلك الكفالة تلزم، فإذا تكفل الإنسان بالمال عن حي أو ميت لزمه؛ لأن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي بجميع ما عليه من دين أو عدة.

---

(١) أحمد (٢/٣٥٧)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

بَابُ جِوارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعقْدِهِ

{٢٢٩٧} حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا

لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ، أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ» وجه دخول هذا في الكفالة أن الإجارة منع من الظلم؛ تقول: فلان بجواري، يعني: في حمايتي وحفظي، أمنعه من الظلم، فهي كفالة بنفس المجار، كأنه كفل نفسه أن لا يضار فهي شبيهة بكفالة البدن، وهذا وجه استشهاد المؤلف بالحديث على الكفالة بالبدن.

{٢٢٩٧} قوله: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ» يعني: إلا وقد أسلما ودخلا في الدين، فعائشة ﵂ كانت صغيرة في السن حين أسلم أبواها، فتقول: منذ أن عقلت وأبواي: مسلمان يدينان دين الإسلام.

وهذا فيه: فضل لأبي بكر.

○ قوله: «فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ»؛ لأن المشركين آذوه فهو يريد أن يهاجر إلى الحبشة حتى يعبد ربه، «حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ»، وهو موضع بأطراف اليمن في اليمامة «لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ»، وكان رجلًا مشركًا، «وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ» في قريش، «فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي». السياحة معناها العبادة.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ»؛ يعني: أنت رجل فيك خير، ونفعك يتعدى؛ «فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»؛ هذه صفات أبي بكر، وهي أيضًا من صفات الرسول الكريم ﷺ كما قالت خديجة رضي الله عنها: «كلا، والله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتصل المعدوم، وتعين على نوائب الحق»[1].

ثم قال ابن الدغنة: «وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ»؛ أي: أنا أجيرك وأمنعك من أي: أحد يؤذيك، فاذهب واعبد ربك في مكة ولا تخرج.

○ قوله: «فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ» يعني: الثكل، وقيل: اليتيم «وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ» أي: ما ينزل بالإنسان من النوائب والملمات، يعني: هذه صفات عظيمة ينتفع الناس بها فكيف تخرجونه؟! «فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ». فقالوا ما دمت تجيره لا نمسه بسوء، ونقبل جوارك، وأمنوا أبا بكر بعد أن كانوا يؤذوه.

○ قوله: «وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ»؛ يعني: لا يعلن صلاته «فَإِنَّا قَدْ

(١) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ»؛ وذلك لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى مسجدًا في فناء داره ـ والفناء ما امتد من جوار الدار خارجًا عنها ـ يعبد فيه ربه، حتى قيل: إن هذا هو أول مسجد بني في الإسلام.

وهو عندما أجاره ابن الدغنة جعل يقرأ القرآن في هذا المسجد، وكان يبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار النساء والأطفال والصبيان يأتون فيتسمعون ويعجبون به، فقال كفار قريش: نخشى أن يفتن أبناءنا ونساءنا، وجاءوا إلى ابن الدغنة فقالوا: يا ابن الدغنة، مر أبا بكر إما أن يدخل في داره ولا يعلن صلاته حتى لا يفتن أبناءنا ونساءنا، أو رد عليه جواره.

فأتاه ابن الدغنة وقال له: «قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ، أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ»، يعني: إني لا أحب أن ينقض عهدي ـ فأنت الآن بين أحد أمرين: إما أن تدخل داخل البيت ولا تعلن صلاتك، وإما أن ترد علي جواري.

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الحَرَّتَانِ»، وهي المدينة، «فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ» قبل النبي ﷺ، «وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ» يعني: على مهلك، «فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله، «فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، وفي الحديث الآخر أنه قال: يا رسول الله لك راحلة ولي راحلة، فقال رسول الله ﷺ: «**بالثمن**»[1] يعني: آخذها بالثمن.

وفيه: جواز الجوار من الكافر، وأن الكافر يجير المسلم، وإذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يمنعه من الظلم ولو كان

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٨)، والبخاري (٣٩٠٦).

كافرًا، كما أجار أبو طالب وهو على دين قومه النبي ﷺ.

وفيه: دليل على ما استدل به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الإجارة هي منع من الظلم، فهي كفالة بالنفس ألا يضار المكفول؛ فدل هذا على جواز الكفالة بالبدن.

بَابُ الدَّيْنِ

{٢٢٩٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

الشرح

{٢٢٩٨} في الحديث: كفالة الميت بتحمل دَيْنه؛ لأن الميت لا يكفل ببدنه وإنما تكون الكفالة بدَيْنه، وهذا الحديث ليس فيه الكفالة عن الميت، لكن جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ لما أراد أن يصلي على رجل سأل: «**هل عليه من دين؟**» فقالوا: عليه ديناران، فتأخر وقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فتكفل أبو قتادة بالدين فقال: علي الديناران، فصلى عليه النبي ﷺ[1].

وفيه: إشارة إلى أن كفالة الميت إنما تكون بتحمل دينه، ولا تأتي الكفالة له بالبدن؛ لأنه فارق الحياة.

وفي هذا الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»». فيه: بيان أن النبي ﷺ كان في بادئ الأمر، حيث كان ﷺ يتأخر

(١) أحمد (٣/٢٩٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢).

فلا يصلي على من عليه دين؛ لأجل حث الأحياء على عدم تحمل الدين، وعلى الوفاء بالديون، فلما وسع الله عليه وجاءه المال صار ﷺ يصلي على من عليه دين ويقضي عنه دينه، وأما من ترك مالًا فهو لورثته.

وهكذا ينبغي لولاة الأمور أن يقضوا ديون أموات المسلمين، وأن يعولوا أسرهم، وينفقوا عليهم ـ إذا كانوا محتاجين ـ من بيت المال، ما دام فيه سعة.

(٤٠)
كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الوَكَالَةِ

بَابُ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

{٢٢٩٩} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

{٢٣٠٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

الشَّرْح

الوكالة في اللغة معناها: التفويض والحفظ، وهي بفتح الواو وكسرها، تقول: وكَّلت فلانًا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه - بالتخفيف - أي: فوضت الأمر إليه.

وأما معنى الوكالة شرعًا فهي: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا في كل شيء، أو مقيدًا في بعض الأمور.

فقد تكون وكالة عامة، وقد تكون وكالة في شيء دون شيء.

○ قوله: «وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا» وهذه وكالة من الشريك لشريكه، فالشريك له أن يوكل شريكه في قسمة الشركة التي بينهما أو

في غيرها، والنبي ﷺ أشرك عليًّا في هديه في حجة الوداع، ثم أمره بقسمتها.

{٢٢٩٩} قوله: «قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا» وهذه وكالة، والجلال: ما تُلْبَسُه الإبل؛ لتصان به.

❖ ❖ ❖

{٢٣٠٠} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ» فهذه وكالة من النبي ﷺ.

○ قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ» العتود: هو الصغير من الماعز إذا قوي، وقيل: إذا مضى عليه الحول، والشاهد للترجمة أنه شريك، وقد تولى القسمة بينهم بوكالة النبي ﷺ له.

بَابٌ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

{٢٣٠١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ؛ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ؛ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ؛ فَبَرَكَ؛ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي؛ لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

الشَّرح

{٢٣٠١} هذه القصة استدل بها المؤلف رحمه الله على أن المسلم له أن يوكل حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام إذا كان بأمان، واستنبط المؤلف هذا من أن عبدالرحمن بن عوف، وهو مسلم وأحد السابقين الأولين وهو في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ـ وهي مكة قبل أن تفتح ـ فيما يتعلق بأموره، والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره.

○ قوله: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي» الصاغية

هي: خاصة الرجل ومن يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال، وهذه المكاتبة وكالة، وهذا هو شاهد الترجمة، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره عليه.

وفي هذه القصة أن عبدالرحمن بن عوف لما أراد أن يكتب لأمية بن خلف الكتاب كتب: هذا ما كاتب عليه عبدالرحمن بن عوف، فقال له أمية بن خلف: «لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ» أي: بموجب الكتاب بين عبدالرحمن وبين أمية بن خلف أراد عبدالرحمن أن يحرز أمية بن خلف إلى جبل حتى لا يُقتل «فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ» وكان أمية بن خلف يعذب بلالًا في مكة «فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ:» إغراء به يعني: انظروا أو الحقوا أمية بن خلف «لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ؛ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا» في آثار عبدالرحمن وأمية بن خلف، قال عبدالرحمن: «فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ؛ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا» أي: لحقوا عبدالرحمن وأمية بن خلف قال له عبدالرحمن: «ابْرُكْ فَبَرَكَ؛ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي؛ لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ» أي: لا يقتلوه «فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ» أي: أصاب رجل عبدالرحمن شيء من السيوف.

وفي إحرازه إياه يوم بدر، وعدم إنكار النبي ﷺ على الأنصار قتلهم أمية من تحت عبدالرحمن بن عوف دليل على جواز الأمرين، وكأن الأنصار ﵃ لم يقبلوا إجارة عبدالرحمن بن عوف لأمية؛ لأنه لم يخبرهم أولًا بإجارته له أو لشدة عداوة أمية للإسلام والمسلمين ولهذا قتلوه.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

{٢٣٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ» هذه الترجمة معقودة للوكالة في الصرف والميزان وهي جائزة بالإجماع.

○ قوله: «وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ» يعني: وكَّل كل منهما شخصًا في صرف الدراهم ولا حرج في ذلك، وكذلك التوكيل في بيع بر بتمر أو بشعير أو بر ببر لا حرج فيه؛ ولهذا نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوكالة في الصرف جائزة، حتى لو وكل من له دراهم رجلا ووكل آخر له دنانير رجلا فتلاقيا فتصارفا صار معتبرًا بشرطه.

{٢٣٠٣} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ» التمر الجنيب: هو التمر الجيد، فقال النبي ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» أي: هل كله جيد؟ فقال الرجل: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ» يعني: نبيع الصاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد، والصاعين من التمر الجيد بثلاثة آصع من التمر الرديء فقال له: «لَا تَفْعَلْ» وقال

في الحديث الآخر: «**أوه أوه عين الربا لا تفعل**»[(١)].

وفيه: دليل على أن بيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل، ولا يزيد أحدهما عن الآخر فإذا زاد فهو ربا.

○ قوله: «**بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» الجمع: هو التمر الرديء.

وفيه: بيان للمخرج من الربا، فإذا أراد أن يشتري ربويًّا جيدًا بربوي مثله رديء - تمر بتمر أو شعير بشعير أو بر ببر أو ملح بملح - فعليه أن يبيع الربوي الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم ما يريده من الجيد، أما أن يبيع تمرًا رديئًا بتمر جيد وفيه زيادة فهذا ربا، فلابد أن يتماثلا في الكيل فيما يكال أو الوزن فيما يوزن.

ومناسبة الحديث للترجمة: أن النبي ﷺ فوض أمر ما يكال ويوزن إلى غيره، والصرف مقيس عليه، فكما يجوز التفويض فيما يكال وفيما يوزن فيقاس عليه التفويض في الصرف.

(١) أحمد (٣/ ٦٢)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

بَابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

{٢٣٠٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

الشَّرْح

{٢٣٠٤} مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن الراعي أو الوكيل إذا أبصر شاة تموت فذبحها أو شيئًا يفسد فأصلح ما يخاف عليه الفساد فلا حرج عليه فيما فعل ولا ضمان عليه بل هو مشكور، فالراعي أو الوكيل لا يتوقف في التصرف حتى يسأل الموكل؛ لأن هذا يفوت المصلحة فلو أبصر شاة تموت وقال: أنا لا أذبحها حتى يوكلني صاحبها لماتت وضاعت ماليتها.

وفيه: تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم تظهر به الخيانة، فإذا قال شيئًا فإنه يقبل قوله ويصدق فيما يدعيه، فإذا قال الراعي: إن الشاة جاءها الموت وذبحتها يصدق ويقبل قوله ما لم يظهر دليل الخيانة.

وفيه: جواز ذبح المرأة وصحته، حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء.

وفيه: صحة ذبح الأمة أيضًا؛ لأنه جاء في الحديث أنها أمة.

وفيه: جواز الذبح بالحجر وغيره من كل محدد، فكل محدد يذبح به إلا السن والظفر فلا يذبح بهما؛ لحديث رافع بن خديج: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله، ليس السن أو الظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[(١)].

(١) أحمد (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

بَابُ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

{٢٣٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ؛ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن الوكالة تصح من الشاهد ومن الغائب، فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا عنه ولو كان موجودًا في البلد، فيوكله في قضاء دينه، أو يوكله في قبض ما يستحق، أو في النظر لأولاده، والغائب من باب أولى.

واستدل على هذا بقوله: «وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» والقهرمان: الخازن والقائم بأمره، فهذه وكالة.

{٢٣٠٥} قوله: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ» يعني: اقترض منه النبي ﷺ بكرًا فقال النبي ﷺ: ««أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا» يعني: ما وجدوا بكرًا له سَنَةَ ووجدوا خياراً رباعياً له سنتان، «فقال: أعطوه» أي: وله كان فوق ما كان له.

○ قوله: «فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»» وهذا من حسن القضاء.

وفيه من الفوائد: جواز قضاء الدين من المدين بأكثر من دينه كمية أو كيفية، كأن يقرضه مثلًا مائة فيقضيه مائة وعشرين فهذا زيادة في الكمية، وفي الكيفية كأن يقرضه مخاضًا لها سنة فيعطيه أكبر منها، وهذا إذا لم تشترط الزيادة عند الدين أو القرض، أما إذا اشترطت الزيادة فهي ربا لا يجوز دفعها.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وكَّل غيره في قضاء الدين؛ لقوله لهم أن يعطوه ـ أي: يردوا عليه دينه ـ وهو حاضر في البلد وإذا جازت وكالة الحاضر جازت وكالة الغائب من باب أولى؛ لأن الإنسان إذا جاز له التوكيل مع القدرة على المباشرة بنفسه فجوازها مع عدم القدرة من باب أولى.

وأبو حنيفة رحمه الله[(١)] منع من الوكالة إلا بعذر من مرض أو سفر أو برضا الخصم، وهو قول لا وجه له ولا دليل عليه، فيجوز للإنسان أن يوكل غيره ولو كان في البلد وبغير عذر.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢).

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

{٢٣٠٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ؛ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

الشَّرْح

{٢٣٠٦} هذا الحديث أعاده المؤلف ﵀ هنا لاستنباط الأحكام، فهذا الحديث في الترجمة السابقة استدل به المؤلف ﵀ على الوكالة من الشاهد والحاضر في البلد، واستدل به هنا على الوكالة في قضاء الدين؛ فالنبي وكّلهم أن يقضوا دينه.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ إذ قال: «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

وجاء في بعض الأثر أن الدائن كان يهوديا وأنه أغلظ للنبي ﷺ وقال: أنتم مُطْل يا بني عبد المطلب ـ يعني: تماطلون في قضاء الديون ـ فلم يزدد النبي ﷺ إلا حلمًا، وجاء أنه أسلم وقال: أردت أن أختبر صبرك وأعرف خلق الأنبياء[(١)].

فالنبي ﷺ تحمل ولم يرد عليه بالمثل ولما هم الصحابة أن يوقعوا به قال لهم: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وجاء في الحديث الآخر أنه قال لمن أراد أن يوقع بالمطالب: **«الأولى لك أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن الاقتضاء»**[(٢)].

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٦١)، والحاكم (٣/ ٧٠٠).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧).

وفيه: أنه ينبغي للمدين أن يتحمل صاحب الدين إذا أغلظ عليه.

وفيه: مشروعية الزيادة على الحق في قضاء الدين أو القرض واستحبابها إذا كانت من غير شرط، سواء كانت زيادة في الكمية والعدد أو في الكيفية والصفة، فإن كانت مشروطة فهي ربا.

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

{٢٣٠٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا».

الشَّرْح

{٢٣٠٨} حديث وفد هوازن مشهور. وفيه: أن النبي ﷺ غزاهم وانتصر عليهم، وكانت هوازن قد جاءوا للحرب ومعهم أموالهم وأولادهم ونساؤهم؛ حتى يثبتوا للقتال ولا يهربوا، وفعلوا ذلك من شدة حنقهم، حيث قال لهم مالك بن عوف وهو قائدهم: ائتوا بنسائكم وأولادكم، فاجعلوهم أمامكم حتى تقاتلوا

من أجل أنفسكم ومن أجلهم، فجاءوا بهم، ثم قاتلوا قتالًا شديدًا، وفي أول الأمر كانت لهم الكرة، ثم بعد ذلك هزمهم الله، وانتصر النبي ﷺ والمسلمون عليهم، وغنموا أموالهم ونساءهم وذراريهم.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ» أي: جاءوا مندوبين عن قومهم شفعاء، وذُكر عددهم في رواية: «**تسعة نفر من أشرافهم**»(١).

○ قوله: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ» أي: خيرهم رسول الله ﷺ بين النساء والأبناء أو الأموال.

○ قوله: «وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» أي: انتظرتكم، وأخرت قسم السبي لتحضروا ولكنكم أبطأتم؛ فقسمت الغنائم بين المسلمين؛ لأني ظننت أنكم لن تقدموا.

وفيه: جواز تأخير قسمة الغنائم مدة لعل المغنوم منهم يتوبون من الشرك فيرده عليهم.

○ قوله: «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ،» البضع من ثلاثة إلى تسعة يعني: أن رسول الله ﷺ انتظرهم فترة طويلة.

○ قوله: «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا» أي: لما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ـ السبي أو المال ـ ولا يوجد حيلة ليرد الأمرين معًا اختاروا الأهل والزوجات والأولاد والأمهات والأخوات، وهم أغلى من المال بلا شك.

○ قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» فيه: مشروعية الخطبة للأمور المهمة، والبدء بالثناء على الله في أول الخطبة.

(١) البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٩١، ١٩٢).

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» فيه مشروعية قول الخطيب «أما بعد» وهي فصل الخطاب، ثم بعدها الدخول في الموضوع.

○ قوله: «فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ» أي: مسلمين وتائبين من الشرك.

○ قوله: «وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ» أي: أرد إليهم الذي يخصني من سبيهم، فوهب النبي ﷺ إليهم ما يخصه، وهذا هو موضع الشاهد من الحديث، ولهذا ترجم المصنف: «بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ»» فالنبي ﷺ وهب لهؤلاء الوكلاء أو الشفعاء، فهذا دليل على صحة الهبة للوكيل أو الشفيع.

○ قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ» أي: لما رغب النبي ﷺ الناس أن يردوا إليهم سبيهم بين لهم أن الذي يرد السبي عن طيب نفس منه ليس له عوض.

○ قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» أي: ومن لم تطب نفسه بهذا فليرد السبي أيضًا ولكن سنعطيه مقابله من الغنيمة القادمة.

فاستأذنهم النبي ﷺ؛ لأن الناس ملكوا السبي والمال بقسمته عليهم؛ لأنهم قاتلوا وصبروا، فغنيمة الجيش لهم، فمن طابت نفسه بشيء فذاك، وإلا فإنه يعوض عن حقه الذي ملكه.

○ قوله: «فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: مسارعة المسلمين فيما يحبه رسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ» والعرفاء: جمع عريف، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، وهو الذي يلي أمر سياستهم

وحفظ أمورهم، فهو يعرف أمورهم، ويرفعها لمن فوقه عند الاحتياج.

❍ وقوله: «**حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» الأصل أن يقول: «حتى يرفع عرفاؤكم أمركم» وهذا فيه جمع بين الضمير المضمر في «**يَرْفَعُوا**» والظاهر في «**عُرَفَاؤُكُمْ**»، وهذه لغة قليلة تسمى لغة «أكلوني البراغيث»، ومثلها في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ هَلْ﴾ [الأنبيَاء: ٣] فقوله: ﴿وَأَسَرُّوا۟﴾ عائد على الناس المذكورين أولًا، و﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ بدل من الضمير، ومنها: قوله في الحديث: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار**»(١).

❍ قوله: «**فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا**» وفيه: جواز جعل العرفاء على الناس والقبائل ليرفعوا أمرهم إلى الإمام.

والشاهد الحديث: أن النبي ﷺ وهب لوفد هوازن سبيهم؛ فصحت هبة الشيء للوكيل أو الشفيع.

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

بَابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

{٢٣٠٩} حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

الشَّرح

○ قوله: «إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ» أي: فما حكم هذه الصورة؟ واستدلال البخاري يبين أنه جائز.

{٢٣٠٩} قوله: «جَمَلٍ ثَفَالٍ» يعني: بطيء السير.

○ قوله: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ» فيه: معجزة للرسول ﷺ في ضربه لبعير جابر البطيء فإذا هو من أول

القوم، وفي اللفظ الآخر: أنه نخسه بقضيب، فصار يسرع حتى تقدم القوم[١].

❍ قوله: «"بِعْنِيهِ"، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ"» فيه: أنه إذا طلب شراء شيء فأعطيه أن يأخذه بالثمن؛ لأنه قد يكون أعطاه إياه حياءً.

وفيه: جواز بيع الأمير أو السلطان وشرائه إذا لم يكن فيه محاباة، فالنبي ﷺ هو رسول الله وهو رئيس الدولة وهو السلطان ومع ذلك باع واشترى، فالبيع والشراء صحيح إذا لم يكن فيه محاباة له، أما إذا كان فيه محاباة، فينبغي أن يجعل له وكيلًا لا يُعرف.

❍ قوله: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» فيه: جواز بيع الدابة واشتراط ظهرها، فإذا باع دابة واشترط أن توصل ما عليها من الحمل إلى البلد صح الشرط.

وفيه: جواز بيع وشرط؛ لأنه باع البعير واشترط ظهره إلى المدينة.

وفيه: جواز المماكسة؛ لأنه قال: «"بِعْنِيهِ"، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بَلْ بِعْنِيهِ"»، والنبي ﷺ ليس له غرض في البيع، وإنما مقصوده أن يعلم الناس؛ لأنه بعد ذلك أعطى جابرًا الجمل والدنانير كلها.

❍ قوله: «قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: "فَذَلِكَ"» فيه: مشروعية زواج البكر، وأنه أفضل من الثيب إلا إذا وجد ما يقتضي تزوج الثيب لمصلحة راجحة كحال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فإنه قدم مصلحة أخواته على مصلحته؛ حيث قال: يا رسول الله: إن أبي ترك أخوات فكرهت أن آتي بشابة مثلهن، وإنما أردت ثيبًا خبرت الأمور وجربت الأمور تقوم عليهن وتمشطهن وتصلح أحوالهن فصوب النبي ﷺ ذلك.

❍ قوله: «قِيرَاطًا» أي: جزءًا من الدينار.

❍ قوله: «لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ

---

(١) أحمد (٣/٣٥٨)، والبخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» وفيه: مشروعية التبرك بآثار الرسول ﷺ، فلما أعطاه النبي ﷺ الزيادة صارت دائما معه يتبرك بها؛ لأنها مست جسده ﷺ، وهذا خاص به ﷺ، أما غيره فلا يتبرك به؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع غيره؛ ولأن هذا من وسائل الشرك.

وهذه القصة استدل بها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه إذا وكَّل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي أنه يعطيه على ما يتعارف الناس، وأن هذا جائز؛ وذلك لأن النبي ﷺ وكل بلالًا بأن يقضي جابرًا دينه ويزيد فقال له: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، ولم يبين له الزيادة، فما كان من بلال إلا أنه مشى على العرف؛ فأعطاه على ما يتعارف الناس في الزيادة، «فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا»، فهذا المقدار هو الذي تعارف عليه الناس.

بَابُ وَكَالَةِ الامَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

{٢٣١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي؛ فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا؛ قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَكَالَةِ الامَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ» هذه الترجمة لبيان مشروعية وكالة المرأة لإمام المسلمين في النكاح.

{٢٣١٠} هذا الحديث اختصره المؤلف هنا وذكره في موضع آخر طويلا.

وفيه: أن النبي ﷺ زوج هذه المرأة، وهذا محمول على أن هذه المرأة ليس لها ولي؛ فلذا تولى النبي ﷺ نكاحها حين وكلته؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**السلطان ولي من لا ولي له**»(١) فالمرأة التي ليس لها ولي يجوز أن يتولى السلطان أمرها، أو من ينوب عنه كالقاضي، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، بل لابد لها من ولي، وإطلاق البخاري ﷺ الترجمة يشعر بموافقته لمذهب الأحناف(٢) القائلين بأن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها، أو توكل رجلًا يزوجها من دون إذن وليها، وهذا غير صحيح، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا بولي لحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»(٣) وحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل**»(٤)، والحديث الآخر: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج**

(١) أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).
(٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٠).
(٣) أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).
(٤) أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[١].

وفيه: جواز التزويج بالمنفعة كصنعة يعلمها إياها، مثل: خياطة، أو نجارة، أو حدادة، أو التزويج على تعليم آيات أو سورة من القرآن، أو قصيدة شعرية مفيدة مثل قصيدة بانت سعاد لكعب بن زهير؛ ولهذا قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**» وهذا يكون عند عدم المال، فالأصل أن يكون التزويج بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي قال زوجنيها: «**التمس**» فذهب فلم يجد، قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فذهب فلم يجد شيئًا فلما لم يجد شيئًا قال: «**تحفظ شيئًا من القرآن؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[٢].

(١) أحمد (٦/ ٦٦)، وهو طرف الحديث المتقدم: «السلطان ولي من لا ولي له»، وابن ماجه (١٨٨٢).

(٢) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

بَابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

{٢٣١١} وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ -

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز، قال: وأما قوله: «وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ»، أي: إن أجازه الموكل أيضا.

قال: ولا أعلم خلافًا أن المؤتمن إذا أقرض شيئًا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار.

قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعًا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه، وإخراجه كان ليلة الفطر، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه، فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج.

وقال الكرماني: تؤخذ المناسبة من حيث إنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ. كذا قال» اهـ.

{٢٣١١} وهذا الحديث من الأحاديث التي يعجز الإنسان عن البحث عنها في مظانها في البخاري، فمن أراد أن يبحث عنه سيبحث في الزكاة، أو في الصدقة، والمؤلف جاء به في الوكالة، وجاء به كذلك في فضائل رمضان، وفي صفة إبليس.

ووجه استدلاله بالحديث للترجمة: أن الوكيل إذا سمح عن شيء وتركه لأحد فأجازه له الموكل جاز، فالنبي ﷺ وكل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حفظ صدقة الفطر، وهي طعام، فجاء هذا الرجل يحثو الطعام ليأكل بدون علم أبي هريرة، ثم علم به أبو هريرة وسمح له لما شكا الحاجة، وأجازه النبي ﷺ فدل ذلك

على الجواز؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ» فالنبي ﷺ هو الموكل، وأبو هريرة هو الوكيل، ويقاس عليه «وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ» أي: إذا أقرض الوكيل رجلًا إلى أجل مسمى ثم أقره الموكل جاز له ذلك.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز جمع صدقة الفطر عند وكيل، ثم تخرج في آخر الشهر للفقراء.

وفيه: أن الجني قد يظهر للإنسان في صورة إنسان كما حدث مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: فضل آية الكرسي، ومشروعية قراءتها عند النوم، وأن من قرأها لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وهذا أخذناه من إقرار النبي ﷺ للشيطان على هذه المقالة.

وفيه: أن الكذوب قد يصدق، ومن الأمثال: «قد يصدق الكذوب» فالشيطان كذوب ولكنه في هذه المرة صدق.

وفيه: أن الشيطان والكافر قد يصدق لمصلحة يراها، مثل: بعض الشركات الكافرة، يغتر بها بعض الناس فيقول: إنهم عندهم صدق، ولا يغشون، وعندهم كذا وكذا من الأخلاق، والحقيقة أنهم ما يفعلون ذلك لله وإنما يفعلونه للمصلحة، فمن مصلحتهم ترويج سلعتهم، ولو تمكنوا من الغش لغشوا طالما أنه لا يؤثر على مصالحهم.

وفيه: أن الشيطان قد يخاطب الإنسي، فهذا جني خاطب أبا هريرة.

وفيه: أن قوله تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] محمول على الغالب أو على أنه لا يرى على صورته الحقيقية، لكن قد يتصور الجني فيرى في صورة إنسان أو حيوان، والأصل أننا لا نراهم كما أخبرنا الله تعالى.

وفيه: أن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس،

وأنهم يسرقون ويخدعون.

وفيه: أن الشيطان قد يقرأ شيئًا من القرآن، فهذا الشيطان قرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وكذلك الساحر والكاهن، فإذا جئت بالمريض لبعض السحرة يقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١] أمامك حتى تطمئن، ثم بعد ذلك يتكلم بالسحر الذي يريده.

وفيه: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن؛ لأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتُؤخذ عنه فيُنتفَع بها.

بَابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

{٢٣١٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

الشرح

{٢٣١٢} هذا الحديث استدل به المؤلف ﵀ على أن الوكيل إذا باع شيئًا بيعًا فاسدًا فبيعه مردود، والأصل أنه إذا باع بيعًا صحيحًا فالبيع صحيح.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ليس فيه تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: «**هذا الربا فرُدُّوه**»[(١)]». اهـ.

وفيه: النص على تحريم ربا الفضل، فالتمر بالتمر لا تجوز الزيادة فيه، ولو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، وكذلك البر بالبر لا تجوز الزيادة فيه.

وفيه: بيان المخرج من الربا، وهو أن تبيع التمر الرديء بدراهم ثم تشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وكذلك البر؛ ولهذا لما باع بلال صاعًا بصاعين أنكر عليه النبي ﷺ.

○ قوله: «أَوَّهْ أَوَّهْ» للتشديد والتغليظ في شأن الربا.

○ قوله: «لَا تَفْعَلْ» فيه: ـ مع ضميمة الطريق عند الإمام مسلم في قوله:

---

(١) مسلم (١٥٩٤).

«هذا الربا فردوه» ـ أن الوكيل إذا باع شيئًا بيعًا فاسدًا فبيعه مردود.

وفيه: اهتمام ولي الأمر بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى المخرج الصحيح، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها.

وفيه: أن صفقة الربا محرمة.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

{٢٣١٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

الشرح

{٢٣١٣} استدل البخاري رحمه الله بهذا الأثر على مشروعية «الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ»؛ لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقفًا، وكان من شرطه: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا» فهذه وكالة من عمر رضي الله عنه وإباحة للوكيل أن يأكل ويؤكل الصديق، والضيف بشرط وهو قوله: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ» أي: غير جامع للمال، فيعطي منه من يحتاجه لا من يبيعه، أما أنه يأخذ شيئًا كثيرًا حتى يكون مالًا فهذا لا يجوز، وإنما يأكل بنفسه، ويهدي، ويعطي الضيف.

○ قوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» وهذا من باب الضيافة والهدية.

وفيه: جواز أن يأكل بالمعروف كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ٦] والمعروف ما يتعارف عليه الناس فيما بينهم.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

{٢٣١٤}، {٢٣١٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

{٢٣١٦} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

الشَّرح

{٢٣١٤}، {٢٣١٥} في الحديث: دليل على مشروعية الوكالة في الحدود، والحديث طويل، واختصره البخاري ﵀ هنا وأتى بالشاهد منه فقط، وذلك أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفًا على هذا - يعني: أجيرًا - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فقال النبي ﷺ: «**الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[1] ثم قال النبي ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ففيه: مشروعية الوكالة في الحدود؛ لأنه وكله في أن يذهب إلى المرأة، فإن اعترفت بالزنا رجمها - لأنها محصنة - فاعترفت فرجمها.

❖ ❖ ❖

{٢٣١٦} فيه: مشروعية الوكالة في إقامة حد شارب الخمر، فهذا النعيمان جاء شاربا الخمر، فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فهذه وكالة في إقامة الحد، وكان حد شارب الخمر في أول الإسلام أنه يضرب بالجريد

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨).

والنعال، ثم استقر الأمر بعد ذلك على جلد الشارب أربعين جلدة، ثم زاد عمر فجلد ثمانين تعزيرًا لما تتابع الناس، والشاهد من الحديث قوله: «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا**» فإن الإمام لما لم يتولى إقامة الحد بنفسه ولاه غيره.

بَابٌ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

{٢٣١٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا» هذا نوع ثالث من الوكالة، وهو الوكالة في البدن، والبُدن: جمع بدنة وهي الإبل.

{٢٣١٧} في الحديث: أن النبي ﷺ وكّل أبا بكر في البدن التي بعث بها من المدينة، ومن المعروف أن هذه البدن يبعثها الإنسان من بلده لتذبح في مكة، وله أن يذهب معها بنفسه، وله أن يوكل غيره، فالنبي ﷺ تصدق بهذه الإبل، ووكّل أبا بكر في أن يتعاهدها.

○ قوله: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ» القلادة: هي التي تجعل في رقبة البعير علامة على أنها مهداة، وفتلتها عائشة ﵂ من الصوف أو من العهن «ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ».

○ قوله: «فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ» فيه: أن من أهدى من بلده هديًا بعث به إلى مكة فإنه لا يحرم عليه شيء من المحظورات التي تحرم على المحرم خلافًا لمن قال من أهل العلم: إذا أهدى إبلًا إلى مكة فهو يمتنع مما يمتنع منه المحرم، فلا يأخذ من شعره ولا يأتي النساء حتى تذبح هذه الإبل، وهذا قول مرجوح، والصواب: أنه لا يمتنع؛ لأن هذا على المُحْرِمِ أما هذا فليس بمحرم.

وفيه: أن إهداء البدن وغيرها عبادة وقربة مستقلة، فتكون مع الحج والعمرة، فيحج ويهدي، أو يعتمر ويهدي، أو يهدي الإبل أو البقر أو الغنم ولو لم يحج ولو لم يعتمر.

بَابٌ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

{٢٣١٨} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَقَالَ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ! قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»؛ قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ» أي: فوضعه حيث أراد جاز.

{٢٣١٨} هذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على أن الموكل له أن يفوض وكيله ويستشيره فيما وكله فيه، فأبو طلحة وكل النبي ﷺ في حديقته التي كانت تسمى بيرحاء بعد أن تصدق بها لله، فقال: «وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ» فقال له النبي ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا» ثم قال له: «وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

وفي هذه القصة فضل أبي طلحة رضي الله عنه؛ حيث طابت نفسه بهذه الحديقة العظيمة.

وفيه: فضيلة الصدقة في الأقربين، وأن لها أجران؛ أجر الصدقة، وأجر الصلة(١) كما ورد في الأحاديث.

○ قوله: «مَالٌ رَائِحٌ!» بالمثناة التحتية، أو بقلب المثناة همزة: «رائح» أي: يبقى لك ثوابه أو رائح ثوابه عليك، وفي رواية: «**رابح**»(٢) بالموحدة، أي: من الربح، وفي رواية: «**رائج**»(٣) بالهمزة والجيم من الرواج، فهذه ثلاث روايات.

وفيه أن أعلى الصدقات أحب شيء إلى الإنسان؛ ولهذا أنزل الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] ولا يتصدق من الرديء؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فكانت أحب الأموال وأنفسها عند أبي طلحة هي تلك الحديقة فتصدق بها لله.

والشاهد: أن أبا طلحة رضي الله عنه وكل النبي ﷺ في أن يتصرف في هذه الحديقة حيث شاء.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٣/ ٥٠٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).
(٢) أحمد (٣/ ١٤١)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).
(٣) أبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٨١).

بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

{٢٣١٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا» الخازن: هو خادم المالك، والجمع خزنة، وربما كان الخازن أجيرًا استأجره في الخزانة، فيرسل إليه الناس فيعطيهم صدقات أو أعطيات، وهذه أيضًا نوع من أنواع الوكالة ولا بأس به.

{٢٣١٩} قوله: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ» الخازن: هو خادم المالك، أو أجيره، أو الموظف على الخزانة.

○ قوله: «الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا» هذا قيد؛ لأن من ينقص فهو خائن وهو مأزور، و«موفرًا» وصف للكمال.

○ قوله: «طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ» هذا قيد آخر، و«طَيِّبًا» يعود إلى الشخص، أو يعود إلى النفس، وهذا القيد لئلا يعدم النية الصالحة فيفقد الأجر.

○ قوله: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ» بفتح القاف على التثنية، فالمتصدق الأول: هو صاحب المال، والثاني: هو الخازن؛ لأنه أعطى الصدقة بسرعة طيبة بها نفسه، ويجوز الكسر على الجمع أي: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ» أي: هو واحد من المتصدِّقين، وهذا من فضل الله تعالى أن جعل الخازن متصدقًا إذا أعطى ما أمر به كاملًا وبطيب نفس، ولكن بعض الناس نفسه شحيحة؛ فلا يعطي ما أمر به كاملًا ولا يعطي بطيب نفس بل يعطي وهو متبرم ومكره، فهذا فاته الأجر، وهذا مثل ما

يحدث من بعض الخزنة والموظفين فإذا حُوِّل عليه محتاج ينظر في الورقة ويقول: ما يستحق هذا؛ فهذا كثير، ويريد أن ينقص منه، فيقول له مثلًا: أنت مكتوب لك سبعين، وهذا كثير عليك، فأنت لا تستحق سبعين، بل تستحق خمسين فقط، ونحن نقول له: أنت أيها الخازن وكيل، ولا يحق لك أن تنقص الناس أجورهم، فما الذي يجعلك تماطل في إعطائه السبعين؟!

وبعض الناس يماطل ويقول له: ائتنا بعد أسبوع؛ لأني مشغول الآن، وإذا جاءه بعد أسبوع قال: لا أزال مشغولًا فائتنا في وقت آخر، وهكذا فهذا الخازن يؤذي الناس، ويفوت على نفسه الأجر والثواب، وأما إذا كان يعطي ما أمر به موفرًا كاملًا لا ينقص، طيبة به نفسه، فهو مأجور وهو أحد المتصدقين.

والشاهد من الحديث: أن وكالة الأمين في الخزانة، أو الخادم أو الأجير أو الموظف، لا بأس بها وهي وكالة صحيحة.

❊ ❊ ❊

(٤٢)
كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِه تَعَالَى:

﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]

{٢٣٢٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

قال المؤلف رحمه الله: «كتاب المزارعة»؛ وفي بعض النسخ بزيادة: «والحرث»، وهذا الكتاب تحته أبواب، بلغت تسعة عشر بابًا، كلها تتعلق بالحرث والمزارعة.

والباب الأول في الكتاب هو: «بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]». فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان؛ لأن الله تعالى امتن به على عباده.

{٢٣٢٠} قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ» هذا الحديث مقيد بالمسلم فقط، أما الكافر فليس له ذلك، وقد يثاب في الدنيا، فيعطى بها صحة في بدنه أو مالًا وولدًا،

ولكن ليس له ثواب في الآخرة.

○ قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». هذا الحديث يدل على فضل الزرع بهذا القيد، وهو إذا أكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

وظاهر الحديث أنه إذا أكل منه طير أو إنسان أو بهيمة أو حتى السارق الذي سرق من الزرع، فللزارع أجر ولو لم ينو ـ فمعلوم أن أهل الحرث لا يريدون أن يسرقه السارق ـ وإذا نوى كان له أجر ما أكل منه، وأجر النية.

وظاهر الحديث أيضًا أن ذلك له ولو اتجر فيه، فيكون له أجر كلما باع أو اشترى، فالبائع له الأجر؛ لأنه غرس وزرع فيشمله حديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا». والمشتري كذلك له الأجر؛ لأن الزرع والغرس انتقل إليه بالملك فصار الأكل والأخذ من ماله، وفضل الله واسع.

وجاء في «صحيح مسلم» سبب هذا الحديث؛ وهو أن نبي الله ﷺ رأى نخلًا لأم مبشّر ـ امرأة من الأنصار ـ فقال لها: «**من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟**»، فقالت: بل مسلم، فقال ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[(١)] وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

○ قوله: «وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ:»؛ هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري، وليس مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» وتلميذ البخاري.

○ قوله: «حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ» أراد من هذا الطريق بيان التصريح بسماع قتادة من أنس رضي الله عنه؛ لأن قتادة مدلس، ففي السند الأول عنعن، فقال: «عَنْ أَنَسٍ»، وأما هذا الطريق فقال فيه: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ» فانتفى التدليس، وثبت صحة سماعه الحديث من أنس.

(١) مسلم (١٥٥٢).

بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

{٢٣٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ» هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين وجه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فحديث الباب السابق في فضل الزرع، وحديث هذا الباب في كراهية الاشتغال بآلة الزرع.

{٢٣٢١} قوله: «سِكَّةً» هي الحديدة التي تُحرث بها الأرض، وتسمى مسحاة عندنا في اللهجة العامية.

○ قوله: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» وفي رواية: «**إلا أدخله الذل**»؛ فيه: ذم الاشتغال بالحرث والزرع؛ والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يجمع بين حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وبين حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في فضل الزرع؛ فحديث أنس محمول على ما إذا لم ينشغل به عن طاعة الله، وأما حديث أبي أمامة فمحمول على ما إذا انشغل به عن الجهاد في سبيل الله تعالى، فإذا انشغل بالحرث والزرع عن الجهاد في سبيل الله، أو عن تعلم العلم وتعليمه، أو انشغل به عن أمر الدين، أو عن الأعمال الصالحة، أو قصد به الاستكثار فهذا كله مذموم وبهذا يتم الجمع بين الحديثين.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:»؛ هو الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

{٢٣٢٢} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

{٢٣٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز اتخاذ الكلب واقتنائه للحرث والزرع، يعني: للحراسة؛ لأن الحديقة أو البستان يكون شاسع الأطراف، فالحاجة ماسة فيهما إلى اقتناء الكلب للحراسة، ومثله كلب الصيد، والكلب للغنم في البرية يحفظها أيضًا، فهذه كلها مستثناة، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز.

{٢٣٢٢} أحاديث الباب فيها أنه يجوز اتخاذ الكلب واقتناؤه للصيد، وللغنم والماشية، وللزرع والحرث، وما عدا هذه الثلاثة فإنه لا يجوز، فإذا اقتنى كلبًا لغير ذلك فإنه «يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»، وفي رواية: «**قيراطان**»[(١)]

(١) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

والثاني هو المعتمد؛ لأنه محمول على أن النبي ﷺ أخبر أولًا بأنه ينقص كل يوم من أجره قيراط، ثم أخبر آخرًا أنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان.

والقيراط: مقدار من أجره في اليوم والليلة، أو جزء من أربعة وعشرين جزءًا من عمله في اليوم والليلة.

والحديث يدل على تحريم اقتناء الكلب إلا لهذه الثلاثة ـ حراسة بستان الزرع والحرث، وحراسة الغنم في البرية، والصيد ـ وما عدا ذلك فإنه لا يجوز، ويَنقُص من أجره صاحبه كل يوم قيراطان.

■ مسألة: في اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من اجازه، والصواب: المنع؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**ما من أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية إلا نقص من أجرهم كل يوم قيراطان**»(١) ولأن القول بجواز اقتنائها لحفظ الدور يفتح الباب على مصراعيه، فيتساهل الناس ويترخصون فيه، فتصبح بيوت المسلمين لا فرق بينها وبين بيوت الكفار الذين يربون الكلاب في بيوتهم لحاجة ولغير حاجة، فيقلدونهم في ذلك، وبهذا التساهل يجعلونها جائزة.

■ مسألة: في اقتناء الكلب البوليسي الذي يعرف الأثر، وهو محل نظر عند العلماء المعاصرين، ولو قيل بجواز اتخاذه للمصلحة العامة لكان له وجه، مع مراعاة أن ما يرشد إليه الكلب لا يكون بينة، فلا تكون التهمة معتبرة بذلك وحده حتى توجد بينة او قرائن، أو اعتراف من المتهم، وعندها يعمل بما أرشد إليه.

- ولا يجوز بيع الكلب ولا شراؤه، سواء بوليسي أو للصيد أو للزراعة أو للحرث.

- وقد ذكر في الحديث نوعين من الكلاب الجائز اقتناؤها وهما قوله: «إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، وفي الأثر المعلق زيادة بيان فيما يستثنى من اقتناء الكلب فقال: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ»؛ فتصبح بذلك الكلاب المنصوص على

(١) مسلم (١٥٧٤).

جواز اقتنائها ثلاثة: كلب حرث، وكلب غنم أو ماشية، وكلب صيد.

❖ ❖ ❖

{٢٣٢٣} قوله: «مَنْ اقْتَنَى». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية»، يعني: رواية أبي هريرة في أول الباب.

وقال: «وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم.

وفيه: ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه».

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

{٢٣٢٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي؛ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز استعمال البقر في الحرث.

{٢٣٢٤} في الحديث: أن البقر يستعمل للحراثة حيث أقرها النبي ﷺ على ذلك، والمراد أن استعمالها في الغالب يكون لحراثة الأرض، وإلا فيجوز ركوبها أحيانًا للحاجة.

○ قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» ظاهر الحديث أن هذا كان فيمن مضى، فقد تكلمت البقرة ـ والله على كل شيء قدير ـ لما ركبها صاحبها، وبين أنها ما خلقت للركوب، إنما خلقت للحراثة.

○ قوله: «وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي؛ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» يوجه الذئب كلامه للراعي قائلًا: أنت الآن أخذتها، ولكن في يوم آخر لن تستطيع أن تأخذها، وهو يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري.

وفي الحديث: منقبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث ذكرهما النبي ﷺ وهما

غائبان، فقد «قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ»، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فهذه منقبة عظيمة للشيخين أبي بكر وعمر؛ حيث إنهما يصدقان النبي ﷺ على كل حال أقوى التصديق وأشده؛ ولهذا فأبو بكر هو الصديق الأكبر، وعمر الفاروق أفضل الشهداء.

وفيه: بيان أن الله على كل شيء قدير؛ حيث جعل البقرة والذئب يتكلمان.

والشاهد من الحديث: قوله حكاية عن البقرة: «خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»؛ فاستعمال البقر للحرث هو الأصل، وإذا استعملت لغيره فلا بأس، ومن ذلك الركوب أحيانًا إذا احتيج إليه، لكن الأغلب أنها تستعمل للحراثة.

بَابٌ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

{٢٣٢٥} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ؛ قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ» يجوز في كلمة «وَتُشْرِكُنِي» فتح أولها ويجوز ضمه.

{٢٣٢٥} في الحديث: فضل الأنصار رضوان الله عليهم، فعندما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا ديارهم وأموالهم وأبناءهم، أراد الأنصار ﵃ أن يواسوهم بأموالهم، فقالوا للنبي ﷺ: «قْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ»، أي: لنا النصف ولهم النصف.

○ قوله: «قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» يعني: لما رفض النبي ﷺ طلبهم بأن يقسم بينهم النخيل قالوا: إذن يشتغلون هم بالنخيل من السقي والملاحظة وغيرها ويكفونا المئونة، ونشركهم في الثمرة، فتكون الثمرة نصفين، فقال المهاجرون: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، ثم بعد ذلك وسع الله على المسلمين وفتحت الفتوح، وصار بعض المهاجرين يعملون بالتجارة ـ كعبدالرحمن بن عوف ﵁ ـ فرزقهم الله ووسع عليهم.

والشاهد من هذا الحديث: أنه لا بأس بالمساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الثمرة، على أن يكون الجزء مشاعًا، فإذا قال: أساقيك على النخل، وتكفيني المئونة على نصف الثمرة، أو قال: لي الثلث ولك الثلثان، أو لي

الثلثان ولك الثلث، فكل ذلك لا بأس به؛ وكذلك إذا أعطاه الأرض على أن يزرعها ويقوم بها، والثمرة بينهما على جزء مشاع ـ الثلث أو الربع أو النصف ـ فلا بأس به أيضًا.

بَابٌ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

{٢٣٢٦}حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ» هذه الترجمة فيها: جواز قطع النخيل والشجر للمصلحة، كأن يقطع الشجر أو النخل ليجعل مكانه مسجدًا، أو مدرسة، أو طريقًا للمارة أو للسيارات، أو لتعمير البيوت؛ لأن البيوت أفضل أو أرغب، وكذا يجوز قطعه لإغاظة المشركين، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في قطع نخيل بني النضير لإغاظة اليهود؛ وأما قطعه بدون مصلحة بل لمجرد العبث فهذا غير جائز، والنبي ﷺ لما أراد أن يبني مسجده كان في مكانه نخيل فقطع، وكان فيه قبور للمشركين فنبشت، وخَرِبَات فسُوِّيَت، ثم بنى مكانه المسجد.

❖ ❖ ❖

{٢٣٢٦} لما حاصر النبي ﷺ بني النضير شرع بعض الصحابة يقطع النخيل إغاظة لليهود، وبعض الصحابة لم يقطع؛ لأنه مال سيئول للمسلمين فلكل منهم وجهة نظر، فالله تعالى صوب هؤلاء وهؤلاء، فقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٥﴾﴾ [الحَشر: ٥].

وبعض العامة إذا رأى من يقطع النخيل استعظم ذلك جدًّا، فنقول له: لا بأس بقطع النخل للحاجة وللمصلحة.

○ قوله: «وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ»

هذا البيت من البحر الوافر.

○ قوله: «الْبُوَيْرَةُ» تصغير بؤرة وهي الحفرة، وهي مكان معروف بين المدينة وتيماء.

بَابٌ

{٢٣٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب» هذا الباب كالفصل من الباب السابق.

{٢٣٢٧} في الحديث: بيان المزارعة المنهي عنها، فالنبي ﷺ نهى عن المزارعة التي كانت موجودة في الجاهلية، وهي أن يكون الكراء على جزء معين من الأرض غير مشاع، فيقول: لي ما تنبت الأرض الشمالية ولك ما تنبت الأرض الجنوبية، أو لي ما ينبت على السواقي أو على الأَرْبِعاء - أي: الجداول - أو على البِرَك ولك كذا، أو يشترط شيئًا معينًا فيقول: لي كذا وكذا صاعًا أو درهمًا، وهذا الزرع منهي عنه لما فيه من الغرر والجهالة.

○ قوله: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ»، يعني: أن رب الأرض يسمي له ما تنبته جهة معينة.

○ قوله: «قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ» يعني: بعضها يصاب فلا ينبت وبعضها يسلم.

○ قوله: «فَنُهِينَا»؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

○ قوله: «وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ»؛ الورق: الفضة.

○ قوله: «فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ»؛ يعني: لم يكن هناك كراء بالذهب والفضة

يومئذ في الجاهلية، والكراء بالذهب والورق إجارة، أما الكراء بجزء مشاع مما يخرج منها فهو مزارعة، وهو أفضل من كرائها بالنقود أو الآصع؛ لما فيه من التوكل على الله، ولما فيه من تساوي المتزارعين في الربح والخسارة، وإذا أكراها بالورقِ فهذا لا حرج فيه، لكن الكراء كان في الجاهلية مبنيًّا على الغرر والجهالة؛ لأنه عندما يقول: لي ما تنبت الجهة الجنوبية ولك الجهة الشمالية، أو لي ما ينبت على الأربعاء والجداول والبرك ولك كذا وكذا، فربما أنبتت هذه ولم تنبت هذه؛ فيحصل الغرر والجهالة ويؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة والقتال.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

{٢٣٢٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ». هذا الباب معقود للمزارعة بالشطر

ونحوه، والشطر يعني: النصف، فإذا زرع إنسان لآخر على أن يعطيه نصف ما يخرج من الأرض فهذا جائز.

○ قوله: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار ليبين أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في جواز المزارعة خصوصًا أهل المدينة، وأنهم كانوا يزارعون.

○ قوله: «وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ». هذا يدل على أن المزارعة معروفة عند الصحابة ومن بعدهم من السلف، وأنه لا خلاف بينهم في هذا.

○ قوله: «وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»، يعني: إن جاء عمر بالبذر فله النصف، وإن جاءوا هم بالبذر فله الثلث مثلًا.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا»؛ يعني: على ما اتفقا.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ»؛ يعني: أحدهما يجني القطن على أن يكون له النصف، والآخر له النصف.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ» يعني: يعطيه للنساج ينسجه وله الثلث، ولصاحب الغزل الثلثان.

○ قوله: «وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» كذلك.

{٢٣٢٨} قوله: «عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ» هذه هي المزارعة المشروعة التي تكون بجزء مشاع معين؛ فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ـ والشطر هو النصف ـ ما يخرج منها، فالنبي ﷺ له الأرض والشجر،

ودفع الأرض والشجر إليهم يعملون فيها، فمنهم العمل ومنه الأرض ـ وكان ذلك لأن الصحابة مشغولون بالجهاد في سبيل الله ـ فصاروا يعملون على أن لهم نصف الثمرة، وللنبي ﷺ نصفها الآخر.

○ قوله: «فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ» وهي تقارب ستة آلاف صاع، يعني: لتكفيهم السنة كلها، ثم بعد ذلك صار أبو بكر رضي الله عنه يعطي أزواج النبي ﷺ هذا المقدار، فكن يتقوتن منه ويتصدقن وربما يبعن منه رضوان الله عليهن. «فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ».

فالمزارعة أنواع:

النوع الأول: المزارعة الجائزة، ولها صور:

منها: إكراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها جائز.

ومنها: إكراء الأرض بالذهب والفضة جائز.

ومنها: إكراء الأرض بآصع من التمر أو الحب جائز.

فهذه الصور كلها جائزة.

النوع الثاني: المزارعة المنهي عنها، ولها صور:

منها: إكراء الأرض على أن لأحدهما ما ينبت في جهة منها، وللآخر ما ينبت في الجهة الأخرى ـ كأن يكون لأحدهما: الجهة الشرقية، وللآخر الجهة الغربية، أو لأحدهما: الشمالية وللآخر: الجنوبية ـ.

ومنها: أن يكون لأحدهما ما ينبت على السواقي أو البِرَك وللآخر الباقي.

ومنها: أن يشترط مع الجزء المشاع دراهم أو آصع معينة.

فهذه الصور من المزرعة المنهي عنهما.

بَابٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

{٢٣٢٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

بَابٌ

{٢٣٣٠} بَاب حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ». قال الحافظ: «وجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة».

{٢٣٢٩} قوله: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»

فيه: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على النصف مما يخرج منها من ثمر أو زرع، فأعطاهم الأرض والنخيل يسقونها ويلحظونها ولهم نصف الثمرة، ولم يذكر مدة ولا أجلًا محددًا، فلم يقل لهم: سنة أو سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ولهذا ترجم عليه المؤلف رحمه الله بقوله: «بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ» ففيه: جواز المزارعة والمخابرة مع جهالة المدة بخلاف الإجارة؛ لأنه لابد في الإجارة من تحديد المدة والأجل بإجماع العلماء، فإذا أجَّر شخص أرضًا أو بيتًا فلابد أن يذكر مدة كسنة أو سنتين أو ستة أشهر، وأما المزارعة والمساقاة فلا يشترط لها تحديد مدة، ويكون متى أراد أحدهما الفسخ انفسخ، فباب الإجارة أضيق من باب المزارعة والمخابرة؛ ولهذا فإن المزارعة والمساقاة عقد جائز، وأما الإجارة

فعقد لازم، وهذا هو الصواب، فإن لم تحدد المدة فلكل واحد من طرفي العقد أن يفسخه إذا لم يتفقا، أما إذا حددا مدة الزراعة على سنة أو سنتين أو ثلاث تكون حينئذ لازمة، وحكمها حكم الإجارة.

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن كلًّا من المزارعة والمساقاة عقد لازم مطلقًا مثل الإجارة، فلابد فيه من تحديد المدة؛ وتأولوا قول النبي ﷺ لأهل خيبر: «**أقركم على ذلك ما شئنا**»[(١)] على مدة العهد.

❖ ❖ ❖

{٢٣٣٠} قوله: «**قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: لِطَاوُسٍ**»، هو عمرو بن دينار، وشيخه هو طاوس بن كيسان.

○ قوله: «**لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ**»، المخابرة: هي المزارعة للأرض على جزء مما يخرج منها، ويقال لها: المخابرة؛ لأن أصلها مأخوذ من خيبر؛ حيث دفعها النبي ﷺ إلى اليهود بجزء مما يخرج منها.

○ قوله: «**فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ**» أي: نهى عن المخابرة.

○ قوله: «**إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ**» أي: لم ينه عن المخابرة التي هي المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض؛ فلذلك لم يرد تخصيص حكم لها، ولكن قال: «**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا**»؛ يعني: لا يأخذ منه أجرة، والأفضل أن يعطيه الأرض بالمجان ليزرعها، وهذا من باب الإنفاق، وكان هذا في أول الهجرة؛ حتى يوسع الأنصار على إخوانهم من المهاجرين، ثم بعد ذلك رخَّص النبي ﷺ في المزارعة بأجرة، فالنهي محمول على التنزيه، وكان هذا من باب المواساة من جانب الأنصار لإخوانهم المهاجرين في أول الأمر.

---

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

{٢٣٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز التعامل مع اليهود وغيرهم من المشركين في المزارعة والمساقاة والبيع والإجارة بشرط ألا يكون في ذلك إبقاء للمشركين في جزيرة العرب؛ لأن النبي ﷺ أمر بعد ذلك بإخراجهم من جزيرة العرب، فأجلاهم عمر بن الخطاب ﵁؛ لأن أبا بكر ﵁ كان مشغولًا بحروب أهل الردة، فلا يجوز بقاء الكفرة في أرض العرب أو في جزيرة العرب إلا أن يأتي الكافر رسولًا للإمام مثلًا، أو يأتي ليبيع سلعته فيمكث أيامًا ثم يرجع إلى بلده، أما أن يأتي ويمكث شهورًا أو مدة طويلة، أو أن يأتي الإنسان بخدم من الكفار ويستقبلهم في جزيرة العرب فهذا لا يجوز؛ لحديث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[(١)]، وفي لفظ آخر: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(٢)]، ولحديث: «**لا يبقى في جزيرة العرب دينان**»[(٣)].

{٢٣٣١} في الحديث: جواز المزارعة بجزء مشاع مما يخرج من الثمرة، فإذا دفع إليه أرضه ليعمل فيها بالنصف أو الثلث أو الربع فهذه مزارعة، وإذا دفع الشجر إليه كالنخل والرمان وغيرها بجزء مما يخرج منها فهذه مساقاة، فدفع الأرض مزارعة، ودفْع الشجر مساقاة.

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).
(٢) أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (١٧٦٧).
(٣) أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).

بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

{٢٣٣٢} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ» قال الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطًا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر». والكراهة هنا كراهة التحريم، أي: تحرم المزارعة التي فيها هذه الشروط.

{٢٣٣٢} في الحديث: صورة من صور المزارعة المنهي عنها والتي كانت موجودة في الجاهلية.

○ قوله: «قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا»، يعني: زرعًا.

○ قوله: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ». نهاهم النبي ﷺ عن هذه الصورة من المزارعة؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

ومثل ذلك أن يقول: أكريك الأرض على أن الجهة الشمالية لي والجنوبية لك، أو يقول: لي ما ينبت على السواقي أو على البركة، ولك ما ينبت في الجهة الأخرى، فقد تنبت هذه الجهة ولا تنبت الأخرى، فيكون أحدهما غانمًا والآخر غارمًا.

أما إذا زارعها على الشطر أو بجزء مشاع مما يخرج منها فلا بأس، أو زارعها بالدراهم أو بأوسق معلومة فلا بأس، وأما إذا زارعها على جزء واشترط معه الدراهم أو اشترط معه أوسقًا فهذه أيضًا مزارعة منهي عنها.

بَابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

{٢٣٣٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ؛ فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ؛ فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ! فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ؛ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ! وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ»، يعني: فلا يكون متعديًا في هذه الحالة بل محسنًا مأجورًا.

{٢٣٣٣} كرر المؤلف ﷺ هذا الحديث في مواضع متعددة لاستنباط الأحكام، فذكره في «البيوع»، و«الإجارة»، و«أحاديث الأنبياء»، و«الأدب»، وهنا ذكره أيضا في «المزارعة».

○ قوله: «فبغيت» أي: طلبت، وهو أكثر ما يستعمل في الشر، ووقع في الرواية الأخرى: «فَسَعَيْتُ».

وفيه: قصة الثلاثة من بني إسرائيل الذين سدت الصخرة عليهم الغار فتوسلوا بأعمالهم الصالحة ففرج الله عنهم، وهذا فيه: دليل على أن الأعمال الصالحة من أعظم الوسائل في تفريج الكربات، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢]:

أما الأول: فكان برًّا بوالديه.

والثاني منعه خوفه من الله من الوقوع في الفاحشة.

والثالث كان أمينًا، وهو محل الشاهد من الحديث، وذلك أنه استأجر أجيرًا «**بفرق أرز**» وفي اللفظ الآخر: «**بفرق ذرة**»[(١)] ويجمع بينهما بأنه جزء منه أرز وجزء منه ذرة، فنماه للأجير حتى صار زرعًا، فعمل فيه، ثم اشترى به إبلًا وبقرًا وغنمًا ورقيقًا، ثم أعطى هذا كله للأجير ولهذا بوب عليه المؤلف ﷺ: «بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ»، يعني: فلا يكون متعديًا في هذه الحالة بل محسنًا مأجورًا؛ ولذلك توسل به هذا الرجل إلى الله تعالى في محنته، وجعله من فضائل أعماله، وأقر على ذلك فأجيبت دعوته؛ لأنه

(١) البخاري (٢٢١٥).

مصلح محسن، فقد كان الأجر فرقا من أرز أو ذرة فقام بزراعته، ثم اشترى به واديًا من البقر وواديًا من الغنم وواديًا من الرقيق، ثم أعطاه صاحبه؛ فهذا كله إحسان وصلاح وأداء للأمانة.

وفيه: رفع الحرج عن الزارع لو زرع لغيره بهذا القصد، وأن الزرع يكون لصاحب المال لا للذي زرعه.

وقال أكثر أهل العلم: لو تلف فإنه يضمن أصل المال؛ لأنه أمانة عنده.

بَابٌ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ.

{٢٣٣٤} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ». قال الحافظ: «قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر».

○ قوله: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ». كانت للنبي ﷺ أوقاف موقفة بخيبر؛ لأن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها فتح عنوةً، وزارع أهل خيبر وعاملهم، ولما قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: «إني أصبت أرضًا بخيبر وهي أنفس أموالي فماذا أصنع بها؟»[(١)] قال: «**تصدق بأصله لا يباع**» ولا يوهب، وقال: «**ولكن تنفق ثمره**»، يعني: الرقبة وقف، والثمرة يتصدق بها، فتُنفق في المصالح، وفي اللفظ الآخر: «فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).
(٢) أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٣).

{٢٣٣٤} قوله: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ»، بقية كلام عمر رضي الله عنه محذوف، وتقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها، بل أجعلها وقفًا على المسلمين. وبهذا تظهر مناسبته للترجمة؛ لأن مقصود عمر رضي الله عنه من الوقف نفع المسلمين الذين يأتون من بعدهم من الخراج الذي يكون فيها، والمعنى أن عمر رضي الله عنه يقول: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا» على الغانمين؛ لأنهم هم الذين جاهدوا عليها وملكوها، ولكن سأجعلها وقفًا، وأجعل فيها خراجًا حتى يُنتفع المسلمون الذين يأتون من بعدنا.

وقد قسم النبي ﷺ بعض أرض خيبر ووقف بعضها؛ فيكون هذا حجة لعمر رضي الله عنه لكونه لم يقسمها، ووافق عمر على ذلك جمهورُ الصحابة، ولم يخالف في ذلك إلا نفر قليل، فقال بعضهم: اتق الله يا عمر، وأعطنا حقنا منها، فقال عمر رضي الله عنه: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ»، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها، فلما نظر للمصلحة العامة للمسلمين جعل عليها الخراج.

بَابٌ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ.

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٣٣٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا». الموات: هي الأرض التي لم تعمر. وإحياؤها: أن يعمد إلى أرض لا يعلم تَقَدُّم ملكٍ عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكًا له.

○ قوله: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ»، أي: من أحيا أرضًا ميتة في غير حق مسلم فهي له، أما الأرض التي فيها صك لأحد، أو فيها تَقَدُّم ملك لأحد عليها، أو قد أحياها غيره فلا.

○ قوله: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»، أي: الذي يظلم الناس ويعتدي على أراضيهم، ويزعم أنه يحييها ليس له حق فيها.

❖ ❖ ❖

{٢٣٣٥} قوله: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» إعمار الأرض:

إحياؤها، وهو أن يعمد إلى أرض لا يعلم تقدم ملك أحد عليها، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكًا له سواء قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن الإمام أو لم يأذن، وهذا قول جمهور العلماء؛ وهو الصواب الذي يدل عليه عموم هذا الحديث، وذهب الإمام أبو حنيفة[1] إلى أنه لابد من إذن الإمام مطلقًا، وذهب الإمام مالك[2] إلى أنه إذا كان قريبًا من البلد فلابد من إذن الإمام، وإذا كان بعيدًا فلا.

وظاهر الحديث والجمهور على العموم، وهو أن من أحيا أرضا ليست لأحد، وليست طريقًا إلى الناس، وليست مرعًى لمواشيهم، ولم يتقدم فيها ملك لأحد ولا صك ـ فيعمرها إما ببناء يحوطها، أو بغرس أو بزرع ـ تكون ملكًا له سواء أذن الإمام أم لا.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٤).
(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٧/ ٦١٣-٦١٥).

بَابٌ

{٢٣٣٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

{٢٣٣٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الشَّرح

{٢٣٣٦} قوله: «مُعَرَّسِهِ» هو الموضع الذي وقع فيه التعريس، والتعريس: هو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة، فإذا نزل المسافر في آخر الليل ليستريح يقال: يُعرِّس، والمعَرَّس: المكان الذي ينزل فيه المسافر في آخر الليل.

أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن البطحاء التي وقع فيها التعريس وأُمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يُحيا ويُملك؛ لأنه لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء، ولم يُجر عليها الماء ولم يُغرس ولم يُزرع فيها، فمجرد النزول في الموات والصلاة فيه لا يكون إحياء له أو أن الوادي المذكور الذي نزل فيه النبي ﷺ من جنس الموات، لكن مكان التعريس فيه مستثنًى لكونه من الحقوق العامة، فلا يصح أن يُحتكر لأحد، ولو عمل فيه بشروط الإحياء، وذلك مثل منًى وعرفة ومزدلفة فليس لأحد أن يتملكها أو أن يتحجرها؛ لكونها من الحقوق العامة، كذلك هذا الوادي ـ وادي ذي الحليفة ـ الذي نزل فيه النبي ﷺ عام للناس كلهم؛

فليس لأحد أن يتملكه.

❖ ❖ ❖

{٢٣٣٧} قوله: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي» هو جبريل عليه السلام.

○ قوله: «وَهُوَ بِالْعَقِيقِ». العقيق: هو وادي ذي الحليفة الذي يُحرَم منه، وبينه وبين المدينة أربعة أميال.

○ قوله: «أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» احتج به الجمهور على استحباب صلاة ركعتين للإحرام بالوادي المبارك ـ وادي ذي الحليفة ـ وهو العقيق، وقالوا: هذا دليل على أن الإحرام له ركعتان نافلة، فيتوضأ الإنسان ويصلي ركعتي الإحرام، ثم بعدهما يلبي.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية خالف الجمهور فقال: «يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح»[(١)].

فالراجح عدم تخصيص الإحرام بركعتين؛ لأنه ليس في الحديث أن الصلاة كانت للإحرام، فقوله: «صَلِّ» تحتمل أن تكون صلاة نافلة، وتحتمل أن تكون صلاة فريضة، وقد ورد في بعض الروايات أنها كانت صلاة الظهر[(٢)]؛ لذلك فالأقرب أن الإحرام ليس له صلاة خاصة به، ولكن يحرم بعد صلاة مفروضة كما فعل النبي ﷺ، أو يتوضأ ويصلي سنة الوضوء أو صلاة الضحى إن كان في وقت الضحى، ثم يحرم بعد ذلك.

والشاهد من ذكر هذا الحديث والذي قبله في أبواب الحرث والمزارعة هو ما قاله الحافظ رحمه الله: «أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يُحيا ويُملك؛ إذ لم يقع فيها تحويط

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨، ١٠٩).
(٢) «زاد المعاد» (٢/١٤٢)، و«البداية والنهاية» (٥/١١٤).

ونحوه من وجوه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك، فصارت كأنها أُرصدت للمسلمين كمنًى مثلًا، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عمومًا. قلت: وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنًى؛ لكونه من الحقوق العامة، فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ، بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه».

بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

{٢٣٣٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﭬ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»؛ فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا» هذه الترجمة معقودة لجواز المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر دون تحديد أجل ما داما متراضيين، سواء استمرا سنة، أو سنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو أكثر إذا لم يُرِدْ أحدهما الفسخ؛ لأنها عقد جائز، فإذا اختلفا تفاسخا.

{٢٣٣٨} وجه الدلالة من حديث الباب قول النبي ﷺ لليهود: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ولم يحدد مدة، ثم قيل: «فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ» فدل على جواز المساقاة بجزء من الثمر بدون تحديد أجل ما داما متراضيين، فإذا اختلفا تفاسخا، أما إذا حُدد أجل معلوم ومدة معلومة فإنها تلزم، وهو الصواب.

مثال ذلك: إذا قال إنسان: أساقيك عشر سنين، أو خمس سنوات، أو

سنتين لزمه ذلك، وأما إذا سكت فقال: أساقيك، ولم يحدد أجلًا فإنها عقد جائز، ويجوز لأحدهما الفسخ، وهذا هو الصواب الذي عليه الظاهرية وجماعة، أما الجمهور فإنهم يرون أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان مثل الإجارة، ويقولون: لابد من تحديد المدة، وتأولوا قول النبي ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» على مدة العهد، وقالوا: لأن النبي ﷺ كان عازمًا على إخراجهم من جزيرة العرب، والصواب القول الأول؛ وهو أن عقد المزارعة والمساقاة عقد جائز إذا لم تحدد فيه المدة، فإن حددت فهو لازم، أما غير المساقاة والمزارعة كالإجارة والكراء فلابد فيهما من أجل وتحديد للمدة، وبهذا يتبين أن باب الإجارة أضيق من باب المزارعة والمساقاة، وباب المزارعة والمساقاة أوسع من الإجارة.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

{٢٣٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ ابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

{٢٣٤٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

{٢٣٤١} وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

{٢٣٤٢} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رضي الله عنهما، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

{٢٣٤٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

{٢٣٤٤} ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

{٢٣٤٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

الشَّرْح

○ قوله: «مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ» هذه الترجمة فيها بيان ما كان الأنصار يواسون به إخوانهم المهاجرين في الزراعة والثمر في أول الهجرة؛ ولهذا نهى النبي ﷺ في أول الهجرة عن المزارعة بجزء من الثمرة، وأمر بأن يمنحها أخاه بالمجان.

{٢٣٣٩} قوله: «الرُّبُعِ» يعني: الجدول.

○ قوله: «ازْرَعُوهَا» يعني: بأنفسكم، «وْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» يعني: أعطوها لغيركم يزرعها وينتفع بها بغير أجرة، أو أمسكوها.

وفيه: دليل على أن الممنوع في المزارعة هو أن يؤاجرها على ما ينبت في بعض الأمكنة كأن يؤاجرها بجزء مشاع غير معين؛ فيقول: لي هذه الجهة من الأرض المزروعة، ولك الجهة الأخرى، أو بجزء معين يشترط معه دراهم أو آصعًا معينة، أو على أوسق معينة من التمر أو الشعير مما ينبت منها؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

أما تأجيرها بجزء معلوم مشاع من الثمرة كالربع، أو النصف، أو الثلث، أو تأجيرها بالدراهم والفضة، فهذه كلها جائزة ولا بأس بها.

❖ ❖ ❖

{٢٣٤٠}، {٢٣٤١} قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا» يعني: بالمنح: أن يعطيها لأخيه ليزرعها وينتفع بها بالمجان.

وهذا الأمر من كونه يزرعها أو يمنحها أخاه أو يمسكها كان في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة من أجل مواساة الأنصار لإخوانهم المهاجرين، ثم رخص بعد ذلك في المزارعة بأجرة معلومة أو بجزء معلوم من الثمرة.

❖ ❖ ❖

{٢٣٤٢} قوله: «عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ» يعني: حديث رافع.

○ قوله: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا»، هذا كان في أول الهجرة كما ذكرنا آنفًا.

واختلف العلماء في هذا الأمر هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ على قولين، والأصل في الأوامر الوجوب، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ»»، يدل على أن ابن عباس يرى أن الأمر هنا للاستحباب.

❖ ❖ ❖

{٢٣٤٣}، {٢٣٤٤} قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ»؛ فيه: دليل على أنه قد استقر عند السلف من الصحابة ومن بعدهم أن المزارعة لا بأس بها إلا إذا كان فيها محظور، والنهي في أول الإسلام للتنزيه، والأمر كان من باب المواساة، وابن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، ذهب إليه ومعه نافع، وقال: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ» أي: الجداول، «وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ»؛ فهذا هو الممنوع من المزارعة، أما المزارعة بجزء من الثمرة أو بأجرة معلومة فلا بأس بها.

❖ ❖ ❖

{٢٣٤٥} فيه: أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ**». وهذا من باب الورع والاحتياط.

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

{٢٣٤٦}، {٢٣٤٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

الشَّرح

{٢٣٤٦}، {٢٣٤٧} قوله: «الْأَرْبِعَاءِ» أي: السواقي.

وفيه: جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، أما المزارعة المنهي عنها فهي كما قال الليث: التي فيها المخاطرة والغرر، كالكراء والمزارعة على ما ينبت على الجداول والأربعاء، أو على شيء يستثنيه صاحب الأرض، أما الكراء بالذهب والفضة، أو بجزء معلوم من الثمرة كالربع مثلا بدون أن يكون معه شيء من التبن، أو الدراهم، أو الآصع فهذا لا بأس به.

بَابٌ

{٢٣٤٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ ح. وحَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ؛ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ؛ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ؛ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب» هذا كالفصل من الباب السابق.

{٢٣٤٨} فيه: بيان أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٧١﴾ [الزخرف: ٧١] فكل ما تشتهيه الأنفس، أو يشتهيه الإنسان فإنه يحصل له، وفي هذا الحديث: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ»، أي: قال: يا رب، أريد أن أزرع، فقال الله: «أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟»، أي: من النعيم، «قَالَ: بَلَى» يا رب، «وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ»، يعني: أذن الله له فبذر، «فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ؛ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ» يعني: مجرد ما رفع طرفه بعد بذره إياه نبت واستوى وحُصد وصار كأمثال الجبال مكدسًا في لحظة، فقال الله له: «دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

○ قوله: «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ:»، أي: ذلك الرجل الذي من أهل البادية قال للنبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا» أي: هذا الرجل الذي تحكي

عنه ليس منا نحن البدو؛ فإنا لا نزرع، ولكن هذا الرجل منكم، إما من الأنصار، وإما من المهاجرين، وهذا قاله الأعرابي جرأة منه في حضرة النبي ﷺ وهي صفة معروفة في الأعراب؛ «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ» من ذلك.

ولا يلزم أن يكون الرجل الذي في الحديث قرشيًّا أو أنصاريًّا؛ لأن قريشًا مشتغلة غالبا بالتجارة، والأنصار وإن كانت مشتغلة غالبًا في الحِراثة، إلا أن من يشتغل بالزرع كثيرون من الأنصار ومن غيرهم.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة: أن هذا الرجل الذي أحب الزرع استمر في زمان حياته يباشر الزرع، حتى تعلق به بعد موته ودخوله الجنة؛ فدل على أن المزارعة والمعاملة في الزرع لا شيء فيها إذا كانت بجزء معلوم من الثمرة.

وفيه: وصف الناس بغالب عاداتهم.

بَابٌ مَا جاءَ فِي الْغَرْسِ

{٢٣٤٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا؛ فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

{٢٣٥٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي؛ فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٥٩- ١٦٠].

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ». هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بالزرع والمزارعة والمغارسة.

{٢٣٤٩} قوله: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ». هذا هو الشاهد أنهم كانوا يزرعون السلق، وهو نوع من الزرع من البقوليات.

وفيه: دليل على جواز المزارعة على الجداول وغيرها.

وفيه: جواز زراعة ما يكون فيه نفع للناس، وأن ذلك مشروع مأجور عليه.

وفيه: بيان ما أصاب الصحابة في أول الأمر من شظف العيش بحيث كانوا يطبخون الماء بأصول الزرع وحبات من شعير، لكنهم صبروا وصابروا، ونشروا دين الله، وجاهدوا في سبيله؛ فأفلحوا، فما ضرهم أنهم لم يكن عندهم شيء.

وفيه: قناعة الصحابة ﵃؛ إذ كانوا يرضون بالقليل من العيش.

وفيه: التبكير يوم الجمعة؛ لأنهم ما كانوا يتغدون ولا يقيلون إلا بعد الجمعة، وقد كانت عادة الصحابة الغداء قبل الظهر والعَشاء بعد العصر، وإذا تأخر العَشاء صار بعد المغرب، وإذا تأخر جدًّا صار بعد العِشاء، ثم بعد ذلك الصلاة والنوم، وكان أهل نجد هكذا قبل أن توجد الوظائف.

وفيه: جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمنت الفتنة؛ لقوله في الحديث: «عَجُوزٌ».

وفيه: استحباب التقرب إلى الله تعالى بأعمال الخير كلها ولو بالشيء الزهيد.

وفيه: استحباب المبادرة والمسارعة إلى الطاعة كما كان حال الصحابة ﵃.

❖ ❖ ❖

{٢٣٥٠} في الحديث: بيان أن أبا هريرة ﵁ تكلم فيه بعض الناس، فقالوا: أبو هريرة يكثر من ذكر أحاديث النبي ﷺ، والمهاجرون لا يكثرون منها، فكيف يحفظ أحاديث كثيرة، والمهاجرون لا يحفظون؟! فكأن بعضهم يريد أن يتهم أبا هريرة ﵁، فاشتد ذلك على أبي هريرة ﵁ فقال: «يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ» أي: والله الموعدُ بيننا وبينهم.

❍ قوله: «وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ» يعني: مثل أحاديث أبي هريرة، فبين لهم السبب فقال: «وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ» أي: كانوا يتاجرون، «وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ» أي: يشتغلون في الحراثة والزراعة؛ لأنهم لهم عوائل وأولاد ينفقون عليهم، وهذا هو الشاهد، وهو الشغل في الأراضي والزراعة والغرس، وذلك من أجل النفقة على أنفسهم وعلى أولادهم، ثم قال: «وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي» أي: إن أبا هريرة كان مسكينا وحيدًا فقيرًا، يبيت في المسجد مع أهل الصُّفَّة، ليس عنده أحد ينفق عليه، فهو ملازم للنبي ﷺ على ملء بطنه؛ ليُحصّل ما يسد به الجوع، وربما مكث اليوم واليومين لا يجد ما يأكله، ثم قال: «فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ» أي: أحضر مجالس النبي ﷺ، والمهاجرون والأنصار مشتغلون بأعمالهم، «وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً»، أي: قطعة قماش، «لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي»؛ فعند ذلك صار لا ينسى رضي الله عنه، ثم قال: «فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا». وهذه آية من آيات الله تعالى وكرامة لأبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث بسط نمرة ثم ضمها فصار لا ينسى الحديث.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يدرس الحديث أيضًا في الليل ويقرأ ويتحقق؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام[(١)]؛ لأنه في أول الليل يدرس الحديث فلا يتمكن في الغالب أن يقوم آخر الليل، ثم قال أبو هريرة متوعدًا: «وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا» يعني: خوفًا من الكتمان، ثم قرأ الآيتين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٥٩-١٦٠]. يقول أبو هريرة: لولا هذه

(١) أحمد (٢/٢٥٣)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

الآية التي فيها الوعيد الشديد على من كتم العلم ما حدثتكم.

وفي الحديث من الفوائد: أن الملازم لحضور حلقات ودروس العلم لابد له ـ بعون الله ـ أن يحصل على خير كثير، أما الذي لا يحضر إلا بعض الأحيان فيفوته شيء كثير، وفق الله الجميع لرضاه.

(٤٣)
كِتَابُ المُسَاقَاة

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابٌ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ۝٧٠﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] الْأُجَاجُ الْمُرُّ الْمُزْنُ السَّحَابُ.

الشرح

هذا «كتاب المساقاة»، والمساقاة تعني: سقي الماء للزروع والنخيل والأنعام والأفراد والأشخاص، وكل ما يتعلق بالسقي.

والشُّرب ـ بضم الشين ـ مصدر شرب يشرب شُرْبًا؛ والشِّرب ـ بكسر الشين ـ أي: الحكم في قسمة الماء، وأصل الشِّرب: النصيب والحظ من الماء، فإذا كان الماء سيلًا تكون قسمة الماء بأنه إذا جاء مسيل الماء من الوادي وجاء على الحروث والزروع فإنه يشرب الأعلى ثم يشرب من بعده وهكذا.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠﴾ [الأنبياء: ٣٠]». صدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بهذه الآية.

وفيها: بيان أن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وأراد أن الحيوان لا يعيش إلا بالماء، وقال بعضهم: أراد بالماء: النطفة، فيكون المعنى: كل شيء خلق من الماء.

❍ قوله: «وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ۝٧٠﴾ [الواقعة: ٦٨- ٧٠]»

أي: قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ۝٧٠﴾ والمزن هي السحاب وأجاجًا يعني: مرًّا، وهذا فيه بيان نعمة الله على عباده أنه أنزل عليهم الماء من السحاب عذبًا ولو شاء لجعله مرًّا مالحًا.

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري بعد الترجمة: قوله: «﴿فُرَاتًا﴾: **عذبًا**»، أشار إلى آية المرسلات: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ۝٢٧﴾ [المرسلات: ٢٧] والفرات: هو العذب، وهذا من عادة المؤلف ﵀ أن يأتي بالآيات التي تتعلق بالترجمة ولو من بعيد من باب الفائدة.

❀ ❀ ❀

بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوم

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

{٢٣٥١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

{٢٣٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً»؛ جائزة يعني: ماضية وليس المراد الإباحة.

○ قوله: «مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ» يعني: مقسومًا كان الماء أو غير مقسوم.

وهذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين أن صدقة الماء وهبته ووصيته ماضية.

وفيه: دليل على أن الماء يملك؛ لأن الشيء الذي يتصدق به إنما يكون ملك المتصدِّق، والماء يتصدق به ويوهب ويوصى به، فإذا كان الماء في بئر أو حازه في إنائه أو في حوضه فيكون أولى به من غيره، وله أن يتصدق بهذا الماء ويهبه ويوصي به.

○ قوله: «وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ». استدل ﷫ بقصة عثمان ﷺ حينما اشترى بئر رومة ـ وكانت بئر رومة ليهودي وكان ماؤها عذبًا، فاشتراها عثمان ﷺ ووقفها على المسلمين، وصار يشرب معهم، وصار دلوه كدلاء المسلمين ـ على أن الماء يتصدق به ويملك، وقصد المؤلف الرد على من قال: إن الماء لا يملك لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»[1] وأن معنى الحديث: الناس شركاء فيما زاد في ذلك عن الحاجة؛ ولهذا اشترى عثمان هذه البئر ووقفها على المسلمين؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أن الواقف ينتفع بوقفه مع الناس إذا اشترط ذلك أو كان داخلا ضمن المنتفعين، فإذا بنى الإنسان مسجدًا يصلي فيه مع المسلمين وإن كان وقفه، وإذا حفر بئرًا يشرب من هذه البئر مع المسلمين وإن كان وقفه، وكون الواقف يوقف شيئًا ليس معناه أن يحرم نفسه منه.

ثم ذكر المؤلف ﷫ حديث سهل بن سعد، وحديث أنس ليستدل بهما على أن الإنسان إذا حاز الماء أو استخرجه من البئر ووضعه في قربته أو في إنائه فهو يملكه في هذه الحالة وله أن يبيعه، أما الماء الذي في البئر فالناس شركاء فيه وليس لأحد أن يمنع منه أحدًا، لكن صاحب البئر أولى من غيره في أخذ حاجته ثم يترك الباقي للمسلمين، وليس له أن يمنع أحدًا من الانتفاع.

وكذلك ماء الأمطار والغدران والعيون والأنهار، فكل هذه لا تملك، والناس شركاء فيها، لكن من حاز شيئًا من الماء، واستخرجه وتعب فيه ووضعه

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

في إنائه فهو أحق به من غيره ويملكه، ورب الأرض الذي حفر البئر أو اشترى الماء أحق به، ثم يترك ما فضل للناس، وهذا من دقائق فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{٢٣٥١} قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ». فيه: أن هذا القدح كان فيه ماء، وهذا الذي أتى بالقدح يملك هذا الماء؛ لأنه حازه فيه.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا شرب من إناء سواء كان إناء ماء أو لبن أو عصير أو غيره فإنه يعطي من عن يمينه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، ولا يعطي غيره إلا إذا استأذن من كان على اليمين، ولهذا لما أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم والأشياخ عن يساره، استأذن النبي ﷺ الغلام.

○ قوله: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وفي رواية: «**فتله في يده**»[(١)] والغلام هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عن يمينه وهو أصغر القوم فاستأذنه النبي ﷺ فلم يأذن له؛ لأنه يريد أن يكون بعد النبي ﷺ وأن يكون هو السابق لفضلة النبي ﷺ، وأن يتبرك بالماء الذي أعطاه له النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ يتبرك به وبفضله وهذا من خصوصياته ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٣٥٢} قوله: «حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ». شيب: يعني: خلط، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بخلط اللبن بالماء للشرب منه حتى يكون كثيرًا فيعطي الضيف أو يهدي للجيران، أما إذا كان للبيع فلا يخلطه إلا إذا أخبرهم، وإلا يكون هذا غشًّا؛ لأنه أوهمهم أنه كله لبن وليس فيه شيء من الماء.

○ قوله: «فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ

(١) أحمد (٥/٣٣٣)، والبخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٣٠).

فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ»، يعني: عن يسارك.

○ قوله: «فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»»، يعني: أعط الأيمن فالأيمن؛ لأن الأيمن هو الأحق، وقصد المؤلف من الحديثين الاستدلال بهما على أن الماء يملك إذا حازه الإنسان أو استخرجه من البئر؛ لأن الماء الذي حيز في القدح مملوك لصاحبه، ولا ينافي هذا حديث: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»[1] لأنهم شركاء في الماء الذي يكون في البئر، أو في الغدران، أو في العيون، أو في الأنهار، وكذلك الفاضل عن حاجة الإنسان من الماء يعطيه لغيره ولا يمنع منه أحدًا، وإذا حفر بئرًا يكون هو أولى من غيره، فيشرب هو بنفسه ودوابه وما فضل يتركه للمسلمين.

وفي الحديث: أنه من السنة أن يعطي الأيمن إلا إذا استأذنه وسمح له أن يعطي مَنْ كان على اليسار.

وفيه: أن الذي يأتي بالماء أو باللبن أو بالقهوة ـ مثل صاحب الدار ـ يعطي الأكبر أو الفاضل أولًا، ثم إذا شرب الأكبر يعطيه مَنْ على يمينه، فصاحب الدار يختار في الأول فيعطي الكبير أو الرئيس أو العالم، ثم إذا شرب الكبير من القدح يعطي مَنْ على يمينه صغيرًا كان أو كبيرًا، إلا إذا سمح من على يمينه أن يعطي مَنْ عن يساره.

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

{٢٣٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

{٢٣٥٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها أن صاحب الماء أو صاحب البئر أحق بالماء حتى يروَى هو ودوابه وخدمه، ثم بعد ذلك يعطي الفضل غيره، ويتركه للناس ولا يمنعه، وهذا واجب عليه لما في المنع من الوعيد الشديد؛ قال رسول الله ﷺ «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...**» وذكر فيهم: «**ورجل منع فضل مائه**»[(١)] يعني: الزائد عن الحاجة.

{٢٣٥٣} قوله: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». الكلأ: العشب والنبات، وهذا من باب النفي، وهو أبلغ من النهي، والمعنى أن الإنسان إذا كان عنده بئر فيها ماء زائد عن حاجته فليس له أن يمنعه من يأتي بدوابه لأجل أن يمنعه من رعاية الكلأ؛ لأنه إذا منع دوابه من أن تشرب منعه من أكل الكلأ؛ لأنها إذا أكلت الكلأ تحتاج إلى الماء فإذا منعها منه رحلت، فيكون قد منعها من العشب، والناس شركاء في الماء الفاضل وفي العشب، ومنع فضل الماء

(١) البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

من الظلم، فلو أن إنسانًا عنده ماء في غدير، ثم منع الناس من الشرب من الغدير أو منعهم من الماء الذي في البئر، فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأن الناس شركاء في الفاضل من الماء، فليس له أن يمنع الناس فضل الماء الزائد عن حاجته وإن كان هو الذي حفر البئر، لكن له أن يأخذ حاجته أولًا ثم يتركه للناس، وكذلك منعهم فضل الكلأ والعشب، فإذا أتى إنسان إلى البرية وحمى أرضًا فيها نبات ومنع الناس أن ترعى دوابهم من الكلأ، أو منعهم فضل الماء لئلا يرعوا المراعي التي حوله كان ظالمًا.

❖ ❖ ❖

{٢٣٥٤} قوله: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ»؛ لأنه إذا منع الماء الفاضل عن حاجته منع الدواب من أن ترعى العشب؛ لأنها إذا لم تشرب لا ترعى، وإذا رعت تحتاج إلى الشرب، وكل من الماء والكلأ الناس شركاء فيه.

وهذا الحديث أتى بصيغة النهي وجاء في الحديث الأول بصيغة النفي.

وفي الحديثين: جواز بيع الماء؛ لأن النهي إنما هو عن منع الفضل لا عن منع الأصل؛ لأنه لم يقل: لا تمنعوا الماء، ولكن قال: «فَضْلَ الْمَاءِ»، والفضل: الزائد عن الحاجة، فالحديث فيه: جواز بيع الماء.

وفيه: الرد على من منع بيع الماء احتجاجًا بحديث «**الناس شركاء في ثلاث**»[(١)] فالماء لا يمنع إلا إذا حازه الإنسان في مكانه أو في بيته أو في إنائه أو في قربته أو حفر بئرًا فحينئذ يأخذ حاجته منه فهو أولى به، وإذا فضل عن حاجته شيء فهذا هو الذي لا يمنع.

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

{٢٣٥٥} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان بعض أحكام الشرع في أسباب سقوط الديات عن البعض وعدم الضمان فيها.

{٢٣٥٥} قوله: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، أي: المناجم التي تحفر في الأرض ـ مثل مناجم الرصاص أو النحاس أو الذهب ـ إذا سقط فيها إنسان فإنه هدر ليس له دية.

○ قوله: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»، يعني: هدر، والمعنى: أن من حفر بئرًا في ملكه ثم سقط فيها إنسان فإنه لا يضمن، لكن إذا كانت البئر التي حفرت في موضع خطر فإنه لابد أن يضع دونها شيئًا أو علامة تُتقى بها، فالحديث محمول على ما إذا لم تكن في موضع خطر، وإلا فإنه يضمن؛ لأنه يكون سببًا في القتل، وكذلك إذا حفر بئرًا في طريق الناس أو في غير ملكه فإنه يضمن ما سقط فيها.

○ قوله: «وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، يعني: الدابة إذا أصابت إنسانًا وليس معها أحد، فوقصته برجلها أو عضته بفمها فإنه هدر، وإذا كان معها صاحبها فإنه يضمن ما أصابت بفمها دون رجلها.

○ قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»؛ الركاز: ما وجد من دِفن الجاهلية، مثل الكنز يوجد في باطن الأرض فيلتقطه صاحبه ويخرج خمسه زكاة؛ لأنه مال أتى إليه بغير مشقة.

وقيد المؤلف في الترجمة فقال: «بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ»

والحديث ليس فيه التقييد بالملك حيث قال: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»، في ملكه أو في غير ملكه، ولكن المؤلف مشى على ما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الحفر في الملك وغيره، والصواب: أنه لا يضمن سواء حفر بئرًا في ملكه أو في غير ملكه إلا إذا كانت في الطريق، فإذا كان حفرها في غير ملكه لينتفع بها الناس، وجعل عليها علامات يزول بها الخطر فإنه لا يضمن.

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

{٢٣٥٦}، {٢٣٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ؛ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

الشَّرْح

{٢٣٥٦}، {٢٣٥٧} في الحديث: أن البئر تملك؛ ولهذا تكون الخصومة فيها ويكون القضاء فيها، وهذه الخصومة في البئر حدثت عند النبي ﷺ وقضى فيها.

○ قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فيه: وعيد شديد على من حلف على يمين عند القاضي أو الحاكم ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ومثل ذلك: أن يكون شخص له مال أو دين على شخص فينكر المدين فيتحاكمان للحاكم، فيقول الحاكم للمدعي: هات بينة، فيقول: ما عندي بينة، فيقول للخصم: احلف فيحلف، ففي هذه الحالة تنتهي الخصومة، لكن الخصومة انتهت في الدنيا وبقيت في الآخرة فيوم القيامة يختصمان بين يدي رب العالمين، فهو قطع بهذا الحلف مال أخيه؛ فهو فاجر.

○ قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] الآية». لو أعطي الدنيا كلها مقابل الحلف الكاذب فهي ثمن قليل.

○ قوله: «فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي»، يعني: اختصما في بئر.

○ قوله: «فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ»، يعني: قال الرسول ﷺ للأشعث: هات شهودك أن البئر لك.

○ قوله: «قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»» يعني: لك يمين الخصم.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ؛ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ»، يعني: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» وفيه: دليل على أن القاضي بين المتخاصمين يطلب من المدعي البينة، فإن كان عنده بينة قضى له بالبينة، وإن لم يكن له عنده بينة فإن اليمين توجه إلى المنكر، فإذا حلف انتهت الخصومة في الدنيا، وليس معنى ذلك أنه إذا حلف كاذبًا سلم من الإثم وأنه استحق ما حلف عليه، بل استحقه في الدنيا فقط؛ لأنه إذا كان كاذبًا فقد استحق الوعيد الشديد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

والمنكر يحلف ولو كان كافرًا، فإذا كان خصمك كافرًا ولم يكن عندك بينة فإنه ليس لك إلا يمينه؛ لحديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[(١)] وحديث: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[(٢)] فهذا عام يشمل المؤمن والكافر، وهذا اليمين لقطع النزاع والخصومة في الدنيا، لكن الخصومة باقية بين يدي رب العالمين، فإذا حلف الإنسان وهو يعلم في نفسه أنه فاجر فعليه الوعيد الشديد.

والشاهد من الحديث ـ كما ذكرنا آنفًا ـ: أن البئر يكون فيها الخصومة والقضاء، فدل على أن البئر تملك، وهو دليل على أن الماء يملك أيضًا.

وفيه: الرد على من قال: إنه لا يملك.

---

(١) الترمذي (١٣٤١)، «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» الدارقطني: السنن (٣/ ١١١)، والبيهقي: السنن الكبرى (٨/ ١٢٣).

(٢) أحمد (١/ ٣٤٢)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ الْمَاءِ

{٢٣٥٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من منع ابن السبيل من الماء، والمراد فضل الماء وما زاد عن حاجته كما في الحديث، وابن السبيل هو المسافر الذي خرج من بلده؛ وسمي بابن السبيل لملازمته له؛ ويسمى أيضا ابن الطريق، فابن السبيل لا يمنع من فضل الماء وكذلك غيره.

{٢٣٥٨} قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:» فيه: الوعيد على هؤلاء الثلاثة، وأن كل واحد منهم قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

الأول: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ». فضل ماء يعني: الزائد عن حاجته، أما ما يحتاجه فهو أولى به إذا كان هو الذي حفر البئر، فإن لم يكن حفر البئر فيكونان مستويين كل يدلي دلوه ويأخذ حاجته، وليس لأحد منهما أن يمنع الآخر، فإذا منعه فإنه يكون من الظالمين، ومن منع ابن السبيل من أن يأخذ حاجته من ماء زائد عن حاجته يكون ظالمًا أيضًا وعليه الوعيد الشديد.

الثاني: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ». يعني: بايع الإمام على الولاية، ولكن لم يبايعه تدينًا ـ لأنه يجب على الإنسان أن يبايع الإمام وأن يسمع ويطيع لولاة الأمور في المعروف ـ وإنما بايعه لأجل الدنيا، إن أعطاه من الدنيا رضي واستمر على مبايعته، وإن لم يعطه منها سخط ونقض البيعة فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأن الواجب على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا لولاة الأمور في المعروف، وليس لهم أن ينقضوا البيعة إلا إذا كفر كفرًا صريحًا ـ كما جاء في الحديث: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[(١)] ـ ووجد البديل ووجدت القدرة على إزالته ووضع البديل المسلم، أما إذا نقض البيعة من أجل الدنيا فهذا عليه الوعيد الشديد.

الثالث: «وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا»، يعني: باع السلعة بعد العصر، وفي اللفظ الآخر: «**باع سلعة بعد العصر**»[(٢)] وخصص بعد العصر؛ لأنه ختام النهار، فينبغي للإنسان أن يختم نهاره بطاعة الله، وهذا ختم نهاره بمعصية؛ حيث إنه كذب.

○ وقوله: «فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا»، يعني: سأله إنسان: كم تساوي هذه السلعة؟ فقال: أعطيت بها مائة، وهو كذاب لأنها ما جاءت له إلا بثمانين، فاغتر المشتري فقال: أنا آخذها بمائة وعشرين، فيكون أكل أربعين، وفي اللفظ الآخر: «**لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب**»[(٣)] يعني: يحلف أنه اشتراها بأكثر مما اشتراه به على الحقيقة.

○ قوله: «فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، يعني: صدقه مشترٍ فيما قال فزاد.

○ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]». والشاهد من الحديث: الإثم

---

(١) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).
(٣) البخاري (٢٣٦٩).

والوعيد الشديد على من منع ابن السبيل فضل الماء، وغير ابن السبيل كذلك، فلا يمنع من احتاج إلى الماء سواء كان ابن السبيل أو غيره؛ لكن ابن السبيل أحوج من غيره.

بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

{٢٣٥٩}، {٢٣٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

الشَّرح

○ قوله: «بَاب سَكْرِ الْأَنْهَارِ». المراد بالسَّكْر السد والغلق، ومعنى الترجمة: متى يسد الإنسان النهر، ويقاس عليه الأمطار والسيول.

{٢٣٥٩}، {٢٣٦٠} وهذا الحديث في السيول، وذلك أن الوادي إذا سالت فيه السيول ومر الماء على المزارع فإنه يَسقِي الأعلى ثم يُرسله إلى من هو أسفل منه ثم يرسله إلى من بعده وهكذا.

○ قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ وكان هذا الرجل جارًا للزبير ﵁، وكانت أرض الزبير هي الأعلى وأرض جاره هي الأسفل فمر مسيل الوادي على الزبير فسقى.

○ قوله: «فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ». الشراج هو: مسيل الماء، وأضيف إلى الحرة لكونه فيها.

○ قوله: «الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ» أي: أن النخيل في الحرة يشرب من الوادي، فإذا جاء المسيل، فإنه يسقي الأعلى ثم الأسفل وهكذا.

○ قوله: «فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ»، يعني: أن الزبير أمسك الماء ليدخل أرضه حتى يبلغها فاستعجله الأنصاري وقال: دع الماء يمر، ولا تمسكه، واتركه يمر إلى أرضي فأبى عليه الزبير حتى يبلغ الأرض ثم يرسله؛ فاختصما إلى النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: أَسْقِ يَا زُبَيْرُ». ما حدد النبي ﷺ مقدار الحق الذي للزبير، فالأمر فيه سعة.

○ قوله: «ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» ليسقي منه أرضه.

○ قوله: «فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ!»، يعني: تقول هذا الكلام لأنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي ﷺ.

○ قوله: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»». لما أغضب الأنصاري النبي ﷺ أعطى الزبير حقه كاملًا، واستوعب حقه في صريح الحكم، وقد قدر العلماء الجَدْر بمقدار ما يغطي الكعبين إذا وقف الإنسان كما سيأتي إن شاء الله.

فكان من السنة في هذا أن الأول يسقي من الماء ويحبس الماء في أرضه حتى يغيب كعب رجله في الماء، ثم يرسله إلى من بعده.

وهذا الرجل قيل: إنه منافق؛ لأنه اتهم النبي ﷺ بهذا، وقيل: إنه ليس منافقًا، لكنه تكلم بهذا الكلام من شدة الغضب.

○ قوله: «فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». والخطاب للنبي ﷺ، أي: حتى يحكموك يا محمد فيما شجر بينهم من النزاع والخلاف، مثل النزاع الذي حصل بين الزبير وصاحبه، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، أي: يرضوا بقضائك، ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، أي: يطمئنوا اطمئنانًا كاملًا.

وهذا فيه: دليل على وجوب التحاكم إلى شرع الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، وأن من يزعم الإيمان وهو لا يتحاكم إلى شرع الله فليس بمؤمن كما يقول الله عن المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٠]. ثم قال بعدها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فنفى عنهم الإيمان، ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: الرسول ﷺ، ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، يعني: في الخلاف أو النزاع، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

{٢٣٦١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عليه السلام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

الشَّرْح

{٢٣٦١} هذا الحديث أعاده المؤلف رحمه الله لأجل استنباط الأحكام والفوائد، فاستدل به أولًا في ترجمة «سَكْرِ الْأَنْهَارِ»، أي: متى يغلق الإنسان ويسد الماء؟

ثم في هذه الترجمة «شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ»، أي: إذا مشى مسيل الوادي على المزارع فإنه يشرب الأعلى قبل الأسفل ثم يرسل للأسفل؛ فالحديث فيه دليل على أن الأعلى يشرب قبل الأسفل في المياه.

○ قوله: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ». قدر العلماء الجدر بمقدار ما يبلغ الكعبين.

فالمسيل من الأمطار أو الأنهار مثل نهر النيل مثلًا في مصر أو في غيرها من الأنهار، إذا أجريت على المزارع يسقي الأعلى قبل الأسفل، فإذا اصطلحوا على شيء فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، وإن لم يصطلحوا على شيء فيشرب الأعلى ثم الأسفل وكل واحد يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين.

وإذا سقى الأعلى ثم انتهى الماء فليس للأسفل شيء.

○ قوله: «فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ»، وهذا فيه: تعزية وتسلية للقضاة، فإذا كان الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق ويأتيه الوحي من السماء صباحًا

ومساءً ومع ذلك ابتلي بمن يتهمه بالحيف في القضاء فلا يستغرب أن يُتهم بعضُ القضاة الآن، وأن يتكلم بعض الناس في أعراض القضاة ويقول: إنهم مداهنون وإنهم كذا وكذا.

وهذا الرجل ـ كما سبق ـ قيل إنه كان من المنافقين، أو إنه غلبه الغضب والطمع، وهذه التهمة للنبي ﷺ ردة عن الإسلام، لكن الرسول ﷺ في حياته عفا عنه ولم يعاقبه، لكن بعد وفاة النبي ﷺ ليس لولي الأمر أن يعفو عمن اتهم الرسول أو تنقصه أو سبه بل لابد أن يقتل؛ لأنه مرتد؛ ولهذا ألف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابا سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

ولقد ترك النبي ﷺ هذا الرجل ولم يعاقبه، وكذلك الرجل الذي اتهم النبي ﷺ وقال: يا محمد هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، اعدل، فقال له النبي ﷺ: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟**» فاستاذن عمر في قتله، فقال النبي ﷺ: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم**»[(١)] وهم أصل الخوارج، وعفا عن الساحر الذي سحره ولم يقتله، وهو لبيد بن الأعصم اليهودي، وقال: «**أما أنا فشفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًا**»[(٢)] وأمر بالبئر فدفنت ولم يقتل اليهودي.

---

(١) أحمد (٣/ ٦٥)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

{٢٣٦٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتْ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

الشَّرح

{٢٣٦٢} هذا الحديث أعاده المؤلف رحمه الله مرة ثالثة لاستنباط الأحكام.

بَابٌ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

{٢٣٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ؛ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي؛ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

{٢٣٦٤} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ» قَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

{٢٣٦٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: «فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

الشَّرح

{٢٣٦٣} قوله: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي»، لم يوقف على اسمه.

○ قوله: «يَلْهَثُ» بفتح الهاء، واللهث: هو ارتفاع النفس من الإعياء، وقيل: لهث الكلب إذا أخرج لسانه من العطش، وأخذ يبحث بيديه ورجليه.

○ قوله: «يَأْكُلُ الثَّرَى»، أي: يلعق بلسانه الأرض الندية بالماء ليروي عطشه.

○ قوله: «فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ» أي: أمسك بفمه أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، والصعود من البئر كان صعبًا، ورقي بفتح الراء وكسر القاف، أي: صعد.

○ قوله: «فَسَقَى الْكَلْبَ» أي: حتى أرواه.

○ قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» أي: أثنى عليه وقبل عمله أو جازاه بفعله.

○ وقوله: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، أي: في إرواء كل ذات كبد أجر؛ وهذا عام يشمل الكلاب وغيرها.

وهذا الحديث في سقي الكلب، وجاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب»[(١)]، وهذا كان أولًا ثم نسخ الأمر بقتل الكلاب إلا ما خص من ذلك كالكلب العقور والكلب الأسود؛ لأنه يروع الناس.

والكلب العقور والكلب الأسود والسباع -كالنمور والأسود والذئاب- لا تسقى بل تترك حتى تموت؛ لأنه مأمور بقتلها، وإسقاؤها فيه إعانة لها، ويحتمل أنها تسقى ثم تقتل كما قال ابن التين وغيره من الشراح.

❖ ❖ ❖

{٢٣٦٤} في الحديث: أن تلك المرأة دخلت النار بسبب أنها حبست هرة بغير حق ومنعتها من الطعام.

ففيه: دليل على أنه لا يجوز قتل الحيوانات إلا المؤذي منها.

❖ ❖ ❖

{٢٣٦٥} من الأسباب المؤذنة في دخول النار حبس الآدمي وظلمه بدون حق، وخاصة إذا كان المحبوس مسلمًا، ويكون هذا من الظلم العظيم، والظلم عاقبته وخيمة فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ١٩﴾

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

[الفُرقان: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ١٨﴾ [غَافر: ١٨].

وفي هذا الحديث: أن تلك المرأة دخلت النار بسبب أنها حبست هرة بغير حق، فلا يجوز قتل الحيوانات إلا المؤذي منها.

بَابٌ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

{٢٣٦٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

{٢٣٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

{٢٣٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ؛ قَالُوا: نَعَمْ.

{٢٣٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَامَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

الشَّرح

{٢٣٦٦} قوله: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» استدل المؤلف رحمه الله

للترجمة بقصة الغلام لما شرب النبي ﷺ من القدح وأعطى الغلام عن يمينه وترك الأشياخ؛ لأن مَن على اليمين هو الأحق لما في الحديث: «**الأيمن فالأيمن**»(١).

وهذا من بديع استنباط البخاري رحمه الله؛ لأنه امتاز بتراجمه العظيمة التي حيرت العلماء؛ حتى قالوا: إن فقه البخاري في تراجمه، وهذه من التراجم الدقيقة؛ لأنه إذا كان أحد الجلساء أحق بماء الشرب من غيره فصاحب الحوض والقربة أحق بمائه من باب أولى؛ فهو الذي أخذ الماء ووضعه في الحوض أو وضعه في قربة أو في إناء وتعب فيه فهو أحق به من غيره، فدل على أن الماء يملك.

وفيه: الرد على من قال: إن الماء لا يملك.

❖ ❖ ❖

{٢٣٦٧} قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي» هذا في يوم القيامة، حين الورود على الحوض في موقف النبي ﷺ.

○ قوله: «كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنْ الْإِبِلِ عَنْ الْحَوْضِ» يعني: في الدنيا، فإن الإنسان إذا كان له حوض في الدنيا ترد عليه إبله فإنه يبعد الغريبة عنه، وجاء في الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم**»(٢) وفي اللفظ الآخر: «**ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»(٣) ووجه مناسبة الحديث للترجمة أنه ما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه من غيره، فدل على أن ما في الحوض يُملك، وهذا من بدائع استنباط البخاري رحمه الله.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٢) أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩١).
(٣) أحمد (١/ ٤٣٩)، والبخاري (٦٥٧٦)، ومسلم (٢٢٩٧).

{٢٣٦٨} وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة أن النبي ﷺ أقر أم إسماعيل في قولها للذين نزلوا عليها: «وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ»؛ لأنها حوطت ماء زمزم وجعلته حوضًا وحازته فصارت أحق به من غيرها، فدل على أن الإنسان إذا حوض حوضًا أو حاز الماء في الحوض أو في القربة ملكه.

❖ ❖ ❖

{٢٣٦٩} في الحديث: الوعيد على هؤلاء الثلاثة وأن كل واحد منهم ارتكب كبيرة.

الأول: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»، وفي لفظ آخر: «**لقد أَعطى بها أكثر مما أعطى**»، بفتح الهمزة، بمعنى باعها بأكثر مما أعطاه، فإذا سامها إنسان له حلف أنه أعطى بها أكثر من سومه فيقول: أنت سمتها بثمانين، وأنا أعطيت بها مائة، وهو كاذب في ذلك.

الثاني: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، أي: ختم يومه بهذه المعصية.

الثالث: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» ووجه الدلالة: أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل، فالأصل أن الإنسان أحق بما يحتاجه من مائه؛ أما الفاضل فإذا منعه فإنه يعاقب عليه.

بَابٌ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

{٢٣٧٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَحْيَى».

وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

الشَّرْح

{٢٣٧٠} قوله: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَحْيَى»؛ الحمى المكان المحمي - أي: الممنوع وهو ضد المباح - فهي فعال بمعنى مفعول، والمراد به أن يحمي إمام المسلمين أرضًا ويمنع الناس من الرعي فيها لتختص بها إبل الصدقة ودواب وخيل الجهاد.

وفيه: دليل على إبطال حمى الجاهلية الذي كانوا يحمونه، فكان أهل الجاهلية إذا نزل واحد منهم أرضًا حماها، وأتى بكلب يعوي فيحمي ما بلغ الصوت من هاهنا ومن هاهنا، فهذا باطل.

▪ **مسألة:** هل للإمام أن يحمي أرضًا فيها كلأ وعشب ويخص بها إبل الصدقة وخيل الجهاد فيها خلاف بين أهل العلم:

فجمهور العلماء على أن الإمام له أن يحمي لإبل الصدقة ولخيل الجهاد ولا يحمي لنفسه.

واستدل الجمهور بقصة عمر رضي الله عنه أنه - فيما رواه أسلم عند أبي عبيد وابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي - حمى أرضًا واستعمل مولى له يقال له: هني، وقال: «يا هني اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل رب الصُريمة والغُنيمة، وإياك ونَعم ابن عوف ونَعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وأما رب الصَريمة والغُنيمة فإنه إن تهلك

ماشيته يأتي ببنيه إليّ، أفتاركهم أنا لا أبا لك! فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق»، يعني: أنه حمى الأرض وقال لمولاه: أدخل رب الصُريمة والغُنيمة أي: الذي له شاة واحدة اتركها ترعى، لكن نعم ابن عوف وابن عفان لا تدخل في الحمى ـ فهما من الأغنياء ولهم إبل كثيرة ـ فإن ماتت ماشيتهما فعندهما نخل وزرع يرجعان إليه، أما رب الصريمة والغنيمة فما عنده شيء يرجع إليه، فإذا ماتت شاته أتى بأولاده إلي فيقول: ما عندي شيء، فأنفق عليهم الذهب والفضة، وهذا فيه دليل على أن الإمام له أن يحمي؛ ولذلك حمى عمر أيضًا في السرف والربذة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحمي.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: يحتمل معنى الحديث شيئين:

الأول: أنه ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

الثاني: ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حمى عليه النبي ﷺ.

وعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي؛ لأن الحمى خاص بالنبي ﷺ.

وعلى المعنى الثاني: ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حمى عليه النبي ﷺ وعلى هذا يكون الولاة بعد النبي ﷺ لهم أن يحموا للمسلمين مثل ما حمى النبي ﷺ، والثاني هو الذي عليه العمل وهو الأرجح، ويكون الحمى يختص بولاة الأمور القائمين مقام النبي ﷺ، وهم الملوك والأمراء ويؤيد هذا حديث النعمان بن بشير.

وفيه: «**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»[2] وعليه فالإمام له أن يحمي بقعة لا تضر المسلمين لدواب بيت المال وإبل الصدقة.

---

(١) انظر: «حاشية قليوبي» (٣/ ٩٣).

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ

{٢٣٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

{٢٣٧٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة داخلة في كتاب الشرب؛ لأن كتاب الشرب عام، يشمل الشرب للزروع والدواب من الأنهار، والشرب من مياه الأمطار ومياه العيون والآبار.

وهذه الترجمة لشرب الناس وسقي الدواب من الأنهار؛ لأن الأنهار مشتركة بين الناس كما في الحديث: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[(١)] فكما أن الناس شركاء في مياه الغدران فهم شركاء في مياه الأنهار، ومن حفر بئرًا فإنه يأخذ حاجته ويسقي دوابه وما زاد يبذله للناس، وليس له أن يمنع ما زاد عن حاجته، وكذلك الأنهار ليس لأحد أن يمنع أحدًا أن يشرب منها أو يسقي منها دوابه، وكذلك مياه السيول والأمطار ومياه الآبار كل هذا الناس شركاء فيه.

ولهذا جاء الوعيد الشديد على من منع فضل مائه وأن الله تعالى يقول له يوم القيامة: «**اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[(٢)].

ولكن من حاز الماء في إنائه أو في حوضه أو في قربته فإنه يملكه ويجوز له بيعه في هذه الحالة.

{٢٣٧١} في الحديث: أقسام الخيل بالنسبة للناس، أو أقسام الناس تجاه الخيل، وأن الناس الذين يقتنون الخيول على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون له أجرًا.

الحال الثانية: أن تكون له سترًا.

الحال الثالثة: أن تكون عليهم وزرًا.

○ قوله: «**فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» أي: هذا هو القسم الأول الذي له الأجر، وربط الخيل يعني: أعدها للجهاد في سبيل الله.

○ قوله: «**فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ**» يعني: ربطها بحبل في مرج أو روضة فيها عشب وفيها نبات.

○ قوله: «**فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ**»، أي: كلما أكلت من العشب والنبات في هذه الروضة يكون له حسنات عدد ما أكلت.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

○ قوله: «وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ» طيلها يعني: حبلها، والمعنى أنه إذا انقطع الحبل الذي ربطها به، فاستنت شرفًا أو شرفين ـ يعني: مشت شوطًا أو شوطين ـ تكون آثارها وأرواثها له حسنات.

○ قوله: «وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ» هذا هو الشاهد للترجمة «شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ»، والمعنى: يكون له أجر وهو لا يريد أن يسقي، فإذا أراد أن يسقي كان أعظم أجرًا، فهذا القسم الأول من الناس الذي ربط الخيل في سبيل الله، فجميع تصرفات الخيل تكتب له حسنات، إذا أكلت من العشب كان ذلك له حسنات، وإذا انقطع حبلها فمشت شوطًا أو شوطين كانت آثارها وأرواثها حسنات، وإذا مرت بنهر فشربت منه سواء أراد أن يسقي أو لم يرد كان ذلك له حسنات.

○ قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ»، وهذا هو القسم الثاني الذي تكون الخيل له سترًا، وهو الذي ربطها ليغتني بها ويقضي بها حاجته ويتعفف بها عن الحاجة إلى الناس، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهو يحمل عليها من يحتاج إلى الحمل، وإذا كان أعدها للتجارة أخرج الزكاة.

وظاهر الحديث أنه لا أجر له بل هي ستر، فلا أجر له ولا وزر عليه، ولكن دلت النصوص الأخرى على أنه إذا نوى وقصد الاستغناء عن الناس والإنفاق على من تحت يديه وأداء الواجب الذي عليه فإنه مأجور.

○ قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً» .وهذا هو القسم الثالث، الذي يستكثر من الخيل ويربطها من باب المباهاة والمراءاة والتفاخر على الناس والتعاظم عليهم.

○ قوله: «وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»، يعني: معاداة لأهل الإسلام لسوء نيته.

○ قوله: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ؟»، الحمر جمع حمار، والمعنى أنه ﷺ سئل إذا كان إنسان عنده حمار أهلي فما حكمه؟ هل هو مأجور أو مأزور؟

○ قوله: «فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ». الجامعة يعني: الشاملة التي لم تترك شيئًا من الخير ولا من الشر، والفاذة: الفردة «﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزَّلزَلة: ٧-٨]» أي: من يعمل مثقال ذرة سواء عمله بنفسه أو بدابته يلقى الخير، ومن يعمل شرًّا بنفسه أو بدوابه فإنه يلقى جزاءه.

فإذا كان عنده حمار وعمل فيه خيرًا، فحمل من يحتاج إلى الحمل، أو حمل عليه أموالًا أو أمتعة يتصدق بها على الفقراء، أو ركبه لينتقل من مكان إلى مكان لطلب العلم أو للإحسان إلى الفقراء أو غير ذلك من المقاصد الحسنة فهي له أجر، وإذا ركب الحمار لأجل أن يؤذي الناس، ولأجل أن يتتبع عورات المسلمين كانت عليه وزرًا، فكلٌّ حسب قصده.

ومثل هذه الآية في الشمول والعموم قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧].

والشاهد من الحديث شرب الخيل من النهر وأن شربها من النهر لا يحتاج إلى إذن من أحد؛ لأن الناس شركاء في مياه الأنهار والآبار والأمطار.

❖ ❖ ❖

{٢٣٧٢} قوله: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النقود، والوكاء: الرباط الذي يربط به.

فإذا ما وجد الإنسان لقطة ـ دراهم أو نقودًا أو غيرها ـ فإنه يعرفها لمدة سنة في مجامع الناس وفي أبواب الجوامع، فيقول: من له ضالة؟ من له نقود؟ من له كذا؟ ولا يحددها، ولكن عليه أن يعرف وعاء هذه اللقطة، فإذا جاء صاحبها قال له: كم عددها؟ فإذا قال: عددها كذا، قال له: ما وكاؤها؟ فإذا قال: وكاؤها كذا، قال له: ما عفاصها؟ فإذا عرفها أعطاه إياها، فإذا مضت سنة ولم يأت أحد كان له تملكها، ولو جاء طالبها يوما من الدهر وعرف الأوصاف

دفعها له إلا لقطة الحرم في مكة فإنها لا تملك بل يعرفها مدى الدهر؛ لأن من خصائص مكة أن لقطتها لا تملك.

○ قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، يعني: فإنك تملكها، وهذا الحديث فيه أن اللقطة تملك بعد تعريفها سنة.

○ قوله: «قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فيه: أن ضالة الغنم تؤخذ؛ لأنها لا تمتنع من السباع، فإما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذها أخوك، وإما أن يأكلها الذئب، وهو بالخيار في هذه الحالة إن شاء أبقاها سنة مع غنمه ويعرفها، فإذا جاء صاحبها دفعها إليه، وإن كان يشق عليه ذلك فله أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها، وله أن يأكلها ويقدر ثمنها فإذا جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأت بعد التعريف فهي له.

○ قوله: «قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا» معها سقاؤها أي: تشرب الماء وتخزنه في بطنها ويكفيها يومين وثلاثة، ومعها حذاؤها وهو خف البعير، وهي تمتنع من السباع؛ فلا تؤخذ ضالة الإبل لهذا.

○ قوله: «تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، أي: إذا احتاجت الماء وردت الماء ولو كان بعيدًا، وتأكل الشجر، فهي تعيش حتى يأتيها ربها، فلا تؤخذ ضالة الإبل اللهم إلا في حالة نادرة كأن تكون في مسبعة تجتمع عليها السباع، فينقلها من المسبعة إلى مكان آمن.

وبهذا يتبين أن الضالة ثلاثة أنواع: إن كانت من النقود فإنه يعرفها سنة بعد معرفة الوكاء والرباط والعدد، وإن كانت من الغنم يأخذها؛ لأنها لا تمتنع من السباع، وإن كانت من الإبل فإنه يتركها؛ لأنها تمتنع من السباع، ولأنها تطلب الماء وتطلب الرعي.

والشاهد قوله: «تَرِدُ الْمَاءَ»؛ لأن الماء مشترك.

بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

{٢٣٧٣} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

{٢٣٧٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

{٢٣٧٥} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ: لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي؛ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ؛ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيع الحطب والكلأ، والكلأ: العشب الرطب،

والحطب: العشب اليابس، والكلأ في البرية مشترك بين الناس، وليس لأحد أن يمنع أحدًا من أن يحتطب أو يحتش الحشيش كما في الحديث: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»(١)، لكن إذا احتطب الحطب وحازه أو احتش الحشيش وحازه جاز له بيعه؛ لأنه اختص به في هذه الحالة؛ لأنه تعب في جمعه ونقله.

{٢٢٤٥} قوله: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». أحبلًا جمع حبل.

وفيه: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل الناس إلا لضرورة أو لحاجة كما في حديث قبيصة بن مخارق: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجدها، ورجل أصابه فقر وفاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة**»(٢) ـ تحمل حمالة: يعني: تحمل في ذمته مالًا ليصلح بين الناس ـ فهؤلاء يسألون وما عداهم لا يجوز له أن يسأل، وإذا سأل فإنه مذموم وعليه الوعيد الشديد؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»(٣) فكون الإنسان يحتطب أو يحتش هذا خير له من أن يسأل الناس ويشحذ أعطوه أو منعوه، ولهذا أمر النبي ﷺ الإنسان أن يطلب الرزق والكسب ولا يكون عالة على الناس؛ فهذا خير له، وبعض الناس عندهم كسل، فلا يحب إلا أن يعمل عملًا خفيفًا، ولو كان مردوده قليلًا، لكن لو باع واشترى لحصل مكسبًا كثيرًا، لكنه الكسل، فينبغي للإنسان أن يكون عنده نشاط وهمة عالية، فيبيع ويشتري ويكسب ويتعلم صنعة، مثل أن يكون كهربائيًّا أو سباكًا أو نجارًا أو حدادًا أو دهانًا، ولا يكون كسلانًا، وبعض الناس ذلت نفسه فتعود على سؤال الناس وهو قادر على الكسب، وهذا

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).
(٢) أحمد (٣/ ٤٧٧)، ومسلم (١٠٤٤).
(٣) أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

هو الذي عليه الوعيد الشديد؛ ولهذا بين النبي ﷺ أن كون الإنسان يحتش الحشيش ويحتطب الحطب ويبيع فيكف الله بها وجهه عن السؤال فهذا خير له من سؤال الناس.

❖ ❖ ❖

{٢٣٧٤} في الحديث: أن الإنسان يحتطب ويحوز الحطب والكلأ ويتكسب منه خير له من أن يسأل الناس.

والشاهد: أن الحطب يباع ويتكسب منه.

❖ ❖ ❖

{٢٣٧٥} قوله: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ»، أي: حصل له من قسمة غنائم غزوة بدر شارف، والشارف: البعير الكبير.

○ قوله: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى»، أي: أعطاني بعيرًا آخر؛ فأخذ بعيرين.

○ قوله: «فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ»، يريد أن يحمل عليهما إذخرًا ليبيعه ويستعين به على وليمة زواجه بفاطمة بنت النبي ﷺ، والإذخر: نوع من النبات الذي يجعل في القبور وفي البيوت بين خلل الخشب؛ فهو يريد أن يحتش الإذخر ويبيعه.

○ قوله: «وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ» وفي رواية: «**صائغ**»[(١)].

○ قوله: «وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ»، أي: يشرب الخمر، وذلك قبل أن تحرم.

○ قوله: «مَعَهُ قَيْنَةٌ»، أي: الجارية المغنية.

○ قوله: «أَلَا يَا حَمْزُ»، وفي لفظ: «**يا حمز**»[(٢)]: حمز ترخيم حمزة، مثل:

---

(١) أحمد (١/ ١٤٢)، ومسلم (١٩٧٩).
(٢) البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).

فاطم ترخيم فاطمة.

❍ قوله: «لِلشُّرُفِ»، جمع شارف وهو البعير الكبير.

❍ قوله: «النِّوَاءِ»، هي: الناقة السمينة. والمعنى: أنها تحثه على أنه يأتي البعيرين الذي أناخهما علي بن أبي طالب فيذبحهما، فهيجته وهو سكران، فجاء إلى البعيرين فقطع أسنمتهما بالسيف، وبقر خواصرهما، وشق بطونهما، واستخرج أمعاءهما، وجعل يأكل من أكبادهما، فأُخبر علي ﷺ فجاء فوجد البعيرين بهذه الحال ووجد حمزة يأكل من أكبادهما -وكان منظرًا فظيعًا- فرجع إلى النبي ﷺ يشتكي حمزة، قال: «فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ»، فأخبره الخبر، فخرج النبي ﷺ ومعه زيد وعلي، فدخل النبي ﷺ على حمزة، فتغيظ عليه ووبخه، «فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ» ينظر للنبي ﷺ ومن معه ـ وهو ما زال سكران لا يسمع ـ فقال: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟»، فعرف النبي ﷺ أنه سكران، فرجع النبي ﷺ القهقرى؛ خشية أن يضربه حمزة بشيء إذا ولاه ظهره، لكن حمزة ﷺ لا يؤاخذ بكل هذا؛ لأنه لا يعقل ما يقول لسكره.

وفيه: أن السكران كالمجنون لا يؤاخذ بأقواله، وكانت هذه القصة قبل أن تحرم الخمر.

وفيه: دليل على شدة خبث الخمر، وأنها أم الخبائث.

والشاهد: كون علي ﷺ أراد أن يحتش الإذخر ويبيعه؛ لأن الناس شركاء في الكلأ.

بَابُ الْقَطَائِعِ

{٢٣٧٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْقَطَائِعِ». القطائع: المنح، وهي الأرض التي تمنح، وولي الأمر له أن يمنح أرضًا للزراعة أو لغيرها.

{٢٣٧٦} قوله: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ»، يعني: يمنحهم من البحرين أرضًا للزراعة.

والبحرين: هي كل هَجَر، فالأحساء وما حولها كانت كلها تسمى البحرين، وأما الآن ـ حسب التقسيم الجغرافي ـ صارت كلمة البحرين مخصصة ببلد واحد فقط.

○ قوله: «فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ»، فيه: كرم الأنصار، وفضلهم، ومواساتهم، وإيثارهم، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ تعفف الأنصار وعدم تطلعهم إلى الأعطيات والأموال.

○ قوله: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» فيه: علم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه وقع ما أخبر به، والمعنى: إنكم سترون في المستقبل بعدي من يؤثر عليكم من الأمراء ولا يعطيكم حقكم فاصبروا، وفي رواية أخرى: «**فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[(١)].

---

(١) أحمد (٣/ ٥٧)، والبخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

{٢٣٧٧} وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ». كتابة القطائع يعني: كتابة المنح بأن يجعلها في صك حتى تثبت ملكيتها، فالترجمة الأولى في القطائع، وهذه الترجمة في كتابتها.

{٢٣٧٧} قوله: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ». المراد بالبحرين: هجر والأحساء وما حولها.

○ قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا»، أي: تعطيهم منحًا كما أعطيتنا.

○ قوله: «فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، لم يكن عنده ﷺ ما يكفي لهؤلاء وهؤلاء، والحديث ليس فيه بيان هل أقطعهم النبي ﷺ أو لم يقطعهم؟ فالله أعلم.

○ قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»، يعني: من تطول به الحياة فسيرى شدة وابتلاء، وسترون من يفضِّل غيركم عليكم.

وفيه: تعفف الأنصار، وعدم تطلعهم لما في أيدي السلطان، واستغناؤهم بحروثهم وزروعهم واشتغالهم بها، وأن الملوك والأمراء بعد ذلك لن يلتفتوا إليهم في الأعطيات والإقطاعات، بل سيؤثرون غيرهم عليهم، وعلاج هذا هو قوله ﷺ: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

بَابٌ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

{٢٣٧٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ»، أي: عند ورودها الشرب؛ لأنه يحضره المساكين والفقراء.

{٢٣٧٨} قوله: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». حلب الإبل على الماء لنفع المحتاجين والفقراء والمساكين بالشرب من ألبانها من حق الإبل، وفي معناه حديث: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقَّها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر**»[١] ومن حقها أيضًا أن تخرج زكاتها، وتحمل عليها من احتاج إلى الحمل، والحمل عليها في سبيل الله، كما جاء في الحديث: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله**»[٢].

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٩٨٨).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (٩٨٨).

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَفَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

{٢٣٧٩} أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

{٢٣٨٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

{٢٣٨١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

{٢٣٨٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ ـ.

{٢٣٨٣}، {٢٣٨٤} حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

الشَّـرْح

○ قوله: «بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ» فيه: بيان أن الرجل إذا كان له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل فلا بأس أن يمر في بستان جاره إذا احتاج إلى المرور وليس له طريق إلا المرور من هذا البستان، وكذلك لو اشترى نخلة في بستان فإنه يحتاج إلى الدخول حتى يأخذ ثمرتها يوما بعد يوم فلا حرج من أن يمر في بستان جاره حتى يصل إلى نخلته.

○ قوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَفَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». إلى هنا انتهى قول النبي ﷺ.

○ قوله: «فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ» هذا من كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وليس مرفوعًا للنبي ﷺ، وهو استنباط وتفقهٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا باع نخلًا بعد التأبير ـ وهو التلقيح ـ لم تدخل الثمرة في البيع، فالذي يستحقها هو البائع وانتقل ملك النخل إلى المشتري؛ وعليه فالبائع يحتاج لأن يدخل كل يوم للبستان ينظر الثمرة، ويعتني بها، ويزيل ما يكون سببا في تلف الثمرة، وإذا نضجت الثمرة يجوز له أن يجذها ويخرفها، أما إن كانت غير ملقحة فالثمرة للمشتري.

○ قوله: «وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ» والعرية: هي الثمر الذي على رءوس النخل فمن المعلوم أن بيع التمر بالتمر لا يجوز؛ لأنه من المزابنة، فلابد من التساوي، ولكن يستثنى من هذا العرية بشروطها؛ وهو أن يكون هناك فقير يحتاج أن يتفكه هو وأولاده بأكل الرطب مع الناس وليس عنده نقود وعنده تمر قديم، فيتفق مع صاحب النخل على أن يبيع التمر القديم بالتمر الجديد بالخرص، فيخرص التمر الذي في رءوس النخل كم يساوي إذا يبس فيكون مائة كيلو ـ مثلًا ـ من الرطب، والفقير عنده مائة كيلو من التمر اليابس فيجوز البيع؛ لأن الأوزان متساوية، وهذا مستثنى في هذه الحالة خاصة، وضابط جوازها: أنها بيع رطب في نخل يكون

خرصه إذا صار تمرًا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر، مع قبض البائع التمر في المجلس ويقبض المشتري الرطب بالتخلية، بشرط أن يكون المشتري فقيرًا محتاجًا إلى تمر الرطب، وليس عنده نقود، فهذا البيع لا بأس به، وإذا باعه يكون محتاجًا أن يدخل البستان كل يوم حتى يأخذ من الثمرة، فله أن يدخل ويمر، فمن فقه البخاري رحمه الله أن بوب: «بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ»، أي: لا بأس أن يدخل ويمر في الحائط أو النخل.

❖ ❖ ❖

{٢٣٧٩} قوله: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» يعني: إذا باعها بعد أن تؤبر فله أن يدخل البستان، ولا يمنع.

○ قوله: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، إذا باع عبده وله مال، فالمال للبائع؛ لأن العبد هو وما ملك لسيده إلا إن اشترط المشتري فقال: أشترط أن يكون مال العبد تبعًا في البيع.

○ قوله: «وَعَنْ مَالِكٍ» ذكر الحافظ: أنه معطوف على قوله «**حدثنا الليث**» ـ في الطريق قبله ـ فهو موصول، والتقدير: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك.

❖ ❖ ❖

{٢٣٨٠} قوله: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا». سبق أن ذكرنا أن العرايا ـ يعني: الرطب في رءوس النخل ـ تباع بخرصها تمرًا، والخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب بالتمر اليابس كيلاً والحكمة منه: سدُّ حاجة الفقير، ودفع الأذى عن البائع إن كان فإن الفقير يحتاج للرطب أن يدخل الحائط كل يوم، ولا يمنعه المالك من المرور في حائطه، وهذا هو الشاهد للترجمة.

❖ ❖ ❖

{٢٣٨١} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ». سبق الكلام عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وأن المخابرة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمحاقلة: هي بيع البر بالسنبل.

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر. وكل هذا نهى عنه النبي ﷺ؛ لما فيه من الغرر، وعدم التماثل وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا فإنها مستثناة.

❖ ❖ ❖

{٢٣٨٢} قوله: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ -». «أو» هنا للشك، والشك من داود بن الحصين، والغالب أن خمسة أوسق تكفي آل بيت المحتاج، والأولى أن يكون أقل من خمسة أوسق، وهذا أقل حد الرخصة في العرايا.

والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ فيكون الحد ثلاثمائة صاعٍ ولا يزيد عنها.

❖ ❖ ❖

{٢٣٨٣}، {٢٣٨٤} قوله: «رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ». خديج مكبر، وهناك «معاوية بن حديج» بالتصغير وبالحاء المهملة صحابي صغير.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ». هذه المزابنة، وهي بيع الثمر من الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس، وهي منهي عنها؛ لما فيها من الغرر وعدم المماثلة إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم بشروطه الخاصة.

○ قوله: «حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ»، يعني: ابن يسار، وهو أثر معلق.

(٤٤)
كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب في الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْس عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

{٢٣٨٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ؛ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

{٢٣٨٦} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب الاستقراض». هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله لبيان حكم من يقترض شيئًا أو يطلب القرض ـ كأن يقترض مالًا أو حيوانًا ـ فما حكم القرض؟

○ قوله: «وَأَدَاءِ الدُّيُونِ» أي: كيف تؤدى الديون؟

○ قوله: «وَالْحَجْرِ»، وهو منع الإنسان عن التصرف.

○ قوله: «وَالتَّفْلِيسِ». والمفلس هو من زادت ديونه على أمواله، وطالبه الغرماء.

○ قوله: «بَاب مَنْ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ»؛ يعني: فهو جائز، فلا بأس أن يشتري بالدين ثم يوفي بعد ذلك.

ومثال ذلك رجل يريد أن يشتري سيارة فقال لمالكها: أريد أن أشتري منك هذه السيارة ولكن المال ليس بحاضر معي الآن، وسأوفيك إياه عندما أرجع إلى بلدتي، أو بعد مدة، فلا بأس بهذه الصورة من البيوع، وأصبح هذا البيع بالدين بيعًا صحيحًا على الرغم من أنه ليس عنده ثمن أو ليس بحضرته.

{٢٣٨٥} حديث جابر ﵁ في بيع البعير ذكره البخاري ﵀ في مواضع كثيرة مطولًا ومختصرًا، وقد ذكره هنا مختصرًا.

○ قوله: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» اختلف في تعيين هذه الغزوة، فقيل: تبوك، وقيل غيرها[(١)].

○ قوله: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ؛ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ» كان جابر بن عبد الله قد تأخر عن الركب بسبب أن بعيره ثَفال ـ أي: بطيء ـ فقال له النبي ﷺ: «**أتبيعه؟**» فقال: هو لك يا رسول الله ـ أي: خذه بدون ثمن ـ قال: «**لا**»، ثم قال له: «**بعنيه**»، فباعه للنبي ﷺ واشترط أن يركبه حتى يصل إلى المدينة، فنخسه النبي ﷺ فسار سيرًا قويًّا، فلما قدم المدينة قال النبي ﷺ لبلال ﵁: «**أعطه ثمنه**»، فأعطاه ووزن له وأرجح، ثم ذهب جابر ومعه الثمن، فلما ولى جابر ﵁ دعاه فقال: «**تعال**»، فأعطاه الجمل، وأعطاه الثمن، وقال: «**أتُراني ماكستك لآخذ جملك؟! خذ الجمل والدراهم**»[(٢)] لأن النبي ﷺ ليس بحاجة إليه، ولكن فعل ذلك لتعليم الأمة البيع والشراء.

وفيه: أنه يستحب للإنسان أن يعطي الثمن ويرجح فيه.

وفيه جواز شراء وبيع الإمام من أحد الرعية إذا لم يكن في ذلك ضرر على

(١) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (١٤٦٦)، سيرة ابن هشام (٣/ ٢٨٨-٢٩٠).
(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

البائع أو المشتري، فلا بأس أن يكون الإنسان مثلًا قاضيًا، أو مديرًا، أو رئيسًا، أو إمام المسلمين ثم يتبايع مع شخص، إلا إذا كان هناك ضرر على الذي يبيع للإمام بأن يحكم بأقل من الثمن أو غير ذلك فلا يجوز، وهنا لا يتولى الصفقة بنفسه بل يجعل له وكيلًا.

والشاهد منه: أن النبي ﷺ اشترى البعير والثمن عنده ولكن ليس حاضرًا؛ لأنه في السفر والثمن في البلد، فلا حرج أن يشتري الإنسان سلعة وليس ثمنها حاضرًا، فله أن يشتري بالدين.

❖ ❖ ❖

{٢٣٨٦} قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**» الشاهد منه: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا ولم يكن ثمنه حاضرًا عنده، لكنه اشتراه بالدين، وهو ينوي أداءه.

استُدِل بهذا الحديث والذي قبله على جواز الشراء والبيع بالدين، ولا حرج في ذلك، لكن لابد من قبض أحد العوضين ـ أي: يتم قبض السلعة والثمن مؤجل، أو يقبض الثمن والسلعة مؤجلة ـ أما أن تكون السلعة دينًا والثمن دينًا فهذا لا يجوز؛ لأن هذا بيع الدين بالدين يعني: الكالئ بالكالئ، وهو لا يجوز إجماعًا.

وفيه: جواز الرهن في الحضر؛ لأن النبي ﷺ رهن درعه وهو في البلد، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] فهذا لبيان الأغلب، وهو أن الإنسان يحتاج إلى الرهن إن كان مسافرًا، أما كونه في البلد فلا يحتاج غالبًا للرهن.

وفيه: جواز الرهن في السلم أيضًا.

وفيه: جواز معاملة اليهود والمشركين بالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك من أنواع البيوع، ولا يعد ذلك من الموالاة في شيء؛ لأن الموالاة معاشرتهم ومصادقتهم والتودد لهم والركون إليهم، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، وأما

المعاملات مثل البيوع فلا تدخل في هذا الباب؛ ولهذا عامل النبي ﷺ اليهود، واشترى طعامًا من يهودي[1]، واشترى غنمًا من مشرك[2]، ولو كانت هذه المعاملات محرمة ما فعلها النبي ﷺ وما أقرها الشرع.

(١) أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).
(٢) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

بَابٌ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

{٢٣٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا». هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف ﵀ الشرط أولًا ثم الجواب والجزاء ثانيًا، والتقدير: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

{٢٣٨٧} قوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» في الحديث: دليل على أنه ينبغي لمن يأخذ أموال الناس استدانةً أن ينوي أداءها حتى يعان على الأداء.

وفيه: بشارة لمن نوى قضاء الدين أن الله يؤدي عنه في الدنيا وفي الآخرة، أما في الدنيا فييسر الله له قضاء الدين، وفي الآخرة يتحمله عنه بسبب حسن نيته.

وفيه: التحذير والوعيد الشديد لمن يأخذ أموال الناس يريد إتلافها وأن الله يتلفه في الدنيا وفي الآخرة، ويتلفه في نفسه وماله وسمعته.

وفيه: دليل على أن «**الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى**»(١) فمن نوى الأداء أدى الله عنه، ومن أخذها ينوي إتلافها أتلفه الله.

ونرى في هذه الأيام ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بعض الناس يتساهلون في هذا الجانب، فيكذب على الناس بأنه سيؤدي لهم أموالهم وهو لا يريد أداءها، فيأخذ من الناس الديون الكثيرة، ويريد أن يكون تاجرًا كبيرًا، ويفتح

(١) أحمد (١/٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مؤسسات وشركات، ويشتري أراضي وأشياء كثيرة، وما عنده ثمن كل هذا، فهذا نوع من المخاطرة والسفه والحماقة، فيستدين ويريد أن يماطل الناس ولا يوفيهم ديونهم، ويتلف أموال الناس بالباطل، فهذا له وعيد شديد بسوء قصده وسوء نيته.

فينبغي للإنسان ألا يتوسع في الديون، ولا يخاطر، ولا يأخذ أموال الناس يضيعها ويتلفها عليهم، وإذا اضطر أن يستدين فعليه أن يستدين على قدر حاجته فقط.

بَابٌ أَدَاءِ الدَّيْنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]

{٢٣٨٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

{٢٣٨٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ». هذه الترجمة معقودة لبيان أهمية أداء الديون لأهلها؛ لعموم «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية [النِّسَاء: ٥٨]» فهذه الآية عامة، تشمل كل الأمانات، ومن الأمانات: قضاء الديون وأداؤها لأصحابها.

{٢٣٨٨} قوله: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»، يعني: لو تحول جبل أحد ـ وهو جبل عظيم معروف ـ ذهبًا لوزعته كله في الحال، فلا أبقي منه دينارًا، إلا دينارًا أرصده لقضاء دين، وهذا هو الشاهد في الحديث.

وفيه: اهتمام الشرع بأداء الدين.

○ قوله: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ» أي: الأكثرون أموالًا في الدنيا هم الأقلون يوم القيامة من الحسنات؛ لأنهم يوقفون يوم القيامة ويحاسبون عن أموالهم مرتين؛ مرة «**من أين اكتسبه؟**» من طريق مشروع أم من طريق محرم؟ ثم يسأل مرة ثانية «**وفيم أنفقه؟**»[1] في وجوه مشروعة أم في وجوه محرمة؟ ولهذا جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة**»[2] فالفقراء يسبقون الأغنياء يوم القيامة في دخول الجنة بخمسمائة عام؛ لأن الأغنياء يحاسبون على أموالهم، أما الفقراء فهم خفيفون ليس عندهم شيء، فهذا بيان للسبب الذي جعل الأكثرين أموالًا هم الأقلون يوم القيامة من الحسنات.

○ قوله: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ: هَكَذَا وَهَكَذَا»، استثناء من قوله: «هُمْ الْأَقَلُّونَ»، والمعنى: إلا من أنفق هذا المال فيما أمره الله.

○ قوله: «وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»، يعني: ينفقها في حقها، وفي أبواب الخير، وعلى الفقراء والمحتاجين والمساكين وذوي القرابة، فهذا هو الغني الشاكر، وهناك خلاف مشهور في أيهما أفضل: الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟

والأقرب أن الغني الشاكر أفضل؛ لأن الغني الشاكر نفعه يتعدى إلى الآخرين، بينما الفقير الصابر صبره مقتصر على نفسه، والقاعدة أن النفع المتعدي

---

(١) الترمذي (٢٤١٦).
(٢) الترمذي (٢٣٥١)، وابن ماجه (٤١٢٣).

مقدم على النفع القاصر، ولما جاء في قصة فقراء المهاجرين لما جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن إخواننا المهاجرين سبقونا؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم لكن يتصدقون ويعتقون، ولا نستطيع أن نلحقهم. فقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه سبقتم غيركم ولا يلحقكم أحد إلا إذا فعل مثل ما فعلتم**» .قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «**تسبحون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[(١)] ثم سمع به الأغنياء فصاروا يسبحون ويهللون، فرجع الفقراء فقالوا: يا رسول الله، سمع به إخواننا الأغنياء، فصاروا يسبحون ويهللون وزادوا علينا في الصدقات والعتق والإحسان. فقال النبي ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤته من يشاء**»[(٢)] فهذا دليل على أن الغني الشاكر أفضل.

○ قوله: «**مَكَانَكَ**» يعني: الزم مكانك.

○ قوله: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ**»، وفيه: بشارة بالجنة لأهل التوحيد، فمن مات على التوحيد سالمًا من الكبائر والمعاصي، ولم يصر على كبيرة دخل الجنة من أول يوم، وإن كان أصر على كبيرة فهذا قد يعفو الله عنه، وقد يمحص؛ فيدخله النار ويعاقبه على ذلك، ثم يخرجه منها ويدخله الجنة، فمن مات من أهل التوحيد دخل الجنة عاجلًا أو آجلًا، وأما حديث معاذ: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا**»[(٣)] فالمراد ألا يعذبهم عذابًا مؤبدًا كالكفار والمشركين، أو المراد من لا يشرك بالله شيئًا وحقق التوحيد فنقاه وصفاه وخلصه من شوائب الشرك والبدع، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة؛ فقوله: «**أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» يعني: ممن حققوا التوحيد، أو أنه لا يعذبه عذابًا مقيمًا كالكفار،

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).
(٢) مسلم (٥٩٥).
(٣) أحمد (٥/٢٢٨)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

بل يعذبه عذاب العصاة ثم يخرجه إلى الجنة؛ فالمعاصي نوع من الشرك؛ لأنها من اتباع الهوى.

ويمكن الجمع بين حديث الباب ـ حديث أبي ذر ـ وحديث وصية النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي قال فيه: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، فقلت: بالشطر؟ فقال: «**لا**»، ثم قال: «**الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»[(١)].

يجمع بينهما بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن النبي ﷺ يفعل الأفضل، فنهى عن أن ينفق الإنسان أمواله كلها إذا كان سيترك أهله فقراء يتكففون الناس، أما إذا كان يستطيع أن يكسب كسبا يوميًّا لعائلته وأولاده فله أن ينفق أمواله كلها، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أمر رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا[(٢)].

فما دام الإنسان يستطيع أن يكسب كسبًا يوميًّا، ويستطيع أهله أن يصبروا فبها ونعمت، أما إذا كانوا لا يصبرون، أو لا يستطيع الكسب فليس له أن يتصدق بماله كله ويترك أولاده يتكففون الناس، أو يسألون الناس.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

{٢٣٨٩} قوله: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». فيه: دليل على أهمية أداء الدين، وفي التقييد بثلاثة أيام مبالغة في سرعة الإنفاق.

❍ قوله: «رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ»، يعني: عن عبيدالله عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

{٢٣٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ؛ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ؛ فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز استقراض الإبل، فيجوز للإنسان أن يطلب إبلًا على سبيل القرض، ويعطى البعير قرضًا، ويقول: أرده عليك بعد سنة، أو بعد سنتين، ويجب أن يسدد الدين من نفس جنس ما استقرضه، سواء أكان دراهم أو ريالات أو بعيرًا أو سيارة.

{٢٣٩٠} قوله: «أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فيه: مشروعية الاستدانة.

○ قوله: «فَأَغْلَظَ لَهُ». المراد بالإغلاظ الشدة في المطالبة، ويقال: إن الرجل صاحب الدين كان كافرًا، ويقال: كان يهوديًّا.

○ قوله: «فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ»: أراد الصحابة رضي الله عنهم أن يعاقبوه؛ لأنه لم يتأدب مع النبي ﷺ.

○ قوله: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» هذا هو الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ استقرضه بعيرًا، وأمر بسداد هذا الدين من جنسه أي: بعيرًا مثله.

وفيه: حلمه وتواضعه ﷺ، وجواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

○ قوله: «وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» أمرهم ﷺ أن يعطوه أفضل من بعيره، من باب الإحسان في قضاء الدين.

وفيه: التعليم بالقول والفعل بأن خير المسلمين الذي يحسن في قضاء ديونه.

بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

{٢٣٩١} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ؛ فَغُفِرَ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي» هذه الترجمة معقودة لحث مَن يطالب بدينه أن يحسن في المطالبة ولا يشدد.

{٢٣٩١} قوله: «مَاتَ رَجُلٌ» وفي بعض طرقه: «**أن رجلًا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه**»[(١)].

○ قوله: «فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ؛ فَغُفِرَ لَهُ». يعني: كان يحسن المطالبة، ولا يشدد على المدينين، ويرفق بهم عند إعسارهم ويتجوز عنهم، فعامله الله من جنس عمله؛ فعفا عنه وتجاوز عن سيئاته وغفر له.

○ قوله: «فَغُفِرَ لَهُ»، وفي لفظ آخر: «**قال: كنت آمر فتياني أن يتجاوزوا عن الموسر، وينظروا المعسر فغفر الله له**»[(٢)] فدل هذا على أن التجاوز عن الموسرين والتخفيف عن المعسرين من أسباب المغفرة.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٩٥)، والبخاري (٣٤٥٢).

(٢) البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

بَابٌ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

{٢٣٩٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ تَقَاضَاهُ بَعِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟»، أي: هل يجوز أن يُعطى صاحب الدين أكثر من حقه.

{٢٣٩٢} كرر المصنف رحمه الله هذا الحديث ليستنبط الأحكام منه، فقد ذكره قريبًا في «اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ»، وهو واضح الدلالة على أنه لا بأس أن يقترض الإنسان بعيرًا.

وذكره هنا؛ لأن فيه: دلالة على أنه لا بأس أن يعطي المدين الدائن خيرًا من الذي استقرضه منه، فلا بأس بهذه الزيادة ما لم يتواطأ أو يتفقا عليها مسبقًا، فإن تواطأ عليها فهذا محرم، وهو ربا.

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

{٢٣٩٣} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ؛ فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ»؛ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»؛ فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

{٢٣٩٤} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب حُسْنِ الْقَضَاءِ» هذه الترجمة معقودة لبيان استحباب حسن أداء الدين.

{٢٣٩٣} كرر المصنف ﷫ الحديث؛ لأنه فيه: دليل واضح على حسن أداء الدين، فكما أنه ينبغي للإنسان أن يكون حسن المطالبة ينبغي له أيضًا أن يحسن في أداء الدين، فهذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وأغلظ له ولم يحسن المطالبة بالدين؛ لأنه كافر أو يهودي، ولكن النبي ﷺ قضاه دينه، وأحسن له في الأداء بأن أعطاه سنًّا فوق سنه.

❖ ❖ ❖

{٢٣٩٤} قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»» فيه: تأكيد صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وهو على وضوء، أما إذا كان على غير وضوء فلا يصلي؛ لحديث: «**لا صلاة بغير طهور**»[1] ويحتمل أنهما ركعتا الضحى، فإن صلى الداخل إلى المسجد ركعتين

(١) أحمد (٢/١٩)، ومسلم (٢٢٤).

بنية الضحى أو سنة الوضوء أجزأه ذلك عن ركعتي تحية المسجد، وهل يجوز له أن يجمع في الركعتين بين أكثر من نية؟ فيه خلاف بين العلماء.

○ قوله: «وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي» هذا موضع الشاهد، فالزيادة من حسن أداء الدين، فينبغي للإنسان أن يحسن أداء الدين كأن يزيده في الكمية أو في العدد.

والزيادة في سداد الدين بقصد الإشارة إلى أنه إذا أقرضه مرة أخرى فسوف يزيده لا تجوز، وأما إن كانت من حسن الأداء فهذا مستحب.

وإذا كان إنسان ماله مختلط من حرام وحلال فلا بأس أن يُقترض منه ويتعامل معه بالبيع والشراء وغير ذلك؛ لأن المال الحرام لا يعرف بعينه، وأما لو سرق إنسان سلعة من شخص، وأنت ترى ذلك بعينك، ثم أراد أن يبيعها لك فلا يجوز أن تشتريها، فإن سرقها وأدخلها في ماله فاختلطت به، ثم بعت واشتريت معه وأنت لا تعلم فلا حرج.

بَابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

{٢٣٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ». هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان أن المدين إذا أعطى دون ما عليه من حق وحلَّله الدائن فلا بأس، فإذا كان لإنسان دين على شخص ألف كيلو من التمر مثلًا فقال المدين: خذ تمر حائطي جزافًا وحلِّلني، فلا بأس بذلك، ولو كان دون حقه، وكذلك إذا قضى دون حقه فأعطاه ثمانمائة بدل ألف ورضي الدائن.

{٢٣٩٥} قوله: «أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ»، وهو عبدالله بن حرام، قُتل شهيدًا يوم أحد، وكان قد أخذ دينًا من اليهود لحائطه، وكان له بستان وينوي أن يقضيهم الدين من تمره، فلما قتل عبدالله بن حرام يوم أحد شهيدًا قام ابنه جابر مقامه، فلما قرب جذاذ التمر جاء الغرماء يطلبون حقهم.

○ قوله: «فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ»، أي: ألحوا إلحاحًا شديدًا على جابر ليوفيهم دينهم، فسأل جابر النبي ﷺ أن يشفع له عند اليهود.

○ قوله: «أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا» كان هؤلاء اليهود يتوقعون أن ثمر الحائط أقل من ديونهم فأبوا وفيه: لؤم اليهود حيث أبوا أن يقبلوا شفاعة النبي ﷺ، وقالوا: لا نقبل حتى يزن لنا ونأخذ حقنا كاملًا، وثمر

النخل لا يكفي سداد ديننا.

○ قوله: «فَلَمْ يُعْطِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي». في اللفظ الآخر: «**ولم يكسره لهم**»[١] «وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ» هذا لا يعتبر من المماطلة، بل من باب تأخير المدين غريمه لشيء عارض - كأن يكون مشغولًا الآن بشيء مثل جنازة، أو ضيف، أو أنه لا يريد أن يخسر ماله - وهذا لا يعتبر من المماطلة.

○ قوله: «فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ». في اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ أمره أن يصنف تمره كل صنف على حدة، ثم طاف به النبي ﷺ ودعا له بالبركة، فبارك الله ﷻ فيه، ثم قال لجابر: «**ادعُ غرماءك فأوفهم**»[٢].

○ قوله: «فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا»؛ يعني: فجعل يجدُّ ويقضي حتى أوفاهم جميع ما لهم، وبقي تمر كثير، وفي لفظ آخر: «أنه بقي كما هو»[٣].

وفيه: عَلَم من أعلام النبوة؛ حيث بارك الله ﷻ في هذا التمر ببركة دعاء النبي ﷺ.

والشاهد من الحديث أنهم لو أخذوه وهم يظنون أنه أقل من حقهم وحلَّلوه لجاز ذلك، فلا بأس أن يأخذ الدائن أقل من حقه، أو يأخذ شيئًا جزافًا ويحلِّل المدين.

---

(١) البخاري (٢٦٠١).
(٢) البخاري (٢٧٠٩).
(٣) البخاري (٢٤٠٦).

بَابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

{٢٣٩٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ؛ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ؛ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ؛ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»؛ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

الشَّرح

○ قوله: «إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ». هذه الترجمة عقدها البخاري ﵀ لبيان جواز المقاصة في الدين، وذلك بأن يعطي الذي عليه دين للدائن شيئًا جزافًا سدادًا عن دينه، ويحلل كل واحد صاحبه، ومثال ذلك: إذا كان لإنسان مائة كيلو تمرًا عند آخر، فأعطى المدين للدائن صُبرة ـ أي: كومة ـ من التمر أو صبرة من الطعام غير معلومة العدد وتحاللا صح، وحديث جابر في الباب دليل على جواز المقاصة بهذه الصورة، وسواء كان تمرًا بتمر أو تمرًا ببر أو بأرز أو غير ذلك.

{٢٣٩٦} كرر البخاري هذا الحديث؛ لاستنباط الأحكام، واستدل به على جواز المقاصة في الدَّين، وذلك بأن يعطيه شيئًا جزافًا عن دينه ويحلل كل واحد صاحبه.

وفي الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ شفع لجابر عند اليهودي، وهو رسول الله ﷺ ورئيس الدولة، فإن طُلب منك أن تشفع فلك أسوة برسول الله ﷺ، وهذا فيه عبرة لنا ولمن قبلنا ولمن يأتي بعدنا ممن يبلغه هذا الحديث أن الشفاعة مشروعة، ولو كان الشافع شخصًا عظيمًا.

وفيه: أن من ردت شفاعته لا يضره ذلك، وأن الشافع له أجره سواء قبلت الشفاعة أم لم تقبل؛ فالنبي ﷺ شفع عند اليهودي وردت شفاعته، وشفع عند بريرة التي أعتقتها عائشة ﵂ بعد أن اشترتها من أهلها، وكان زوجها عبدًا اسمه مغيث، فلما أعتقت صار لها الخيار ـ يعني: تبقى مع زوجها العبد أو تفسخ ـ ففسخت نكاحها ولم تقبله، وكان زوجها مغيث يحبها حتى إنه كان يدور في أسواق المدينة ودموعه تجري على خديه لفراقها، فَرَقَّ له النبي ﷺ وشفع له عند بريرة؛ فقال لها: «**لو راجعتيه**»، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني أو تشفع؟ أي: إن كان أمرًا فلا مناص لي من طاعة الله ورسوله ﷺ فقال لها: «**إنما أنا شافع**»[(١)] فقالت: لا حاجة لي فيه، فتركته ولم تقبل شفاعة النبي ﷺ وهو رسول الله ﷺ، فلا يضر الإنسان كون شفاعته لم تقبل، بل يحصل له الأجر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**»[(٢)] وقال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٥].

وفيه: خسة اليهودي ولؤمه؛ حيث لم يقبل شفاعة النبي ﷺ.

وفيه: أن صاحب الدين لا يلزمه أن يسقط شيئًا من دينه؛ ولهذا لما طلب النبي ﷺ من اليهودي أن يسقط شيئًا من الدين أو يسامحه أو يحلله أو يقاصه أبى وتمسك بحقه.

وفيه: أن عاقبة الشفاعة خير؛ فإن عدم قبول اليهودي للشفاعة صار خيرًا لجابر ﵁ وأهله؛ حيث بقي له تمر كثير، ولو قبل اليهودي الشفاعة لأخذ تمر

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).
(٢) أحمد (٤/ ٤١٣)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (٢٥٨٥).

البستان كله، ولم يبق لجابر رضي الله عنه شيء من التمر.

وفيه: معجزة من معجزات الرسول ﷺ وعلامة من علامات نبوته؛ حيث بارك الله في هذا التمر ببركة دعائه ﷺ.

بَابٌ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْنِ

{٢٣٩٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»؛ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْنِ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الاستعاذة من الدين.

{٢٢٦٧} ذكر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ» يقال: إن هذا الدعاء يكون قبل التسليم، وقد بوب عليه البخاري ﵀: «باب الدعاء قبل السلام».

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» .المأثم: مصدر ميمي بمعنى الإثم، والمغرم: مصدر ميمي بمعنى الغرم وهو الدَّين.

وفي الحديث: دليل على مشروعية الإكثار من الاستعاذة من الدين.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الدعاء في الصلاة بما شاء لنفسه، أو لوالديه من أمور الدنيا والآخرة، كأن يطلب زوجة صالحة، ومالًا حلالًا، ومسكنًا واسعًا؛ لأن المغرم من أمور الدنيا، وقد يقال: إن له صلة بالآخرة.

○ قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» فيه: بيان سبب الإكثار من الاستعاذة من المغرم، وهو أن الدين غالبًا ما يكون سببًا في الكذب وخلف الوعد؛ كأن يقول المدين مثلًا لصاحب الدين: سوف أعطيك غدًا، أو سيأتيني بعد يومين نقود، وهو كاذب؛ حتى يتخلص من مطالبة غريمه إياه بسداد الدين، فيكون السبب في الكذب وخلف الوعد هو الدَّين.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

{٢٣٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

{٢٣٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

الشرح

في هذه الترجمة قال المؤلف ﷺ: «بَاب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا»، ولم يقل: تَرْك الصلاة، وذلك أنه ﷺ كان في أول الأمر لا يصلي على من ترك دينًا، فإذا قُدِّمَت إليه جنازة ليصلي عليها سأل: «**هل عليه دين؟**» فإن قيل: نعم ـ تأخر، وقال: «**صلوا على صاحبكم**»[(١)]، وإلا صلى عليه ثم بعد أن وسع الله على نبيه ﷺ أصبح يصلي على المدين ويتحمل عنه دينه.

{٢٣٩٨} في قصة أبي قتادة ﷺ لما قُدِّم رجل ليصلي عليه النبي ﷺ سأل النبي ﷺ: «**هل عليه دين؟**» قالوا: عليه ديناران، فتأخر وقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فكان ذلك تحذيرًا للأحياء من الاستدانة؛ خشية ألا يصلي عليهم النبي ﷺ، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعلي الديناران، فقال النبي ﷺ: «**برئ الغريم**»، قال: نعم يا رسول الله، فصلى عليه، ثم لقي أبا قتادة ﷺ من الغد، فقال له النبي ﷺ: «**ما صنعت في الدينارين؟**» قال: يا رسول الله، ما

(١) أحمد (٣/٢٩٦)، والبخاري (٢٢٩٥)، ومسلم (١٦١٩).

مات إلا بالأمس ـ يعني: ما مضى على موته إلا مدة يسيرة ـ ثم لقيه من اليوم الآخر فقال: «**ما فعل الديناران**»، قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: «**الآن بردت عليه جلدته**»[(١)] ثم لما فتح الله على نبيه ﷺ الفتوح، وجرى بين يديه شيء من المال من الخراج والجزية وغيرهما ـ كان ﷺ يقضي الديون من بيت المال، ويصلي على من عليه دين، وقال: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**» والكَلُّ: هو الشيء الثقيل كالعيال، والديون، والحقوق.

❖ ❖ ❖

{٢٣٩٩} قوله: «**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**»، يعني: فليأتني فأنا أقضي الحق عنه، والضياع: العيال.

واختلف العلماء في قضاء دين الميت من بيت المال؛ هل هو خاص بالنبي ﷺ، أو يشمل ولاة الأمور بعده؛ لكونهم خلفاءه؟ على قولين:

أحدهما: أنه خاص بالنبي ﷺ.

والثاني: أنه يشمل الولاة بعده، فيجب عليهم إذا كان في بيت المال سعة قضاء دين الميت والنفقة على الأيتام والفقراء والمحاويج والمرضى والعاجزين.

والقول الثاني هو القول الراجح، وهو الصواب عند النظر والتأمل، وأقرب إلى مقتضى النصوص وحكمة الشرع المطهر؛ لأن ولاة الأمور هم الخلفاء بعد النبي ﷺ، ولأن من صفة الكرماء أنهم يتحملون الكَلَّ من الحقوق والديون والضيوف كما وصفت خديجة لرسول الله ﷺ في أول البعثة؛ حيث قالت: «كلا، والله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتحمل الكلَّ، وتصل الرحم، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق»[(٢)].

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩).
(٢) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والبخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

بَابٌ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

{٢٤٠٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» جزم المؤلف ﷺ بالحكم بأن مَطْل الغني ظلم، وأخذه من صريح لفظ الحديث.

{٢٤٠٠} قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». المطل: هو المماطلة والتأخير في سداد الدين، وعدم وفائه مع القدرة، وعدم الوفاء به من غير سبب، كأن يكون المدين غنيًّا عنده سداد الدين ولكنه يماطل ويؤخر ويؤذي الدائن ولا يعطيه حقه، فهذا من الظلم والعدوان، وفي اللفظ الآخر: «**مَطْل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**»[(١)] عرضه: يعني: شكايته عند الحاكم؛ بأن يقول الدائن للحاكم: فلان ظلمني، فلان ماطلني في حقي، ولا يعتبر هذا غيبة، بل هذا مستثنًى من الغيبة.

وعقوبته: هي حبسه وضربه، فللحاكم أن يحبسه، ويؤدبه بالضرب؛ حتى يؤدي الحق الذي عليه، أما إذا كان فقيرًا ليس عنده شيء فلا يجوز سجنه ولا ضربه، وليُمَكَّن من العمل حتى يؤدي الحق الذي عليه، والدائن عليه أن ينتظر ويصبر؛ فإنه لا حيلة له والله ﷻ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] يعني: فانظروه إلى أن ييسر الله عليه.

---

(١) أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

بَابٌ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، «وَعُقُوبَتُهُ» الْحَبْسُ.

{٢٤٠١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ؛ فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ»، أي: إن صاحب الدَّين له مقال على مدينه في طلب حقه، ولو شدد عليه فعليه أن يصبر ويتحمل.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:» قاله بصيغة التمريض، وقد علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره(١) وحسنه الحافظ.

○ قوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». الواجد: هو الغني الذي يجد ما يسدد به الدين، وهو بليه أو بمماطلته يحل عقوبته وعرضه.

○ قوله: ««عِرْضُهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، «وَعُقُوبَتُهُ» الْحَبْسُ». فللدائن أن يقول: ماطلني، أو: ظلمني، فهذا المراد بقوله: «يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»، وأما عقوبته فهي حبسه وضربه.

❖ ❖ ❖

{٢٤٠١} قوله: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» أي: صاحب الحق له مقال على المدين؛ فعلى المدين أن يتحمله ويصبر على كلامه، وورد أن هذا الرجل الذي جاء يطالب النبي ﷺ كان يهوديًّا ثم أسلم بعد ذلك، وأنه أراد أن

---

(١) أبو داود (٣٦٢٨).

يختبر حلم النبي ﷺ أولًا؛ فأغلظ له في طلب حقه منه وشدد عليه، وقال: «أنتم مطل يا بني عبدالمطلب». يقصد بذلك النبي ﷺ، ومُطل: أي: تماطلون بالدَّين، فقال النبي ﷺ: «**اذهب به يا عمر وأعطه حقه وزده عشرين صاعًا من تمر مكان ما رعته**»[١] ثم أسلم اليهودي بعد ذلك، وقال: إنما أردت أن أختبر صبرك؛ فإن الأنبياء لا يزيدهم الجهل إلا حلمًا، وكذلك كان النبي ﷺ قد استسلف من أحدهم بكرًا، فقالوا: لا نجد إلا فوق سنه، فقال ﷺ: «**أعطوه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء**»[٢].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٢٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ٥٢٣).
(٢) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

{٢٤٠٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ، وَالْقَرْضِ، وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» هذه الترجمة معقودة للمفلس والفلس، والمفلس شرعًا: من تزيد ديونه على أمواله، والفَلَس: هو العجز عن سداد الدَّين، بأن يكون عليه ديون وعنده مال، ولكن الديون أكثر من المال، فيطلب الغرماء حقوقهم والحجر عليه، فيحجر الحاكم عليه لمصلحة الغرماء، ويقول: لا ينفذ تصرف فلان لا بيعًا ولا شراءً ويعلن ذلك، فإذا باع بعد ذلك فلا ينفذ، ثم يحصي الحاكم أمواله ويوزعها على غرمائه بالنسبة المناسبة لدينه، ومثال ذلك: إنسان عليه ديون تساوي مليونًا، ولكن ليس عنده إلا مائة ألف، فالحاكم يعلن أن فلانًا لا ينفذ تصرفه، ثم يحصي الحاكم أمواله ويقسمها على غرمائه بما يناسب ديونهم؛ فإذا كان لواحد منهم مثلًا خمسمائة ألف، ولآخر مائتا ألف، ولثالث مائة ألف، ولرابع مائتا ألف، فإن القاضي يعطيهم ما يتناسب مع حق كل واحد منهم؛ فالذي له خمسمائة ألف

يعطيه خمسين ألفا، والذي له مائتا ألف يعطيه عشرين ألفا، والذي له مائة ألف يعطيه عشرة آلاف، وهكذا حتى تنتهي، فإن تبقى شيء يعطيه بالنسبة.

والحجر نوعان:

الأول: الحجر لحظ النفس، كالحجر على الصغير، والحجر على المعتوه والسفيه والمجنون، فهؤلاء يحجر عليهم ويمنعون من التصرف، بل يتصرف أولياؤهم نيابة عنهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف.

الثاني: الحجر لحظ الغير، كالحجر على المدين الذي لا يستطيع الوفاء، وكثرت ديونه حتى زادت على أمواله، فهذا يحجر عليه لحظ غرمائه حتى يسدد الدين، وإذا كان من أصحاب الديون من وجد متاعه عنده لم يتغير حاله فإنه يأخذه، ويقدم على بقية الغرماء؛ فإذا كان بعض الدائنين - مثلًا - قد باع له سيارة، وعند استيفاء الحقوق وجد تلك السيارة بحالتها لم تتغير، فهو أولى من غيره في أخذها، وقد اشترط بعضهم بأن يكون البائع لم يأخذ من ثمن هذه السيارة شيئًا، وجاء في ذلك حديث مرسل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به**»(١) فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئًا لم يختص به، وكان أسوة الغرماء؛ أي: خاص بالغرماء كلهم.

ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء**»(٢).

وكأن البخاري يرى هذا؛ ولهذا استشهد بأثر الحسن وأثر عثمان، حيث قال: «**وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ**» يعني: إذا تبين إفلاسه ثم أعتق عبدًا له لا ينفذ العتق ويرد العبد إليه، وإذا باع لا ينفذ البيع

(١) أبو داود (٣٥٢٠).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٢٣).

ويرد عليه المبيع، وإذا اشترى لا ينفذ الشراء ويرد الشيء المشترى على من اشتراه منه.

○ قوله: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». يعني: إذا قضى المدين من حق أحد الغرماء شيئا قبل أن يفلس فهو له، ولا يقال له: رده على الغرماء، وكذلك إذا عرف متاعه بعينه ـ بشرط ألا يكون قد تغيّر ـ فهو أحق به، أما إذا زاد أو نقص فلا، ومثال ذلك: إذا باع له دابة، ثم زادت الدابة كأن سمنت، أو حملت أو ولدت فلا يكون أحق بها، أما إذا كانت بنفس حالها ولم يقبض من ثمنها شيئًا فإنه يختص بأخذها دون الغرماء.

❖ ❖ ❖

{٢٤٠٢} ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». أي: يأخذه بعينه، لا يزيد ولا ينقص، أما إذا تغير فإنه يكون أسوة الغرماء، وفيما تقدم من الأمثلة والبيان كفاية.

بَابٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي؛ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ الْحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ

الشَّرْح

هذا الحديث في قصة جابر السابقة، كرره المؤلف مرة ثالثة؛ لاستنباط الأحكام، ومنها أن تأخير الغريم إلى الغد لا يعدُّ مطلًا.

وفي هذا الحديث: ذكر أنهم غرماء.

وفي الحديث الأول ذكر أنه يهودي؛ فيحتمل أن اليهودي ناب عن الغرماء، أو أنه جاء أولًا ثم جاءوا هم بعده.

○ قوله: «وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ» يعني: أصحاب الديون.

○ قوله: «فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي» يعني: بعد وفاته، فلما قرب جداد التمر جاءوا واشتدوا وشددوا على جابر، ولم يقبلوا شفاعة النبي ﷺ.

○ قوله: «فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا» يعني: سألهم أن يقبلوا ثمرة الحائط كله عن الدين ويحللوه، فقالوا: لا نقبل؛ فديننا أكبر من تمر الحائط.

○ قوله: «فَلَمْ يُعْطِهِمْ الْحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»». وهذا هو الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخرهم إلى الغد، ولا يعتبر هذا مطلًا بالتأخّر في سداد الدين إذا كان التأخير لمصلحة، فإذا جاء الغريم وليس عند المدين ما يسدده فقال: مُرّ عليّ غدًا، أو بعد غدٍ، فلا يعتبر هذا مماطلة، وكذا إذا كان مشغولا بصلاة أو جنازة أو عنده ضيف، أو لا يريد أن يبخس ثمن

السلعة، بأن تكون عنده سيارة مثلًا ومقدار دينه أربعون ألفا، وهو أقل من ثمنها؛ فيقول له: اصبر علي يوما أو يومين؛ فالسيارة ثمنها ثمانون ألفا، فكيف أبيعها بأربعين ألفًا؟! فلا يعتبر هذا من المماطلة؛ ولهذا فإن النبي ﷺ ما كسر تمر حائط جابر، ولا قال لهم: خذوه مقابل ما لكم، بل انتظر حتى جاء من الغد، ثم طاف ودعا له بالبركة، فقضى لهم جابر التمر الذي لهم وبقي له فضل كثير.

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

{٢٤٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ». هذه الترجمة معقودة لبيع مال المفلس أو المعدم، فالمفلس يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء، والفقير المعدم يبيع الحاكم أيضًا ماله ويسلمه إياه؛ حتى ينفق على نفسه وعلى أولاده، فالترجمة فيها لف ونشر كما قال الحافظ؛ فقوله: «فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ» راجع إلى المفلس، وقوله: «أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ» راجع إلى المعدم، والمعنى: باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه.

فالترجمة معقودة لشيئين: بيع مال المفلس، وهو الذي كثرت ديونه وصارت أكثر من ماله فيبيع الحاكم ماله، ثم يقسمه على الغرماء، وبيع مال المعدم وهو من اشتد فقره فيبيع الحاكم ماله ويعطيه إياه حتى ينفق على نفسه وعلى أولاده.

{٢٤٠٣} ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر بن عبدالله قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ». غلام يعني: عبد، عن دبر يعني: مدبر، كأن يقول: هو حر بعد موتي، وسمي مدبرًا؛ لأن عِتْقه إنما ينفذ دبر الحياة بعد موت المعتق، والنبي ﷺ لم يمض العتق بل باعه؛ لأن المعتِق فقير ما عنده طعام، فباعه النبي ﷺ وأعطاه ثمنه حتى ينفق على نفسه.

وفيه: دليل على أن المدبر ـ وهو المعلق عتقه بالموت ـ يجوز بيعه والتصرف فيه؛ لأن حكمه حكم الوصية، وكذلك المعلق وقفه على الموت يجوز بيعه؛ لأن حكمه حكم الوصية، فإذا قال شخص: فلان حر بعد موتي؛ فله أن يتصرف فيه قبل الموت ببيعه، أو قال: بيتي وقف بعد موتي؛ فله أن يبيعه قبل الموت؛ فحكمه حكم الوصية، وإذا مات المعتق أو الواقف فلا ينفذ إلا من الثلث، فينظر إلى العبد أو البيت فإذا كان من الثلث ينفذ، وإذا كان أكثر من الثلث فلا ينفذ إلا بإذن الورثة؛ ولهذا فإن هذا الرجل الذي دبر غلامه لم ينفذ النبي ﷺ عتقه بل باعه.

❍ قوله: «**«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ**»؛ لأنه معدم فقير ما عنده طعام، فهل يعتق عبده ويبقى فقيرًا؟!

بَابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

{٢٤٠٤} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ» هذه الترجمة معقودة للقرض المؤجل، وأنه إذا أقرضه وحدد الأجل فليس له أن يطالب بحقه قبل حلول الأجل، قياسًا على البيع إلى أجل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] فالبيع المؤجل ـ الذي أُجِّل ثمنه سواء كان الأجل واحدًا أو مقسطًا أقساطًا شهرية أو سنوية ـ لا بأس به، وقاس المؤلف رحمه الله عليه القرض فجعل القرض كذلك، فإذا قال شخص لآخر: أقرضني عشرة آلاف وأوفيك إياها بعد سنة مؤجلًا؛ فليس له أن يطالبه قبل سنة؛ ولهذا ترجم بقوله: «بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ». يعني: فهو جائز، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصواب خلافًا للشافعي رحمه الله[(١)].

وهو على أجله في القرض، وفي البيع، وله أن يصطلح معه في الدين؛ فيضع بعضه ويقدم الأجل، مثال ذلك: شخص عليه عشرة آلاف مؤجلة إلى سنة،

(١) انظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (٥/ ٣٥٥).

ولما مضت ستة أشهر قال المدين: بقي الآن ستة أشهر على دينك، فما رأيك أن أعطيك الآن ثمانية آلاف وتسقط عني ألفين، فاتفقا على ذلك، فهذا لا بأس به كما وقع في قصة ابن أبي حدرد عندما طالبه كعب بن مالك بدين كان له عليه، فأمر النبي ﷺ بوضع نصف الدين لما ارتفعت أصواتهما في المسجد؛ حيث أشار النبي ﷺ لكعب بيده أن ضع النصف ـ أي: أسقط النصف ـ فقال: قد فعلت، فقال ﷺ لابن أبي حدرد: «**قم فاقضه حاجته**»[(١)] فهذه المسألة تسمى مسألة: ضع وتعجل؛ وهو أن يقدم الدين قبل الأجل ويسقط عنه بعضه، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ حيث منع من ذلك الجمهور وقالوا: إن هذا نظير الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، والصواب الجواز؛ لأن هذا ليس فيه زيادة، بل فيه مصلحة للطرفين.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ» يعني: إذا أقرضه ألفًا، ثم بعد سنة قضاها المدين ألفا ومائتين بدون شرط فلا بأس، أما إذا اشترط الدائن أن يردها عليه ألفًا ومائتين فهذا ربا.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ» يعني: إذا أقرضه إلى أجل مسمى فهذا لا بأس به، وهو إلى أجله في القرض.

❖ ❖ ❖

{٢٤٠٤} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: قصة الرجل الإسرائيلي الذي سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعه إليه إلى أجل مسمى، فالنبي ﷺ ساق هذه القصة مساق التقريب، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، فإذا أقرضه إلى أجل أو باعه إلى أجل فليس له أن يطالبه قبل حلول الأجل.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

{٢٤٠٥} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

{٢٤٠٦} وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ؛ فَلَامَنِي؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف للشفاعة في وضع الدين، وأعاد فيها حديث قصة جابر في قضاء دين أبيه مرة رابعة؛ لاستنباط الأحكام، ومنها الشفاعة في وضع الدين.

{٢٤٠٥} قوله: «عِذْقَ» العَذق: بالفتح النخلة، والعِذق: بالكسر القنو الذي فيه الشماريخ والتمر، وكان هناك نوع من النخل يسمى عذق ابن زيد في ذلك الوقت.

○ قوله: «وَاللِّينَ»: نوع من العجوة أو نوع من التمر.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الشفاعة ولو كان الشافع كبيرًا أو رئيسًا.

وفيه: لؤم اليهود وخبثهم؛ حيث لم يقبلوا شفاعة النبي ﷺ، وكان ذلك خيرًا لجابر وأهله.

وفيه أيضًا: بيان قدرة الله العظيمة حيث بارك في التمر، فقضاهم دينه وبقي كما هو كأنه لم يمس.

وفيه: معجزة للرسول ﷺ فبدعائه وتبريكه بارك الله في التمر.

وفيه: معجزة أخرى وهي وكز النبي ﷺ للجمل فأسرع وتقدم وكان قد أعيا وتأخر عن الجيش.

وفيه: جواز بيع وشرط؛ ففي الحديث أن جابرًا اشترى الجمل واشترط ظهره إلى المدينة، وأما حديث: «**نهى عن بيع وشرط**»[(١)] فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وأما حديث: «**لا شرطان في بيع**»[(٢)] فهو حديث ثابت.

والمؤلف في هذا جمع بين قصتين: قصة الشفاعة في دين أبي جابر رضي الله عنهما، وقصة الجمل وبيعه إلى النبي ﷺ.

فأما القصة الأولى في قضاء دين أبيه؛ فإنه لما قتل عبدالله والد جابر ترك عيالًا ودينًا فطلب جابر إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من الدين فأبوا، فأتى النبيَّ ﷺ فاستشفع به عليهم فأبوا أيضًا.

○ قوله: «**فَقَالَ: صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ**»، يعني: اجعل أنواع التمر كلًا على حدة.

○ قوله: «**ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ»** ودعا له وبرك.

○ قوله: «**وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ**

(١) «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٣٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٦).
(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١).

يُمَسَّ». هذا فيه: بيان قدرة الله العظيمة؛ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

وفيه: معجزة للنبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٤٠٦} وأما القصة الثانية فقال فيها: **«وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ»** يعني: أعيا وتعب وتأخر عن الجيش، وأتعب جابرًا فتخلف، وكان النبي ﷺ تخلف وراء الجيش.

وفيه: أنه ينبغي للقائد أو الرئيس أن يتخلف وراء الجيش ليسند الضعيف ويعين المتخلف.

○ قوله: **«فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ»** يعني: من وراء ظهره؛ فأسرع السير وزال عنه الإعياء، حتى كان يكفه من السرعة ويأخذ بخطامه.

ثم قال النبي ﷺ: **«بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»** يعني: لك ركوبه إلى المدينة، فدل على جواز البيع والشرط، وفي لفظ آخر أنه قال: هو لك يا رسول الله ﷺ قال: «**بعنيه**»، قال: هو لك يا رسول الله، قال ﷺ: «**لا، بعنيه**»، قال: هو لك يا رسول الله، ثم باعه له(١).

○ قوله: **«فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ»**، فأذن له؛ وهذا يدل على أنه لا بأس لمن يكون حديث عهد بالزواج أن يتقدم ويستأذن.

ثم سأله النبي ﷺ بحسن خلقه: **«فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»**، فقال: **«ثيبًا»**، وفي اللفظ الآخر: «**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»(٢) فذكر له السبب، فقال: يا رسول الله، إن أبي مات وترك جواري صغارًا، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، وفي اللفظ الآخر: **كرهت أن آخذ جارية مثلهن، ولكن ثيبًا حضرت**

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٢٤٠٦)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

الأمور وجربت تؤدبهن وتمشطهن، فقال ﷺ: «أحسنت»[(١)].

وفيه: دليل على استحباب تزوج البكر إلا لمصلحة، كما فعل جابر رضي الله عنه.

وفيه فضل جابر؛ حيث قدم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه، فتزوج الثيب لأجل أن تصلحهن وتمشطهن وتقوم عليهن، بخلاف البكر؛ فإنها لا تعرف شيئًا من هذه الأمور، فلو تزوج البكر لصارت تلعب معهن ـ غالبا ـ.

ثم بعد ذلك لما قدم النبي ﷺ غدا إليه بالجمل، فأعطاه ثمن الجمل وأمر بلالا أن يزن له ويرجح في الميزان ويزيده، وفي لفظ: «**وزادني قيراطًا**»[(٢)].

وفيه: جواز إعطاء البائع أكثر من الثمن، وكذلك المقترض يجوز أن يقضي أكثر من قرضه إذا كان بغير شرط.

ثم بعد ذلك لما أعطاه ثمن الجمل، وأرجح له في الميزان وزاده ولى جابر، فدعاه ﷺ فقال له كما في اللفظ الآخر: «**أتظن أني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ الجمل والدراهم**»[(٣)] فأعطاه ﷺ الجمل والدراهم معًا؛ فالنبي ﷺ ليس له حاجة في البيع، لكن أراد أن يعلِّم أمته البيع والشراء والكرم والجود.

○ قوله: «فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ»، يعني: سهمه في الغنيمة.

(١) أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).
(٢) مسلم (٧١٥).
(٣) أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [يُونس: ٨١].

وَقَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هُود: ٨٧].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّساء: ٥] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنْ الْخِدَاعِ.

{٢٤٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

{٢٤٠٨} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف للنهي عن إضاعة المال.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾»، كذا في الرواية، والتلاوة: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥].

○ قوله: «وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾»، كذا أيضًا في الرواية، والتلاوة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [يُونس: ٨١].

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالآيات كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾ [يُونس: ٨١]؛ لأن فيها النهي عن إضاعة المال، وأن إضاعته من الفساد ومن السفه، ومن ذلك قول الله تعالى حكاية لقول قوم شعيب لشعيب: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هُود: ٨٧]، يعني: قالوا له: نحن أحرار في أموالنا نتصرف فيها كما نشاء، إن شئنا حفظناها، وإن شئنا ضيعناها؛ وهذا باطل، فنهاهم الله عن الشرك وعن إضاعة المال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥]، فدل على أن إضاعة المال من السفه، وهذه النصوص تدل على تحريم إضاعة المال؛ لأن المال عصب الحياة جعله الله قيامًا تدار به أحوال الناس، فلا يعطى المال للصغير والمجنون، والسفيه، الذين لا يحسنون التصرف.

○ قوله: «وَمَا يُنْهَى عَنْ الْخِدَاعِ» يعني: من يسيء التصرف في ماله لا يجوز خداعه وإن لم يحجر عليه.

❖ ❖ ❖

{٢٤٠٧} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر قال: ««قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، يعني: لا خديعة، «فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ» هذا الرجل اسمه حبان بن منقذ، وكان يبيع ويشتري، وأصابته ضربة في رأسه فصار لا يحسن التصرف، ولا يقدر على البيع، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: إني أخدع في البيوع، فقال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»؛ أي: قل: لا خديعة، فكان يقول: «لا خيابة» أو «لا خذابة»؛ لأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه بسبب الضربة التي حدثت له، وقد طالت حياته إلى زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فبلغ من العمر مائة وعشرين أو مائة وثلاثين سنة، وكان إذا خدع قال: خدعت، ويذهب إلى صاحبه، ويجد من يشهد له أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فيرد البيع.

❖ ❖ ❖

{٢٤٠٨} ثم ذكر حديث المغيرة وفيه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» وعقوق الأمهات من كبائر الذنوب، «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»، أي: دفنهن وهن أحياء كما كان يفعله أهل الجاهلية خشية العار، «وَمَنَعَ وَهَاتِ» .منع بالنصب على حذف المضاف إليه، وفي رواية: «**ومنعًا وهات**»[١] بالتنوين، يعني: يمنع الواجب الذي عليه، مثل: النفقة على الأولاد، والزكاة، وحق الضيف، وهات أي: يأخذ ما لا يستحق، فهذا حرام عليه.

○ قوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ». الكراهة هنا للتحريم، وهي تعني: حرم عليكم قيل وقال؛ لأنها توقع في الكذب.

وفي الحديث الآخر: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع**»[٢] فالإنسان يتخير مما يسمع، فليس كل ما يسمعه يتكلم به، فالذي يقول قالوا كذا وقالوا كذا لابد أن يقع في الكذب.

○ وقوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». المراد كثرة السؤال من المال؛ فيسأل من المال وعنده ما يغنيه ويكفيه، وقد يكون المراد كثرة السؤال من العلم، يعني: يسأل أسئلة محرجة يقصد بها التعنت أو تعجيز المسئول واضطراره إلى أن يجيب بغير الصواب، ويقصد بذلك الرياء والخيلاء، أما السؤال باقتصاد وقصد الفائدة من غير إحراج فهذا مأمور به.

○ قوله: «وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»، يعني: كره الله لكم إضاعة المال بأي: نوع من أنواع الإضاعة: بأن تنفقه في جهة غير مشروعة ـ كإنفاقه في المحرمات ـ أو الإسراف في إنفاقه في المباحات.

---

(١) أحمد (٤/٢٤٦)، والبخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥).

بَابٌ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

{٢٤٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الشَّرْح

{٢٤٠٩} في الحديث: خطورة المسئولية وعظمها، وأنها تعم كل أحد، وأعظمها وأخطرها مسئولية الإمام، فإمام المسلمين أعظم الناس مسئولية، وهو من أفضل الناس إذا كان عادلا؛ ولهذا جاء في الحديث: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»(١) وبدأ بالإمام العادل؛ لأن الإمام العادل يؤدي الحقوق إلى أصحابها، وينصر المظلوم من الظالم، وتأمن به السبل، وعلق الله به تحقيق مصالح عظيمة إذا كان عادلا، وكان النبي ﷺ هو الحاكم والقاضي والإمام، وكذلك داود وسليمان آتاهما الله الملك والحكمة والعدل بين الناس، فالإمام العادل له فضل عظيم، وكذلك الأمراء من بعده والوزراء والرؤساء ومديرو المدارس والأقسام كلهم مسئولون، حتى تأتي المسئولية للرجل في أهل بيته، فهو مسئول عن أولاده وعن زوجته وعن خدمه وعن الأجراء والعبيد الذين عنده، ومسئول حتى عن البهائم، ثم المرأة راعية في بيت زوجها فهي مسئولة عن أولادها، ثم الخادم ـ وهو يشمل الأجير والعبد المملوك ـ راع في مال سيده

(١) أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

يحفظ المال ولا يضيعه، وينفذ ما أمره به سيده، وإذا فعل ذلك فله من الله أجر عظيم؛ ولهذا جاء في الحديث أنه: «**أحد المتصدقين**»[(١)] فإذا أمره سيده بأن يتصدق على فلان فأرسل إليه ونفذ أمر سيده فهو أحد المتصدقين، ولكن بعض الأجراء وبعض الوكالاء الذين توكل إليهم الأمور لا ينفذون ما يؤمرون به؛ فيحرمون أنفسهم من الأجر والثواب.

والشاهد من الحديث للترجمة أن العبد لا يعمل في مال سيده بدين أو إقراض أو بيع أو هبة إلا بإذن سيده؛ لأن هذه الأبواب والتراجم إنما هي في الدين والإقراض والهبة، فالخادم مؤتمن في مال سيده لا يعمل في مال سيده إلا بإذنه، فإذا التزم فله أجر عظيم، وإن ضيع فعليه الوزر الجسيم.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

(٤٥)
كِتَاب الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

{٢٤١٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

{٢٤١١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ؛ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ؛ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ؛ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟»

{٢٤١٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ! فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ! فَأَخَذَتْنِي

غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْض، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى».

{٢٤١٣} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؛ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

الشَّرْح

هذا الكتاب معقودة للخصومات وقوله: «بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ» الإشخاص - بكسر الهمزة - إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شَخَصَ - بالفتح - من بلد إلى بلد وأشخص غيره، وزاد في بعض النسخ: «والملازمة»، وهي مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع غريمه من التصرف حتى يعطيه الحق.

{٢٤١٠} قوله: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»»، أي: أن ابن مسعود قرأ بقراءة وصاحبه قرأ بقراءة وكلاهما حق، وجاء في الحديث: «**إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**»[(١)] فالخلاف في القراءات من باب اختلاف التنوع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» وفيه: أن الاختلاف مصحوب بالهلاك؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عبدالله بن مسعود أن يختلف مع من خالفه في القراءة.

❖ ❖ ❖

{٢٤١١} هذا الحديث والذي يليه فيهما قصة خصومة مسلم مع يهودي.

○ قوله: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ:

(١) أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ؛ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ؛ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ؛ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَخْبَرَهُ»، فيه: أن القاضي والمفتي ينبغي ألا يقضي أو يفتي إلا بعد سماع كلام كلا الخصمين؛ ليقع الحكم والفتوى موافقًا للحال والواقع؛ فإن النبي ﷺ لما ادعى اليهودي هذه الدعوى لم يقبل منه حتى دعا المسلم وسأله.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى». لا تخيروني يعني: لا تفضلوني، وهذا قاله النبي ﷺ من باب التواضع وهضم النفس، وإلا فهو ﷺ أفضل من موسى عليه السلام بإجماع العلماء، وقيل إنما المنع من التفضيل إذا كان على وجه الحمية والعصبية.

○ قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه الصعقة إنما هي في موقف يوم القيامة وسببها تجلي الله ﷻ للخلائق.

وفي الحديث: «**فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له**»[(١)] أي: يغمى عليهم ثم يفيقون، فهناك صعقة في آخر الدنيا وهي صعقة الموت ثم صعقة البعث، ثم هذه صعقة ثالثة في موقف القيامة لتجلي الله للخلائق.

○ قوله: «فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ» أي: من الصعقة، فأول من يفيق النبي ﷺ.

○ قوله: «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ» هذه منقبة لموسى عليه السلام.

○ قوله: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي» أي: ما أدري هل صعق فأفاق قبلي أو أنه لم تصبه الصعقة مجازاة له بصعقة يوم الطور؟

○ قوله: «أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟». في هذه الرواية وَهْمٌ كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله والصواب ـ كما في الحديث الآتي: «أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى»[(٢)]

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٧)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢) واللفظ له.
(٢) البخاري (٢٤١٢).

لأن هذه الصعقة ليس فيها استثناء، إنما الاستثناء من صعقة الموت كما قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٦٨] وقيل إن المستثنى من هذه الصعقة من لم يكتب الله عليهم الموت كالحور العين في الجنة والأرواح، لكن صعقة التجلي يوم القيامة ليس فيها استثناء.

وفي «الصحيحين» حروف يسيرة حصل فيها وَهْم من بعض الرواة مثل ما جاء في حديث: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»[(١)] فهذا وهم؛ فالأصل أن التي تنفق هي اليمين، والصواب: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٢٤١٢} في الحديث أيضًا: قصة الأنصاري الذي لطم وجه اليهودي فقال النبي ﷺ: ««ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ - أي: أداة نداء يعني: يا خبيث - عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» أي: لا تفضلوا.

○ قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ» هذه الرواية فيها وهم من الرواة، والصواب كما في الحديث السابق: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»؛ لأن انشقاق الأرض يكون في صعقة البعث، وهذه الصعقة إنما تكون يوم القيامة بعد وقوفهم بين يدي الله، فليس فيها انشقاق الأرض.

○ قوله: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى» وهي الصعقة التي حصلت له في الدنيا عند جبل الطور لما تجلى الله له.

---

(١) مسلم (١٠٣١).
(٢) أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

فيكون في الحديث الأول وهم في قوله: «أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟»، وصوابه: «أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». والحديث الثاني فيه وهم في قوله: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْض»، وصوابه: «**فأكون أول من يفيق**».

❖ ❖ ❖

{٢٤١٣} قوله: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؛ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» في الحديث: خصومة بين جارية وبين يهودي، فهي مناسبة للترجمة وأبواب الخصومات، وجاء في اللفظ الآخر: «يريد أن يأخذ أوضاحًا لها ذهب أو فضة عليها، فأخذه ورض رأسها بين حجرين فجيء إليها وهي في الرمق الأخير، قيل لها: من فعل هذا بك فلان؟ سكتت، فلان؟ قال: حتى سمّى اليهودي فأومأت برأسها؛ فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين»[(١)].

وفيه: أن الإشارة تكون تهمة، ويؤخذ المشار إليه، ثم لا يثبت الحكم بعد ذلك إلا ببينة أو إقرار، كما اتُّهم اليهودي فأُخذ، ولكن لم يحكم عليه بالقصاص إلا بعد إقراره واعترافه، فالإشارة لم تُثبِت حكمًا؛ ولكنها جعلته متهمًا.

وفي الحديث: أنه يجب المماثلة في القصاص، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل، فإذا قتل بالسيف قتل بالسيف، وإذا غرق شخصًا يغرق، ومن رض رأس إنسان رُض رأسه، وأما حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٢)] فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لكن من حرق بالنار فالأقرب أنه لا يحرق؛ لما ورد في الحديث من النهي عن التعذيب بالنار، بل يقتل بالسيف، وكذلك من قتل بفعل محرم ـ كاللواط ـ لا يفعل به كما فعل، بل يقتل بالسيف.

---

(١) أحمد (٣/ ١٧١)، والبخاري (٥٢٩٥).
(٢) ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨).

بَابٌ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

{٢٤١٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُ».

{٢٤١٥} حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؛ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

الشرح

○ قوله: «بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ». يعني: يُرَدُّ تصرف السفيه وتصرف ضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

والسفيه: هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع أو العقل، ويتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا، كأن يدفع ماله

إلى المغني، أو ينفقها في اللعب وما أشبه ذلك، وضد السفيه الرشيد: وهو الذي يصلح دينه ودنياه.

والضعيف العقل: أعم من السفيه فيشمل السفيه وغير السفيه.

وهذه المسألة: في السفيه والضعيف العقل هل تنفذ تصرفاته أو لا تنفذ؟ فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أن تصرفات السفيه وضعيف العقل لا تنفذ وترد، سواء حَجَر عليه الإمام أو لم يحجر، وهذا اختيار البخاري رحمه الله كما في الترجمة، وهو قول ابن القاسم من المالكية[(١)]؛ واستدل أصحاب هذا القول بحديث المدبر، وهو حديث جابر: «**أن رجلًا أعتق عبدًا له ليس له مال غيره، فرده النبي، فابتاعه منه نعيم بن النحام**»[(٢)] فهذا الذي أعتق رد النبي ﷺ تصرفه؛ لأنه ليس له مال غيره، وترك أولاده ليس لهم ما ينفق عليهم، فرد تصرفه وباع العبد ودفع ثمنه إليه لينفق على أهله، ومن ذلك ما جاء من قول الإمام مالك[(٣)] في عدم جواز عتق المديان إذا أحاط الدين بماله.

وظاهر كلام البخاري أنه يحجر عليه أقرب أوليائه؛ فإن كان له أب يحجر عليه، وإن لم يكن له أب وله أخ يحجر عليه أخوه.

القول الثاني: لا ترد تصرفات السفيه والضعيف العقل إلا إذا ظهر سفهه وهذا قول بعض العلماء، وذهب إليه الأكثر من المالكية[(٤)].

القول الثالث: لا ترد تصرفاته مطلقًا إلا بعد الحجر عليه، فإذا حجر عليه الحاكم أو نائبه ترد تصرفاته، وهذا قول المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهذا هو

---

(١) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ٣٨٨).
(٢) أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبخاري (٢٤١٥)، ومسلم (٩٩٧).
(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٥٩٠).
(٤) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٣٨٨).
(٥) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٣٨٨).
(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٩).

الصواب؛ لأن وجه التصرف قبل الحجر عليه غير منضبط فلا يمنعه إلا الحاكم الشرعي أو نائبه، أما قصة المدبر فهي قضية عين وهي نصيحة من النبي ﷺ.

ومما يدل على جواز تبرع الإنسان بجميع ماله وعدم الحجر عليه لذلك، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله، ولكنه رضي الله عنه كان له كسب يومي يستطيع أن يكفي أهله.

ويدل على ذلك أيضًا قصة الأنصاري الذي أعطى ضيفه طعامه وبات هو وزوجته طاويين، فهذا ما أبقى شيئًا عنده من الطعام لنفسه وأولاده.

ويدل أيضًا على ذلك ما جاء في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي لله، فنصحه النبي ﷺ وقال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[(١)] وكذا قصة الذي تصدق ببيضة ذهب ليس له غيرها إن صحت[(٢)]. وكذا قصة الذي تصدق بأحد ثوبيه.

○ قوله: «**وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ**»، اختلف في هذه القصة، فقال بعض العلماء: إن المراد بالقصة قصة الذي دبر عبده فباعه، وقيل: المراد بالقصة قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمر أن يتصدقوا عليه، فتصدق بأحد ثوبيه فرده النبي ﷺ عليه[(٣)] لكن هذا الحديث ذكر بعض أهل العلم أنه ضعيف، وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنه إما صحيح وإما حسن.

واستدل المؤلف بهذه القصة على أنه يرد تصرف السفيه.

○ قوله: «**وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ**». هذا القول أيد به المؤلف رحمه الله ما ذهب إليه في الترجمة.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) أبو داود (١٦٧٣).
(٣) أحمد (٣/ ٢٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨).

○ قوله: «وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ». عند أبي ذر وعند غيره، بدون لفظ «باب»، وهو الأليق، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع، وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال قبل بابين، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع، ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

وظاهر ما ذهب إليه البخاري أنه إذا ظهر سفهه فإنه يبيع عليه ثم يدفع المال إليه، فإن ظهر أنه مفسد فإنه يمنعه، وإن لم يظهر أنه مفسد فلا يمنعه؛ جمعًا بين النصوص؛ فالذي يخدع في البيوع قال له النبي ﷺ: ««إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ».

○ قوله: «بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ»، يعني: باع من أجله، والضعيف هو ضعيف العقل.

○ قوله: «وَنَحْوِهِ»، يعني: السفيه، يريد قصة الرجل الذي أعتق عبدًا وليس له مال غيره، فإن النبي ﷺ باع العبد الذي أعتقه ودفع ثمنه إليه.

○ قوله: «وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ»؛ لأن الرجل الذي يخدع في البيوع يكون غبنه غبنًا يسيرًا.

❖ ❖ ❖

{٢٤١٤} ثم أورد المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم الكلام عليه.

❖ ❖ ❖

{٢٤١٥} ثم أورد المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام عليه.

بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

{٢٤١٦}، {٢٤١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ فَقَالَ: لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

{٢٤١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ ﵁، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيْ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَاقْضِهِ».

{٢٤١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»؛ فَقَرَأَ قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»؛ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ

أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ.

الشَّرْح

{٢٤١٦}، {٢٤١٧} في الحديث: كلام الخصوم بعضهم البعض؛ لقول الأشعث: «إِذًا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي» وكلام بعض الخصوم في بعض لا يضر فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة؛ لأن المقام يقتضي هذا.

وفي الحديث: الوعيد الشديد على من اقتطع مال أخيه باليمين الفاجرة، وأنه من الكبائر؛ ولهذا قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»؛ وذلك مثل أن يكون لشخص دَيْنٌ فينكر المدين؛ فيترافعان إلى الحاكم الشرعي، ولا يكون للدائن بينة، فيقول القاضي للمدعى عليه: احلف، فيحلف بالله أنه ليس له عنده شيء، فيكون هذا الذي حلف اقتطع مال أخيه بهذه اليمين الفاجرة، فإن الخصومة تنتهي في الدنيا، لكنها باقية يوم القيامة، وسوف يلقى الله وهو عليه غضبان.

وفي الحديث: أن البينة على المدعِي واليمين على من أنكر بين الخصوم مطلقًا، سواءً كانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين، والمفرط الذي ليس له بينة لا يلوم إلا نفسه؛ لأنه ما أشهد شاهدين، وما دام أنه فرط فليس له إلا يمين صاحبه؛ ولهذا قال الأشعث: «فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا» فقال النبي ﷺ لليهودي: احلف، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي»؛ لأنه يهودي، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» فدل على أنه ليس للمدعي إذا لم يكن له بينة إلا يمين خصمه، مسلمًا كان أو كافرًا، ثم تنتهي الخصومة في الدنيا.

❖ ❖ ❖

{٢٤١٨} قوله: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا». هو محل الشاهد للترجمة فهذه خصومة، وحصل كلام بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد، فكعب يطلب من ابن أبي حدرد دَيْنًا، ووجده في المسجد، فلما وجده في المسجد التزمه، وقال: أعطني حقي، فارتفعت أصواتهما، وكان بيت النبي ﷺ له باب على المسجد، فسمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فكشف الستر، ونادى: «"يَا كَعْبُ"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا" فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيْ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فقال لابن أبي حدرد: «قُمْ فَاقْضِهِ» في الحال، ما دام أسقط عنك نصف الدين، فقام وقضاه وانتهت الخصومة.

وفيه: جواز رفع الصوت في المسجد إذا كان قليلًا لعارض.

وفيه: جواز الصلح بإسقاط شطر الدين.

وفيه: جواز التقاضي في المسجد؛ لأن المسجد محل اجتماع الناس وصلواتهم، والتقاضي ليس بيعًا ولا شراءً، ولكن طلب حق، وإنما الممنوع البيع والشراء، وإنشاد الضالة.

❖ ❖ ❖

{٢٤١٩} في الحديث: خصومة بين عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما؛ حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان وهو في الصلاة على غير ما يقرؤها رسول الله ﷺ، قال عمر: «وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ»، أي: وهو في الصلاة، «ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ» يعني: حتى انصرف من صلاته، «ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ»، وجعل يقوده، فجاء به رسول الله ﷺ، فقال: «إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ» أي: سورة الفرقان، «عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: "أَرْسِلْهُ"» يعني: عليك باللين والرفق في الإنكار ـ وكان عمر رضي الله عنه معروفًا بالشدة في الحق ـ وأرسله أي: اترك تلبيبه بالرداء، «ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ"؛ فَقَرَأَ»، يعني: قرأ القراءة التي سمعها عمر وهو يصلي، «قَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: »، يعني: قال لعمر، «"اقْرَأْ"؛ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ"».

وهذه الأحرف اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: هذه الأحرف لغات، وقيل: إن هذه الأحرف اختلفت في اللفظ، ولكنها متقاربة في المعنى، أو متحدة مثل: سميع عليم، عليم حكيم، غفور رحيم، رحيم غفور، والقراءات السبع كلها داخلة في حرف واحد، ثم بعد ذلك جمعها عثمان ﵁ على حرف واحد، لما أشار إليه حذيفة حينما رأى اختلاف الناس وهو يغازي أرمينية وأذربيجان، فقال: «يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كما اختلف اليهود والنصارى».

ثم جمع الصحابة واستشارهم، فجمعهم على حرف واحد، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة ـ فجبريل كان يعارض النبي ﷺ في كل سنة مرة، وعارضه في المرة الأخيرة مرتين ـ ونُسخت سبعة مصاحف، فأُرسل مصحف إلى مكة، ومصحف إلى الكوفة، ومصحف إلى البصرة، ومصحف إلى مصر، وأُبقي في المدينة مصحف، وأمر ببقية المصاحف أن تحرق.

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

{٢٤٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ» يعني: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم، ويكون هذا على سبيل التأديب على المعصية.

○ وقوله: «وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ»، ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أنه لما تُوفي أبو بكر، أقامت عليه عائشة النوح، فبلغ عمر فنهاهن، فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة، فأخرج أم فروة فعلاها بالدرة، فتفرق النوائح، وفي رواية الزهري: أنه جعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدِّرة على رأسها وعلى جسدها.

❖ ❖ ❖

{٢٤٢٠} استنبط المؤلف الحكم الذي ترجم به ـ وهو إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت ـ من الحديث؛ وذلك أن الإخراج من البيت أسهل من التحريق بالنار، فإذا كان في البيت مثلًا ابن لا يصلي مع الجماعة، فإنه يُنصح ويؤدب، فإن لم يفد فيه ذلك أخرج من البيت على سبيل التأديب إن كان

هذا أصلح له.

وهذا الحديث: دليل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لا يهم بالإحراق بالنار إلا على واجب.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها؛ فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعاصي من باب أولى.

بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

{٢٤٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

الشَّرْح

{٢٤٢١} قوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، وفي اللفظ الآخر: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)].

هذه قصة خصومة في ابن أمة زمعة، فإن عتبة بن أبي وقاص كان قد مات، وأوصى أخاه سعد بن أبي وقاص أن يقبض ابن أمة زمعة فإنه قارقها ـ أي: زنى بها ـ في الجاهلية وادعى أن الولد له.

وقام عبد بن زمعة أيضًا يطلب الغلام، ويقول: إن هذا الغلام أخي، ولد على فراش أبي. فقضى النبي ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وقال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». العاهر: الزاني، فله الخيبة وليس له ولد، ويقام عليه الحد.

فإذا كانت المرأة فراشًا بأن كانت زوجة يطؤها الزوج، أو كانت أمة يطؤها سيدها، ثم جاءت بولد فالولد يكون له، وينسب إليه ولو تخلل ذلك زنا، فالزاني لا يعطى شيئًا.

وكان هذا الولد أخًا لأم المؤمنين سودة بنت زمعة، ولما نظر النبي ﷺ إلى

(١) أحمد (٦/١٢٩)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

الغلام وجد به شبهًا بيِّنًا بعتبة ـ الذي ادعى أنه زنى بأمه في الجاهلية ـ فأمر سودة أن تحتجب منه، من باب الاحتياط، فلم يرها حتى لقيت الله.

والشاهد من الترجمة: أن هذه وصية من عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد بقبض الولد الذي ولدته أمة زمعة، والوصية مشروعة بالإجماع ومن أدلة الإجماع على مشروعية الوصية حديث ابن عمر: «**ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(١)] قال ابن عمر: فما مرت عليَّ ليلتان بعد هذا الحديث إلا ووصيتي مكتوبة عند رأسي.

وأقوى من ذلك ما صرح به الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١]، والنبي ﷺ في هذا الحديث ما أنكر على سعد وصية أخيه عتبة.

والوصية في الجاهلية تنفذ إذا كانت خيرًا، كما نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره، وإنما أنكر النبي ﷺ على سعد استلحاق أخيه عتبة للولد من الزنا.

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

{٢٤٢٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ؛ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ» عكرمة مولى لابن عباس رضي الله عنهما، وكان يربطه وهو صغير حتى يتعلم القرآن والسنن والفرائض، فنفعه هذا القيد وكان خيرًا له، ومناسبة الترجمة: أنه إذا قيد ووثق لأجل منفعته وتعلمه؛ فالتقييد والتوثق ممن يخشى ضرره وشره على غيره من باب أولى.

❖ ❖ ❖

{٢٤٢٢} هذا الحديث اختصره البخاري رحمه الله، وذكره في موضع آخر مطولًا، وكان ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة في نجد، وكان خرج معتمرًا وهو على شركه ـ وكانوا يعتمرون ويحجون وهم على شركهم ـ فلقيته خيل النبي ﷺ فأخذوه فربطوه بسارية من سواري المسجد النبوي ثلاثة أيام، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فيقول: «عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ»، وفي الرواية الأخرى: «**إن تقتل تقتل ذا دم**»، يعني: ذا دم عظيم، له مكانة في قومه، فهو سيد فيهم، «وإن تنعم تنعم على شاكر» يقدر المعروف، «وإن كنت تريد المال فسل ما بدا لك». فتركه النبي ﷺ، وفي اليوم التالي قال له ذلك فرد عليه كذلك،

وفي اليوم الثالث قال له ذلك فرد عليه كذلك، فتوسم النبي ﷺ فيه الخير والإسلام، فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فذهب إلى نخل قريب من المسجد واغتسل وجاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله وأسلم، ثم قال قولته المشهورة: «والله ـ يا رسول الله ـ ما كان من وجه أبغض إليَّ من وجهك، فأصبح اليوم وجهك أحب الوجوه إليَّ، وما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبحت بلدك خير البلاد إليَّ، وما كان من قوم أبغض إليَّ من قومك، فأصبح قومك أحب الأقوام إليَّ، ثم ذهب واعتمر، فقالت له قريش: صبأت يا ثمامة ـ يعني: خرجت من دينك ـ فقال: ما صبأت، ولكني أسلمت لله رب العالمين، والله لا يأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله»[١].

وكانت الميرة تأتيهم من نجد؛ لأن مكة لم يكن فيها زرع، فمنعهم الحبوب التي تأتي إليهم، فجاءوا وطلبوا من النبي ﷺ أن يترك لهم الميرة.

والشاهد: أن النبي ﷺ قيده وربطه في المسجد، واستدل به المؤلف على أنه يتوثق من يخشى معرته، ويخشى شره وفساده.

---

(١) أخرج قصة ثمامة بنحو هذا السياق: أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (٤٠٢٤)، ومسلم (٣٣١٠).

بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ.

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

{٢٤٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

الشرح

○ قوله: «بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ». أراد البخاري رحمه الله بيان أنه يجوز الربط والحبس في الحرم، وإن كان الحرم لا ينفر صيده، ولا يقطع شجره الأخضر، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحرم، إلا أن العاصي إذا انتهك حرمة الحرم، فإنه يربط ويحبس فيه.

○ قوله: «وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ»، احتج به من قال: إن دور مكة تُملك فتباع وتؤجر، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنها لا تملك؛ فلا تؤجر ولا تباع، ومنهم من قال: تؤجر ولا تباع، ومنهم من قال: تؤجر وتباع، وهو الذي عليه العمل الآن، ومن أدلة الرأي: الأخير أنه لو كانت دور مكة لا تباع ولا تؤجر ما اشترى عمر دارًا للسجن.

وهذا البيع الذي قام به نافع يسمى بيع العُرْبون، واختلف فيه العلماء، والصواب صحة بيع العربون، وهو أن يشتري سلعة ويعطيه جزءًا من الثمن ويقول: أمهلني أشاور مدة كذا وكذا، فإن عزمت فلك باقي الثمن، وإلا فالعربون

الذي دفعته من الثمن لك، ويكون هذا العربون مقابل حبس المبيع عنده وفوات الزبون.

○ وقوله: «وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ». هذا دليل على أنه لا بأس بالسجن بمكة، وإن كانت حرمًا؛ لأن من يستحق السجن هو الذي انتهك حرمة الحرم؛ ولهذا من فعل ما يوجب الحد أقاموا عليه الحد في مكة، فإذا زنى يجلد أو يرجم ولو في الحرم، وإذا سرق تقطع يده ولو في الحرم؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم.

❖ ❖ ❖

{٢٤٢٣} استدل البخاري ﷺ بقصة ثمامة بن أثال ـ وهو الحديث الذي في الترجمة السابقة ـ وهو رجل من بني حنيفة كان مشركًا، ثم أخذته خيل النبي ﷺ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

ففيه: جواز الربط والحبس بالحرمين وإقامة الحدود فيهما.

وهذا الربط كان في الحرم النبوي، والحكم في الحرمين واحد، وإن كان الحرم المكي أغلظ في الحكم من الحرم النبوي.

فإن كان الحرم لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا أن العاصي لما انتهك حرمة الحرم فإنه يربط ويحبس ويقام عليه الحد؛ فتقطع يد السارق، ويرجم أو يجلد الزاني، ويجلد شارب الخمر، وهكذا.

بسم الله الرحمن الرحيم بَابُ الْمُلَازَمَةِ

{٢٤٢٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

الشَّرح

{٢٤٢٤} هذا الحديث ذكر فيه قصة كعب بن مالك حينما تقاضى دين ابن أبي حدرد، وقد تقدم.

○ قوله: «فَلَزِمَهُ» أي: أمسكه وقال: لا أتركك حتى تعطيني حقي.

○ قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ»، يعني: أسقط النصف من دينك.

وفيه: جواز التقاضي في المسجد، وجواز الخصومة ورفع الصوت إذا لم يكن كثيرًا، وجواز المصالحة في المسجد.

والشاهد: أن كعبًا لما لقي ابن أبي حدرد وهو مدين له لزمه.

بَابُ التَّقَاضِي

{٢٤٢٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ؛ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ؛ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ الْآيَةَ.

الشَّرح

{٢٤٢٥} يستفاد من الحديث جواز التقاضي والمطالبة بالحق وذلك أن خبابًا رضي الله عنه كان قينًا ـ يعني: حدادًا ـ في الجاهلية، وكان له على العاص بن وائل دراهم، فأتى خباب يطلب حقه من العاص، «فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ؛ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧].

(٤٦)
كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب في اللُّقَطَةِ

بَابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

{٢٤٢٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»؛ فَعَرَّفْتُهَا، حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»؛ فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

الشَّرح

○ وقوله: «اللُّقَطَةِ»: هي المال الضائع الذي يجده الإنسان وليس له أحد، واللقطة فيها لغات: يقال: لُقَطَة ولُقْطَة ولُقَاطَة ولَقْطَة.

وقد نوّه على هذه الأربعة ابن مالك كما ذكر الشارح:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقَطَهْ ... ولَقْطَةٌ ما لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

○ وقوله: «إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ»، يعني: الإنسان الذي يجد مالًا ضائعًا يُعَرّفه سنة، ولابد أن يعرف وعاءه ـ وهو الكيس ـ الذي فيه اللقطة، ويعرف عددها سواء كانت مائة أو ألفًا أو ألفين، وكذلك يعرف فئاتها: فئة مائة، وفئة خمسمائة، وفئة مائتين، ويعرف وكاءها وهو الرباط الذي تربط به، ثم يعرفها سنة في مجامع الناس، وعند أبواب الجوامع، مرة في الأسبوع أو

مرتين، فإذا جاء صاحبها سأله: ما علامتها؟ ما رباطها؟ ما عددها؟ فإذا عرفها بالعلامة دفعها إليه.

{٢٤٢٦} قوله: «أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ»، يعني: وجد صرة لقطة فيها مائة دينار، «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»؛ فَعَرَّفْتُهَا، حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»؛ فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا» أي: سنين، «فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ»، وهذا كان في أول الأمر، يعرفها ثلاثة أحوال، ثم استقر الأمر فأصبح التعريف حولًا واحدًا، وبعد الحول يتملكها، وتكون وديعة عنده، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر دفعها إليه، فإن أكلها وجاء ربها يطلبها وكان معسرًا كانت دينًا في ذمته، يمهل حتى يقضيها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

{٢٤٢٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ؛ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

الشَّرح

{٢٤٢٧} قوله: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، دل على أن اللقطة تُعرَّف حولًا كاملًا، وأما الحديث السابق: أنها تعرف ثلاثة أحوال فكان في أول الإسلام ثم نسخ.

○ وقوله: «عِفَاصَهَا»: أي: الوعاء.

○ وقوله: «وَوِكَاءَهَا»: أي: الرباط، والعدد كما في الحديث الآخر.

○ وقوله: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا» أي: إذا جاء صاحبها بعلاماتها فادفعها إليه.

○ وقوله: «وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»، يعني: تكون من مالك، لكنها تكون وديعة عندك ودينًا في ذمتك، تؤديها إلى صاحبها لو جاء يومًا من الدهر كما في الحديث الآخر، فإن أَعْسَرت فنظرة إلى ميسرة.

○ وقوله: «فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟»، يعني: ما الحكم إذا وجدتُ شاة ضالة؟ «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، يعني: إما أن تأخذها أو يأخذها أخوك أو يأكلها الذئب.

○ وقوله: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ» أي: تغير؛ إنكارًا عليه في ضالة الإبل.

❍ وقوله: «فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا» أي: لا تأخذها.

❍ وقوله: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا» حذاؤها: يعني: خفها، فهو قوي؛ فهي تمشي وتقطع المسافات، وسقاؤها: جوفها، فهي تخزن الماء في جوفها مدة طويلة.

❍ وقوله: «تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، أي: إلى أن يجدها ربها لفترة طويلة، فليس هناك داع أن تأخذها، ويستثنى من هذا ـ أخذًا من قواعد الشريعة ـ ما إذا وجدها في مسبعة أو مهلكة، أو عند قوم يأخذونها ولا يبالون، فإنه ينقلها إلى مكان آمن، فيكون بذلك محسنًا، وإلا فإنه لا يأخذها؛ لأنها تمتنع من السباع، وتأكل وتخزن الماء في جوفها فلا حاجة إلى أخذها، بخلاف الشاة؛ فإنها ضعيفة لا تمتنع من السباع؛ فتؤخذ.

وإذا أخذ الشاة فإنه بالخيار، إن شاء أن يبقيها مع غنمه إذا كان له غنم، وإن شاء أن يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يأكلها ويقدر ثمنها، فإذا أتى صاحبها دفعها إليه.

بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

{٢٤٢٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ»، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ فَقَالَ: «دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

الشَّرح

{٢٤٢٨} هذا هو الحديث السابق، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، فاستدل به في الترجمة الأولى التي ترجمها على ضالة الإبل، وهنا استدل به على ضالة الغنم.

وفيه: أن ضالة الغنم تؤخذ؛ لأنها لا تمتنع من السباع، فإما أن تأخذها أو يأخذها أخوك أو يأكلها الذئب، وتعرف لمدة سنة، وأما ضالة الإبل فلا تؤخذ؛ لأنها تمتنع من السباع، وتخزن الماء في بطونها، ولها حذاء أي: خف قوي، ورقبة طويلة فتأكل الشجر، فلا حاجة إلى أخذها، وأما النقود، فإن الإنسان يعرف وكاءها ورباطها وتُعرَّف، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإن لم يأتِ بقيت عنده؛ ولهذا قال: «وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ».

○ قوله: «قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟» يعني: قوله: «وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ»، والصواب: أنها ثابتة من قول النبي ﷺ، وتكون وديعة عنده مدى الدهر، إن جاء صاحبها يومًا دفعها إليه، وإلا فهي له.

بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

{٢٤٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا»، يعني: تكون له فيملكها، وظاهر هذا أنه لا يلزم غرامتها لصاحبها بعد السنة، والجمهور على أنه يلزم الغرامة لصاحبها ولو بعد السنة؛ لقوله في الحديث: «**وكانت وديعة عنده**»[1] وهذا هو الصواب.

{٢٤٢٩} هذا الحديث تكرر مرة ثالثة لاستنباط الأحكام.

○ وقوله: «فَشَأْنَكَ بِهَا» يعني: تصرف فيها، لكن إذا جاء صاحبها وجب ردها إليه؛ لقول الجمهور.

أما نماء اللقطة كالشاة تلد ولدًا، فتكون لصاحبها في السنة الأولى، وبعد السنة الأولى يكون النماء للملتقط.

(١) البخاري (٢٤٢٨).

بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

{٢٤٣٠} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

الشَّرْح

○ قوله: «باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه». هذه الترجمة معقودة لبيان أن الشيء القليل الذي ليس له قيمة كبيرة، ولا تتبعه همة أوساط الناس يؤخذ ولا يعرف، كأن يجد الإنسان سوطًا أو حبلًا أو بيضة فهذه أشياء يملكها الإنسان ولا تحتاج إلى تعريف.

{٢٤٣٠} وفي هذا الحديث أن الإسرائيلي لما أقرض رجلًا دراهم قال: هاتني بشهيد، قال: كفى بالله شهيدًا، قال: ائتني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلًا، قال: صدقت، فأقرضه المال، وركب المستقرض البحر، وواعده في يوم معين وقال: في اليوم الفلاني إن شاء الله سآتي وأعطيك مالك، وانتظر الرجل صاحبه في الموعد لعله يأتي، لكن صاحبه لم يجد مركبًا في البحر، فأخذ خشبة ونقرها ووضع فيها الألف درهم التي استقرضها، ووضع فيها خطابًا: بسم الله الرحمن الرحيم، إني وعدتك بأن ديني كذا ولم أجد مركبًا ثم زجّجها ووضع فيها النقود وهذا الخطاب، وقال: اللهم يسر، ودفعها في البحر، وجعلت الخشبة تمشي في الأمواج حتى وصلت إلى الساحل.

وكان الرجل الدائن يذهب إلى الساحل كل يوم ويقول: لعل صاحبي يأتي، فإذا ارتفعت الشمس رجع، ثم وجد خشبة فقال: سآخذ الخشبة هذه حطبًا لأهلي فأخذها، فلما وصل بيته كسرها، فوجد الدراهم والخطاب.

ثم جاء الرجل الإسرائيلي بعد مدة لما وجد المركب، فسلمه الدراهم وقال: خذ يا أخي وأعتذر والله منك، فإني لم أجد مركبًا، قال: هل أرسلت شيئًا؟ قال: يا أخي، أقول لك ما وجدت مركبًا، فقال: إن الدراهم التي أرسلتها في الخشبة قد أداها الله عنك.

وما فعله صاحب الدين حيث نقر في الخشبة الدنانير ثم وضعها في البحر، فأوصلها الله إلى صاحبها، هل يجوز في شرعنا؟ نقول: لا يجوز ذلك في شرعنا؛ للأدلة التي تدل على الأمر بحفظ المال وعدم إضاعته، وإذا حصل للإنسان مثل هذه الحالة فإنه ينتظر حتى يجد مركبًا أو طائرة أو قطارًا، ويكون معذورًا في التأخير، أما سكوت النبي ﷺ عن هذه القصة، فلعل ذلك لما فيها من العبرة؛ ولأن الأدلة على المنع من إضاعة المال والأمر بحفظه معروفة عند الصحابة.

والشاهد: أن هذا الرجل التقط الخشبة ولم يعتبرها لقطة، ولم يعرفها؛ لأن قيمتها قليلة، فدل هذا على أن القليل لا يعرف، ويدل على ذلك حديث التمرة ـ الذي سيأتي ـ أن النبي ﷺ وجد تمرة، وقال: «**لولا أن تكون من الصدقة ـ يعني: زكاة ـ لأكلتها**»[1] لأن النبي ﷺ محرم عليه الصدقة، فدل هذا على أن الشيء اليسير مثل البيضة والحبل وما أشبه ذلك لا يعرف بين أوساط الناس، وضابطها أن الشيء الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يلتفتون إليه يؤخذ ولا يُعَّرف، وأما ما تتبعه همة أوساط الناس فلابد أن يعرف.

(١) أحمد (٣/ ١٨٤)، والبخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

{٢٤٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ؛ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

{٢٤٣٢} وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن المحقرات والأشياء اليسيرة تلتقط ولا تحتاج إلى تعريف، كما إذا وجد تمرة أو بيضة أو حبلًا فهذه تملك بدون تعريف.

أما ما كان له ثمن فإنه يلتقط ويعرف سنة كما سبق في الأحاديث؛ ولهذا بوب المؤلف رحمه الله فقال: «بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ»، وترك الحكم؛ لأنه معروف، فإنه يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات.

{٢٤٣١} قوله: «مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، يعني: بالصدقة: الصدقة الواجبة أو صدقة الفريضة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الزكاة ولا لآله من بني هاشم وبني عبد المطلب ولذلك قال: «**لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد**»[1] لأنها أوساخ الناس،

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠) مرسلًا، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦١) مرفوعًا.

وعوضهم الله تعالى بخمس الغنيمة، فإذا جاهد المسلمون الكفار وغنموا منهم فإنهم يأخذون الخمس من رأس الغنيمة، ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين، يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وهذا الحديث أصل في الورع؛ فإن النبي ﷺ خشي أن تكون هذه التمرة سقطت من تمر الصدقة؛ فتركها وفيه ورع النبي ﷺ العظيم، فهو أورع الناس وأتقاهم وأخشاهم لله وأعبدهم وأزهدهم وأكملهم في جميع الصفات ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٤٣٢} قوله: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**». هذا ورع عظيم.

والشاهد: أن التمرة وأشباهها تؤخذ ولا تحتاج إلى تعريف؛ فالنبي ﷺ لم يمنعه من الأكل إلا التورع؛ خشية أن تكون من الصدقة، ولم يذكر أنها تعرف، فدل على أن الشيء الحقير يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف.

وقد استشكل بعض الشراح ترك النبي ﷺ التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ، فلم لم يأخذها للحفظ؟

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون أخذها للحفظ؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو أنه تركها عمدًا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة.

بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

{٢٤٣٣} وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»؛ فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

{٢٤٣٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قُلْتُ: لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للقطة التي تكون في مكة وما حكمها؟ والمؤلف ترجم

وقال: «بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ»، فذهب إلى إثبات اللقطة في الحرم، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد بالنهي عن لقطة الحاج.

وبين في الحديث أن اللقطة في مكة لا تلتقط للتمليك، وإنما تلتقط للتعريف أبد الدهر، لقول النبي ﷺ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»، وفي الحديث: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، فمكة لها خصوصية، في أن اللقطة لا تملك، وأما ما عداها فإنها تلتقط وتعرف لمدة سنة في مجامع الناس، وذلك بعد أن يعرف عفاصها والوعاء التي فيه ورباطها، فإذا مرت سنة ولم يأتِ لها طالب فإنه يملكها على أنها وديعة عنده ـ كما سبق ـ فإن جاء طالبها يومًا من الدهر وعرف الأوصاف دفعها إليه، ولقطة المدينة النبوية كذلك، واللقطة في عرفة كذلك، وقال البعض: إن اللقطة في عرفة تلحق بلقطة الحرم.

وقال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: إن لقطة حرم المدينة كذلك، لا تلتقط إلا لمنشد؛ لقول النبي ﷺ: «**إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**»[(٢)].

وعندي في ذلك نظر لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا الحديث عام: «**إني حرمت المدينة**»، ولم يتعرض للقطة.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، وهذا يفيد خصوص مكة؛ ولأن حرمة الحرم المكي أغلظ من حرمة حرم المدينة؛ ولهذا فإن الصيد في حرم مكة فيه جزاء، والصيد في حرم المدينة ليس فيه جزاء.

○ قوله: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» يعني: أن اللقطة في مكة لا تلتقط للتمليك، وإنما تلتقط للتعريف أبد الدهر، بخلاف غيرها من البلدان.

❖ ❖ ❖

{٢٤٣٣} قوله: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا» يعني: لا يقطع شجرها، وكذلك

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٩/ ٤٢٩).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

شوكها الأخضر.

○ وقوله: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي: لمُعَرّف.

○ وقوله: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» يعني: لا يحش حشيشها الرطب، أما اليابس فلا بأس بحشه.

○ وقوله: «فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؟» فاستثناه النبي ﷺ، فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

جاء في الحديث الآخر أن العباس قال: «يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا»[(١)]، وفي لفظ: «**لصاغتنا**»[(٢)]. والإذخر: نبت طيب الرائحة، طلب العباس من النبي ﷺ أن يستثنيه لحاجتهم إليه في البيوت وفي القبور وفي الصاغة.

أما في البيوت فإنه يجعل في الخلل الذي بين الخشب عندما تسقف البيوت.

وكذلك أيضًا يجعل أهل مكة الإذخر للقبور، يعني: يوضع في الخلل الذي بين اللبنات التي توضع على الميت.

وكذلك الصاغة ـ الحدادون ـ يحتاجونه لإشعال النار به؛ فلهذا استثني.

❖ ❖ ❖

{٢٤٣٤} قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ». وفي غير رواية أبي ذر: «**حبس عن مكة القتل**»[(٣)] يعني: فيل أبرهة لما جاء إلى مكة ليهدم الكعبة حبسه الله، فكان إذا وجه إلى مكة تراجع، وإذا وجه إلى أي: جهة مشى، ثم بعد ذلك أهلك الله أصحاب الفيل وأرسل عليهم طيرًا أبابيل، كما أخبر الله تعالى

(١) أحمد (٢/٣٣٨)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (١/٢٥٣)، والبخاري (١٨٣٣).
(٣) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

في كتابه العظيم، وكان ذلك في العام الذي ولد فيه النبي ﷺ، وسمي العام عام الفيل، وهذا من حماية الله تعالى لبيته، وهو من الإرهاصات لبعثة النبي ﷺ.

○ قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»، أي: سلطهم عليها يوم الفتح.

○ قوله: «وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وفي اللفظ الآخر: **وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار»**[1]، فسلط الله عليها رسوله والمؤمنين حتى يتم الفتح، وتزال معالم الشرك، ويدخل الناس في الإسلام، وهذه الساعة المراد بها جزء من النهار، وليست الساعة المعروفة، وكانت هذه الساعة من الضحى إلى العصر، فأحل للنبي ﷺ القتال فيها، إلا من دخل بيته وأغلق عليه بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى السلاح فإنه آمن، وأما من لم يلقِ السلاح فإنه يقتل؛ حتى يتم الفتح، فلما تم الفتح قال النبي ﷺ: «**رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**»[2].

○ وقوله: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» أي: لا يزجر صيدها ولا يروع ولا يصاد.

○ وقوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» يعني: لا يقطع شوكها الرطب.

○ وقوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، أي: أن لقطتها تعرف أبد الدهر.

وإذا كان الطير يَأْمن ولا ينفر، والحشيش لا يقطع؛ فالآدمي والمسلم يُؤَمَّن أكثر من غيره؛ لأنه أعظم حرمة.

○ وقوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». إما أن يفدى: يعني: يقبل الدية، وإما أن يقيد: من القود وهو القصاص، يعني: وإما أن يقتص، فإذا قتل قتيل ظلمًا فولي القتيل مخير: إما أن يقتص ممن قتل فيقتله، وإما أن يُعطى فدية، وإما أن يعفو.

○ قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (٦/ ٣٨٥)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»»، قاله بوحي من الله، فيحتمل أن الوحي جاءه في الحال.

❍ وقوله: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»».

وفي هذا: دليل على جواز كتابة الحديث، وأن النهي عن كتابة الحديث كان في أول الإسلام وقد نسخ، فالنبي ﷺ في أول الأمر قال: «**لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني شيئًا فليمحه**»[(١)] وذلك خشية أن يختلط القرآن بما ليس منه، ثم بعد ذلك أباح النبي ﷺ الكتابة، فكان بعض الصحابة يكتب، مثل عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، ثم بعد ذلك أجمع العلماء على كتابة الحديث، وقالوا: لو لم يكتب الحديث لضاعت السنة.

---

(١) أحمد (٣/ ١٢)، ومسلم (٣٠٠٤).

بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

{٢٤٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة على لفظ الحديث، والماشية: يعني: بهيمة الأنعام، من الإبل أو البقر أو الغنم.

ومناسبة هذه الترجمة لكتاب اللقطة أن الماشية التي يجدها الإنسان ليس عندها أهلها ـ ويحلبها ـ تشبه اللقطة، فكأن اللبن في حكم الضائع؛ ولهذا أدخلها في كتاب اللقطة.

{٢٤٣٥} قوله: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ»، فيه: تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها؛ لأن النهي للتحريم.

○ وقوله: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ». بيَّن النبي ﷺ أن ضرع الماشية حرز للبن مثل الخزانة التي فيها الطعام؛ فلو جاء إنسان إلى غرفة وكسرها وأخرج ما فيها من الطعام لاعتُبر ذلك عدوانًا، فكذلك أيضًا إذا حلب ماشية أحد بغير إذنه فهذا عدوان؛ لأن المشربة وهذه الغرفة خزانة للطعام، وضروع الماشية خزانة للبن.

وهذا عام فلا يجوز لمسلم أن يأخذ من مسلم شيئًا لكن خص اللبن بالذكر؛ لأن الناس قد يتساهلون فيه، لكن إذا علم طيب نفس صاحب الماشية وأنه يأذن أو كان معها راع وكان هناك إذن عام أو إذن خاص من قبل الراعي أو هناك عرف بأن من مر عليها يحلب كالضيف وغيره فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنة**»[(١)] أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية[(٢)]. قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة»، وفي الحديث: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر».

واستُدِل بهذا الحديث: على جواز شراء الطعام وجعله عنده لمدة سنة أو أقل وأنه لا بأس بادخار الطعام فقد كان النبي ﷺ يدخر قوت سنة لكن تأتي عليه النوائب فينتهي ثم يستدين ﷺ.

ويرد هذا الحديث على البعض الذين يزعمون أنهم زهاد فيمنعون ادخار الطعام وأنه لا يجوز للإنسان أن يدخر لمدة وإنما يقتصر على قوت يومه.

(١) الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٥٩).

بَابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

{٢٤٣٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ؛ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

الشَّرْح

{٢٤٣٦} هذا الحديث كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام وسبق أنه كرره ثلاث مرات وهذه الرابعة وسيعيده مرة خامسة أيضًا، وسبق الكلام عليه وأن اللقطة تعرف لمدة سنة، ولابد للملتقط أن يعرف وكاءها ـ وهو الرباط الذي تربط به ـ وعفاصها ـ وهو الوعاء أو الكيس الذي تكون فيه اللقطة ـ ويعرف العدد أيضًا، ثم يعرفها سنة، ثم ينفقها ويتمتع بها وتكون كسائر ماله، فإن جاء ربها يومًا من الدهر أداها إليه؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وهذا هو شاهد الترجمة.

أما النماء المنفصل الذي يكون للقطة ـ كما لو كانت اللقطة شاة ثم ولدت أولادًا ـ فإنه يكون لرب المال في السنة الأولى أما في السنة الثانية والثالثة والرابعة وغيرها يكون النماء لواجد اللقطة لأنها بعد السنة كسائر ماله.

وفيه: أن ضالة الغنم تلتقط لقوله: «فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»؛ لأنها لا تمتنع من السباع فإما أن تلتقطها أنت أو يلتقطها أخوك أو يأكلها الذئب،

وليس معنى ذلك أنه لا يعرف ضالة الغنم؛ فقد ورد أن من التقطها فهو ضال إلا من عرفها.

وأما ضالة الإبل فإنها لا تلتقط ولهذا غضب النبي ﷺ واحمر وجهه لما سئل عنها وقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا» حذاؤها: أي: خفها، وسقاؤها: بطونها تخزن فيها الماء مدة طويلة «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وفي لفظ آخر: «**ترد الماء وتأكل الشجر**»[1] فهي تتحمل الجوع والعطش وتمتنع من السباع وتمشي على الشوك ولها رقبة طويلة فتأكل الشجر فلا حاجة إلى التقاطها، اللهم إلا إن كانت في أرض مسبعة تسبع عليها السباع فينقلها من هذه الأرض المسبعة إلى مكان آخر أو كانت عند قوم يعرف أنهم قطاع طريق وأنهم يسرقونها فينقلها من مكانها إلى مكان آمن وهذا معروف من قواعد الشريعة وأصولها.

(١) أحمد (٤/١١٦)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

{٢٤٣٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا؛ فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ؛ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»؛ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»؛ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْسَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ». هذه ترجمة معقودة لبيان هل الأفضل أن يأخذ اللقطة أو يتركها؟

وفي المسألة ثلاثة مذاهب للعلماء ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله:

المذهب الأول: أنه يستحب التقاط اللقطة؛ لئلا تضيع.

المذهب الثاني: أنه يكره التقاطها.

المذهب الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال الناس.

والمؤلف رحمه الله أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم

ما رُوي مرفوعًا: «**ضالة المسلم حرق النار**»[1] والجمهور حملوا ذلك على من لم يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[2] واحتجوا كذلك بحديث الباب؛ فالنبي ﷺ لم ينكر على أُبي أخذه الصرة ولم يقل له لم أخذتها فدل على أنه جائز شرعًا، فأخذ اللقطة ليس مكروهًا إذا كان الإنسان يريد أن يعرفها.

ومنهم من قال: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فمتى رجح أخذُها فإنه يكون إما واجبًا أو مستحبًا ومتى رجح تركُها حرم أو كره، وإلا فهو جائز والأقرب أنه لا بأس بأخذها إذا كان الإنسان يريد أن يعرفها أما إذا كان لا يريد أن يعرفها فإنه يتركها إلا إذا خشي أن تضيع أو أن يأخذها من لا يبالي لضعف دينه وأمانته.

{٢٤٣٧} في الحديث: أن سويد بن غفلة وجد سوطًا وكان مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فقالا له: «**أَلْقِهِ**»، أي: ألق السوط، فقال سويد: «**قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ**»؛ وما فعله سويد هو الصواب، والسوط هنا له قيمة لأن ما لا قيمة له لا يستمتع به، ثم بعد ذلك سأل سويد أُبي بن كعب فأخبر أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأخذها ولم ينكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يعرفها ثلاثة أحوال، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ بالأمر بالتعريف حولًا واحدًا في حديث زيد بن خالد الجهني أو أنه محمول على الاستحباب، وحمله على الاستحباب أولى من القول بالنسخ.

وفيه: أنه لابد من التعريف لقوله: «**عَرِّفْهَا**»، وفيه: أنه لابد أن يعرف الملتقط أوصافها ولهذا قال: «**اعْرِفْ عِدَّتَهَا**» يعني: عدد الدراهم ونوع الفئة مثلًا، «**وَوِكَاءَهَا**»، وهو الرباط، «**وَوِعَاءَهَا**»، وهو الغلاف والكيس الذي فيه اللقطة.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥)، وابن ماجه (٢٥٠٢).
(٢) مسلم (١٧٢٥).

❍ قوله: «فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا»

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ» القائل شعبة والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاما واحدًا». وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث «قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا». وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة غير شعبة».

بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

{٢٤٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؛ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

الشَّرْح

{٢٤٣٨} هذا الحديث أعاده المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام وفيه أنه تُعرف اللقطة ولا تُدفع للسلطان.

وفيه: أن تعريف اللقطة واجب لمن التقطها؛ لقوله: «عَرِّفْهَا»؛ لأنه أمر والأمر للوجوب، فيعرفها وإلا فليدفعها إلى من يعرفها أو إلى جهة مأمونة كهيئة مخصصة للقطة أو للمحكمة وإلا فلا يأخذها ولا يلتقطها.

وفيه: أنه بعد سنة لا يدفعها للسلطان بل يستنفقها؛ لقوله: «فَاسْتَنْفِقْ بِهَا» يعني: ينفقها في حاجاته ويتملكها، وفي لفظ: «**وإلا فاخلطها بمالك**»(١) لكنها وديعة عنده لابد أن يعرف عفاصها ـ وهو الوعاء ـ ووكاءها ـ وهو الرباط الذي ربطت به ـ ولابد أن يعرف عددها وفئتها، ولابد أن يكتبها حتى لا ينساها ويشهد عليها شاهدين ـ لأن النفس خوانة فقد يطغى على الإنسان ضعف ويتساهل ـ فإذا جاء من عرف صفاتها يومًا من الدهر دفعها إليه؛ لأنها وديعة وأمانة عنده والله تعالى قد أمر برد الأمانات إلى أهلها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ

(١) أحمد (٤/١١٦)، والبخاري (٥٢٩٢).

إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]، ونهى عن الخيانة فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفَال: ٢٧].

وقد يكون أخذ اللقطة واجبا كأن تكون شاة في أرض مسبعة إذا تركها أُكلت وهذا ضياع للمال، أو تكون اللقطة عند من يخشى منه إضاعتها وأخذها طمعًا فيها؛ وإنما تجب اللقطة في هذه الحالة لأن المسلم أخو المسلم ينصح له، والدين النصيحة.

ونماء اللقطة المنفصل ـ كالشاة التي تلد ـ فإنه في السنة الأولى يكون تبعًا للقطة، وما بعدها من السنين يكون لواجد اللقطة.

والبخاري ﷺ أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير حيث قال: «إن كان قليلًا عرفه وإن كان مالًا كثيرًا رفعه إلى بيت المال». والجمهور على خلافه فذهبوا إلى أنه يعرفه ولا يرفعه إلى بيت المال، وبعضهم فرق بين اللقطة والضوال.

وبعض المالكية فرق بين المؤتمن وغيره، فقال: يأخذها المؤتمن ويعرفها، وأما غير المؤتمن فلا يأخذها، وإن أخذها يدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها(١).

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها، فإن التقطها لا يدفعها له وإن كان عادلًا فكذلك ويخير في دفعها له، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وإن كان عادلا فكذلك»، وهذه اجتهادات من العلماء.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٨/ ٣٩)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ١٢٣-١٢٤).

بَابٌ

{٢٤٣٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵄ ح.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

الشَّرْح

{٢٤٣٩} هذه الحادثة في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر للمدينة، وشراح الحديث يتأملون في المناسبة بين هذا الحديث وسياقة البخاري له في كتاب اللقطة.

فقال بعضهم: ليست هناك مناسبة.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة؛ وقد قال فيها النبي ﷺ: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

فهذا كلام ابن المنير وتعقبه الحافظ ابن حجر ﵀ بقوله: «ولا يخفى ما فيه

من تكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها».

والأقرب والذي يظهر والله أعلم أن الراعي وكيل للمالك؛ لأنه حافظ للغنم فهو نائب عن المالك، وقد قال له أبو بكر: «هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ فقد استأذن أبو بكر الراعي في أن يحلب له، فأجاب وأذن له، وإذن الراعي معتبر.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله حاكيًا تكلف بعض الشراح: «إن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالًا له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لما استفهم الراعي هل تحلب أم لا، ولكان ساق الغنيمة وقتل الراعي أو أسره».

والذي يظهر ـ كما سبق ـ أن الراعي وكيل للمالك وهو نائب عنه واستأذنه أبو بكر فأذن له.

كما أنه معروف عند العرب أنهم يبيحون ذلك للضيف، وأنه من مر بماشية يشرب منها.

(٤٧)
كِتَاب الْمَظَالِم فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الْمَظَالِم وَالْغَصْب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣] رَافِعِي الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ.

﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾

[إبراهيم: ٤٤-٤٧]

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله لبيان الظلم وأنواعه، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو أعظمها وأخطرها وأشدها وهو ظلم الشرك؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]؛ لأن المشرك وضع العبادة

في غير موضعها، وفي غير أهلها، وفي غير مستحقها؛ فالله تعالى هو الخالق، والرازق، وهو المدبر، وهو المنعم، وهو المتصرف، وهو الذي بيده الأمور، وهو الذي له الصفات العظيمة، وهو الذي أوجد الإنسان ورباه بالنعم، ثم يأتي الإنسان بعد ذلك ويصرف العبادة إلى مخلوق ضعيف ناقص، لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، ويعدل بالعبادة عن مستحقها وهو الله تعالى، فهذا أعظم الظلم.

النوع الثاني: ظلم بني آدم في أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم، وهذا مبني على المشاحة؛ فحقوق الناس لابد من أدائها.

النوع الثالث: ظلم النفس بالمعاصي التي دون الشرك فيما بين العبد وبين الله وهذا أخف أنواع الظلم.

○ قوله: «**المظالم والغصب**» الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والغصب أخذ حق الغير بغير حق.

○ قوله: «**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾**» يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٧].

والآيات فيها الوعيد الشديد على الظلم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ بل هو ﷻ يمهل ولا يهمل ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾، وهو يوم القيامة، حيث كل شخصَ بصرُه إلى السماء فلا يلوي أحد على أحد، كما يقف الناس بين يديه حفاة عراة غرلًا

﴿مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ﴾ يعني: مديمي النظر شاخصة أبصارهم وهذا قول مجاهد، وقال غيره: مسرعين.

○ وقوله: «**الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ**» أي: يقال: مقنع ومقمح.

○ قوله: ﴿وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ﴾ الهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام يعني: لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، وقال ابن عرفة: «نزعت أفئدتهم من أجوافهم» أي: لا عقول لهم من شدة الهول.

ثم قال ﷻ: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ﴾ [إبراهيم: ٤٤]. هكذا حال الظلمة يتمنون التأخير والتأجيل، فأجيبوا ﴿أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخۡلِفَ وَعۡدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤-٤٧] وهذا فيه الوعيد الشديد على الظلم كما قال ﷻ: ﴿وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: ١٩].

بَابُ قِصَاصُ المَظَالِم

{٢٤٤٠}حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

الشَّرْح

{٢٤٤٠} يستفاد من الحديث أن المظالم لابد من أدائها لأصحابها حتى بين المؤمنين، وحتى بين أهل الجنة أنفسهم، فلا يدخلون الجنة حتى يقتص بعضهم من بعض، فكلٌّ يؤدي إلى الآخر حقه، فالناس يمرون على الصراط ومن تجاوز الصراط فإنه يصل إلى الجنة وقبل وصولهم للجنة يوقفون على قنطرة بين الجنة والنار ـ قيل: إنه صراط خاص بالمؤمنين ـ فيقتص لبعضهم من بعض المظالم التي كانت بينهم في الدنيا وكذلك الذين يخرجون من النار.

○ قوله: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ»، أي: عبروا الصراط وتجاوزوه أو من دخل النار من أهل التوحيد من العصاة فقضى بها فترة ثم خرج منها فإنه لا يدخل الجنة حتى يؤدي الحقوق التي عليه فإذا كان اعتدى على أحد أو ظلم أحدًا في ماله أو بدنه أو عرضه يقتص منه، فكل واحد يؤدي الحق الذي عليه بالحسنات والسيئات كما في الحديث: «**أتدرون من المفلس**» قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال ﷺ: «**المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، وأخذ مال هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل**

أن يُقضى ما عليه، أخذ من سيئات صاحبه، فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[(١)].

○ قوله: «حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا»، أي: انتهت المظالم ونزع ما في صدورهم من الغل «أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ»، فيدخلون الجنة على قلوب صافية ليس فيها غل ولا حقد ولا حسد، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحِجر: ٤٧].

○ وقوله: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»، يعني: أن الله تعالى يهديهم إلى منازلهم الهداية الخاصة؛ فالهداية أنواع:

النوع الأول: الهداية العامة، وهي هداية الإلهام، وهي عامة لجميع المخلوقات، ومنها هداية الطيور إلى أوكارها، وهداية الطفل إلى ثدي أمه؛ قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠].

النوع الثاني: الهداية الخاصة ببني آدم، وهي هداية الدلالة والإرشاد والوعظ للمؤمن والكافر، وهذه يملكها الرسول ﷺ والدعاة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشّورىٰ: ٥٢] والله تعالى بين طريق الخير وطريق الشر، فقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فُصّلَت: ١٧]، يعني: دللناهم.

النوع الثالث: هداية خاصة بالمؤمنين وهي هداية التوفيق والتسديد، وهداية قبول الحق، وهذه لا يملكها إلا الله، ونفاها الله عن نبيه بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص: ٥٦].

النوع الرابع: هداية أهل الجنة وأهل النار إلى مساكنهم فأهل الجنة يهديهم الله إلى بيوتهم، فكل واحد يُدَلُّ مسكنَه في الجنة كما في هذا الحديث: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». والكافر كذلك له هدايته إلى النار؛ قال ﷻ: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصَّافات: ٢٣].

(١) أحمد (٢/٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾

{٢٤٤١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ: رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨]».

الشَّرْح

{٢٤٤١} الشاهد من الحديث للترجمة: هو قول الله تعالى للكافر والمنافق: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨]. فالظالمون لهم اللعنة ـ وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله ـ والمراد بالظلم هنا الظلم الأكبر، وهو ظلم الشرك والكفر، فالمشركون لهم اللعنة والطرد الكامل والإبعاد عن رحمة الله ـ نعوذ بالله ـ والعاصي المرتكب الكبيرة يلعن على العموم. قال ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»[١] و«**لعن الله شارب الخمر**»[٢]، «**لعن الله آكل الربا**»[٣].

وفي الحديث: لطف الله تعالى بعبده المؤمن، وأن الله يدنيه ويضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه حتى إذا ظن أنه هلك غفرها الله له ويقول: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ».

(١) أحمد (٢/٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).
(٢) أحمد (٢/٢٥)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).
(٣) أحمد (١/٤٠٢)، ومسلم (١٥٩٧).

والنجوى والكنف من صفات الله تمر كما جاءت كسائر صفات الله وتثبت لله كما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشّورىٰ: ١١]. وأما تفسير الكنف بأنه الستر فهذا تأويل والله أعلم بكيفيته.

بَابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

{٢٤٤٢}حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ» هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا يجوز للمسلم أن يظلم أخاه ولا أن يسلمه.

○ وقوله: «يُسْلِمُهُ» أخص من أن يظلمه؛ فالظلم هو الاعتداء عليه في بدنه أو ماله أو عرضه، أما معنى «وَلَا يُسْلِمُهُ» يعني: لا يخذله ويتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه؛ ومن إسلامه عدم أداء الشهادة التي له إذا ترتب عليها أداء حقه، فإذا كان الإنسان له شهادة عند أخيه يترتب عليها أداء حق له ولم تكن الشهادة عند غيره ثم كتمها فإن ذلك من ظلمه وإسلامه، فلابد أن يؤدي الشهادة.

{٢٤٤٢} قوله: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»، أي: لا يظلمه في بدنه وماله وعرضه، ولا يسلمه لعدوه، بل ينصره.

○ وقوله: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تفريج الكربة: كدين قضاه عنه أو سجن خلصه منه بنفسه أو بشفاعته أو ظالم دفعه عنه فكل هذا من تفريج الكربات.

○ وقوله: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يستر عليه مطلقًا فيما فيه

حد أو فيما ليس فيه حد من المعاصي ـ لحديث «**هلا كان قبل أن تأتيني**»[1] فيمن شفع لمن كان عليه حد بعد بلوغه النبي ﷺ ـ ولاسيما فيمن لم يتكرر منه الذنب ولم تكن له عادة فإنه يُستر عليه، ولا مانع أن يؤدَّب فيؤدبه أهل الحي ويسترون عليه، أما المجاهر والمؤذي ومن له سوابق فهذا لا ينبغي الستر عليه بل يرفع ليقام عليه الحد.

(١) أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

بَابٌ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

{٢٤٤٣} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

{٢٤٤٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

الشَّرح

{٢٤٤٣} في الحديث: الأمر بنصرة المسلم أخاه ظالمًا أو مظلومًا وأنه إذا كان مظلومًا ينصره حتى يأخذ الحق الذي له، وإن كان ظالمًا فإنه يحجزه ويمنعه من الظلم.

❖ ❖ ❖

{٢٤٤٤} قوله: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». بيان كيفية نصرة الظالم بأن تكفه عن الظلم بالفعل إن لم يَكُفّ بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ والاستعلاء والقوة.

وكان أهل الجاهلية ينصرون من يندبهم من قبائلهم وأقاربهم سواء كان ظالمًا أو مظلومًا، كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

وهذا من عصبية الجاهلية، وجاء الإسلام بنصر المسلم ظالمًا أو مظلومًا، لكن النصر يفسره ما جاء في الحديث بأن المظلوم ينصر حتى يأخذ حقه والظالم ينصر بحجزه ومنعه من الظلم.

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُوم

{٢٤٤٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

{٢٤٤٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ». هذه الترجمة معقودة لنصرة المظلوم، وهو حق من حقوق المسلم على أخيه.

{٢٤٤٥} في الحديث ذكر أن النبي ﷺ أمرهم بسبعة أمور ونهاهم عن سبعة فذكر المأمورات فقال: «عِيَادَةَ الْمَرِيضِ»، وهي مستحبة وفيها أجر عظيم وفضل كبير، لما فيها من مواساة أخيه وجبر خاطره، ومشاركة أهله في آلامهم وآمالهم، وقد يحتاج المريض إلى من يوصيه على أولاده، ولهذا جاء في الحديث فضل عظيم لزيارة المريض فقال ﷺ: «**من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»[(١)] وجاء في الحديث الآخر: «**من عاد مريضًا في الصباح صلى عليه كذا من الملائكة من الآلاف ومن زاره في المساء فكذلك**»[(٢)].

○ قوله: «وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ»، وفيه: فضل عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «**من اتبع جنازة حتى تدفن فله قيراطان**»[(٣)].

---

(١) أحمد (٥/٢٨٣)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (١/٩٧)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٣) أحمد (٢/٢)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

○ قوله: «وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ» أي: إذا حمد العاطس الله نقول له: يرحمك الله، وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس واجب، ومن ذلك ما روي أن أبا داود صاحب «السنن» سمع عاطسًا وهو على ساحل البحر فركب قاربًا حتى وصل إليه وشمته.

○ قوله: «وَرَدَّ السَّلَامِ» وابتداء السلام سنة ورده واجب؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

○ قوله: «وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ». هذا هو الشاهد فيجب نصر المظلوم حتى يأخذ حقه.

○ قوله: «وَإِجَابَةَ الدَّاعِي»، أي: إذا دعا الإنسان أخاه فيجب أن يجيب دعوته؛ لأن هذا فيه جبر لخاطره وزيادة الألفة والمحبة، وقد خصَّ بعض العلماء ذلك بدعوة العرس، والصواب أنه عام، لكن إذا كان الإنسان مشغولًا أو يشق عليه فإنه يعتذر لأخيه.

○ قوله: «وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ» إذا حلف المسلم على أخيه المسلم وجب عليه أن يبر قسمه، إلا إذا كان هناك مانع أو كانت عليه مشقة؛ حتى لا يحوجه إلى أن يكفر عن يمينه.

❖ ❖ ❖

{٢٤٤٦} قوله: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، أي: المسلمون في ترابطهم وتعاونهم كالبنيان يشد بعضهم بعضًا، ومن ترابطهم وشد بعضهم بعضًا نصر المظلوم، وكذلك الصفات السابقة من اتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم؛ فكل هذه الصفات تدل على أن المؤمنين كالجسد الواحد.

بَابُ الانْتِصَارِ مِنْ الظَّالِم

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النِّساء: ١٤٨] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشّورىٰ: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الانْتِصَارِ مِنْ الظَّالِم» هذه الترجمة عقدها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان جواز انتصار المظلوم من الظالم، وأن له أن يأخذ بحقه، لكن إذا عفا فهو أفضل كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشّورىٰ: ٤٠] واستشهد بقول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ [النِّساء: ١٤٨]. ومثال الجهر بالسوء لمن ظلم أن يقول مثلًا عند الحاكم: فلان ظلمني، فلان جحد حقي فهذا من الجهر بالسوء وهو مباح للمظلوم حتى يطالب بحقه لكن لو لم يكن ذلك الشخص ظالمًا فليس له أن يقول ذلك، فالمظلوم مستثنى من عموم الآية فله أن ينتصر ممن ظلمه وأن يطالب بحقه ولو تكلم بعرضه، ولكن لا يجوز له أن يزيد على ذلك.

واستشهد أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشّورىٰ: ٣٩] فهذه الآية فيها بيان أن من بغي عليه له أن ينتصر ممن ظلمه، لكن لا يتجاوز الحد، فمثلًا إذا دعا عليه شخص، وقال: لعنك الله، فله أن يقتص ويدعو ويقول: بل لعنك الله أنت ولا يزيد فلا يقول: لعنك الله وأخزاك أو يدعو على والديه فهذا عدوان فالسبة بسبة واحدة. وإذا قال: قبحك الله فله أن يقتص فيقول: قبحك الله أنت فهذا الانتصار، أما إذا قال قبحك الله قبحك الله قبحك الله ثلاث مرات أو قال قبحك الله وأخزاك فهذا عدوان وزيادة على حقه فلا يجوز.

كذلك إذا اعتدى إنسان عليه فقطع يده فله أن يقتص منه ويقطع يده ولا

يزيد فيقطع يده ورجله فهذا عدوان، وإذا عفا فهو أفضل كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشّورىٰ: ٤٠].

فأحوال المظلوم ثلاثة:

الحال الأولى: إذا عفا عمن ظلمه ولم ينتصر لنفسه ولم يقتص ولم يأخذ بحقه فهذا فضل منه وله الأجر والثواب من الله.

الحال الثانية: إذا أخذ بحقه فله ذلك وهو قصاص وعدل.

الحال الثالثة: إذا زاد على حقه فهذا عدوان وظلم.

○ وقوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا».
يعني: يكرهون أن يعتدى عليهم بدون حق، فإذا قدروا على من ظلمهم، وقدروا على الانتصار منه والأخذ بحقهم عفوا عنه، فالعفو مع القدرة مرغب فيه.

باب عفو المظلوم

لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].

الشرح

هذه الآيات فيها بيان أن العفو عن الظلم أفضل وأنه إذا أخذ بحقه فلا بأس به وأن العدوان ظلم والظلم مرتعه وخيم؛ ولهذا استدل بقول الله تعالى: «﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾»، وكذلك قول الله تعالى: «﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾» يعني: لا يزيد على ذلك فهذا قصاص؛ ومثله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]. فالآيات فيها دليل على أن العفو عن السوء أفضل إذا كان العفو في محله، بأن كان المعفو عنه يرتدع عن الشر، فإن كان العفو يزيده شرًّا فالأفضل عدم العفو، «﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]» فبعض الناس قد تزل به القدم وليس له سوابق، فهذا العفو أفضل في حقه، لحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[(١)] حتى ولو أصاب حدًّا فلا مانع من أن أهل الحي يؤدبونه ويزجرونه، إما بالتوبيخ، أو بالضرب، فيما بينهم ولا يرفع إلى المحكمة؛ لأنه إذا رفع إلى المحكمة أقيم عليه الحد.

(١) أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥).

وبعض الناس معروف بالجرأة على الفواحش والمحرمات، فالعفو يزيده شرًّا، فهذا الأولى ألا يعفى عنه، بل يؤخذ ويقام عليه الحد؛ لأن العفو عنه يجرئه على الفواحش.

بَابٌ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

{٢٤٤٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرْح

ترجم المؤلف بلفظ الحديث: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والظلم ـ كما سبق ـ يشمل ثلاثة أنواع:

فأعظمها الشرك فالمشرك له الظلمات الثلاث: ظلمات في قبره، وظلمات في المحشر، وظلمات في النار ـ نعوذ بالله ـ.

والظالم للناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم له نصيب من الظلم ويكون هذا الظلم عليه ظلمات حتى يقتص منه وتؤخذ الحقوق منه كما في الحديث: «**أتدرون من المفلس**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «**المفلس من يأتي بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأخذ مال، هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم طرح في النار**»[(١)] ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

وكذلك الظالم لنفسه فيما بينه وبين الله يكون ظلمه ظلمات عليه إن ارتكب الكبائر إلا إن عفا الله عنه.

{٢٤٤٧} يستفاد من الحديث حرمة الظلم بأنواعه الثلاث، وأنه ظلمات على صاحبه يوم القيامة.

(١) أحمد (٢/٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١).

بَابُ الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

{٢٤٤٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

الشَّرْح

{٢٤٤٨} هذا الحديث: دليل للترجمة وهو أنه يجب على الإنسان أن يتقي ويحذر دعوة المظلوم؛ فإن دعوته مستجابة؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وداعيًا حذره من الظلم، وأمره بأن يدعو الناس إلى التوحيد أولًا، فإن استجابوا دعاهم إلى الصلاة وإقامتها، فإن استجابوا دعاهم إلى الزكاة فقال: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)] ثم قال: «**وإياك وكرائم أموالهم**»[(٢)] والكرائم جمع كريمة، والكريمة هي النفيسة من الإبل أو البقر أو الغنم، يعني: خذ الزكاة من الإبل والبقر والغنم من أوسط المال، لا من شراره ولا من خياره؛ فلا تأخذ السمينة أو ذات اللبن أو ذات الولد، كما لا تأخذ التيس أو الهزيلة وإنما يأخذ من وسط المال؛ لأنه إذا أخذ من شراره فهذا فيه إجحاف للفقير، وإذا أخذ من خياره فهذا فيه ظلم لصاحب المال وربما دعا عليه، ولهذا قال: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، يعني: احذر أن تظلم أصحاب الأموال فتأخذ النفيس من أموالهم فيدعون عليك؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ليس بينها وبين الله حجاب «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»؛ وفي لفظ آخر: «**فإن دعوة المظلوم مستجابة**»(١) حتى ولو كان المظلوم كافرًا؛ لأن الظلم شأنه عظيم؛ ولهذا يقول العلماء: إن الدولة التي فيه عدل ولو كانت كافرة يبقيها الله، والدولة الظالمة ولو كانت مسلمة يهلكها الله؛ لأن الظلم سبب في العقوبة العاجلة؛ لهذا حذر النبي ﷺ معاذًا منه، وهو تحذير للأمة كلها، وتشريع عام ليس خاصًّا بمعاذ.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٧)، والبخاري (٣٠٥٩).

بَابٌ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

{٢٤٤٩} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ».

هذه الترجمة فيها أن من كان له مظلمة عند أخيه فتحللها منه، هل يبين المظلمة أو لا يبينها، ويكفي أنه يبرئه ويحلله ولو لم يعلم المظلمة؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وهي صحة الإبراء عن المجهول، فإذا كان الإنسان له حق أو دين يجهله على شخص، فهل يصح أن يبرئه عنه ولو كان مجهولاً أم لابد أن يُبيَّن ثم يبرئه؟

{٢٤٤٩} قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ». مظلِمة بكسر اللام على المشهور وروي فتحها.

○ وقوله: «مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ»، من عطف الخاص على العام، يعني: من مال أو بدن.

❍ وقوله: «فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ». يشمل ذلك ظلم الأب لابنه، فإنه يتحلله كغيره من الناس.

ولكن هل يشترط أن يبين المظلمة فيقول: حقك عندي كذا وكذا فسامحني فيه أو يكفي أن يقول: لك حق عندي فسامحني فيه ولو لم يبينه؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: لابد أن يبين حد المظلمة، ومنهم من قال: يصح الإبراء عن مجهول، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى أن إطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحة الإبراء من مجهول، ويؤيد ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة الآتية: «إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ»، فكأنه يميل إلى الجواز.

والمراد بقوله: «مِنْهُ الْيَوْمَ» يعني: في دار الدنيا قبل الموت.

❍ قوله: «قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»، وهو يوم القيامة حيث يكون القصاص بالحسنات والسيئات، أما في الدنيا فالقصاص في البدن والعوض من المال.

بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

{٢٤٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ». هذه الترجمة في بيان ما إذا حلله من ظلمه الماضي أو المستقبل، فهل يرجع أو لا يرجع؟

{٢٤٥٠} هذا الحديث جاء في المرأة التي تكون عند زوجها فتخشى أن يطلقها وهي تريد أن تبقى مع أولادها فتقول له: لا تطلقني، وأنت في حل من النفقة، فلا تنفق علي فأنا عندي من ينفق علي، أو تقول: لا أريد القسم فهذا لا يكون ظلمًا في هذه الحالة كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ لما كبرت سنها وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ قالت له: يا رسول الله أبقني معك وليلتي لعائشة؛ فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين ولباقي نسائه ليلة واحدة، وهذا معنى قول عائشة في تأويل الآية قالت: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلّ» يعني: وأبقني عندك.

والشيء الذي مضى لا خلاف أنه لا رجوع فيه إذا حُلل، فإذا قالت: أنا أحللك من النفقة والكسوة فيما مضى فلا رجوع لها، لكن هل لها الرجوع فيما يستقبل فإذا قالت: أحللتك من نفقتي وكسوتي وقسمي، وبعد مضي سنتين أو ثلاثة قالت: أريد نفقة وكسوة وقسم فهل لها الرجوع؟ فيه خلاف والراجح أن لها الرجوع في المستقبل إذا شاءت.

والكرماني تأول الآية والحديث على الخلع؛ لأن المرأة تسقط حقها

من النفقة والكسوة في مقابل خلعها.

والأقرب أن هذا في المرأة تسقط حقها من النفقة والكسوة مطلقًا، ولهذا ترجم المؤلف: «بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ»، يعني: فيما مضى؛ أما فيما يستقبل فالأرجح أن له الرجوع.

بَابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

{٢٤٥١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا؛ قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ». هذه الترجمة من دقائق فقه الإمام البخاري وتعني: إذا أحله من حقه، ولم يبين كم الحق، ولكن أبرأه إجمالًا هل يصح هذا أم لا؟

{٢٤٥١} وجه دلالة الحديث للترجمة: أن الغلام ـ وهو ابن عباس ـ لو أذن للأشياخ بحقه لجاز، وكان ذلك تبرعًا بحقه من الشراب وهو غير معلوم، فدل على أنه إذا أذن له وأحله من حقه وكان مجهولًا صح.

وفيه: التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره في حياته وأن هذا خاص به.

وفيه: دليل على أن من على يمين الإنسان أحق بالعطية التي يعطاها، فإذا شرب الإنسان ـ سواء كان ماءً أو لبنًا أو عسلًا ـ فإن الحق أن يعطي من على يمينه، ولو كان صغيرًا، ولا يعطي من على يساره ولو كان كبيرًا، إلا إذا استسمحه لذلك؛ كما استأذن النبي ﷺ الغلام، وقال: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا»؛ وهو بذلك يريد التبرك بالشرب بعد النبي ﷺ، وبالمكان الذي شرب منه، فلا يريد أن يؤثر به أحدًا.

○ وقوله: «فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ» يعني: وضعه في يده، وهذا مكسب عظيم وخير عظيم، وكيف يفرط فيه ويؤثر به غيره؟! ولو كان المؤثر أبا بكر وعمر ﷺ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

{٢٤٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

{٢٤٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

{٢٤٥٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ» هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من ظلم شيئًا من الأرض، وأن إثمه عظيم وشديد.

{٢٤٥٢} قوله: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»؛ وفي اللفظ الآخر: «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» فيه: الوعيد الشديد على من ظلم شيئًا من الأرض، وأنه يطوق الأرض إلى سبع أرضين، وقيل: المعنى أنه يكلف نقل ما ظلم يوم القيامة، ويكون كالطوق في عنقه.

وقيل: المعنى يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه.

وفيه: دليل على أن الأرضين سبع، ويدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

وقيل: هي أرض واحدة لم تفتق وإلا لم يطوقها.

وفيه: دليل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها وهواءها، فليس لأحد أن يحفر تحت أرض غيره سردابًا أو بئرًا بغير رضاه؛ لأنه ملك الأرض ظاهرها وباطنها، بما فيها من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن، فإذا وجد في أرضه معادن رصاص أو نحاس أو بترول تكون من حقه، وهناك من قال: إنه من الحق العام، ولكن الأصل أن ما تحت الأرض ملك له.

❖ ❖ ❖

{٢٤٥٣} قوله: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».
قيل: المعنى أن الأرض الذي اغتصبها ظلمًا تكون في تلك الحالة طوقًا في عنقه.

❖ ❖ ❖

{٢٤٥٤} قوله: «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». فيه: تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وأن عقوبة الغاصب للأرض عقوبة شديدة.

وفيه الدليل على إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر، والرد على من قال الأرض لا تغصب.

بَابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

{٢٤٥٥} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

{٢٤٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ؛ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟»؛ قَالَ: نَعَمْ.

الشَّرْح

{٢٤٥٥} قوله: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ» يعني: جدب وشدة وقحط.

○ قوله: «فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ» يعني: يعطيهم التمر.

○ قوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». الإقران هو الجمع بين التمرتين أو العنبتين في الأكل، والحكمة في النهي أنه قد يأكل أكثر منهم، وقد يدل أو يشعر بالجشع والشره.

وفيه: إجحاف للغير، إلا إذا استأذنهم وأذنوا له فلا بأس، وهذا كان أولًا ثم لما وسع الله عليهم بعد ذلك فلا مانع من الإقران في التمر والعنب.

❖ ❖ ❖

{٢٤٥٦} قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ». لحام يعني: جزار، «فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: »، أي: لغلامه «اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ؛ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ»، يعني: أبو شعيب أبصر في وجه النبي ﷺ الجوع فدعاه للطعام، فتبعهم رجل لم يدع، فاستأذن له النبي ﷺ فقال: ««إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟»؛ قَالَ: نَعَمْ».

والشاهد: أنه إذا صنع إنسان طعامًا لعدد محدد، كخمسة أو عشرة مثلًا، فلا يأتي أحد منهم بزيادة إلا إذا أذن له صاحب الطعام، وهذا إذا كان العدد محددًا، أما إذا كان العدد غير محدد فلا بأس أن يأتي غير المدعو، مثل الولائم الآن في العرس.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٤]

{٢٤٥٧} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

الشَّرْح

{٢٤٥٧} قوله: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» فيه: الوعيد الشديد على شديد الجدال والخصومة، فالألد هو شديد الجدال، والخصم هو شديد الخصومة، وهذا الوعيد الشديد يدل على أن هذا من الكبائر.

فينبغي للإنسان أن يبتعد عن هذا الوصف، بأن يكون لينًا سهلًا؛ لأن شديد الجدال والخصومة قد يجعل الآخر يترك له حقه من أجل شدته وخصومته وجداله وإيذائه، أما إذا لم يكن كذلك وكان لينًا وسهلًا تفاهم معه وأخذ حقه.

وفيه: إثبات صفة البغض لله ﷻ على ما يليق بجلالته وعظمته، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠] والمقت: أشد البغض، ومنه: ﴿سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المَائدة: ٨٠]، ﴿كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التّوبَة: ٤٦]، ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [المجَادلة: ١٤] فالغضب والسخط والكره والبغض والمكر من صفات الله ﷻ، وذلك بما يليق بجلاله وعظمته، ولا يماثله أحد من خلقه.

بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

{٢٤٥٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ» يعني: أنه من الظلم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالإنسان الذي يخاصم بالباطل وهو يعلم أنه باطل يكون آثمًا، وهذا يتناول المحامين الذين يجادلون بالباطل، فمن يحامي عن شخص وهو يعلم أنه مبطل فهذا حرام عليه؛ لأنه تعاون معه على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائدة: ٢].

فيجب على المحامين أن يحذروا من المحاماة للمبطلين والمزورين والذين يأكلون أموال الناس بالباطل، فلا يدافع عنهم، فإن خاصم عنهم وهو يعلم أنهم على الباطل فهو شريك لهم في الإثم؛ لأنه أعانهم على الباطل والظلم؛ والمعين على الباطل مبطل، والمعين على الظلم ظالم.

{٢٤٥٨} قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ»، دليل على أن النبي ﷺ من البشر كبني آدم يأكل ويشرب وينام وتصيبه الأمراض والأسقام ويبول ويتغوط كغيره، وليس إلهًا يعبد؛ والنبي ﷺ نهى عن الغلو فقال: «**لا تطروني كما**

أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله»[(١)] والله تعالى نهى عن الغلو فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٧١] فالنصارى غلوا في عيسى حتى جعلوه إلها، وقالوا: هو ابن الله ـ نعوذ بالله ـ وهناك أيضا من هذه الأمة من غلا في نبينا ﷺ وقال: إنه جزء من الله وليس ببشر، وبعضهم قال: إنه مخلوق من نور، وهذا غلط، وكله كفر وضلال، إنما هو بشر، ويصيبه ما يصيب البشر من الأسقام والأمراض والحاجة إلى الطعام والشراب والحاجة إلى البول والغائط، وتصيبه الجراحات؛ ففي يوم أحد سقط في حفرة وكسرت رباعيته وكسرت البيضة على رأسه، وصاح الشيطان إن محمدًا قد قتل، وخنقه أبو جهل في مكة، حتى أطلقه أبو بكر وقال: أتقتل رجلًا أن يقول ربي الله، وهو مخلوق من لحم ودم، ومخلوق من أم وأب، أبوه عبدالله بن عبدالمطلب وأمه آمنة بنت وهب قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [الكهف: ١١٠]، فكل هذا يدل على أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر، إلا أن الله اختصه بالرسالة والنبوة وقرّبه وأدناه وفضله على العالمين، لكن لا يعبد ولا يدعى مع الله، وكذلك جميع الأنبياء كلهم بشر وليسوا آلهة.

والمشركون أنكروا كون الرسول ﷺ يأكل الطعام ويمشي في الأسواق: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧﴾ [الفُرقان: ٧].

فبين الله لهم أنه ﷺ بشر خصه الله بالرسالة والنبوة وفضله على العالمين.

○ وقوله: «**وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ**» فيه: دليل على أن النبي ﷺ يقضي بظاهر البينات ولا ينتظر نزول الوحي؛ لأنه ﷺ يشرع للناس، ونزول الوحي وإن كان ممكنًا في حقه ﷺ إلا أنه لا يمكن في حق غيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ

(١) أحمد (١/ ٢٣)، والبخاري (٣٤٤٥).

إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٥] فإذا جاء الخصم يدعي على خصمه، يقال له هات البينة، فإن لم يكن له بينة قيل للمدعى عليه: احلف؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»(١) فهذا تشريع للأمة.

○ وقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**» فيه: دليل على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، وإن كان يدفع الخصومة في الدنيا، فإذا كان أحد الخصمين مبطلًا وكان قويًّا في الحجة قضى له الحاكم ـ فالحاكم الشرعي بشر يجتهد فيطلب البينات فإذا لم يكن للمدعي بينة وجه اليمين على المدعى عليه ـ وحينئذ تنتهي الخصومة في الدنيا، لكن هذا الذي أخذ مال أخيه ظلمًا سوف تكون الخصومة بينه وبين أخيه عند رب العالمين، فيقطع للظالم من حق المظلوم قطعة من النار بسبب بينته وحجته التي زورها.

❊ ❊ ❊

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).

بَابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

{٢٤٥٩} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن الفجور في الخصومة من الظلم، وهذه هي مناسبته لكتاب المظالم؛ فالفاجر في الخصومة ظالم متعد على غيره.

{٢٤٥٩} قوله: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» وفي اللفظ الآخر عند مسلم: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**»[(١)].

فالخصلة الأولى: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ». فيكون ديدنه الكذب في الحديث.

والخصلة الثانية: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، أي: عادته الخلف في الوعد ولا يبالي.

والخصلة الثالثة: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»، أي: يغدر بالعهد ولا يفي به، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا

(١) مسلم (٥٨).

عَهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] فالواجب الوفاء بالعهد والوعد، فإذا لم يف بالعهد سمي غادرًا.

والخصلة الرابعة: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، أي: في الخصومة.

وزاد في اللفظ الآخر: «**وإذا اؤتمن خان**»[1] أي: الخيانة في الأمانة.

فكل خصلة من هذه الخصال الأربع من النفاق العملي ومعصية من المعاصي لا تخرج من الملة، لكنَّها إذا استحكمت وكملت في الشخص جرته إلى النفاق الاعتقادي ـ وهو التكذيب بالباطل ـ الذي صاحبه مخلد في النار ـ نعوذ بالله ـ.

فالواجب على المسلم الحذر من هذه الصفات؛ لأنها من صفات المنافقين.

ومن خصال المنافقين العملية التي ذكرها الله في كتابه:

منها: الغفلة والإعراض عن ذكر الله.

ومنها: التكاسل عن الصلوات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

ومنها: مراءاة الناس، كما قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

ومنها: التذبذب بين المؤمنين والكفار مرة إلى هؤلاء ومرة إلى هؤلاء، كما قال الله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النِّسَاء: ١٤٣] أي: لا إلى المؤمنين ولا إلى الكفار، فيجعلون يدًا مع المنافقين ويدًا مع المؤمنين: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المَائدة: ٥٢].

ومن صفات المنافقين أيضا: الخداع، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

(١) أحمد (٢/ ٢٠٠)، والبخاري (٣٤).

ومنها: النفقة مع الكره، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [التّوبَة: ٥٤].

ومنها: الإعراض عن الجهاد، فلا يغزو بنفسه، ولا يحدث نفسه بالغزو.

وفي الحديث: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**» رواه مسلم في «صحيحه»[1].

(١) مسلم (١٩١٠).

بَابٌ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النّحل: ١٢٦].

{٢٤٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

{٢٤٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ». هذه الترجمة معقودة للمظلوم إذا وجد مال ظالمه هل يأخذ منه حقه؟

وهذه المسألة تسمى عند أهل العلم بمسألة الظفر بالحق.

○ وقوله: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النّحل: ١٢٦]» وهذا يؤيد الترجمة، والمعنى: يأخذ حقه مقاصة ولا يزيد، فإذا كان شخص له على شخص ألف ريال فظلمه وجحده، ثم استطاع بعد ذلك أن يأخذ هذا المال من خزانته، فابن سيرين يقول: يقاصه بأن يأخذ الألف ولا يزيد.

{٢٤٦٠} قوله: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ»، وهي امرأة أبي سفيان قائد الجيوش قبل إسلامه رضي الله عنه.

○ قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ»، يعني: يمسك المال، وفي لفظ: «**رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبنيه**»[(١)].

○ قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». فيه: دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند الخصومة وعند الاستفتاء، وأنه ليس من الغيبة المحرمة؛ فهند اغتابت زوجها أبا سفيان فقالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ»، وهي مضطرة في ذلك، فهي تريد أن تستفتي وهو ظالم حينما منعهم من حقهم.

وهذا الحديث: استُدِل به على جواز الحكم على الغائب؛ فإن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان وهو غائب فقال لزوجته: «**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**»، وكذلك أيضًا استدل به من قال إن القاضي يحكم بعلمه.

❖ ❖ ❖

{٢٤٦١} قوله: «قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا»، يعني: لا يعطونا حق الضيف.

○ قوله: «فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». فيه: دليل على أن الضيافة واجبة، وهو الصواب خلافًا للجمهور، والضيافة يوم وليلة وجوبًا، أما تمام ثلاثة أيام فهو سنة، ويؤيد هذا الحديث الآخر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(٢)].

وذهب الإمام أحمد[(٣)] وجماعة إلى أن الضيافة واجبة، لكنه خصص ذلك بأهل البوادي، وقال الليث: إنه ليس خاصًّا بأهل البوادي، بل يكون لأهل البوادي والمدن وغيرها، وهذا هو الأقرب، وأما الجمهور فقالوا: الضيافة سنة

---

(١) أحمد (٦/ ٥٠)، والبخاري (٢٠٥٩)، ومسلم (٣٢٣٣).
(٢) أحمد (٦/ ٣٨٥)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠١).

وهذا قول ضعيف؛ لأن الضيافة من التعاون بين المسلمين؛ ولأن مدة الضيافة لا تطول فالضيافة واجبة للبوادي والمدن والقرى كما قال الليث.

والجمهور تأولوا هذا الحديث حيث إن الحديث ظاهره الوجوب، **وأجابوا على ذلك بعدة أجوبة:**

الجواب الأول: حمل هذا الحديث على المضطرين.

الجواب الثاني: بأن هذا كان في أول الإسلام.

الجواب الثالث: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.

الجواب الرابع: أنه خاص بأهل الذمة.

الجواب الخامس: أن المراد بقوله: «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»: خذوه من أعراضهم بأن تذكروا للناس عيوبهم.

فهذه كلها إجابات للجمهور عن الحديث، لكن هذه التأويلات كلها ضعيفة، والصواب أن الضيافة واجبة.

وهذان الحديثان استدل بهما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على مسألة الظفر بالحق.

ففي الحديث الأول في قصة هند أمرها النبي ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها من النفقة، والحديث الثاني في الضيف إذا نزل بقوم ولم يعطوه حق القرى فله أن يأخذ منهم حق الضيافة، ومسألة الظفر بالحق مسألة خلافية.

وفيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: يجوز أن يأخذ من مال الظالم مقدار حقه، وهو ظاهر اختيار البخاري؛ لأنه ذكر قول ابن سيرين: «**يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾** [النّحل: ١٢٦]» ومعنى المقاصة أن يأخذ مقدار حقه.

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يأخذ وإنما يصبر حتى ييسر الله له قضاء حقه؛ لأنه قد يتهم وقد تقطع يده.

القول الثالث: أنه يأخذ إذا كان سبب الحق ظاهرًا، ولا يأخذ إذا لم يكن

سبب الحق ظاهرًا، ولعل هذا هو الصواب، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة، وهذا يكاد يفهم من نصوص الشريعة العامة وقواعدها، وهي ارتكاب أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما، والعمل بأعلى المصلحتين في تفويت أدناهما، فهذه قواعد شرعية معروفة فإذا وجدت مفسدتان لا نستطيع أن نتركهما نرتكب المفسدة الدنيا بدفع المفسدة الكبرى، وإذا وجدت مصلحتان لا نستطيع أن نفعلهما نفعل المصلحة الكبرى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

{٢٤٦٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ؛ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ». هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان ما جاء في السقائف، وأن الجلوس فيها ليس من الظلم، والسقائف جمع سقيفة، وهي الأمكنة العامة التي تظلل بجانب الدار ـ مثل الحانوت والساباط وما أشبه ذلك ـ فدلت النصوص على أنه يجوز الجلوس في السقائف، ولا يكون ذلك من الظلم، وهذه هي المناسبة لكتاب المظالم ولكن بشرط إعطاء الطريق حقه، فهذا مقيد بالحديث الآخر وهو قول النبي ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها؛ قال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: وما حقه؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[1] فيجوز للإنسان أن يجلس في السقائف بهذه الشروط، أما إذا كان يجلس في الطرقات وفي الأماكن العامة، ولكنه لا يغض بصره عن الحرام، ولا يرد السلام، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فلا يجوز له الجلوس.

(١) أحمد (٣/٣٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) واللفظ له.

{٢٤٦٢} قوله: «إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ» يعني: حين توفى الله نبيه ﷺ.

○ وقوله: «فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ»، أي: وهم يتشاورون فيمن يكون الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم بعد ذلك أجمعوا على اختيار أبي بكر رضي الله عنه للخلافة.

فهذه السقائف والأمكنة العامة المظللة والأفنية التي تكون بجوار البيت أو بجوار الدكان لا بأس بالجلوس فيها، بشرط إعطاء الطريق حقه كما جاء في الحديث الآخر(١).

---

(١) أحمد (٣/٣٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) واللفظ له.

بَابٌ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

{٢٤٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا كان الجدار يتحمل، وأنه ليس من الظلم بل هذا من التعاون الذي يكون بين الجيران؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضًا، أما إذا قال أهل الخبرة: إن الجدار لا يحتمل ذلك فلصاحب الجدار المنع، ويكون حينئذ معذورًا، ويعذره في ذلك جاره.

{٢٤٦٣} استدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على أن الجار لا يمنع جاره أن يضع الخشبة على جداره؛ قال بعض العلماء: فإن امتنع أجبر، وقيل: إن امتنع لا يجبر، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، وحملوا النهي على التنزيه، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي تدل على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

والأقرب أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فإذا كان الجدار يتحمل فيجب عليه أن يمكن جاره من وضع الخشبة عليه ولا يمنعه، وإلا يكون آثما؛ ويكون هذا من الظلم، وهذا هو مناسبة الترجمة والحديث لكتاب المظالم.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ!»، يعني: عن هذه السنة، أو عن هذه المقالة، وجاء في لفظ أنه لما قال ذلك: «نكسوا»[(١)]، أي:

(١) أبو داود (٣٦٣٤).

رءوسهم، وجاء ذلك صريحًا في رواية حيث قال: «طأطؤوا رؤوسهم»[(١)]، فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**» يعني: لألقينها وأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

وروي: «بين أكنافكم» جمع كنف وهو الجانب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي: الخشبة على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة».

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٠)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

{٢٤٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؛ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ» هذه الترجمة عقدها البخاري لبيان أن صب الخمر في الطريق وإن كان مفسدة وظلمًا لكن شربها ظلم ومفسدة أكبر، فيرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فلا بأس بصب الخمر في الطريق، ولا يكون ذلك من الظلم إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة شربها.

{٢٤٦٤} قوله: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ». أبو طلحة هو زوج أم سليم أم أنس.

○ قوله: «وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ». هو عصير التمر ويسمى المريس، والخمر تكون من التمر وتكون من العنب وتكون من الشعير.

○ قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»؛ جاء في اللفظ الآخر أنهم سمعوا صوتا فقال أبو طلحة لأنس: اخرج فانظر: ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت(١)، قال أنس: «فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا»، أي: صبها، قال: «فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ». فيه: فضل الصحابة ﵃؛ حيث أسرعوا في مبادرة الإجابة لمنادي

(١) البخاري (٤٦٢٠).

رسول الله ﷺ لما نادى: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فأمسكوا عنها في الحال، وأهرقوها ولم يتأخروا؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالصحابة ﷺ لا يتلكئون في فعل الأوامر، بخلاف من بعدهم يتلكأ ويتأخر ويتأول، أما الصحابة فبمجرد ما سمعوا المنادي قالوا: سمعنا وأطعنا، ولما سمع عمر تحريم الخمر في سورة المائدة: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩١] قال: «انتهينا انتهينا انتهينا»[(١)].

○ قوله: «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ» يعني: قتلوا شهداء في غزوة أحد قبل أن تحرم، وما حرمت الخمر إلا في السنة السابعة من الهجرة تقريبًا، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]» بهذا الشرط ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٣﴾ [المائدة: ٩٣]، أي: ليس عليهم جناح ما داموا شربوا الخمر في الحالة التي لم تحرم فيها.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على طهارة الخمر وقال: وجه الدلالة أنها جرت في سكك المدينة وفي الطرقات فلابد أن تصيب أرجل المارين وثيابهم، لاسيما أن أغلبهم ليس عليه نعال، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بغسل أرجلهم وثيابهم؛ ولم ينكر عليهم صبها في السكك؛ فدل على طهارتها، وكونه حرمها لا يدل على أنها نجسة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الخمر نجسة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ويلزم من الرجس النجاسة، وأجابوا عن الحديث: بأنها جرت في سكك المدينة في غير الطرق المسلوكة أو في أطراف السكك، والنبي ﷺ إنما سمح لهم بإهراقها دفعًا للمفسدة الكبرى.

---

(١) أحمد (١/٥٣)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠).

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

{٢٤٦٥} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»؛ فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»؛ قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

الشرح

○ قوله: «بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الجلوس في أفنية الدور ـ وهي المتسعات التي تكون أمام الدور والتي لم تظلل ـ وكذلك الصعدات ـ وهي الأمكنة العامة والمرتفعة ـ وأنه لا بأس بالجلوس في مثل هذه الأماكن والأفنية والساباط، وهذه الترجمة مثل ترجمة الجلوس في السقائف السابقة

والسقائف والصعودات والأفنية كلها يجوز الجلوس فيها، بشرط إعطاء الطريق حقه، وألا يكون في ذلك إضرار بأحد، وأن هذا ليس من الظلم وهذا هو مناسبة الترجمة لكتاب المظالم.

○ وقوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» وهذا كان في مكة قبل الهجرة.

{٢٤٦٥} قوله: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**» يشمل الجلوس في أفنية الدور والصعودات والسقائف.

○ قوله: «**فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»؛ قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ**» يعني: عدم النظر إلى النساء الأجنبيات، «**وَكَفُّ الْأَذَى**» أي: لا يؤذي أحدًا لا بقول ولا بفعل، «**وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ**». فهذه حق الطريق، فإن أعطى هذا الحق جاز له الجلوس، وإن لم يعط هذا الحق حرم عليه الجلوس.

❀ ❀ ❀

بَابٌ الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

{٢٤٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرِيمنْ الْعَطَشِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي؛ فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَا خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا». هذه الترجمة معقودة لحفر الآبار التي على الطريق وفي الأسفار، وأنها جائزة إذا لم يُضَر بها أحدٌ وليست من الظلم في شيء؛ لما فيها من الفائدة والمصلحة حتى يستقي الناس منها ويسقون دوابهم ويُصلّون.

{٢٤٦٦} قوله: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرِيمنْ الْعَطَشِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي؛ فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَا خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

في الحديث: دليل على أن سقي البهائم والإحسان إليها يؤجر عليه المسلم، وأنه من أسباب المغفرة ولو كان كلبًا، فالكلاب والقطط وغيرها ذات كبد رطب، وإذا كان هذا في سقي البهائم والإحسان إليها فسقي الآدميين ـ ولاسيما المسلم والإحسان إليه ـ أعظم أجرًا.

وفي الحديث: القدسي الذي رواه مسلم يقول النبي ﷺ فيما بلغ عن ربه ﷻ: «**يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي**»(١).

فسقي المسلم والإحسان إليه من أسباب المغفرة، وحتى الكافر غير الحربي في سقيه والإحسان إليه أجر، أما الحربي فليس بيننا وبينه إلا السيف فلا يسقى ولا يعطى بل يترك حتى يموت بل يقتل، أما المعاهد فلا؛ لحديث: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»(٢) وفي سقيه وإطعامه أجر قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨-٩]، وقد ثبت في «الصحيح» أن أسماء ﵂ جاءتها أمها وهي مشركة، وذلك في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش، فاستأذنت النبي ﷺ فقالت: قدمت علي أمي وهي راغبة أفاصل أمي؟ قال النبي ﷺ: «**صلي أمك**»(٣).

(١) مسلم (٢٥٦٩).
(٢) أحمد (١٨٦/٢)، والبخاري (٣١٦٦) واللفظ له.
(٣) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِمَاطَةِ الْأَذَى» هذه الترجمة في بيان أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة، واستدل المؤلف رحمه الله على ذلك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، وهي من الإيمان كما في الحديث الآخر: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[1].

ومناسبته لكتاب المظالم أن إماطة الأذى من الإحسان الذي هو ضد الظلم المنهي عنه.

(١) أحمد (٢/ ٤٤٥)، ومسلم (٣٥).

بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

{٢٤٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

{٢٤٦٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيم: ٤].

فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عز وجل لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ

لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا.

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ

شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ.

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا.

فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ».

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ».

قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا ۝٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٩]».

قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

{٢٤٦٩} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا»

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الجلوس في الغرفة والعِلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة

في السطوح وغيرها.

{٢٤٦٧} قوله: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ» أي: مرتفع من مرتفعاتها.

وفيه: دليل على جواز اتخاذ الغرف العالية، وغير العالية، وكذلك المشرفة وغير المشرفة من باب أولى، وذلك إذا لم يؤذ غيره ولم يطلع على عورات الناس، فإن اطلع على عوراتهم فهذا ممنوع، ويكون هذا من الظلم، ولو اطلع على أحد جاز لمن اطلع عليه أن يدفعه بالضرب وأن يرميه ولو فقأ عينه، كما جاء في الحديث: «**لو أن أحدًا اطلع عليك ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**»[(١)] وجاء في الحديث الآخر أن رجلًا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى فقال: «**لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك**»[(٢)] وتكون عينه هدرًا في هذه الحالة؛ لأنه معتدٍ ظالم يطلع على عورات الناس من خلال الباب أو من خلال الشباك أو من السطح.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»، القطر: المطر، يعني: تنزل عليكم الفتن كما ينزل المطر على البيوت، وهذا يشمل فتن الحروب وفتن الشبهات وفتن الشهوات وفتن الأموال والنساء والبنين وفتنة المحيا، وإذا كان النبي ﷺ في الصدر الأول وفي زمنه يقول: «مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» فكيف في زماننا الآن؟! ولاسيما في هذا العصر؟! فقد فتحت فيه أبواب الشبهات والشهوات بعد الانفتاح على العالم الخارجي وعلى بلاد الكفار وصار العالم كأنه قرية واحدة، فما يعرض في بلاد الكفرة يراه المسلم في قعر بيته، من خلال أجهزة الاستقبال مثل التلفاز والدش وجهاز الجوال والشبكة المعلوماتية المسماة بالإنترنت، فكل هذه فتن تُنشر على البيوت كمواقع القطر، ومن الفتن ما يُلَبِّسون به على الناس في دينهم ويشككونهم في دين الإسلام وفي أصوله، فتنشر برامج تشكك في الله وفي ربوبيته

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).
(٢) أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦).

وفي ألوهيته وفي أسمائه وصفاته وتشكك في الملائكة، وتشكك في الكتب المنزلة، وتشكك في الرسل، وتشكك في البعث، وتشكك في القدر، وتشكك في الجنة والنار، حتى إن هناك قصة نشرت في هذه الأجهزة ذكرت أن أشخاصًا يسخرون من الجنة والنار، وأنهم دخلوا النار وأنهم خرجوا من دون اختيار مالك خازن النار، فغافلوه وخرجوا، فهذه سخرية بالجنة وبالنار وبملائكة الله ﷻ ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فهذه كلها فتن تشكك في دين الإسلام وفي أصوله الثابتة، اللهم سلم سلم.

وهناك فتن التفسخ والعري التي تنشر على الناس، والمغريات التي تدعو إلى الفواحش والرذيلة والقضاء على الأخلاق الإسلامية فلا تبقي ولا تذر، فتنشر صورة المرأة كما ولدتها أمها ـ والعياذ بالله ـ فكل هذا من الفتن، نسأل الله السلامة والعافية.

وكذلك فتن الحروب المنتشرة الآن في كثير من البلدان، وفي بعضهما لا يدري القاتل فيم قتَل، ولا يدري المقتول فيم قُتل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن الفتن الطعن في الأئمة والعلماء من أهل السنة، وتنفير الناس عنهم، للصد عن سبيل الله وعن دين الله حتى لا يكون للناس أحد يرجعون إليه ويسألونه عن دينهم، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❖ ❖ ❖

{٢٤٦٨} في الحديث: قصة هجر النبي ﷺ نساءه والشاهد منها هو كون النبي ﷺ اعتزل في غرفة مشرفة.

والمؤلف ﵀ ساق القصة بطولها، وعادته أن يأتي بالشاهد كما في الأحاديث الأخرى كأن يقول مثلًا: اعتزل النبي ﷺ نساءه في غرفة مشرفة، لكنه في بعض الأحيان يسوق القصة بطولها، على خلاف عادته ﵀.

وفي هذه القصة فضل ابن عباس ﵄ وحرصه على العلم وأخذه من مصدره، وهو عمر ﵁ وكان بإمكان ابن عباس أن يسأل عائشة؛ لكنه أراد أن

يسأل عمر؛ لأن عمر له عناية بهذه القصة؛ حيث إنه راجع النبي ﷺ فيها؛ لهذا قال ابن عباس: «**لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [التحريم: ٤]» وجاء في اللفظ الآخر: «أن ابن عباس رضي الله عنهما جلس سنة» يريد أن يسأله ولم يتمكن من مهابته، قال: «**فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ**»، ثم وجد الفرصة سانحة الآن، لما صار وحده وصار يصب عليه الماء - وفي اللفظ الآخر أنه قال: «يا أمير المؤمنين جلست سنة، من الهيبة أريد أن أسألك»، قال: «لا تفعل، ما كان عندي من علم أخبرتك به»[1] - فلما صب عليه الماء قال: «**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [التحريم: ٤]، **فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ**»؛ لأنهما اجتمعا عليه في الغيرة.

والحديث فيه: فضل عمر رضي الله عنه وفيه الحرص على طلب العلم حيث كان عمر رضي الله عنه وجار له من الأنصار، يسكنون في العوالي بعيدًا عن مسجد النبي ﷺ ولا يستطيع النزول يوميًّا، فكانوا يتناوبون، ينزل عمر يومًا وينزل الأنصاري يومًا، فإذا نزل عمر أتى جاره الأنصاري بالفائدة والخبر من الوحي الذي أنزل على النبي ﷺ، واليوم الثاني ينزل الأنصاري ويبقى عمر فيأتي له بالفائدة والخبر.

○ قوله: «**إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ**». «**وَجَارٌ**» بالرفع معطوف على الضمير المتصل. في قوله: «**كُنْتُ**» وهو جائز عند الكوفيين وهو ممنوع عند البصريين؛ فهم يقولون: لا يعطف إلا إذا كان الضمير منفصلًا فيقال: «كنت أنا وجار لي»، فعطف على «أنا»، فهذا شاهد لمذهب الكوفيين، وورد في الرواية الأخرى: «كنت أنا وجار لي»[2].

وفي الحديث: بيان أن قريشًا تختلف عن الأنصار، فقريش كانوا يغلبون

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).
(٢) البخاري (٨٩).

النساء، والنساء لا تتكلم ولا تتدخل في أمورهم، فالرجل هو المسيطر على المرأة، أما الأنصار فبالعكس فكانت النساء تسيطر على الرجال، يقول عمر رضي الله عنه: «وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ» أي: صارت نساء قريش تتعلم من نساء الأنصار، وصارت تعارض الزوج، فكانوا يستنكرون أن المرأة تتدخل في شئونه أو تعارضه، يقول عمر: «فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي»، على عادتهم في ذلك «فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ»، وفي اللفظ الآخر: «عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تُراجع أنت؟!»[1] «فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ»، أي: تقول زوجة عمر: أنت لا تريد أن أراجعك، والرسول ﷺ تراجعه أزواجه، والواحدة تهجره إلى الليل ما تكلمه، قال عمر: «فَأَفْزَعَنِي» ذلك؛ لأن حفصة ابنته زوجة النبي ﷺ، قال: «فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ»، يعني: تراجع الرسول ﷺ وتهجره؟! خابت وخسرت التي تفعل هذا.

قال: «ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ»، يعني: ابنته وفيه دليل على للإنسان أن يلبس ثيابًا خفيفة في البيت لكنه إذا خرج يلبس ثيابًا للخروج ومقابلة الناس، فدخل على حفصة فقال: «أَيْ حَفْصَةُ»، أي: حرف نداء، يعني: يا حفصة «أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ» وفيه: بيان ما كانت تفعله أزواج النبي ﷺ معه مع إيمانهن العظيم، «فقلت»، يعني: عمر: «خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ» ينصح ابنته حفصة: إذا أشكل عليك شيء فسليني، وإذا كان عندك نقص في شيء فلا تستكثري من رسول الله ولا تراجعيه ولا تهجريه، «وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ» يعني: عائشة «هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: عائشة أجمل وأحب إلى رسول الله منك، فلا تنظري إليها، إنما مكانتك

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

غير مكانتها، فعائشة يتسامح عنها الرسول؛ لأنه يحبها أكثر منك، أما أنت فلا تستكثري ولا تقتدي بعائشة في كونها تهجر النبي ﷺ.

وفيه: أنه ينبغي الصبر على الزوجة؛ فالنبي ﷺ كانت نساؤه يغاضبنه ويهجرنه إلى الليل مع عظيم منزلته وجلالة قدره، ومع أنهن أفضل الزوجات، ومع ذلك كان يصبر فكان ﷺ أسوة لغيره؛ لأن هذه طبيعة النساء، وهذا يجعل الإنسان يوطن نفسه أنه لن يجد امرأة كاملة كما ثبت في الحديث: «**إن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وكسرها طلاقها**»[(١)] فلابد من الصبر والتحمل؛ لأن المرأة مخلوقة من ضلع أعوج، فإذا كان الخصام بينك وبينها في أمر دنيوي لا يخل بالدين ولا يخل بالخلق، وهي امرأة دينة عفيفة متسترة، فهذا يُتحمل ولا يَضر ولا يمكن أن يجد الإنسان امرأة كاملة، وكذلك الصديق والصاحب لابد أن يغلط فإذا لم يتحمل الإنسان أصدقاءه ما بقي له صديق.

والحديث فيه: أن الصحابة ﷺ كانوا في ذلك الوقت يتحدثون أن غسان تَنْعَل النعال لغزوهم، وغسان كانت تابعة لدولة الروم في الشام.

○ قوله: «فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً»، أي: رجع في الليل، قال عمر: «فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟»، وفي رواية: «**أَثَم هو**»[(٢)] وثم: اسم ظرف للمكان، يعني: هل هو موجود في البيت؟ قال: «فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ» أي: خرج عمر ﷺ إلى الأنصاري، فقال له الأنصاري: «حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ» قال عمر: «مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟»، يعني: جاءت غسان لغزونا؟ لأنها كانت تنعل النعال لغزو المدينة «قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ» قال: ما هو؟ «طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ»، قال عمر: «قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ»؛ لأني حذرتها من ذلك «كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ»، أي: يقرب أن يكون، قال: «فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ».

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤٩)، والبخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).
(٢) البخاري (٥١٩١).

هذا هو الشاهد من القصة كلها والمشربة هي المكان المرتفع، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر القصة كلها لبيان جواز الجلوس في الغرفة المشرفة المرتفعة، وأنه لا حرج من الجلوس فيها إذا لم يكن هناك ضرر على الناس ولم يطلع على أحد.

واعتزل الرسول ﷺ نساءه، وآلى منهن شهرًا؛ لأنهن اجتمعن عليه في النفقة، يقول عمر: «فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ» وهذا هو الشاهد قال: «فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ» كأن هذا الغلام الأسود بواب عند باب الغرفة حتى لا يأتي أحد إلا بإذن.

وفيه: أن عمر هنا استأذن ثلاث مرات من الغلام الأسود؛ لأنه لا بأس من الإلحاح في الاستئذان على الرؤساء إذا كان لمصلحة، وعمر يرى أن في دخوله مصلحة الآن، ولا يستطيع الصبر، فهو يريد أن يستبين الأمر، هل طلق الرسول نساءه؟ وهل يمكن إرجاعهن؟ وفيه اهتمام عمر والمسلمين بحال النبي ﷺ وبزوجاته، فأذن له في المرة الثالثة، فلما دخل على النبي ﷺ: «فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ» فهذا بيت النبي ﷺ ليس فيه سوى حصير من خوص يجلس عليه وقد أثر في جسده، وهو «مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ»، أي: من جلد حشوها ليف، فسلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه.

وفيه: مشروعية السلام للدخول، ثم قال عمر وهو قائم: «طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ» على حذف حرف الاستفهام، والتقدير: أطلقت نساءك؟ «فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»»، وفي اللفظ الآخر أن عمر كبر فقال: «**الله أكبر، الله أكبر**»[(١)]، لأن هذا مهم عنده، ثم قال عمر: «أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: يستأذن النبي ﷺ هل ينبسط في الكلام ويجلس، أو أن النبي ﷺ لا يريده، فقد يكون مشغولًا أو ليس عنده استعداد للجلوس والكلام معه، فأذن له النبي ﷺ وفي رواية «**قال: نعم**»[(٢)].

(١) أحمد (١/ ٢٣)، والبخاري (٦٢١٨).

(٢) مسلم (١٤٧٩).

والحديث فيه: فضل عمر رضي الله عنه إذ أراد أن يزيل الهم عن النبي ﷺ ويزيل ما في نفسه من التعب، فقال عمر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ»، يعني: الأنصار، «تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ» ثم قال مرة أخرى: «لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى» فجلس عمر حين رأى النبي ﷺ تبسم.

وفيه: أن عمر رضي الله عنه لما دخل الغرفة التي فيها النبي ﷺ ما رأى فيها شيئًا يقول: «مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ»، أي: ثلاثة جلود «فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ» يعني: يا رسول الله، أنت أشرف الخلق، أفيكون هذا مكانك؟! «فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ»، يعني: يعبدون الأوثان، فكان النبي ﷺ متكئًا فجلس، وقال: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ»، أي: كفار فارس والروم «قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، ونحن أخرت لنا طيباتنا، فعند ذلك قال عمر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي»، يعني: إني أخطأت.

وسبب اعتزال النبي ﷺ أزواجه شهرًا أن النبي ﷺ أسر إلى حفصة حديثًا ثم أفشته إلى عائشة، كما قال الله تعالى في سورة التحريم: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التّحريم: ٣]. فالنبي ﷺ لما أفشت حفصة الحديث إلى عائشة هجرهن وآلى وحلف ألا يدخل عليهن شهرًا.

○ قوله: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ» أي: من شدة غضبه عليهن، حين عاتبه الله بقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التّحريم: ١-٢].

○ قوله: «فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ» لأن المدة التي حلف عليها انتهت «فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا

شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا»، يعني: أنت حلفت شهرًا، وأنت الآن ما أكملت الشهر، وقوله: **«أَعُدُّهَا عَدًّا»**، أي: بأصابعي، وهذا يدل على أنه حصل لهن شدة من فراقهن للنبي ﷺ، فكانت تترقب انتهاء المدة وتعد الأيام متى تنتهي.

○ قوله: **«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»»** وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا حلف ألا يفعل شيئًا شهرًا، وكان بدأ ذلك من أول الشهر فإنه يكون على حسب الشهر، فإن كان الشهر ثلاثين يجلس ثلاثين وإن كان الشهر تسعًا وعشرين يجلس تسعًا وعشرين، ومثله المرأة إذا بدأت عدتها من أول الشهر، فيكون ذلك على حسب الشهر، إن كان الشهر ثلاثين تحسبه ثلاثين وإن كان الشهر تسعة وعشرين تحسبه تسعة وعشرين على حسب الرؤية، وليس على حسب التقويم، وكذلك إجار البيوت وغيرها على حسب الأشهر تمامها ونقصها، أما إذا بدأ من منتصف الشهر أو في أثناء الشهر فإنه يكمل الشهر ثلاثين.

○ قوله: **«وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»**، يعني: رؤي الهلال بعد تسع وعشرين؛ فلهذا دخل النبي ﷺ عليهن بعد تسع وعشرين.

○ قوله: **«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ»**، أي: خيَّر النبي ﷺ أزواجه بين البقاء معه ﷺ والصبر معه، على ضيق العيش أو تختار الفراق؛ لأنهن طلبن من النبي ﷺ النفقة واجتمعن عليه فأنزل الله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] فهذه آية التخيير، قالت عائشة: **«فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ»**، أي: أول امرأة بدأ بها في التخيير عائشة، فقال ﷺ: **«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»**، أي: لا تعجلي بالجواب، لا بالمنع ولا بالقبول حتى تستأمري وتشاوري أباك وأمك، قالت: **«قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ»**، يعني: هذا شيء مفروغ منه، فلا يمكن لأبي بكر وأمها أن يأمراها

بفراق النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ:» يعني: الرسول ﷺ، «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى ﴿عَظِيمًا ۝٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩]» الآيات، فقالت عائشة بفقه وقوة إيمان: «أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.» أي: هذا ما يحتاج إلى مشاورة، لا يمكن أن أشاور في هذا الأمر، هذا أمر محسوم معروف، كيف أشاور أبوي في فراق الرسول ﷺ؟! وقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال: «ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ»، فكل امرأة قالت مثل عائشة: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

❖ ❖ ❖

{٢٤٦٩} قوله: «ابْنُ سَلَامٍ» بالتخفيف.

○ وقوله: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا». آلى بمعنى: حلف، أي: حلف النبي ﷺ ألا يدخل على نسائه شهرًا، «وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ». هذا هو الشاهد للترجمة، و«عُلِّيَّةٍ»، أي: مشرفة مرتفعة عالية.

فلا بأس بالجلوس في المشرفة العالية إذا لم يكن يطلع على عورات الناس.

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

{٢٤٧٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ؛ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ» يستفاد من هذه الترجمة جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

{٢٤٧٠} قوله: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» هو: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وليس مسلم بن الحجاج؛ لأن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح تلميذ للبخاري، وهذا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي من شيوخ البخاري.

ساق المصنف ﵀ حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه الجمل مختصرًا هنا وساقه في مواضع أخرى مطولًا.

قال جابر ﵁: « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ»، أي: حينما اشترى منه الجمل واشترط حملانه إلى المدينة «فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ»، أي: هذا جملك يا رسول الله الذي اشتريته. «فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ»»، أي: أعطاه النبي ﷺ الجمل والثمن، وأمر بلالًا فوزن له وأرجح[(١)].

فالرسول ﷺ ليس بحاجة إلى الجمل، ولكن يريد أن يعلم أمته البيع والمماكسة؛ لأن النبي ﷺ قال في لفظ آخر: «**بعنيه بوقية**»، قلت: لا، قال:

(١) أحمد (٣/٣٥٨)، والبخاري (٩٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

«**بعنيه**»، فبعته بوقية[(١)] ثم اشترط حملانه إلى المدينة، ثم لما جاء أعطاه القيمة كاملة ووزن له وأرجح وأعطاه زيادة، ثم لما قضاه وذهب قال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**»[(٢)].

وفيه: جواز بيع الرئيس والزعيم، وأنه لا بأس بتولي الإنسان شراء حوائج بيته وأهله، ولو كان رئيسًا أو أميرًا أو عالمًا أو داعية، ولا ينقص ذلك من قدره.

والشاهد قوله: «**وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ**»، ففيه: جواز عقل البعير أو الدابة عند باب المسجد، وكذلك إيقاف السيارة، إذا لم يكن فيه مضرة على أحد ولا إيذاء للداخلين للمسجد، وأنه ليس من الظلم؛ أما إذا كان يؤذي أو يضيق الطريق فلا.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٩) بنحوه، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩) بنحوه، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

{٢٤٧١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ». والسُباطة والكناسة واحد وهي: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتًا مباحًا، والمؤلف عقد هذا الباب لجواز الوقوف والبول عند سباطة القوم، ولا يعتبر هذا من الظلم؛ لأن الزبالة والكناسة تكون في أماكن متسعة لا يملكها أحد.

{٢٤٧١} قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا». فيه: دليل على جواز البول قائمًا إذا كان المحل ساترًا وأمن من رؤية الناس لعورته.

وفي بعض ألفاظه: «أن النبي ﷺ أمر حذيفة بستره»[(١)].

وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ بال قائمًا ولم يجلس بسبب ألم في مأبضه ـ أي: ألم في باطن الركبة ـ وقال بعضهم: إنه بال قائمًا لما جُحِش، يعني: لما سقط عن الفرس وأصابه جرح، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يبول إلا جالسًا»[(٢)]، وهذا قالته عائشة على حسب علمها بحاله في

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٧٩).
(٢) الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).

البيوت، وحذيفة أخبر بما رآه في خارج البيوت، والصحيح أن النبي ﷺ بال قائمًا لبيان الجواز، لا لألم في بطن ركبته، ولا لشيء منعه، وقد خفي ذلك على عائشة رضي الله عنها، ولا شك أن البول جالسًا أفضل؛ لأن النبي ﷺ ما بال قائمًا إلا مرة لبيان الجواز، ولعل وقوف النبي ﷺ له سبب وهو أنه لو جلس لارتد إليه البول، أو أنه رأى أن المكان غير مناسب للجلوس، وستره حذيفة فهو آمن من رؤية الناس لعورته، فبال قائمًا، وهذا الحديث من أصح الأحاديث عن حذيفة، ورواه مسلم أيضًا.

وبعض العامة يستعظم البول قائمًا، فينكرون على من بال قائما، ويقولون: انظر إليه يبول كالشيطان قائمًا.

بَابٌ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

{٢٤٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ» هذه الترجمة فيها بيان أن أخذ غصن الشجرة وما يؤذي الناس من الشوك والزجاج وإبعاده عن الطريق مأمور به، وهو من الإحسان، ومن الإيمان؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

{٢٤٧٢} قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ». فيه: دليل على أن إزالة ما يؤذي الناس من الطرق من أسباب المغفرة، وهو من الإيمان.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

{٢٤٧٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». هذه الترجمة في بيان الطريق الذي في الرحبة ـ يعني: في الأرض الواسعة ـ فإذا أرادوا أن يبنوا في هذه الأرض، فتشاجروا في كم يجعلوا طريقًا؟ فعليهم حينئذٍ أن يجعلوا للطريق سبعة أذرع.

{٢٤٧٣} قوله: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ» يعني: إذا تشاجروا يجعل سبعة أذرع للطريق، والحكمة في جعله سبعة أذرع؛ لأنها مسافة كافية لتسلكها الأحمال والأثقال خروجًا وقفولًا، وسبعة أذرع كانت كافية في الزمن السابق قبل أن توجد السيارات، أما الآن فإنه يجعل من الطريق ما يسع الناس؛ لأن العلة معروفة، فنجد الآن الشارع يكون ثلاثين مترًا أو أربعين مترًا أو خمسين مترًا لتسلكه السيارات والدواب والمارة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فولي الأمر له أن يجتهد في جعل الطريق كافية للناس.

والشاهد: أن هذا القدر للطريق ليس من الظلم؛ لأن الناس يحتاجون إليه.

بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

{٢٤٧٤} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

{٢٤٧٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ». هذه الترجمة معقودة للنهبى بغير إذن صاحبه، والنهبى ـ بضم النون ـ فُعلى من النهب، وهو أخذ الشيء جهارًا، يقال: نهب مال غيره إذا أخذه بقوة، بخلاف السرقة، فإنها أخذ المال خفية، فالنهبى من الظلم وهذا هو مناسبتها لكتاب المظالم.

○ قوله: «وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «وفود الأنصار». وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل «كتاب الإيمان». وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك» اهـ.

{٢٤٧٤} قوله: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»، النهبى: أخذ المال جهارًا بدون إذن صاحبه، والمثلة: التمثيل بالقتيل، كقطع أنفه أو أذنه.

{٢٤٧٥} في الحديث: بيان أن السرقة والزنا وشرب الخمر والنهبى من الكبائر وأنها تنافي الإيمان الواجب، وأن الإنسان حين يفعل هذه الكبائر ينزع منه الإيمان الواجب ويبقى معه أصل الإيمان، وقد تعلق بهذا الحديث الخوارج والمعتزلة وقالوا: بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، فتعلقوا بقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ وقالوا: إنه كافر؛ لأنه نزع منه الإيمان فدل على كفره، فيكفر ويخلد في النار، وهذا من جهل الخوارج والمعتزلة؛ لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد؛ فالنصوص الأخرى جاءت بإثبات الإيمان لمرتكب الكبيرة، فالقاتل مثلًا قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والجمع بين النصوص هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ فالنصوص التي فيها إثبات الإيمان تحمل على أصل الإيمان، فالذي معه أصل الإيمان مؤمن بالله وملائكته وكتبه... إلخ.

والنصوص التي فيها نفي الإيمان تحمل على نفي الإيمان الواجب أو الإيمان المستحب، فالزاني والسارق والشارب والناهب ليسوا كفارًا؛ ولكنهم ضعفاء الإيمان، فينفى عنهم الإيمان الواجب، الذي يحمل على فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، وإن كان معهم أصل الإيمان الذي يصح به إسلامهم.

جاء في بعض نسخ البخاري: قوله: «**أبو عبدالله**» هو البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ وقوله: «**تفسيره**» يعني: تفسير نفي الإيمان في الحديث.

○ وقوله: «**أن ينزع منه يريد الإيمان**»، يعني: الإيمان الواجب ينزع منه ويبقى معه أصل الإيمان، ولو كان الزاني والسارق كافرًا لوجب قتله ولا يرث أقاربه؛ لحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

والسارق لا يقتل بل تقطع يده، والشارب يجلد.

(١) أحمد (٥/ ٢٣١)، والبخاري (٣٠١٧).

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

{٢٤٧٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز كسر الصليب وقتل الخنزير، وأنه ليس من الظلم؛ فلا يضمن صاحبه.

{٢٤٧٦} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا» يعني: حكمًا عدلًا، يحكم بشريعة النبي ﷺ، ويكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية.

○ قوله: «فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ» الذي يعبده النصارى.

○ قوله: «وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ» الذي يأكلونه، وقتل الخنزير وكسر الصليب مبالغة في إغاظة النصارى، وإبطال ما هم عليه من الباطل.

○ وقوله: «وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ»، أي: أنه لا يقبل من اليهود والنصارى إلا الإسلام أو السيف، وليس هذا تشريعًا من عيسى ﵇ ولكنه شرع محمد ﷺ؛ فقد أخبرنا النبي ﷺ بانتهاء الجزية إذا نزل عيسى ﵇، والآن اليهود والنصارى يخيرون بين واحدة من أمور ثلاثة: إما الإسلام أو الجزية أو السيف، فإذا نزل عيسى انتهت الجزية، ولا يكون لهم اختيار إلا بين أمرين: الإسلام أو السيف.

بَابٌ هَلْ تُكسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

{٢٤٧٧}حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

{٢٤٧٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الْآيَةَ.

{٢٤٧٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لكسر الدنان التي فيها الخمر، قال المصنف ﵀: «بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ». الزقاق: أوعية الخمر إذا كانت من الجلد.

والصليب هو معبود النصارى، والطنبور: آلة الملاهي، ومعنى الترجمة أن للمسلم أن يكسر الصنم أو الصليب أو آلة الملاهي إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، أما إذا ترتب على ذلك مفسدة فلا، لكن إذا كان - مثلًا - أميرًا أو سلطانًا، أو من رجال الحسبة وله صلاحية ذلك فإنه يكسر الصنم ويكسر الصليب ويكسر آلة الملاهي أو ما لا ينتفع بخشبه ولا يضمن.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أثرًا عن شريح فقال: «**وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ**» أي: أن شريحًا القاضي ارتفع إليه شخصان، فقال أحدهما: إنه رجل يعمل بالغناء، واشتكى الآخر بكسر طنبوره ـ أي: آلة الملاهي ـ فلم يقض شريح في ذلك بشيء ـ يعني: لم يضمنه ـ لأنه هدر؛ فآلة الملاهي ليس لها قيمة.

وهذه الترجمة وهذه الأحاديث استدل بها المؤلف على جواز التعزير بالمال، وأنه ليس من الظلم كسر الدنان التي فيها الخمر وتخريقها، وكسر آلات الملاهي؛ ومن الأدلة على التعزير بالمال أيضا قول النبي ﷺ في مانع الزكاة: «**إنا آخذوها وشطر ماله معها عزمة من عزمات ربنا**»(١) ومن الأدلة قوله ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع: «**اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا**»، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا**»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَهَتَكَهُ**» أي: الستر، بمعنى شقه ونزعه، وهذا كله من التعزير بالمال، وعلى ذلك فللسلطان صلاحية تعزير الخبازين الذين يعملون الخبز في عيد النصارى، وذلك بأن يصادر هذا الخبز، فيعطى للفقراء أو يباع ويتصدق بثمنه على الفقراء.

❖ ❖ ❖

{٢٤٧٧} قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «اغْسِلُوا»**»، فيه: دليل على أنه إذا أمكن الاستفادة منها تغسل، أما إذا لم يمكن غسلها ولا الاستفادة منها فإنها تكسر ولا حرج في ذلك.

(١) أحمد (٥/ ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ»، أي: يقرؤها لحنًا، والصواب الإِنْسِيَّة.

❖ ❖ ❖

{٢٤٧٨} قوله: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآية [الإسراء: ٨١]» وهذا دليل على أنه لا بأس بالتعزير بالمال وأن كسر الأصنام وآلة الملاهي ليس فيه ضمان.

❖ ❖ ❖

{٢٤٧٩} في الحديث: عائشة رضي الله عنها «اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ»، والسَهْوة - بفتح السين وسكون الهاء: صُفَّة، وقيل: خزانة أو رف أو طاق جعلت عليه سترة.

○ قوله: «فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ» أي: شقه ونزعه.

○ قوله: «فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»، أي: شقته خِرقتين، خرقة على وسادة وخرقة على أخرى، وأزالت أثر التماثيل.

والشاهد: أن النبي ﷺ هتكه وشقه فدل على التعزير بالمال، ودل على أنه تكسر الدنان التي يُشْرَب فيها الخمر، وأيضا تكسر آلة الملاهي، ويشق الستر الذي فيه صورة، وذلك إن لم يترتب عليه مفسدة، فإن ترتب فلا يفعل جمعًا بينه وبين النصوص الأخرى.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

{٢٤٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ». هذه الترجمة معقودة لبيان أن الإنسان الذي يقاتل دون ماله فهو على حق وليس ذلك من الظلم، وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب المظالم، فإذا جاء رجل يريد أخذ مال شخص فقاتل هذا الشخص دون ماله فهو على حق وليس بظالم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

{٢٤٨٠} قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»»، ذكر العلماء أخذًا من هذا الحديث أنه يجوز للمسلم مقاتلة من أخذ ماله بغير حق، سواءً كان مالًا قليلًا أو كثيرًا، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل، وبعض العلماء أوجبه، لكن الصواب الجواز، فإن أحب أن يدافع دون ماله فله ذلك، وإذا قُتل يكون شهيدا، وإن أحب ألا يدافع فلا حرج عليه، وجاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة: أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**فاقتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»[1] فالمؤلف ﵀ أراد أن يبين أن للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإذا جاء ظالم يعتدي على ماله أو على نفسه أو على أهله يدافع عنهم، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قتل الظالم فلا قود عليه ولا دية.

(١) مسلم (١٤٠).

بَابٌ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

{٢٤٨١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا؛ فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ؛ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أن من كسر قصعة أو شيئًا لغيره فإنه يضمن المثل إن أمكن، وإلا ضمن القيمة؛ لأنه ظالم، وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب المظالم.

{٢٤٨١} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا؛ فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ؛ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» في هذا الحديث أن إحدى أمهات المؤمنين ـ وهي زينب ـ أرسلت مع خادم لها بقصعة فيها طعام إلى النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عند عائشة، فلما رأت ذلك عائشة ﵂ غارت فضربت بيدها القصعة فكُسرت وانتثر الطعام، وما كان من النبي ﷺ إلا أن ضمها وجعل فيها الطعام ـ وما وبخها ولا سبها، وهذا من حسن خلقه ﷺ ـ ثم قال: ««كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ» يعني: الخادم، «وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» يعني: ترك النبي ﷺ الإناء المكسور وأعطاه بدلا منه إناءً سليمًا، وفي اللفظ

الآخر أن النبي ﷺ قال: «**طعام بطعام وإناء بإناء**»[١] ولعل النبي ﷺ ما عاتب عائشة؛ لأن الغيرة مما جبل عليه النساء.

وفيه: أن التي كسرت القصعة هي عائشة ﵂ وضمنت المثل؛ حيث دفعت إلى زينب قصعة مكان القصعة التي كسرتها، وإلى ضمان المثل ذهب الشافعي[٢] والكوفيون، وقيل: يضمن القيمة مطلقا، وإلى هذا ذهب مالك[٣]، وفي المسألة تفاصيل أخرى، والصواب أنه يضمن بالمثل إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فإنه يضمن بالقيمة.

(١) الترمذي (١٣٥٩).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٦).
(٣) انظر: «المنتقى» (٥/ ٢٧٢).

بَابٌ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

{٢٤٨٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ؟ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي؛ قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ! قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ». هذه الترجمة معقودة لبيان أن من هدم حائطًا لغيره فإنه يؤمر ويكلف ببناء حائط مثله من جنسه؛ لأنه ظالم، وهذا هو مناسبة الترجمة لكتاب المظالم.

{٢٤٨٢} قوله: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ يُصَلِّي»؛ وجاء في اللفظ الآخر: «**يتعبد في صومعة**»(١) وكان الراهب يجعل لنفسه صومعة منعزلة عن الناس في طرف البلد أو في الصحراء يتعبد فيها، « فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ»، أي: جاءت لجريج أمّه فدعته، «فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا» انشغالًا بالصلاة، «فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي»، ثم اختار أن يصلي ولم يرد عليها، وهذا من جهله؛ «ثُمَّ أَتَتْهُ» مرة ثانية، فقال: أجيبها أو أصلي؟ فقدم الصلاة ولم يجبها، فغضبت ودعت عليه «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ» يعني: الزانيات، فتقبل الله دعاءها.

(١) أحمد (٢/ ٣٨٥)، ومسلم (٢٥٥٠).

وفيه: دليل على أن دعوة الوالد مستجابة، «كَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ» تريد أن تعرض نفسها عليه ليفعل الفاحشة، «فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى»، وأقبل على صلاته، وما قدرت عليه، «فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا»، أي: فأتت راعي غنم، وأمكنته من نفسها عند صومعته، وفعل بها الفاحشة، وحملت منه «فَوَلَدَتْ غُلَامًا»، فلما قيل لها: من أين هذا الغلام؟ قالت: «هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ؟»، أي: ظلمته، «فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ» أي: أنهم تسرعوا وأخذوا بكلام الزانية ولم يتحققوا، فجاءوا وهدموا صومعته وأنزلوه، وفي اللفظ الآخر قال: «**ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي وجاءت بهذا الغلام**»[(١)].

○ قوله: «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى» فيه: أن الوضوء كان مشروعًا في الأمم السابقة وكذلك الصلاة، «ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ»، وفي اللفظ الآخر: «**فطعن في بطنه**»[(٢)]، «فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟» فتكلم الغلام و«قَالَ: الرَّاعِي»، أي: قال: أبي الراعي، فعند ذلك عرفوا أنه مظلوم وأن هذه المرأة كاذبة، وهذه كرامة لهذا الراهب.

○ قوله: «قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ!»، يعني: أخطأنا في حقك، «قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ» أي: ابنوها من طين.

فيه فوائد: أن دعوة الوالد مستجابة.

وفيه: أن الوالد إذا نادى ولده وهو يصلي نافلة وكان يعلم أن الوالد لا يغضب، وأنه يصبر على حاجته فإنه يُسَبِّح، وإلا قطع صلاته وأجابه؛ لأن الوالد قد يكون مضطرًّا وقد يكون محتاجًا، وإجابة الوالد وبره فرض مقدم على صلاة النافلة، وكذلك إن كان في صلاة واحتاج إلى أن ينقذ معصومًا يقطع الصلاة ثم يعيدها، وإذا نادى الوالد ولده وكان في صلاة الفريضة فلا يقطع الصلاة، لكنه يُسَبِّح؛ لأن هذا فرض وهذا فرض.

(١) أحمد (٢/ ٣٠٧)، ومسلم (٢٥٥٠).
(٢) مسلم (٢٥٥٠).

وفيه: كرامة الأولياء حيث تكلم الصبي ببراءة جريج.

وفيه: ظلم هؤلاء الذين كسروا صومعة جريج واتهموه بالزنا من دون تثبت.

وفيه: أن الوضوء والصلاة كانت مشروعة في شرع من قبلنا.

والشاهد من الحديث للترجمة: أن من هدم حائطًا بغير حق وجب عليه أن يبني مثله.

وقد جاء في تفسير سورة الأنفال، من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي فلم يجبه، فقال له: «**ألم يقل الله:** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»[١] فالرسول في حياته إذا نادى أحدًا يجب عليه أن يجيبه، وهو مستثنى من النهي عن الكلام في الصلاة ومستثنى من إبطالها.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٤/٢١١)، والبخاري (٤٤٧٤).

(٤٨)
كِتَابِ الشَّرِكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

{٢٤٨٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

{٢٤٨٤} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

{٢٤٨٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

{٢٤٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب الشركة». هذا كتاب من الكتب التي داخل «الجامع الصحيح»، وكل كتاب تحته أبواب، وهذه الأبواب قد تكون كثيرة وقد تكون قليلة، وقد تصل الأبواب إلى تسعين وإلى مائة وعشرين بابًا تحت الكتاب الواحد.

وجاء في بعض الروايات «في الشركة»، وفي بعضها «باب الشركة» وفي رواية أبي ذر الهروي وهو المثبت في نسختنا «كتاب الشركة»، والشركة: هي ما يكون بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل الشركة بغير قصد من الشركاء كالإرث، فاشتراك الورثة في الإرث شركة.

والفقهاء يقسمونها إلى أقسام منها: شركة أبدان، وشركة عنان في البدن والمال، وشركة وجوه، وشركة مفاوضة.

وهذه الأقسام منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فمن الشركات المتفق عليها شركة المضاربة، فهذه من أحسن الشركات، وهي شركة بين اثنين، أحدهما منه المال والآخر منه العمل، ويكون الربح بينهما على حسب شرطهما. وذلك كأن يدفع شخص مائة ألف والشخص الثاني يعمل فيها، والربح على ما اشترطاه بينهما.

وشركة الأبدان وهي ما يحصل من اتحاد بدنهما، فهذا يشتغل ببدنه وهذا يشتغل ببدنه، وما حصل يشتركان فيه بينهما، مثل أن يشتغل أحدهما للحشيش يُحش من الأرض للبهائم، والثاني يحتطب، ثم يقتسمان الربح، مثل ما فعل

بعض الصحابة في غزوة بدر حيث اشتركوا فيما يتحصل من الغنيمة.

وشركة الوجوه، بمعنى أن يشتركا فيما يحصل في الذمة فكل واحد يتحمل في ذمته شيئًا ويعمل فيه، والفقهاء لهم تفصيلات في هذا.

والمؤلف ﷺ عقد هذا الكتاب على العموم، فهو يشمل كل ما يكون فيه اشتراك واختلاط بين اثنين فصاعدًا لتحصيل الربح بالاختيار أو بغير اختيار فهذا كتاب عام في الشركة.

○ قوله: «**الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ** ـ بكسر النون وبفتحها ـ **وَالْعُرُوضِ**» الشركة في الطعام مثل ما فعل الصحابة ﷺ لما كان معهم جراب من تمر مشترك وقائد الجيش يوزع عليهم منه.

والشركة في النهد هي خلط الزاد في السفر مطلقًا فكل واحد يأتي بالزاد الذي معه ثم يشتركون فيه، أو يدفع كل واحد شيئًا من النقود، ثم يشترون به طعامًا ويشتركون في أكله.

والشركة في العروض هي الشركة في كل ما قابل النقد ـ فكل ما لم يكن ذهبًا ولا فضة ولا قائمًا مقامهما فهذا يقال له: عروض ـ مثل الشركة في الأراضي وفي الدور وفي البيوت.

والشركة في النقد سوف يذكرها المؤلف بعد ذلك.

○ قوله: «**وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً**»، يعني: قسمة ما يكال ويوزن ـ مثل: البر أو الأرز أو التمر ـ مما اشتركوا فيه هل يكون مجازفة ـ أي: بدون كيل أو وزن ـ أو بأن يأخذ هذا قبضة وهذا قبضة؟

○ قوله: «**لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا**» أي: أن النهد يُتَسامَح فيما يحصل فيه من التفاوت، فقد يأكل هذا أكثر من هذا، وهذا يأكل أقل من هذا.

○ قوله: «**وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» يعني: قسمتها بدون عدٍّ.

فلو اشتركوا في دراهم ثم أخذ هذا قبضة من الدراهم وهذا قبضة

من الدراهم، وتسامحوا، فلا بأس.

○ قوله: «وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ» أي: إذا اشتركوا في تمر أو عنب أو زيتون، ثم كان بعضهم يقرن حبتين ـ أي: يجمع بينهما في الأكل ـ والآخر يأكل واحدة، وهذا يقرن ثلاثًا وتسامحوا في هذا، فلا بأس، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، ولا يقال: إن هذا من الظلم ومن أكل المال بالباطل.

{٢٤٨٣} قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا» أي: سرية.

○ قوله: «قِبَلَ السَّاحِلِ» يعني: ساحل البحر الأحمر.

○ قوله: «فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» يعني: أمّر على السرية أبا عبيدة بن الجراح، ومعلوم أنه إذا خرج جماعة في الغزو فلابد من أن يكون عليهم أمير، ولا يمكن أن يخرج جيش أو سرية بدون أمير يرجعون إليه، فينصح لهم، وهم يسمعون له ويطيعون.

○ قوله: «وَأَنَا فِيهِمْ»، هذا يقوله جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

○ قوله: «فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ»، أي: لما صاروا في أثناء الطريق كاد أن ينتهي الطعام الذي معهم؛ فأمر القائد أبو عبيدة كل واحد أن يأتي بما عنده، فهذا أتى بقبضة من التمر، وهذا أتى بقبضة، وهذا أتى بقبضة، فتجمع شيء من التمر.

○ قوله: «فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ» «مِزْوَدَيْ»: مثنى مزود وهو الكيس، يعني: فجمع كيسين من التمر.

○ قوله: «فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ» يعني: صار يعطيهم ويوزع عليهم كل يوم القليل من ذلك التمر، فأعطاهم أولًا قبضة قبضة، ثم لما قل التمر صار يعطيهم تمرة تمرة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، أنهم جمعوا ما عندهم من الزاد واشتركوا فيه، فكان القائد يوزعه عليهم على حسب ما يراه مناسبًا.

○ قوله: «فَقُلْتُ:» أي: الراوي عن جابر وهو ابن كيسان: «وَمَا تُغْنِي

تَمْرَةٌ؟» يعني: كيف تنفعكم تمرة؟! فقال جابر: «**لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ**»، يعني: لما فني التمر في النهاية وأصبح لا يوجد تمرة أحسسنا بفقدها، وجاء في اللفظ الآخر أنه سئل: «**كيف تفعلون بها؟**» يعني: التمرة، فقال: «**نمصها كما يمص الصبي الماء، ثم نشرب عليها الماء، وتكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله**»[(١)]، فانظر: إلى حالة الصحابة وهم أفضل الناس بعد الأنبياء فلا كان ولا يكون مثلهم، وانظر: إلى حالنا الآن وما نحن فيه، هل نحن أفضل من الصحابة؟ لا والله، فليس فَتْح الدنيا علينا مقياسًا؛ «**إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب**»[(٢)] فعندنا الآن من الأطعمة والأشربة ما لا يحصيها إلا الله، وعندنا ما لا يدور في الخيال من أنواع المراكب والملابس، والصحابة ﵃ كانوا لا يجدون ما يلبسون، فكان أكثرهم لا يجد إلا إزارًا يشد به النصف الأسفل، والنصف الأعلى مكشوف، وإذا سجد الواحد منهم يجمع ثوبه بيده خوفًا من ظهور عورته، فيجب على المسلم أن يشكر الله على نعمة الرخاء، وأن يستعملها في طاعة الله، وألا يغتر بها.

○ قوله: «**ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ**» الظرب: الجبل الصغير، يعني: أنهم لما اقتربوا من البحر رأوا سوادًا من بعيد كأنه جبل، فنظروا فإذا هو حوت، قد جزر عنه البحر فمات، ومعلوم أن الحوت حلال حيًّا وميتًا؛ لقوله ﷺ: «**أحل لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد**»[(٣)] فهذا رزق ساقه الله إليهم بعد هذه الشدة.

○ قوله: «**فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**»، وجاء في الحديث الآخر: «فأكلوا منه شهرًا»[(٤)]؛ وفي رواية: «**حتى سَمِنّا**»[(٥)].

○ قوله: «**ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ**

(١) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٢) أحمد (١/ ٣٨٧)، والبزار (٥/ ٣٩٢).
(٣) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).
(٤) أحمد (٣/ ٣١١).
(٥) أحمد (٣/ ٣١١).

«ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا» يعني: أن ضلعها كان مقوسًا، فلما أكلوها نصبوا ضلعين مقوسين ثم مرت راحلة من الإبل من تحتهما ولم تصبهما، ومعلوم أن البعير مرتفع وخاصة إذا كان عليها الراكب، وهذا دليل على عظم الحوت.

وجاء في رواية أخرى «وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك»(١) يعني: كأن عينه بئر.

وفيه: دليل على أن المؤمن إذا اشتدت به الكربة جاءه الفرج، ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢]، فالصحابة اشتدت بهم الحال ففرج الله عنهم وساق لهم هذا الرزق.

وفيه: دليل على جواز الشركة في الطعام والنهد؛ حيث أمر أبو عبيدة بجمع أزواد الجيش، فكان يقيتهم منه حتى فني.

وفيه: أنه يجب على المجاهدين الصبر.

وفيه: أن العاقبة للمتقين الصابرين.

وفيه: دليل على أن محمدًا رسول الله حقًّا؛ حيث أيده الله وأيد أصحابه ونصره، ولو كان كاذبًا كمسيلمة الكذاب والمختار بن عبيد الثقفي والأسود العنسي لما أيده الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحَاقَّة: ٤٤-٤٧]، يعني: أن الله تعالى لا يُمَكّن الكذاب الذي يكذب عليه ويدعي أن الله أرسله، بل يعاجله بالعقوبة، كما عاجل الله هؤلاء الكذابين الذين ادعوا النبوة فعوقبوا وهلكوا.

❖ ❖ ❖

{٢٤٨٤} قوله: «خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا»، يعني: خف ما معهم من الطعام وافتقروا.

○ قوله: «فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ» كأنهم كانوا في جيش

(١) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥) واللفظ له.

فخفت أزوادهم، فجاءوا يستأذنون النبي ﷺ في ذبح الإبل التي يركبونها حتى يأكلوا منها، فأذن لهم النبي ﷺ.

○ قوله: «فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟» يعني: إبلكم هي التي تحملكم الآن، فإذا نحرتموها فماذا تفعلون، فالله تعالى ألهم عمر رضي الله عنه أن يبين لهم أنه لا بقاء لهم بعد نحر ظهورهم التي يركبونها والتي تحملهم.

○ قوله: «فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فيه دليل على أنه لا بأس من مراجعة الرئيس والكبير والعالم والإشارة عليه، وأن الرئيس قد يأخذ برأي: بعض الرعية إذا رآه مصيبًا، فأخذ النبي ﷺ برأي: عمر وأمرهم بأن يتركوا رواحلهم، وأن يأتوا بفضل أزوادهم، فجاء كل واحد بما معه، فهذا يأتي بقبضة من التمر، وهذا يأتي بقبضة من البر وهكذا.

○ قوله: «فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ» نطع يعني: سفرة.

○ قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: لما جمعوا كل ما عندهم، «فَدَعَا، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا» يعني: لما دعا النبي ﷺ وبرك على الطعام كثَّره الله ﷻ فأمر الناس أن يأخذ كلٌّ بوعائه، فأخذ الناس بأوعيتهم وملئوها، فلما رأى النبي ﷺ أن الطعام كثر، وامتلأت أوعيتهم كلهم قال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فهذا فيه معجزة للرسول ﷺ في إجابة الله دعاءه.

وفيه: علامة من علامات النبوة، ودليل على أن نبينا محمدًا ﷺ رسول الله حقًّا.

وفيه: دليل على قدرة الله العظيمة في تكثير الطعام، وأنه على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، فهو بيده أَزِمَّة الأمور سبحانه وتعالى.

والشاهد للترجمة: جواز الشركة في الطعام والنهد، فهم اشتركوا في الطعام، بعدما جمعوه في نطع، ثم ملئوا أوعيتهم.

❖ ❖ ❖

{٢٤٨٥} في الحديث: أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر؛ حيث إنهم بعد صلاة العصر كانوا ينحرون جزورًا، ويقسمونها عشرة أقسام، ثم تطبخ وينضج اللحم، فيأكلون لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

وفيه: أن الصحابة كانوا في الغالب يتعشون بعد العصر، كما كان الناس قبل الوظائف في نَجْدٍ يتعشون بعد العصر، ومن تأخر تعشى بعد المغرب، ولا يأكلون بعد العِشاء بل ينامون بعدها مباشرة، ويقومون ليصلوا في آخر الليل، والآن تغيرت الأحوال، وصارت المجالس كلها بعد العشاء بساعتين أو ثلاث أو أربع، حتى يذهب ما يقارب ثلثي الليل أو ثلاثة أرباع الليل، أو يذهب الليل كله في بعض المناسبات.

والشاهد من الحديث: للترجمة تقسيم الجزور عشر قِسَم بالتحري، ولو وزنوها بالميزان فلا بأس.

❖ ❖ ❖

{٢٤٨٦} قوله: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ» يعني: إذا قل زادهم وفَنِيَ وافتقروا في الغزو أو في سفر من الأسفار، أو في البلد. والأشعريون هم قبيلة أبي موسى الأشعري ﷺ وهم من اليمن.

○ قوله: «جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ» يعني: كل واحد منهم يأتي بما عنده، فيأتي هذا بقبضة وهذا بقبضة وهذا بقبضة، فيجعلونه في ثوب، ثم يقتسمونه بينهم بالسوية، وهذا هو النهد، وهذا فيه إيثار؛ ولذلك شجعهم النبي ﷺ فقال: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

وفيه: منقبة للأشعريين.

وفيه: تشجيع النبي ﷺ على الخير.

والشاهد من الحديث: هو جمعهم الطعام واشتراكهم فيه، وقسمته بينهم بالسوية.

بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

{٢٤٨٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ» يعني: شريكين «فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ» وفي غير الصدقة أيضًا.

{٢٤٨٧} قوله: «فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ» يعني: الزكاة الواجبة.

○ قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» مثال التراجع بالسوية في الصدقة: لو كان هناك شريكان في غنم لأحدهما ستون شاة، وللآخر أربعون شاة، وخلطوهما في البرية ترعى في مكان واحد، وتشرب من مكان واحد، فزكاتها شاة واحدة، فإذا جاء عامل الصدقة فإنه يأخذ شاة من أحدهما، فإذا أخذ الزكاة ممن له الستون فإنه يرجع على شريكه الذي له الأربعون بِخُمسَيْ الشاة، وإن كان أخذ الزكاة ممن له الأربعون فإنه يرجع على الذي له الستون بثلاثة أخماس الشاة؛ لأن هذا له أربعون خُمْسا المائة، وهذا له ستون ثلاثة أخماس المائة.

وكذلك يكون التراجع بالسوية في الربح، فإذا خلطا رأس مالهما فدفع أحدهما ستين ألف ريال، والآخر دفع أربعين ألفًا، فصار الجميع مائة ألف، ثم ربحت تجارتهما، فإن الربح يكون بينهما على قدر المالين، فلصاحب الستين ثلاثة أخماس الربح، وللآخر خمسا الربح.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

{٢٤٨٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان قسمة الغنم.

{٢٤٨٨} قوله: «فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ». هذا هو الشاهد للترجمة، والمعنى: أن النبي ﷺ قسم بينهم الغنائم فأعطى كل واحد بعيرًا، فإذا انتهت الإبل أعطى بدله عشرة من الغنم، لكن المعروف في الهدايا والأضاحي أن البعير يعدل بسبع شياه، فيكون هذا إما منسوخًا وإما مرجوحًا، أو أن هذا خاص في الغنائم، وهذا هو الأقرب، ففي الغنائم يكون البعير عدل عشر شياه، أما في الهدايا والأضاحي فيكون البعير عدل سبع.

- قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ» يعني: هرب.
- قوله: «فَأَعْيَاهُمْ»، يعني: توحش.
- قوله: «فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ» يعني: قصده رجل فرماه

بسهم فأصابه.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ:» أي: النبي ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» يعني: قد تتوحش، «فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» يعني: ارموه بسهامكم.

○ قوله: «فَقَالَ جَدِّي:» يعني: رافع بن خديج، «إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى» يعني: سكين، «أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»»، يعني: لا بأس أن يذبح بالقصب أو بحجر أو زجاج محدد أو بالرصاصة الحادة التي تخرج من البندقية، أما إذا ذبح بعرض السهم لا بحده فلا يجزئ، وهذه تسمى وقيذة، وإذا رماه بحجر فقتله فلا يجزئ، فلابد أن يذبح بشيء حاد.

○ قوله: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» أي: إلا الظفر والسن فاستثناهم النبي ﷺ، فلا يجوز الذبح بهما، وعلل ذلك بقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» ومدى الحبشة يعني: سكينهم.

وفي الحديث من الفوائد: أن ما ند وهرب من بهيمة الأنعام فإن حكمها حكم الصيد المتوحش فيُرمى بسهم، فإذا جرح من أي: موضع ومات فإنه حلال كالصيد.

وفيه: أنه لابد من ثلاثة شروط لصحة الذبيحة: أن تكون بآلة حادة تنهر الدم، وأن يذكر اسم الله عليها، وأن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا، فإن كان وثنيًّا فلا يجزئ، وكذلك لو كان تاركًا للصلاة مرتدًّا، أو شيوعيًّا أو رافضيًّا أو إسماعليًّا، أو غيرها من الفرق الضالة المنحرفة الكفرية كالذي يقول: إن الله حل في علي، فكل هؤلاء لا تجوز ذبائحهم.

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

{٢٤٨٩} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

{٢٤٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». كأن الترجمة سقط منها كلمة، والتقدير: باب: لا يجوز القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، أو: باب: القران في التمر بين الشركاء حين يستأذن أصحابه، يعني: جوازه حين يستأذن؛ فالمؤلف يريد أن يبين أنه لا يجوز القران إلا بعد الاستئذان، وقد نبه الشارح على ذلك.

{٢٤٨٩} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»، فيه: أن الرجل إذا أكل مع أصحابه فإنه يجب عليه ألا يجمع بين التمرتين؛ لأن ذلك قد يؤذي أصحابه ويضرهم، بل يأكل تمرة تمرة؛ لأن هذا أقرب إلى التساوي والعدل في الأكل، إلا إذا أذن له أصحابه أن يقرن.

❖ ❖ ❖

{٢٤٩٠} قوله: «فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ» يعني: جدب.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا» يعني: ونحن نأكل.

○ قوله: «فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ

الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»، يعني: لا يأكل أحدكم حبتين من التمر سواءً؛ لأنه إذا أكل اثنتين والتمر قليل ضر بأصحابه، فلا يأكل أكثر منهم وهم في وقت جوع وشدة إلا إذا استأذنهم وأذنوا له.

ففي الحديث: دليل على أنه لا يقرن الرجل بين التمرتين في الأكل مع أصحابه، بل يأكل تمرة تمرة؛ لأن هذا أقرب إلى التساوي والعدل في الأكل، ولأنه إذا قرن فقد يؤذي أصحابه ويضرهم، إلا إذا كان هناك إذن نطقي أو عرفي، والإذن النطقي كأن يقولوا: كُلٌّ منا يأكل ما يشاء، والإذن العرفي كأن يكون هناك عرف عند أهل القبيلة، أو أهل البلد، أو يكون هناك إذن للغريب بأن يقرن بين التمرتين، فلا بأس في ذلك.

وبعض العلماء يقول: إن النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل.

ونقل ابن بطال أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه، والصواب: أنه للتحريم، وبهذا قال الظاهرية؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، فيحرم على الإنسان أن يجمع بين تمرتين بغير إذن.

وهذا إنما يكون في وقت الشدة، فإذا وسع الله كما في الوقت الحاضر، فالأقرب أنه لا حرج في ذلك.

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

{٢٤٩١} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٤٩٢} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الشَّرْح

{٢٤٩١} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ: نَصِيبًا». الشقص والشرك والنصيب بمعنى واحد.

○ قوله: «وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» يعني: إن كان له مال فإنه يعتق عليه كله ويتحمل نصيب شركائه من ماله، وإن لم يكن له مال فقد أعتق منه ما عتق.

❖ ❖ ❖

{٢٤٩٢} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ»، يعني: يخلصه وجوبًا.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ»، أي: يقوَّم على الشركاء.

❍ قوله: «ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». استسعي: الهمزة والسين والتاء للطلب، يعني: يُطلب من العبد أن يسعى ويشتغل ويعمل، بدون أن يُشَقَّ عليه في ذلك، حتى يحصل القيمة التي قُوِّم بها ثمنه فيعتق.

ومعنى الحديث: أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد فإن العتق يسري في جميع العبد ويجبر المعتِق على أن يعطي لشركائه نصيبهم من ثمنه، فإن كان لا يستطيع لكونه فقيرًا، فإن العبد يُستسعى فيُجبر شركاؤه على أن يمكنوه من العمل حتى يخلص نفسه، مثال ذلك: أنه إذا كان هناك عبد بين اثنين، ثم أعتقه أحدهما، فإن العبد يقوَّم، فإذا قوِّم بمائة ألف وكان المُعتِق غنيًّا فإنه يسلم لشريكه خمسين ألفًا حتى يعتق العبد، فإن كان المُعتِق فقيرًا، فإن العبد يستسعى فيعمل حتى يجمع خمسين ألفًا ويسلمها لشريك المعتِق ويكون حرًّا، فإن كان العبد لا يستطيع أن يعمل كأن يكون كبير السن، أو مريضًا، أو لم يجد عملًا فإنه يبقى العبد مبعضًا، نصفه حر ونصفه رقيق حتى ييسر الله له من يعتقه.

وفيه: دليل على تشوف الإسلام إلى العتق.

بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

{٢٤٩٣} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

الشَّرح

هذه الترجمة للقُرعة في القسمة والاستهام فيها، فإذا كان هناك ـ مثلًا ـ طعام اشتراه جماعة، وأرادوا أن يقسموه فإنهم يقسمونه عدة أكوام ثم يقترعوا على من يأخذ هذا الكوم ومن يأخذ هذا الكوم، ثم يأخذ كل واحد ما أصابه، فهذه تسمى القرعة في القسمة.

ومن ذلك قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصَّافات: ١٤١] أي: لما ركب السفينة ثقلت فقالوا: لابد أن يُلقى أحدُنا في البحر وإلا غرقنا جميعًا، فلم يقبل أحد أن يُلقى، فقالوا: نستهم، فمن يقع عليه السهم يسقط في البحر، فوقع السهم على يونس عليه السلام، وأعادوها فوقعت على يونس عليه السلام، فأوقع نفسه في البحر.

{٢٤٩٣} قوله: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ» يعني: بالنهي عنها والتحذير منها، وحدود الله المراد بها هنا: المعاصي والمحرمات، أي: محارم الله، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وتطلق الحدود على الفرائض أيضًا ـ كالصلاة والزكاة، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وكقول النبي ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا**

تعتدوها»[١].

وتطلق الحدود أيضًا على المقدرات الشرعية من التعزيرات والعقوبات، كحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الزنا.

○ قوله: «وَالْوَاقِعِ فِيهَا» يعني: الواقع في المعاصي بفعلها وارتكابها.

فالحديث فيه: مثل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع في المعصية.

○ قوله: «كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا» أي: مثل قوم أرادوا أن يركبوا سفينة مكونة من طابقين، فتشاحوا بينهم كل واحد يريد الطابق الأعلى؛ فاستهموا، ثم بعد ذلك صار الذين في الطابق الأسفل إذا أرادوا أن يأخذوا الماء مروا على من في الطابق الأعلى، فقالوا: إن في هذا مشقة علينا، فلماذا لا نخرق خرقًا في السفينة من أسفل ونأخذ الماء ولا نؤذي من فوقنا؟ فقال النبي ﷺ: «فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» يعني: إن تركهم أهل الطابق الأعلى يخرقون السفينة دخل الماء وغرقت السفينة، وهلك كل من فيها، وإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم وقالوا: لا نترككم تخرقونها سلم كل من فيها.

فهذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشدة الحاجة إليه، وأن الناس إذا أخذوا على يد السفيه وأجبروه على الحق نجوا جميعًا من العقوبات والمصائب، وإن تركوه ولم ينهوه جاءت العقوبات فشملت الصالح والطالح ثم يبعثون على نياتهم، ويقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله**

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٣).

بعقاب من عنده»[(١)] وقال ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي الحديث: الصحيح أن النبي ﷺ خرج ليلة فزعًا واحمر وجهه وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من يأجوج ومأجوج مثل هذا**»، وأشار بالسبابة والوسطى، فقالت زينب: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[(٢)]، والخبث أي: المعاصي.

(١) أحمد (١/ ٢)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥).
(٢) أحمد (٦/ ٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

{٢٤٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂.

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾ [النِّسَاء: ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ» الواو بمعنى مع، أي: شركة اليتيم مع أهل الميراث.

{٢٤٩٤} قوله: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾» فيه: فقه عائشة ﵂ وفهمها للآيات، فقد فسرت لابن أختها عروة بن الزبير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النِّسَاء: ٣] «فَقَالَتْ: يَا

ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا» يعني: يكون وليها ابن عمها أو ابن عمتها أو ابن خالتها وليس لها أب ولا إخوة، فيربيها حتى تكبر، «فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا» يعني: بغير أن يعدل، فهو يريد أن يتزوجها بأقل من صداق مثلها، والعدل أن يعطيها مهر المثل.

ويقسط من أقسط ـ الرباعي ـ إذا عدل، ومنه الحديث: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور**»(١) أما قَسَطَ ـ الثلاثي ـ فيعني: جار وظلم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجنّ: ١٥]فالقاسطون: الجائرون.

○ قوله: «فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ» يعني: إلا أن يعدلوا بإعطائهن المهر كاملًا، فليس للولي أن ينقص من مهر اليتيمة شيئًا، وقد كانوا في الجاهلية من كانت عنده يتيمة ولها مال وَرِثَتْه من أبيها يتزوجها وليها رغبة في مالها، ولا يعطيها مهرها كاملًا، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ١٢٧]» يعني: قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ١٢٧] تقول عائشة: «وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ» أي: تقول عائشة: فكما أن الولي إذا كانت اليتيمة التي في حجره جميلة وكثيرة المال يرغب في زواجها ويعطيها المهر كاملًا، فكذلك إذا كانت قليلة المال وقليلة الجمال يجب أن يعطيها المهر كاملًا، وإلا فلا يتزوجها، ويزوجها غيره.

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧).

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

{٢٤٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان الشركة في الأرض وفي غيرها.

{٢٤٩٥} قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». الشفعة: هي انتزاع حصة الشريك بالقيمة التي اشتُريت بها، وسميت شفعة من الشفع وهو الضم؛ لأن الشريك يضم إلى نصيبه حصة شريكه.

فإذا كانت بين شخصين أرض وأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فقال لشريكه: أنا أريد أن أبيع، فقال: لا بأس، ثم لما باعها قال: أنا أريد الشفعة، فليس له ذلك؛ لأنه أسقط حقه بالإذن، فإن لم يأذن فإنه ينتزع حصة شريكه من الذي باعها عليه ويعطيه الثمن دفعًا للضرر؛ فالشفعة تثبت في العقارات كالأراضي والدور قبل وقوع الحدود وتصريف الطرق بالإجماع.

واختلف العلماء في الشفعة في المنقول كالسيارات والأمتعة على قولين: قيل: تثبت، وقيل: لا تثبت، والصواب: أنها تثبت.

والحكمة في مشروعية الشفعة إزالة الضرر الحاصل بالشركة.

وكذلك تثبت الشفعة للجار إذا كانت الطريق واحدة على الصحيح؛ لحديث: «**الجار أحق بشفعته، ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[(١)].

(١) أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

بَابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوَ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

{٢٤٩٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الشَّرْح

{٢٤٩٦} في الحديث: بيان أن الشركاء في الدور أو الأراضي إذا قسموا محل الشركة وحددت الطرق والمراسيم فليس هناك شفعة.

وليس في الحديث هنا إلا نفي الشفعة، ولكن يلزم من نفيها نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك الرجوع في نصيبه لعادت الأرض أو المباني مشاعًا وحينئذ تعود الشفعة، فلما لم يكن له الشفعة دل ذلك على أنه ليس له الرجوع، وهذا من دقائق فهم البخاري رحمه الله؛ حيث ترجم «إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ».

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

{٢٤٩٧}، {٢٤٩٨} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؛ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

الشَّرْح

{٢٤٩٧}، {٢٤٩٨} قوله: «اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً» نسيئة أي: أجل، والمعنى أنهم كانوا يعملون في الصرف فيبيعون الدراهم بالدنانير، وأحيانًا كان يحدث التقابض في المجلس، وأحيانًا أخرى كان يؤجل قبض أحد النقدين، فسألوا البراء عن جواز ذلك، فأخبرهم أن هذه القصة حصلت له من قبل، وأنه سأل النبي ﷺ فقال: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ» وفيه أن الصرف لابد فيه أن يكون يدًا بيد، وهذا مجمع عليه، فالدراهم بالدنانير، والذهب بالفضة إذا كان يدًا بيد فلا بأس به، أما أن أعطيك الدراهم وتعطيني الذهب بعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين فهذا نسيئة وهو ممنوع.

والأوراق النقدية الموجودة الآن قائمة مقام الذهب والفضة فيما يظهر، فإذا اشترى مثلًا دولارًا أمريكيًّا بريالات سعودية جاز إذا كان يدًا بيد، ولا يجوز مع الأجل.

بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

{٢٤٩٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشاركة غير المسلمين في المزارعة، فالذمي هو اليهودي أو النصراني الذي يعيش في بلاد الإسلام ويدفع الجزية، «وَالْمُشْرِكِينَ» يعني: الوثنيين.

{٢٤٩٩} قوله: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». الشطر يعني: النصف.

وفي الحديث: جواز مشاركة الكافر إذا لم يُخشَ ضرره، لكن في غير جزيرة العرب؛ لأمر النبي ﷺ ووصيته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(١)] وقوله: «**لا يبقى في جزيرة العرب دينان**»[(٢)].

ولا يخفى ما حصل من الضرر الآن باستقدام الكفرة إلى بلاد المسلمين، وقد يقال بجواز استقدامهم في الحالات الضرورية كوجود أعمال لا يتمكن المسلمون من القيام بها، كما أبقى النبي ﷺ أهل خيبر فيها لانشغال المسلمين بالجهاد، وقال: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[(٣)] وأجلاهم عمر.

ولكن إذا استقدم ولي الأمر أو الحكومة بعض الكفرة لضرورة معينة فإنه لا

---

(١) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) وأحمد (١/ ٢٩) نحوه.
(٢) أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).
(٣) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

ينبغي لأفراد الناس أن يستقدموا الخدم في البيوت من غير المسلمين؛ فإن لهذا أضرارًا عظيمة من انتشار الفواحش والشرور والسحر والزنا وغير ذلك.

ولا بأس إذا جاء الكافر إلى جزيرة العرب لحاجة أن يمكث مدة قصيرة محددة، أما أن يأتي ليسكن مدة طويلة فلا يجوز، وقد كان عمر ﵁ يحدد للذمي ثلاثة أيام إذا جاء المدينة لبيع سلعته، ثم يرجع إلى بلده، فيجب أن تبقى جزيرة العرب للإسلام وحده؛ لأنها هي مهد الإسلام، وقام الإسلام فيها على أكتاف المسلمين، فيجب أن تبقى سالمة من دين آخر.

بَابٌ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

{٢٥٠٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

الشَّرْح

{٢٥٠٠} قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ» العتود: هو الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وسمي عتودًا؛ لأنه يقوى على الذهاب بنفسه ويمتنع.

وظاهر الحديث: أن قسمتها قبل أن يضحى بها، لا كما قال ابن المنيّر.

○ قوله: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» ظاهره تخصيص عقبة بالتصحيحة بالعتود ابن خمسة أشهر

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

{٢٥٠١}، {٢٥٠٢} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ»، يعني: لا بأس أن يكون هناك شركة في الطعام وفي غير الطعام من السلع.

{٢٥٠١}، {٢٥٠٢} قوله: «وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ». فيه: جواز الشركة في الطعام وأن ذلك لا بأس به.

والأظهر اختصاص زهرة بذلك بطلب البركة بالشركة معه لدعاء النبي ﷺ له.

○ قوله: «فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ» يعني: أصاب من كسبه الراحلة بما عليها من الطعام.

وفيه: جواز دخول السوق لطلب المعاش، وطلب البركة، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقال مالك أيضًا في السلعة تعرض للبيع: فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه؛ لأنه انتفع بترك الزيادة عليه» اهـ، وهذا ليس بوجيه؛ لأن فيه فتحًا لباب التلاعب والخصومات.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

{٢٥٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

{٢٥٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ» الرقيق هو: العبد المملوك سواء كان ذكرًا أو أنثى، ومراد المؤلف: أن الشركة تكون في الرقيق كما تكون في الطعام وغيره.

{٢٥٠٣} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، يعني: إذا أعتق نصيبه في العبد المشترك بينه وبين آخرين وجب عليه أن يدفع لشركائه قيمة حصصهم، ويخلي سبيل العبد فيكون حرًّا.

❖ ❖ ❖

{٢٥٠٤} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ» يعني: نصيبًا.

○ قوله: «أُعْتِقَ كُلُّهُ» يعني: يسري العتق إلى جميع العبد.

○ قوله: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» أي: إن كان المعتِق له مال يفي بحصص شركائه. والمعنى: أن من أعتق عبدًا مشتركًا بينه وبين غيره وكانت قيمة العبد مائة ألف فإنه يلزمه أن يسلم خمسين ألفًا لشريكه إذا كان معه مال.

❍ قوله: «وَإِلَّا»، أي: وإن لم يكن له مال.

❍ قوله: «يُسْتَسْعَ» أي: العبد، فيطلب منه أن يشتغل ويعمل حتى يحصل على قضاء دينه بالكتابة.

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

{٢٥٠٥}، {٢٥٠٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»؛ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الاشتراك في الهدي والبدن، وأنه إذا أشرك الرجل رجلًا آخر في هديه بعدما أهدى فلا بأس.

{٢٥٠٥}، {٢٥٠٦} قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ»، يعني: لا يقصدون العمرة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أن أشهر الحج شوال وذا القعدة وذا الحجة تكون للحج فقط وأنها تحرم فيها العمرة، فإذا رجع الحجاج من حجهم وسلمت الإبل من الجروح

التي في ظهرها، ودخل شهر صفر جاءت العمرة، فكانوا يقولون: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فخالفهم النبي ﷺ وأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وأن يحلوا، فَكَبُر عليهم ذلك؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ففشت القالة في الناس، حتى قال بعضهم: «فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا» يعني: تعجبوا أن يتحلل أحدهم من العمرة ثم يجامع النساء ثم يحرم بالحج بعد التحلل ويذهب إلى منى وهو حديث عهد بالنساء.

○ قوله: «فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ» أي: مال بكفه.

○ قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ» يعني: قام فبين للناس أن هذا أمر شرعه الله، وأنه لا يأمرهم إلا بما شرع الله ﷻ، وأنه ﷺ أتقى لله منهم، ولا ينبغي للإنسان أن يعترض على شرع الله بالرأي.

○ قوله: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، يعني: لو عرفت أن الناس يترددون ويحصل عندهم هذا التحرج لما سقت الهدي بل كنت أتحلل حتى يروني متحللًا أمامهم.

○ قوله: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟» يعني: هل فَسْخُ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة فقط أو عام إلى يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»، وفي لفظ آخر: شبك بين أصابعه وقال: «**بل لأبد الأبد**»[(١)] يعني: فسخ الحج إلى العمرة عام إلى يوم القيامة.

○ قوله: «وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ»، يعني: أنه في حجة الوداع ساق النبي ﷺ من المدينة من الهدي ثلاثًا وستين، وساق علي من اليمن سبعًا وثلاثين، فأهل

(١) ابن ماجه (٢٩٨٠)، (٣٠٧٤).

علي بما أهل به النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ابقَ على إحرامك، وأشركه في هديه وضم السبعة والثلاثين إلى الثلاثة والستين فصارت مائة، فهذا هو الشاهد للترجمة، فالنبي ﷺ أشرك عليًّا في الهدي بعدما أهدى؛ فدل على جواز الشركة في الهدي، وجواز الشركة في البدن، وجواز إشراك الرجل في هديه بعدما يسوقه، ولا يشترط أن يشركه قبل أن يهدي.

بَابٌ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

{٢٥٠٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قَالَ: جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ» المراد: أن عشرة من الغنم تعدل بجزور في الغنائم، أما في الهدايا والأضاحي فإن النبي ﷺ عدل سبعة من الغنم بجزور.

{٢٥٠٧} قوله: «فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ»، يعني: أنهم عجلوا وذبحوا من الغنيمة وغلت بها القدور قبل إذن النبي ﷺ.

○ قوله: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ» عقوبة لهم؛ لأنهم أخذوها من الغنيمة قبل قسمتها بدون إذن النبي ﷺ، ففيه: جواز العقوبة بالمال، ويكون هذا مخصِّصًا لحديث النهي عن إضاعة المال.

وفيه من الفوائد: أن ما تمرد من بهيمة الأنعام حكمه حكم الصيد ـ كما سبق ـ فيُرمى بسهم، فإذا أصابه السهم وجرحه من أي: موضع فمات فتلك ذكاته، أما إذا رماه بحجر أو ضربه بعرض السهم لا بحده فلا يحل؛ لأنه وقيذ،

كما في حديث عدي بن حاتم: «**فإنه وقيذ**»[(١)].

وفيه: أنه يجوز الذبح بكل حاد ينهر الدم، من قصب أو حجر أو حديد إلا السن والظفر، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**» ونهى عن ذلك لأن فيه تشبها بالكفار في آلة الذبح..

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤٩)
كِتَاب الرَّهْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]

{٢٥٠٨} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

الشَّرح

○ قوله: «كِتَاب الرَّهْنِ». وقع في بعض النسخ: «كتاب الرهن في الحضر»، وفي بعضها: «كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والرَّهْن - بفتح الراء المهملة وسكون الهاء - في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رُهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدَّثِّر: ٣٨]. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين» يعني: توثيق دين بعين، بأن يوثق دينه بعين يقبضها.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن - بضمتين - فالجمع، ويجمع أيضًا على رِهان - بكسر الراء - ككتب وكتاب، وقرئ بهما» اهـ.

○ قوله: «فِي الْحَضَرِ» ليبين أن ما ورد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ليس قيدًا، وإنما لبيان الأغلب.

○ قوله: «﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾» الآية فيها

الرهن في السفر، وهذا ليس قيدًا وإنما هو لبيان الأغلب؛ لأن النبي ﷺ وقع منه الرهن في الحضر، وبعض العلماء ذهب إلى أن الرهن لا يكون إلا في السفر أخذًا من الآية وهو قول مرجوح.

{٢٥٠٨} قوله: «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ» جاء في الحديث الآخر: «**أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير**»[(١)].

والحديث دليل: على مشروعية الرهن في الحضر وهذا مذهب الجمهور.

وخالف الظاهرية ومجاهد والضحاك، فقالوا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وهذا قول مرجوح، والصواب: أن الرهن يكون في السفر وفي الحضر فالآية دلت على الرهن في السفر، والحديث دل على الرهن في الحضر.

وفي الحديث: بيان لما أصاب النبي ﷺ وأصحابه من الحاجة والشدة، حيث احتاج ﷺ إلى أن يرهن درعه بثلاثين صاعًا من شعير لأهله.

وفيه: أن الأنبياء يبتلون بالفقر والأمراض والجراحات، والنبي ﷺ أصابه الشدة حتى احتاج إلى أن يستدين ويرهن، وأصابه المرض ﷺ حيث «كان يوعك كما يوعك الرجلان من أصحابه»[(٢)] وأصابته جراحات حيث «كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه»[(٣)]، فالأنبياء يبتلون بالفقر والأمراض والجراحات ليكونوا قدوة للناس في الصبر والتحمل، وليعلم الناس أنهم بشر وليسوا آلهة يعبدون، فهذا نبينا ﷺ وهو أكملهم وأفضلهم ومع ذلك أصابته الجراحات، وزكريا ويحيى عليهما السلام قتلا.

وفيه: بيان خبث اليهود، حيث إن اليهودي لم يثق بالنبي ﷺ في قضاء دينه، حتى طلب منه الرهن.

وفيه: جواز معاملة الكفار في البيع والشراء والإجارة والرهن وأن ذلك

(١) أحمد (١/٢٣٦)، والبخاري (٢٩١٦).
(٢) أحمد (١/٣٨١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).
(٣) أحمد (٣/٩٩)، ومسلم (١٧٩١).

ليس من موالاتهم، بل يكون هذا مع بغضهم.

واختلف العلماء في الحكمة في عدول النبي ﷺ عن معاملة الأغنياء من الصحابة مثل أبي بكر، وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، فلماذا لم يستدن النبي ﷺ منهم حتى احتاج إلى معاملة اليهودي؟

قيل: فعل ذلك ليبين الجواز، أو لأنه لم يكن إذ ذاك عند الصحابة طعام، أي: وافق أن أغنياء الصحابة ليس عندهم في ذلك الوقت طعام زائد عن حاجتهم لغيرهم، أو خشي عليه الصلاة والسلام ألا يأخذوا منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يرد أن يضيق عليهم، أو أن النبي ﷺ لم يطلعهم على ذلك، إنما أطلع عليه من لم يكن موسرًا، ممن نقل ذلك عنه. وكل هذا محتمل.

وفيه: مشروعية معاملة الكفار وإن كانوا يأكلون الربا ويأكلون السحت، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

واستنبط بعض العلماء جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، وهذا إذا كان المال مختلطًا حرامًا وحلالًا، أما إذا عرف الحرام بعينه، فلا يجوز أخذه، فإذا عرف أن هذا المال الذي بيده أخذه من الربا أو من السرقة فهذا لا يجوز إقراره عليه ولا معاملته فيه، لكن إذا أدخله في ماله واختلط فلا بأس.

وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر الذمي ما لم يكن حربيًّا، فالكافر الحربي لا يجوز معاملته ولا البيع ولا الشراء معه بل ولا إطعامه ولا إسقاؤه بل يجب قتله.

وفيه: دليل على أن أهل الذمة يملكون ويقرون على أموالهم.

وفيه: جواز الشراء بالثمن المؤجل وهو كالإجماع من أهل العلم، سواء كان التأجيل على أقساط شهرية أو سنوية أو على قسط واحد، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

بَابٌ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

{٢٥٠٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

الشَّرْح

{٢٥٠٩} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»، فيه: دليل على جواز الرهن في المنقول؛ لأن الدرع منقول.

وفيه: دليل على جواز معاملة اليهود في البيع والشراء والرهن وأن هذا ليس من الموالاة لهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعاملونهم، ومن ذلك أن عليًّا رضي الله عنه نزح ماءً من بئر ليهودي كل دلو بتمرة حتى ملأ كفه، وإنما الممنوع هو الركون إلى الكفار ومحبتهم ونصرتهم ومعونتهم، أما مجالستهم فإن كانت للمعاشرة والمصاحبة فإنها لا تجوز، وإن كانت للمعاملة فلا بأس بها.

أما الخِدْمة عند الكفار ففيها تفصيل، فإن كان فيها ذلة للمؤمن فإنها لا تجوز، مثال ذلك: أن يخدم المؤمن الكافر في بيته، كأن يغسل ثيابه أو يطبخ طعامه، أو يمسح سيارته أو ما شابه ذلك، أما الخدمة العامة كأن يكون قائد سيارة أو يكون كاتبًا في الشركات الكافرة، فلا بأس؛ لأنه عمل ليس فيه ذلة والأحوط المنع.

والعمل عند الكفار، ومعاملتهم وإبقاؤهم في بلاد المسلمين إنما يكون في غير جزيرة العرب، أما جزيرة العرب فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من قوله: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[(١)] وقوله

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

ﷺ: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(١)] ففيها وجوب إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب وعدم إبقائهم فيها.

واختلف العلماء في اليمن هل تدخل في جزيرة العرب، أم أن الجزيرة خاصة بالحجاز ونجد وما يتبعها، والأرجح: أن اليمن من الجزيرة؛ لأن سكانها كانوا من العرب في زمن النبي ﷺ.

ويجوز للكفار أن يدخلوا الجزيرة مدة يسيرة عارضة لبيع بعض السلع، كما كان الأنباط يأتون من الشام، على عهد الخلفاء الراشدين لبيع سلعهم في المدينة اليومين والثلاثة ثم يرجعون، وقد يقال بجواز استقدامهم في الحالات الضرورية للعمل فيما يعجز المسلمون عنه، كما أبقى النبي ﷺ اليهود للعمل في أرض خيبر لانشغال الصحابة والمسلمين عن العمل فيها بالجهاد في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[(٢)] ثم أجلاهم عمر في خلافته.

---

(١) أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (١٧٦٧).

(٢) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

{٢٥١٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ؛ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ؛ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا! وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب رَهْنِ السِّلَاحِ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف» اهـ.

{٢٥١٠} قوله: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». هذا تحريض من النبي ﷺ على قتل كعب بن الأشرف وهو من العرب اليهود لأنه نقض العهد بإيذائه لله ولرسوله وسبه للرسول ﷺ وللمؤمنين.

وفيه: أن من نقض العهد من الكفار فإنه يقتل.

○ قوله: «فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا»، أي: أنا أقتله، فجاء وفاوضه حتى يأمنه، وواعده أن يأتيه في وقت ومعه السلاح وجاء فقتله، وجاء في لفظ آخر: «أنه جاء ومعه بعض أصحابه في الليل وطلبه فخرج إليه، وقالت له زوجته: إني أسمع صوت السلاح فلا تخرج فقال لها: إن هذا فلان، والكريم لو طلب

إلى طعنة بليل لأجاب، وكان حديث عهد بعرس، فسأله هل تأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم قال: هل لي أن أشمها مرة أخرى فلما أخذ رأسه، قال لأصحابه: دونكموه، فقتلوه»(١).

وفيه: دليل على أن الكافر إذا سب الله ورسوله فإنه بهذا يؤذي الله ورسوله ولا يلزم من الأذى الضرر، فالله تبارك وتعالى لا يضره أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزَاب: ٥٧].

وفيه: إثبات صفة الأذى لله ﷻ وأن الكافر إذا سب الدين، أو سب الدهر فإنه بهذا يؤذي الله ويؤذي رسوله أيضًا؛ يقول الله في الحديث القدسي: «**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب ليله ونهاره**»(٢).

وفيه: دليل على رهن السلاح، واختلف الشراح في وجه الاستدلال من الحديث على رهن السلاح، فقال ابن المنير: «إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح» اهـ.

وقال ابن بطال: «إن قوله: «وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ» دلالة على جواز رهن السلاح؛ لأنه إنما كان هذا من معارض الكلام» اهـ، وقال ابن التين: «ليس فيه ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله» اهـ، وأحسن من هذا أن يقال: إن الدليل على جواز رهن السلاح إقرار النبي ﷺ لهم وعدم إنكاره عليهم.

وفيه: قتل من سب الله ومن سب الرسول ﷺ، وأنه ينتقض عهده بذلك إذا كان معاهدًا ويقتل، لكن الخلاف فيمن كان من المسلمين، وهل يقتل بعد الاستتابة أو بدون استتابة؟ فالمشهور عند المحققين من أهل العلم أن من سب الله ورسوله والساحر ومن تكررت ردته، لا يستتاب بل يقتل؛ لأن كفره غليظ،

(١) البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

حتى لا يتجرأ الناس على هذا الكفر، وهذا في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله لكن في الدنيا يقتل حدًّا، وقال آخرون من أهل العلم: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

بَابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

{٢٥١١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

{٢٥١٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للرهن إذا كان مركوبًا ومحلوبًا كأن يكون للشخص على إنسان دين فيطلب رهنًا، فيعطيه بقرة أو ناقة، وتبقى عند المرتهن كضمان لِدَينه.

وفيها حليب، فهل يجوز للمرتهن أن يشرب الحليب ويركب الناقة أو لا يجوز؟

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا[1]، قال الحاكم: لم يخرجاه، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة». اهـ.

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨).

○ قوله: «تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا»، ووقع في رواية الكشميهني: «**بقدر عملها**» والأول أصوب.

○ قوله: «وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها»؛ ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربًا»» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٥١١} قوله: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك «يشرب» وهو خبر بمعنى الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

○ قوله: «الدَّرِّ» بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدّارة أي: ذات الضرع.

○ وقوله: «لَبَنُ الدَّرِّ» هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩﴾ [قٓ: ٩]» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٥١٢} قوله: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» يعني: الظهر المركوب كالبعير، وفي الحديث الأول: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ».

ولما كانت الترجمة معقودة لبيان حكم شرب اللبن من البقرة أو الناقة المرهونة، وحكم ركوبها بيّن بالحديثين الدليل على أن المرتهن يركب بمقدار النفقة ويشرب كذلك؛ ولهذا قال: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

وفي الحديث الثاني: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم، وقالوا: إن المرتهن إنما ينتفع بالمرهون في الركوب وشرب اللبن فقط، مقابل نفقته عليه، وقال آخرون من أهل العلم: إن المرتهن ينتفع من المرهون بكل شيء، بالركوب وبشرب اللبن، وبغيره، حتى التأجير لو أجره، وذهب إلى هذا أحمد(١) وإسحاق، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء مطلقًا، وقالوا: إن هذا الحديث على خلاف القياس من وجهين: الوجه الأول وهو التجويز للمرتهن أن يركب ويشرب بغير إذن المالك فهو خلاف القياس؛ لأن القياس أنه لا يتصرف في المال إلا صاحبه.

والوجه الثاني أنه ضمنه بالنفقة، والقياس أنه يضمن بالقيمة لا بالنفقة، فلما خالف القياس من وجهين اعتذروا عن الحديث ولم يعملوا به، والصواب مع الذين أخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إنه يركب ويشرب اللبن بالمعروف بقدر النفقة.

قال ابن عبدالبر(٢): «هذا الحديث يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب اللقطة: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه**»(٣).

فابن عبدالبر ـ مع جلالة قدره ـ يرى أن هذا الحديث منسوخ بحديث: «**لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**»، وهذا عجيب؛ لأن حديث: «**لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**» عام، وحديث الرهن خاص، فإذا كانت الماشية مرهونة فللمرتهن أن يشرب ويكون هذا مستثنى.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١١٨-١١٩).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٢١٥).
(٣) أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

{٢٥١٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

الشرح

{٢٥١٣} قوله: «وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» استدل به المؤلف ﵀ على جواز الرهن عند اليهود وغيرهم، وهو ظاهر في معاملة غير المسلمين إلا الحربي منهم فلا يجوز معاملته.

بَابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

{٢٥١٤} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

{٢٥١٥}، {٢٥١٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن، والراهن: هو المدين، والمرتهن: هو صاحب الدين، فإذا اختلفا في الرهن، كأن: يطلب زيد عمرًا بعشرة آلاف ريال، فيقول زيد: أريد رهنًا، ويقول عمرو: أرهنك سيارة، ثم اختلفا، فقال عمرو: السيارة تساوي عشرة آلاف، وقال زيد: لا تساوي سوى ألفين؛ ففي هذه الحالة المدعي يُطلب منه البينة، وإذا لم يكن للمدعي بينة توجه اليمين إلى المدعى عليه؛ لعموم الحديث: «**البينة على المدعي**

واليمين على من أنكر»[(١)] فالبينة هي كل ما أبان الحق وأظهره من شهود أو قرائن، فإن لم يكن بينة وجهت اليمين من قبل الحاكم الشرعي إلى المدعى عليه، فإذا حلف انتهت الخصومة، ولو كان الخصم كافرًا، فليس عليه إلا اليمين، وهذا ليس خاصًّا بالرهن، بل هو عام يشمل الخصومات والنزاعات في الأموال حتى الطلاق والنكاح، ولكن المدعى عليه متوعد بالوعيد الشديد إذا كان يحلف وهو كاذب ليأخذ مال أخيه بغير حق، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، كما جاء في الحديث: «**من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»[(٢)] وكما في الحديث الآتي: «**إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه**».

فإذا حل الدين ولم يؤدي المدين، يرفع إلى المحكمة، فيلزمه الحاكم الشرعي، بالأداء، أو يبيع الحاكم الشرعي الرهن، ويؤدي الدين ثم يرد الباقي على الراهن.

{٢٥١٤} قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافًا لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن، قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهدًا» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٥١٥}، {٢٥١٦} قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**» يعني: يعلم أنه كاذب.

○ قوله: «**لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». هذا وعيد شديد يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

○ قوله: «**ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ**

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).
(٢) أحمد (٥/ ٢١١)، والبخاري (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨).

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ» يعني: عبدالله بن مسعود، فكنيته أبو عبدالرحمن.

❍ قوله: «**قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ**». يعني: هذه الآية.

❍ قوله: «**كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» أي: يقول للأشعث: هل عندك شاهدان أن البئر لك؟ أو يحلف هو اليمين وتنتهي الخصومة؟

❍ قوله: «**إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي**» أي: ما عندي بينة، وسيحلف لأنه لا يبالي باليمين، وجاء في غير هذه القضية لفظ آخر: «**إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه**»(١) وجاء في قصة أخرى أن الخصم كان يهوديًّا.

❍ قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». هذا عام في جميع الخصومات والدعاوى، سواء كان الخصم مؤمنًا أو كافرًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد (٥/٢١١) نحوه، ومسلم (١٣٩).

(٥٠)
كِتَابُ الْعِتْقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الْعِتْق

بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البَلَد: ١٣-١٥].

{٢٥١٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب العتق» هذا الكتاب معقود للترغيب في العتق ولبيان أحكامه.

○ قوله: «بَاب فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ» العتق: معناه إزالة المِلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والعِتق بكسر المهملة إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عِتقًا بكسر أوله، ويفتح وعَتاقًا وعَتاقة، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق

ويذهب حيث شاء» اهـ.

فالعبد يكون مملوكًا لسيده، فإذا أعتق زال ملك سيده وصار حرًّا يملك التصرف في نفسه، والعبودية سببها الكفر، فإن كان الكفار من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى يخيرون بين واحد من ثلاثة: إما الإسلام، أو السيف، أو الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] فإن أسلم فالحمد لله، وإن لم يسلم طلب منه بذل الجزية، فإن بذل الجزية يترك، ويكون بذل الجزية تحت تصرف الدولة الإسلامية وتحت رعايتها، فيدفع الجزية ويلتزم بالشروط التي تشترط عليه، فإن أبى عن دفع الجزية فإنه يقاتل.

وأما الكافر من غير أهل الكتاب ـ كالوثنيين وغيرهم من سائر الكفرة ـ فإنهم مخيرون بين شيئين: إما الإسلام، أو السيف.

والجهاد فيه مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين، ففيه نشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإعزاز الإسلام وأهله، وإزالة العقبات في طريق الدعوة إلى الله.

وفيه: مصلحة للكافر؛ لأن الكافر حينما يجاهد إما أن يسلم فينقذ نفسه من النار وإما أن يقتل فَيَسلم من الاستمرار في الكفر؛ لأنه كلما طال عمره في الكفر زاد عذابه فإذا قتل نقص العذاب؛ ففي الجهاد مصلحة عظيمة.

والكفار الذين لم يقتلوا يأسرهم المسلمون، ثم بعد ذلك يخير الإمام بين قتل الأسير وبين فدائه نفسه، وبين أن يسترق، فقسم منهم يقتل، وقسم منهم يفادي نفسه ـ يعني: يشتري نفسه ـ وقسم منهم يسترق، فيكونون عبيدًا، والنساء والذرية كذلك يكونون عبيدًا للمسلمين فيوزعون بين الغانمين ولهم أن يتصرفوا فيهم بالبيع والشراء فيكونون من جنس المال.

والإسلام حث على العتق ورغب فيه، وفتح طرقًا كثيرة للعتق كجعله من الكفارات؛ فكفارة الظهار عتق رقبة، وكفارة اليمين عتق رقبة، وكفارة القتل عتق رقبة، وكذلك حث الإسلام على العتق تبررًا وطلبًا للأجر والثواب، ومن ذلك

حديث الباب، وقول الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البَلَد: ١٣-١٦]. فإعتاق الرقبة من الأسباب التي تقتحم بها عقبة النار، وكذلك إطعام اليتيم القريب، أو إطعام المسكين الذي اشتدت حاجته، وهذا مع ملاحظة الأمور الأخرى من ترك أسباب دخول النار.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٧} قوله: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» فيه: فضل عظيم لمن أعتق عبدًا، وخلصه من الرق وجعله حرًّا يتصرف في نفسه كالأحرار، فالله تعالى يجازيه بهذا الثواب العظيم وهو أن ينجيه من النار وينقذ بكل عضو من العبد الذي أعتقه عضوًا من المعتِق من النار، «**حتى فرجه بفرجه**»(١)، كما جاء في الحديث الآخر.

○ قوله: «**قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ**» يعني: بهذا الحديث.

○ قوله: «**إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**» هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.

○ قوله: «**فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَى عَبْدٍ لَهُ**»، أي: عبد ثمين.

○ قوله: «**قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ**»، يعني: ثمنًا له ليشتريه.

○ قوله: «**عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ**» أي: ابن أبي طالب، ابن عم الحسين بن علي والد علي بن الحسين.

○ قوله: «**عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ**»، أي: لما سمع علي بن الحسين هذا الحديث، وبلغه ما فيه، وأن العتق فيه إنقاذ للإنسان من النار عمد إلى إعتاق عبد له أعطي به عشرة آلاف، ولم يأخذ العشرة آلاف طلبًا للأجر والثواب.

ويدخل في عتق الرقاب ويشترك معه في الفضل فك أسرى المسلمين من

---

(١) أحمد (٣/ ٤٩٠)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

أيدي الكفار، والأسرى الآن موجودون عند الكفار.

وكذلك تخليص السجناء الذين عليهم ديون من السجن بوفاء ديونهم حتى يقوموا برعاية أهليهم وأولادهم، والأصل أن المعسر لا يسجن؛ لأنه فقير لا يستطيع، بل يُنْظَر، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] ولأن سجنه لا يسدد دينه، فينبغي أن يمكن، لكن قد يسجن لظن أنه مماطل أو لغير ذلك من الأسباب.

وأعظم من ذلك كله تخليص المشرك من الشرك، بدعوته وجهاده حتى يدخل في الإسلام.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أطال الحديث في العتق، وهذه الأبواب ـ أبواب العتق والعبيد والأرقاء ـ لها أحكام عظيمة في الكتاب والسنة ذكرها الفقهاء، ولا يوجد عبيد الآن؛ لذلك فهذه الأحكام ندر العمل بها، والإنسان الذي عليه رقبة الآن ينتقل إلى الصيام؛ لأنه لا يجد رقبة، اللهم إلا أن يكون هناك بعض الرق الشرعي، ويكون بالتوالد والتناسل وقد يوجد أشياء من ذلك في بعض القبائل في موريتانيا أو في غيرها وكان سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يتحرى في هذا، فإذا جاءه من عليه رقبة أرسل إلى الثقات المعروفين في موريتانيا فيجدون بعض العبيد الذين تناسلوا، وإلا فغالب العبيد الموجودين ليسوا بشرعيين بل سُرقوا وبيعوا.

وأحكام العبيد كانت قديمًا تدل على قوة المسلمين والآن عدم وجودها أو ندرة وجودها يدل على ضعف المسلمين، فالآن انقلبت الأمور فالكفار هم الذين يسترقون المسلمين؛ لأن من لم يغز غُزِي، فإذا لم يغز المسلمون الكفار غزاهم الكفار في عقر دارهم، وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذلوا، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد، وأن يقمع أهل الشرك والفساد والريب والزيغ والعناد.

بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

{٢٥١٨} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ» هذه الترجمة معقودة لبيان أي: الرقاب أفضل، والرقاب جمع رقبة، وهي العبد الذي يعتق، وسمي العبد باسم الرقبة تسمية للكل باسم الجزء.

{٢٥١٨} قوله: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، فيه: دليل على أن الإيمان بالله أفضل الأعمال، والإيمان عند أهل السنة والجماعة: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالقلب وعمل بالجوارح، فتصديق القلب: هو الإقرار والاعتراف. وقول اللسان: هو الإقرار والنطق، وعمل القلب: هو النية والإخلاص والصدق والمحبة، وعمل الجوارح كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فكل هذا داخل في مسمى الإيمان، فأفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله وذلك يستلزم أداء الفرائض والحقوق والواجبات وترك المحرمات.

○ قوله: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» أي: ثم يلي الإيمان الجهاد في سبيل الله، وفي اللفظ آخر: «**ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله**»[1] فقدم البر على

(١) أحمد (١/٤٠٩)، والبخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

الجهاد؛ ذلك لأن بر الوالدين واجب والجهاد في سبيل الله يكون فرض عين في بعض الأحوال، ويكون فرض كفاية فيما عدا ذلك، وفي بعض الروايات لما سئل النبي ﷺ أي: الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها، وبر الوالدين ثم الجهاد**»(١).

○ قوله: «**قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا»**»، بالعين المهملة، وفي لفظ: «**أغلاها ثمنًا**»(٢) بالغين المعجمة.

○ قوله: «**وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»؛ أي: أفضل العبيد الذين تعتقهم ما كان ثمنه غاليًا، كأن يكون العبد قويًّا ونشيطًا يعمل، فهذا يكون ثمنه أعلى، أو يكون بيده صنعة؛ فيكون نفيسًا عند أهله، بخلاف العبد الأخرق الذي لا يعمل أو الضعيف أو المريض أو كبير السن، فهذا يكون ثمنه رخيصًا، وكلما كان ثمن العبد أغلى وأنفس عند أهله كان عتقه أفضل عند الله، ففرق بين من يعتق عبدًا نشيطًا قويًّا يعمل ويكسب ويتزوج وينجب أولادًا، ومن يعتق عبدًا كبير السن ليس به حراك أو مريضًا أو به عاهة فالأول أفضل؛ لأنه أغلى ثمنًا.

○ قوله: «**قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟**»، يعني: فإن لم أعتق الرقاب فماذا أعمل؟

○ قوله: «**قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا»**»، بالضاد المعجمة، يعني: تعين ذوي الضياع من فقر أو عيال، فتعينه مثلًا في إصلاح دلوه إذا كان ينزع من البئر، أو في خياطة ثوبه، وتعينه في إصلاح سيارته، وروي: «**تعين صانعًا**»(٣) بالصاد المهملة، والمراد أن تعين صانعًا في صنعته.

○ قوله: «**أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» الأخرق: هو الذي لا يحسن الصنعة ولا يحسن العمل، فالمعنى: الصانع الذي له صنعة تعينه على عمله، أما الأخرق الذي لا يحسن الصنعة تصنع له.

---

(١) أحمد (١/٤٠٩)، والبخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)
(٢) أحمد (٢/٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٧٠).
(٣) أحمد (٥/١٥٠)، ومسلم (٨٤).

○ قوله: «قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»»، يعني: إذا لم تستطع أن تعتق الرقاب ولا تعين الصانع ولا تصنع لأخرق فكف نفسك عن الشر، وبهذا تكون تصدقت على نفسك؛ حيث أمسكتها عن الشر الذي يجعلها تكسب الآثام.

وفي الحديث: دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وهو من كسبه حتى يؤجر عليه، غير أن الثواب لا يحصل بالكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول.

وجاء في حديث آخر طويل عن أبي ذر رضي الله عنه أسئلة كثيرة، سأل عن أي: المؤمنين أكمل، وأي: المسلمين أسلم، وأي: الهجرة والجهاد والصدقة أفضل؟ وفيه السؤال عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما(١).

---

(١) ابن حبان (٢/ ٧٦-٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٦).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وْالْآيَاتِ

{٢٥١٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ.

{٢٥٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وْالْآيَاتِ». هذه الترجمة معقودة لبيان استحباب العتق عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، أو غيرها من الآيات كالزلازل.

{٢٥١٩} قوله: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» فيه: دليل على أن العتق يستحب للمسلم أن يفعله عند كسوف الشمس؛ لأن كسوف الشمس تخويف من الله لعباده فيكون العتق امتثالًا لأمر الله، وسببًا من أسباب رضا الله على عباده، وعدم غضبه عليهم.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٠} قوله: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ»، يعني: عتاقة العبيد، وكذلك يؤمر عند الخسوف بالصدقة على الفقراء، وبالتكبير والاستغفار، وكذلك تشرع الصلاة، كما في الحديث: «**فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[(١)] وثبت

(١) أحمد (٥/٣٧)، والبخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١).

أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان وأطال القراءة والركوع والسجود[١]، فهذه العبادات تشرع عند حصول الآيات ككسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وما أشبهها حتى تنكشف النازلة.

(١) أحمد (٦/٧٦)، والبخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

{٢٥٢١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ».

{٢٥٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

{٢٥٢٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ.

{٢٥٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ».

قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ.

{٢٥٢٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

الشَّرْح

○ قوله: «**بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ**». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أحكام العتق، وهو كيفية عتق العبد إذا كان مشتركًا بين اثنين أو الأمة إذا كانت بين شركاء.

والإسلام يتشوف إلى عتق العبيد، وفتح الطرق المتعددة للعتق، فالمظاهر من زوجته يكفر بالعتق، والقاتل يكفر بالعتق، والحالف يكفر بالعتق، والمجامع في نهار رمضان يكفر بالعتق، وكذلك دعا الإسلام إلى العتق تبررًا من دون سبب، وأنه من أسباب العتق من النار.

وفي أحاديث الباب بيان أن العبد أو الأمة إذا كان مشتركًا بين اثنين أو أكثر، ثم أعتق أحد الشركاء نصيبه فإنه يسري العتق إلى بقية العبد ويلزم المعتِق أن يسدد لهم حصصهم حتى يعتق العبد كاملًا، فإذا كان عبد مشتركًا بين اثنين، وقيمته خمسون ألفًا، ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه نقول لمن أعتق: عليك أن تسلم لصاحبك خمسة وعشرين ألفًا، ويعتق العبد، وهذا إذا كان مستطيعًا فإن كان غير مستطيع، فإنه شريكه يكلّف بأن يسمح للعبد بالاستسعاء، وهو أن يمكنه من العمل حتى يسدد له قيمة نصيبه فيدفعها إليه ثم يعتق، فإن كان العبد لا يستطيع أن يعمل، والمعتق الذي أعتق نصيبه فقيرًا ليس في ماله سعة يسدد بها نصيب شريكه بقي العبد مبعضًا ـ نصفه حر ونصفه رقيق ـ حتى ييسر الله، وحينئذ يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية، فإذا مات شخص عن ابنين أحدهما حر والآخر مبعض فإن التركة تكون ثلاثة أقسام: للابن الحر اثنان وللابن المبعض واحد.

والمؤلف ﵀ قال: «**إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ**» فقال في العبد: «**بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وقال في الأمة: «**بَيْنَ الشُّرَكَاءِ**»، ولا فرق بين العبد والأمة، فالحكم واحد؛ ولهذا كان ابن عمر يفتي فيهما بذلك، والمؤلف ﵀ حينما عطف

الأمة على العبد كأنه أراد الرد على بعض العلماء كإسحاق بن راهويه القائل بأن هذا الحكم خاص بالذكور والصواب أنه عام للذكور والإناث، والمملوك اسم للذكر والأنثى.

{٢٥٢١} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٢} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ» يعني: نصيبًا له.

○ قوله: «قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»، يعني: نسأل أهل خبرة: كم يساوي العبد؟ ثم يُقَوّم عليه.

○ قوله: «وَإِلَّا» أي: وإذا كان فقيرًا.

○ قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» يعني: يبقى مبعضًا.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٣} قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» يعني: يبقي مبعضًا.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٤} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ»، يعني: يكلف بأن يسدد لشركائه قيمة نصيبهم.

○ قوله: «وَإِلَّا» أي: بأن كان فقيرًا.

○ قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» يعني: يبقى مبعضًا.

○ قوله: «قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ» والصواب: أنه من الحديث، كما جاء في الأحاديث الأخرى.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٥} قوله: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» فيه: أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في عبد سرى العتق إلى الجميع إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فإنه يبقى مبعضًا، وجاء في الأحاديث الأخرى أن يُستسعى العبد، ومعنى يستسعى أن أسياده يمكنوه من العمل حتى يسدد لهم فيعتق.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

{٢٥٢٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».

{٢٥٢٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» هذه الترجمة فيها أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه من العبد، وكان فقيرًا لا يستطيع أن يسدد لشركائه حصصهم فإن العبد يستسعى غير مشقوق عليه، يعني: يطلب منه أن يسعى ويعمل في تخليص القدر الذي بقي منه في الرق.

○ قوله: «عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ» يعني: مثل العبد المكاتب، والعبد المكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال مُنَجّم كل سنة يحل نجم، مثل بريرة حيث كانت اشترت نفسها بتسع أواق على تسع سنين كل سنة تحل أوقية، ثم اشترتها عائشة.

فيجب تمكين العبد المبعض من السعاية كالمكاتب، وإن عجز بقي رقيقًا في الجزء الذي لم يعتق كالمكاتب.

{٢٥٢٦} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا»؛ الشِّقصُ والشَّقِيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. قاله صاحب النهاية[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٧} قوله: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». هذا الحديث إذا ضممته إلى الأحاديث الأخرى في الترجمة السابقة يجمع بينهما بأن من أعتق نصيبه من عبده المشترك فإنه إن كان له مال يبلغ ثمن العبد فإنه يكلف ويلزم بأن يخلص العبد ويسدد لشركائه حصصهم، أما إذا كان فقيرًا فإن العبد يستسعى فيمكن من العمل حتى يخلص نفسه من الرق، ولا يُشق عليه في العمل، فإن كان العبد لا يستطيع أن يعمل لكونه مريضًا أو كبير السن أو به عاهة فإنه يبقى مبعضًا حتى ييسر الله خلاصه من شركائه، وهذا فيه دليل على أن الإسلام يتشوف إلى تحرير الرقاب حيث فتح أبوابًا متعددة للعتق.

---

(١) ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١١٩٣).

بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

{٢٥٢٨} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

{٢٥٢٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان أن الخطأ والنسيان في العتق أو الطلاق أو نحوه من التعليقات لا يقع به منها شيء؛ لأنه لم يقصد، فإذا أخطأ فطلق أو نسي فطلق فإنه لا يقع، وكذلك إذا أعتق مخطئًا أو ناسيًا فلا ينفذ.

○ قوله: «وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ» يعني: لا يقع منها شيء إلا بالقصد، ومثال الخطأ في العتاقة: أن يريد أن يقول لعبده: أنت عليم أو أنت كريم، فيقول: أنت حر، وهو لا يقصد به العتق، فلا يقع.

○ قول ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» استدل به المؤلف رحمه الله على أن الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه لا يقع، ومثال الخطأ في الطلاق: أن يريد

أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فيخطئ ويقول: أنت طالق، كما حدث مع الرجل الذي جاء حديثه في الصحيحين: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[1] أي: أخطأ فقال كلمة الكفر لكن غير قاصد ولا ناوٍ، فكذلك إذا أخطأ يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر فقال: أنت طالق وما قصد الطلاق فلا يقع، أو أراد أن يقول لعبده: أنت عليم أو أنت كريم، فقال: أنت حر، وهو لا يقصد العتق فلا يقع، وكذلك إذا طلق ناسيًا أو أعتق ناسيًا فلا يقع شيء من ذلك.

ومثله: الخطأ في التلفظ بالنية في الحج أو العمرة ونحو ذلك، فلو أراد أن يقول: لبيك عمرة وحجة، فقال: لبيك حجة، أو قال: لبيك عمرة وحجة وهو لا يريد إلا الحج فقط، فلا يقع شيء.

أما الخطأ في القتل فله حكم خاص منصوص عليه.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا يقع عتاق ولا طلاق من الناسي والمخطئ بالحديثين التاليين.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٨} قوله: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مثال وسوسة الصدر: أن يحدث نفسه ويعزم على أن يطلق أو يعتق في نفسه، ولم يتكلم، فلا يقع شيء من الوسوسة حتى يتكلم بذلك أو يعمل، فإذا تكلم بلسانه أو كتب: إني أعتقت عبدي أو طلقت فلانة فهنا يؤاخذ، وإن قال شخص لكاتب: اكتب طلاق فلانة، أو اكتب عتق فلان، ثم نصحه الكاتب بأن لا يفعل، فرجع إلى قوله لم يقع شيء من ذلك؛ لأنها وكالة منه إلى

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٣)، والبخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.

الكاتب ولم تنفذ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥] لا يتعارض مع قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا»؛ لأن الوسوسة حديث النفس، والإرادة الهم والعزم، والهم والعزم أقوى من حديث النفس، فالله ﷻ قال: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ ولم يقل: ومن يوسوس، فالإرادة غير الوسوسة.

❖ ❖ ❖

{٢٥٢٩} قوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...». هذا الحديث هو الذي افتتح به البخاري كتابه «الصحيح»، ولفظه هناك: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١) وهذا الحديث عام يدخل فيه أمور الدين كلها؛ ولذا ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع، فلو حلف إنسان لا يدخل بيت إنسان ثم دخله ناسيًا لا يحنث، أو دخله مخطئًا يظن أنه غير البيت الذي حلف عليه لا يحنث لهذا الحديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى».
وكذا لو قال: إن دخلت بيت فلان فزوجتي طالق، ثم دخل بيت فلان ناسيًا، أو مخطئًا فلا يقع، ولا تطلق حتى يدخله عالمًا ذاكرًا قاصدًا، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، فهذا الباب من أنفع ما يكون للمسلم أن الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق وغيرها لا يقع حتى يفعل الشيء عالمًا، ذاكرًا، قاصدًا.

وكذلك الإنسان لو أكره على الطلاق أو العتق وهُدد بالسلاح فطلق أو أعتق وهو لا يريد الطلاق أو العتق فلا يقع؛ لأنه إذا أكره وتكلم بكلمة كفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يؤاخذ به، فغيره من باب أولى.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بَابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

{٢٥٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ» فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

{٢٥٣١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ!» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ.

{٢٥٣٢} حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للصريح والكناية في العتق والطلاق وغيرهما، وأن الصريح لا يحتاج إلى نية، وأما الكناية فإنها تحتاج إلى نية، فإذا قال يريد عتق عبده: هو حر، أو عتيق أو معتق، فهذا صريح لا يحتاج إلى نية، فيعتق في الحال ولو قال: ما نويت العتق، وكذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق، أو

طلقتك، أو مطلقة، أو تطلقين فإنها تطلق، ولو قال: ما نويت الطلاق؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى نية، فمادة الطلاق (ط ل ق) وما تصرف منها، طالق، طلقت، مطلقة، تطلقين، هذا صريح لا يحتاج إلى نية، لكن بشرط أن يقول هذه الكلمة الصريحة ذاكرًا عالمًا قاصدًا لا ناسيًا ولا جاهلًا ولا مخطئًا، فالمخطئ كأن يريد أن يقول: أنت طاهر فيقول: أنت طالق، فهذا معذور، وكذلك الناسي معذور، وكذلك الجاهل؛ لأن الناسي والمخطئ لا نية لهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] أما الكناية فمثل أن يقول: اخرجي، أو أنت أغناك الله عني، أو البيت له ثلاثة أبواب فاخرجي من أي: الأبواب شئت، أو اذهبي لأهلك، أو أراحك الله مني، أو ما أشبه ذلك، فهذه كناية ولابد فيها من نية، فإن نوى الطلاق كانت طالقًا، وإن لم ينو الطلاق فلا تكن طالقًا، وكذلك العتق، إذا قال: هو لله فهذه كناية، إن نوى العتق يعتق، وإلا فلا يعتق، وهذه الترجمة معقودة لهذا؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «**بَاب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ**» يعني: عُتِقَ.

○ وقوله: «**وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ**»، يعني: وباب الإشهاد في العتق؛ لأنه يستحب الإشهاد على العتق.

وذكر في الباب حديث أبي هريرة في قصة إسلامه ومعه غلامه من ثلاث طرق بثلاث روايات:

{٢٥٣٠} الرواية الأولى: أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل غلامه بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي فقال النبي ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ» فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ**»، وكلمة «**حُرٌّ**» صريحة في العتق.

وفيه: مشروعية الإشهاد على العتق.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

{٢٥٣١} الرواية الثانية: وفيها قال: «وأبق مني غلام لي في الطريق». أبق يعني: هرب، فلما جاء قال: «هو حر لوجه الله» وهذا صريح في العتق أيضًا.

❖ ❖ ❖

{٢٥٣٢} الرواية الثالثة: وفيها قال: «أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ» هذه كناية، فلابد فيها من النية.

وفي هذا فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن خلقه، وكرمه ودفعه السيئة بالحسنة؛ حيث إنه قابل إباق عبده بالعتق، وهذه من صفات أولياء الله الكرماء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فُصّلَت: ٣٤] وهذه من الصفات التي لا يقدر عليها إلا الخواص من عباد الله، وهي منقبة لأبي هريرة رضي الله عنه؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصّلَت: ٣٥]. وبعض الناس إذا أسأت إليه أعطاك الصاع صاعين، ورد عليك السيئة بسيئة وزيادة، فالإنسان إذا أسيء إليه له أحوال أربعة:

الأولى: أن يرد السيئة بسيئة مثلها وزيادة، وهذا ظلم.

الثانية: أن يرد السيئة بسيئة مثلها، وهذا قصاص وعدل.

الثالثة: أن يقابلها بالعفو والسماح وهذا فضل.

الرابعة: أن يقابلها بالعفو والزيادة والإحسان، فيعطي المسيء عطية، أو يهدي إليه هدية، وأبو هريرة من هذا النوع، فما أدب غلامه ولا ضربه لما هرب ولكن قال: يا رسول الله «أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ».

وفيه فضل أبي هريرة رضي الله عنه وفرحه بالإسلام؛ حيث إنه تمثل بهذا البيت:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

أي: في سفره ومجيئه للنبي صلى الله عليه وسلم حصل له عناء ومشقة، ولكنه يرى أن ذلك عذب وحلو؛ حيث إن العاقبة حميدة؛ حيث إنه أسلم ونجاه الله من الكفر.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا».

{٢٥٣٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب أُمِّ الْوَلَدِ». هذه الترجمة معقودة لأم الولد، وهي الأمة التي ولدت من سيدها، هل تعتق إذا ولدت أو لا تعتق؟ والخلاف في هذا قوي؛ ولهذا فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبت فيها بحكم.

○ قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا»» ربها أي: سيدها، وفي رواية: «**ربتها**»[1] أي: سيدتها يعني: أن الملوك يتسرون الإماء فإذا ولدت الأمة من سيدها ـ وهو الملك ـ ابنًا يكون سيدًا على أمه؛ لأنه ابن الملك، فيكون سيدًا عليها وعلى غيرها؛ لأن ابن الملك ملك، وبنت الملك تكون سيدة على أمها؛ لأن أمها أَمة وهي بنت الملك.

(١) أحمد (٢/ ٣٩٤)، والبخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٨).

{٢٥٣٣} قوله: «إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ». هذه القصة حدثت في يوم فتح مكة، وهي أن زمعة كانت له وليدة، والوليدة هي الأمة، ومعلوم أن السيد إذا كان له أمة يجوز له أن يطأها بملك اليمين، ويجوز أن يزوجها عبدًا، وسعد بن أبي وقاص كان أخوه عتبة بن أبي وقاص أوصاه بأنه إذا ولدت أمة زمعة ولدًا أن يأخذه فإنه ابن له؛ لأنه فعل بها الفاحشة في الجاهلية، وقال: إنها حملت مني، فتوفي عتبة بن أبي وقاص الذي واقع هذه الأمة، فأخذ أخوه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الولد إلى النبي ﷺ قبل أن يعلم الحكم ـ على ما كانوا عليه في الجاهلية ـ وقال: إن هذا ولد أخي عهد إلي به، وأوصاني بأن أقبضه، وزمعة الذي له هذه الوليدة يطؤها على فراشه جاء ابنه وهو عبد بن زمعة وأخذ الولد وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، أي: خذه، وقال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)] العاهر: الزاني، أي: الذي زنى لا يعطى ولدًا، وليس له إلا الخيبة والندامة وإقامة الحد عليه، فقضى النبي ﷺ بأن الولد يكون لعبد بن زمعة، وأعطاه أخاه، ولكن النبي ﷺ رأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال لأخته سودة وهي زوج النبي ﷺ: «**احتجبي منه**»، من باب الاحتياط، فالحكم الشرعي أنه يكون أخًا لها؛ لأنه ولد على فراش أبيها، وأمرها أن تحتجب احتياطًا.

(١) أحمد (٦/ ٢٣٧)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

ففي الحديث: دليل على أن الولد للفراش، وأن الولد يلحق بأبيه ما دامت أمه فراشًا لأبيه، سواء كانت زوجة أو أمة، حتى لو تخلل ذلك زنًا، ما لم ينفه الزوج أو السيد عنه بلعان.

وفي الحديث من الفوائد: أنه لا عبرة بالبينة الضعيفة مع البينة القوية، فهنا بينة ضعيفة وهي الشَبَه، وبينة قوية وهي الفراش، فالعبرة بالفراش، فمن ولد على فراشه فهو له.

وفيه: أن الشبه لا يعتبر ولا يؤثر مع وجود الفراش؛ لأنه قد يتشابه الرجلان، مع تباعد ما بينهما في النسب.

وفيه من الفوائد: الاحتياط للفروج، وفي المحارم؛ لقول النبي ﷺ لأخته سودة: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»؛ ويحتمل أن يقال: إن هذا خاص بسودة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر غير سودة من محارمه بالاحتجاب.

والشاهد من الحديث قوله: «هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ». فوليدة زمعة ولدت ولدًا فصارت أم ولد فهل تعتق أم لا تعتق؟

والمسألة فيها خلاف قوي، فإذا قلنا: إنها تعتق فلا تباع، بل تبقى تخدم سيدها فإذا مات عتقت، وإذا قلنا: لا تعتق فإنها تباع، وكان على عهد أبي بكر الصديق تباع أمهات الأولاد، ثم استقر إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمان الفاروق عمر على أن أم الولد لا تباع، والمؤلف قال: «بَاب أُمِّ الْوَلَدِ»، يعني: هل يحكم بعتقها إذا ولدت أو يكون حكمها حكم الإماء؟ ولم يجزم بالحكم.

والحديث فيه: إشارة لحرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشًا فسوى بينها وبين الزوجة، ولكن هذا ليس بواضح. قاله ابن المنير.

بَابٌ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

{٢٥٣٤} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ» هذه الترجمة في بيع المدبر، والمدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته، فقال: إذا مت فعبدي حر، وسمي بالمدبر؛ لأن حريته تكون بعد حياة سيده.

{٢٥٣٤} قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ» الحديث فيه: دلالة على أن العبد الذي علق عتقه على الموت حكمه حكم الوصية، وأنه يتصرف فيه ويباع؛ لأن النبي ﷺ باع العبد الذي دبّره سيده وقضى به دينه، وإذا كان حكمه حكم الوصية فإنه ينفذ من ثلث مال سيده الذي دبره، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا برضا الورثة، فإذا قال: عبدي حر بعد وفاتي، نقول: حكمه حكم الوصية ينفذ من الثلث، فإذا مات نظرنا فلو وجدنا هذا الشخص ماله مثلًا عشرون ألفًا، والعبد قيمته عشرة، نقول: ما ينفذ إلا مقدار الثلث، فيُعتق منه ثلثاه، إلا إذا رضي الورثة، بخلاف إذا ما أعتقه في الحياة فإنه ينفذ عتقه.

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

{٢٥٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

{٢٥٣٦} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا؛ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

الشَّرْح

{٢٥٣٥} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» هذا الحديث من أصح الأحاديث، وهو غريب مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]. ولا يلزم من كون الحديث غريبًا أن يكون ضعيفًا، والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وهذه العصوبة لا تباع ولا توهب؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ وذلك أن الولاء كالنسب، فكما أن الإنسان لا يبيع نسبه وقرابته من فلان فكذلك لا يبيع ولاءه للعبد الذي أعتقه.

وفي الحديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(٢)] فمن وُلِد له وَلَدٌ ثبت له نسبه، ولا يمكن أن ينتقل هذا النسب إلى غيره فكذلك الولاء، فمن أعتق عبدًا صار الولاء له، ولا يمكن أن ينتقل إلى غيره، ولو مات العبد وليس له ورثة ورثه معتقه.

❖ ❖ ❖

{٢٥٣٦} قوله: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا» حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أحمد (١/٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١١/٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٧٩).

في قصة بريرة.

والحديث فيه من الفوائد: أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، فإن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت نفسها؛ لأنها صارت أعلى منه، فهي حرة وهو عبد، فبريرة كانت مكاتبة لأناس من الأنصار، ثم اشترتها عائشة ﵂ فأعتقتها فلما أعتقتها صارت حرة ففسخت نفسها من زوجها مغيث، وكان يحبها كثيرًا حتى إنه كان يجلس في سكك المدينة والدموع تجري على عينيه، فَرَقّ له النبي ﷺ وشفع له، فقال: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه[(١)].

فكانت فقيهة حيث قالت: أتأمرني أم تشفع؟ فلو كنت تأمرني سمعًا وطاعة لله ولرسوله، ما لي الخيار ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلما قال: «**لا إنما أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه.

وفيه: أن الشافع إذا ردت شفاعته فإن هذا لا يضره، وقد حصل له الأجر، ورد الشفاعة لا يمنعه من الشفاعة مرة أخرى، فالرسول ﷺ ردت شفاعته بريرة وهي أَمَةٌ، وهو أشرف الخلق.

وفي الحديث: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء**»[(٢)]

وفيه: أن الولاء لمن أعتق، وهو الذي أعطى الورِق، يعني: الفضة.

وفيه: أن البائع إذا باع عبدًا واشترط ولاءه فإنه لا يكون له فالبيع صحيح والشرط باطل، ويكون الولاء للمعتق.

وفيه: أن الشروط المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا تنفذ، بل هي باطلة وإن كان مائة شرط؛ لقول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط شرط الله أوثق**»[(٣)].

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).
(٣) أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وفيه: أنه تصدق على بريرة بلحم، فجعلت تطبخه فدخل النبي ﷺ فقُدم له طعام فقال: «**ألم أر البرمة فيها لحم؟**» قالوا: هذا اللحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «**هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية**»(١) فدل هذا على أن الفقير إذا تصدق عليه الغني جاز للغني أن يأكل من طعام الفقير ولو كان صدقة؛ لأنه تغيرت حاله وصار هدية.

وهذه بعض الفوائد من حديث بريرة.

وفيه: فوائد أخرى كثيرة واستنبط منه بعض العلماء أكثر من مائة فائدة.

(١) أحمد (٦/ ١٢٣)، والبخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

بَابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

{٢٥٣٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا.

الشَّرْح

○ قوله: «إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟» أو لا يفادى لأنه يعتق عليه؟ أراد المصنف بهذه الترجمة أن يبين أنه إذا ملك أباه أو أُمّه عتقا عليه، أما إذا ملك أخاه أو عمه فلا يعتق عليه؛ لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيلًا أخا عليٍّ أُسرا في بدر، وعلي له قسط من الغنيمة، ومع ذلك لم يعتق نصيبه منهما.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا»، أي: اشترى منهم نفسه؛ لأن الأسير الذي يأسره المسلمون إما أن يقتله الإمام، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ﴾ [محَمَّد: ٤].

○ قوله: «وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ» يعني: أن عباسًا عم النبي ﷺ أسر في غزوة بدر، وكذلك عقيل أخو علي، ولم يعتقا، وعلي له حصة من الغنيمة، فلو كان الأخ أو العم يعتق بمجرد الملك لعتُق على علي عمه وأخوه، فدل ذلك على أن الأخ والعم لا يعتقا، إنما الذي يعتق الأب والأم، فإذا ملك أباه أو أمه فإنه يعتق عليه.

{٢٥٣٧} قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ». وهذا تلطف وأدب من الأنصار؛ حيث لم يقولوا: ائذن لنا فلنترك لعمك يا رسول الله، بل قالوا: ابن أختنا، ووجه ذلك أن أخوال عبدالمطلب ـ وهو أبو العباس ـ من الأنصار؛ لأن أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو، وهي من بني النجار.

○ قوله: «فَقَالَ: لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا» يعني: لم يأذن النبي ﷺ في ذلك بل قال: يدفع مثل غيره، ويفادي نفسه؛ ولهذا جاء عن العباس رضي الله عنه بعد ذلك قصة رواها أنس رضي الله عنه فقال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»؛ فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله أعطني؛ إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، قال: «**خذ**» فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: اؤمر بعضهم يرفعه عليَّ، قال: «**لا**» قال: فارفعه أنت علي؟ قال: «**لا**»؛ فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يرفعه، فقال: فمر بعضهم يرفعه علي، قال: «**لا**» قال: فارفعه أنت علي؟ قال: «**لا**» فنثر منه، ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه؛ فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم»[(١)].

وكأن المؤلف رحمه الله ـ كما ذكر الشارح ـ يشير بهذه الترجمة إلى توضيح حديث: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»[(٢)] وهو حديث منكر، وقد أخذ بعمومه الحنفية[(٣)]، والثوري، والأوزاعي، والليث، فقالوا: إنه إذا ملك ذا رحم فهو حر، وقال داود الظاهري: لا يعتق أحد على أحد، وذهب الإمام الشافعي[(٤)] أنه لا يعتق عليه إلا أصوله وفروعه، وأصوله: الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وفروعه: الأبناء والبنات.

---

(١) علقه البخاري بعد (٣١٦٥).
(٢) أحمد (٥/١٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤).
(٣) انظر: «المبسوط» (٧/٧٠).
(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٤/٤٤٦).

بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

{٢٥٣٨} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

الشَّرح

{٢٥٣٨} قوله: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا؟» «أَتَبَرَّرُ بِهَا؟» يعني: أطلب بها البر، و«أَتَحَنَّثُ بِهَا» يعني: أطلب بها طرح الحنث وهو الإثم، وهذا الحديث فيه أن المشرك إذا فعل خيرًا وأعمالًا صالحة في شركه، ثم أسلم فإنه يحرزها بإسلامه، ويكتب له أجرها أما إذا لم يسلم فلا تنفعه، فهذا حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في سبيل الله، فلما أسلم فعل مثل ذلك، حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، ثم سأل النبي ﷺ عن هذه الأعمال التي عملها في الجاهلية هل تنفعه؟ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» فجمع الله له ذلك كله، فحاز ثواب عمله في الإسلام وما فعله في الجاهلية، ومثله إذا ارتد ثم أسلم ومات على الإسلام فإنه يحرز أعماله قبل الردة من حج وغيره، ولا تبطل إلا بموته على الكفر، لأن الله تعالى اشترط لحبوط العمل الموت على الكفر، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢١٧] فإذا منَّ الله عليه وعاد إلى الإسلام أحرز أعماله بالإسلام.

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

{٢٥٣٩}، {٢٥٤٠} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

{٢٥٤١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ؛ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

{٢٥٤٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

{٢٥٤٣} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

الشَّرح

○ قوله: «**باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية**». هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العرب إذا سبوا يسترقون مثل العجم، والمؤلف ﵀ ذهب إلى هذا، والأحاديث التي أوردها والنصوص التي ذكرها كلها تدل على أن العرب مثل العجم يسبون ويباعون ويوهبون إذا استرقوا، إذا كانوا كفارا، وذكر المؤلف ﵀ قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [النحل: ٧٥] والشاهد قوله: ﴿عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا﴾، وهو عام؛ فالله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه أعجميًّا، فدل على أن العبد يكون عربيًّا ويكون أعجميًّا، فيسترق المشرك إذا سبي؛ سواء كان من العرب أم من العجم.

❖ ❖ ❖

{٢٥٣٩}، {٢٥٤٠} ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث قصة هوازن، فبعد فتح مكة اتجه النبي ﷺ إلى هوازن، وهم من العرب، وحصلت بينهم معركة شديدة، فحاصرهم النبي ﷺ ثم انهزموا، فسبى النبي ﷺ ذراريهم ونساءهم، وكان سبيًا عظيمًا؛ وذلك أن هوازن قد جاءوا بنسائهم وأولادهم وأموالهم؛ حتى لا يفروا عند قتالهم للنبي ﷺ، وكان قد أشار عليهم بعض القادة الذين طعنوا في السن ألا يأتوا بالنساء والأولاد، وقال: إن المنهزم لا يرده شيء، فلم يقبلوا، فساقوا نساءهم وأولادهم وذراريهم، وجاء في قصة أخرى ساقها المؤلف أن الرسول ﷺ والصحابة في هذه الغزوة غنموا من الإبل ومن الغنم آلافا، وكانوا قد رموا الرسول والصحابة في أول الأمر رميًا شديدًا، وحصل في أول الأمر تولي من بعض المؤمنين، ثم كروا عليهم مرة أخرى، فهزمهم الله، فساقوا الإبل وساقوا الغنم، وساقوا النساء والذراري، ثم استأنى بهم النبي ﷺ بضع عشرة ليلة؛ لعلهم يأتون تائبين فيرد الله عليهم أموالهم ونساءهم فلم يأتوا، فقسم النبي ﷺ الإبل والغنم على الصحابة، وقسم أيضًا النساء والذراري عبيدًا، ثم جاءوا بعد اثنتي عشرة ليلة إلى النبي ﷺ تائبين مسلمين، وسألوا النبي ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وذراريهم ونساءهم.

○ قوله: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ»، يعني: ليس معي من السبي الآن إلا هؤلاء، أي: وزعت الغنائم على الناس.

○ قوله: «وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ» أي: لا نعطيكم الأموال والسبي، فاختاروا إما نساءكم وأولادكم، وإما المال.

○ قوله: «وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» أي: إن الرسول ﷺ انتظر وتمهل لعلهم يرجعون، ويأتون تائبين فلم يأتوا.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ»، أي: تبين لهم أنه لا يمكن أن يعطيهم المال ويعطيهم السبي، «قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا»، أي: نختار

نساءنا وأولادنا وما نريد المال، ولا شك أن النساء والأولاد أهم.

○ قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ»، يعني: خطيبًا.

○ قوله: «فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ». ولكن السبي الآن بين أيدي الناس.

○ قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»؛ يعني: خيرهم، فالذي تطيب نفسه أن يدفع ما معه من النساء والذرية مثل الرسول ﷺ فله ذلك، والذي لا يريد، يعوض عنه من أول غنيمة تأتي.

○ قوله: «فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ»، يعني: وافقوا على إرجاع السبي.

○ قوله: «قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» يعني: كل أمير قبيلة يجيء فيخبر الرسول ﷺ بمن طابت نفسه ومن لم تطب؛ حتى لا تكون المسألة فوضى؛ «فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا».

والشاهد من الحديث: أن هوازن من العرب ومع ذلك سبوا؛ فدل على أن العرب يُمْلَكون ويُسْبَون إذا كانوا مشركين، وإذا سبى الأمة فله أن يبيعها، وله أن يهبها، وله أن يجامعها ـ يعني: يتسراها ـ وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث، وهو مذهب الجمهور خلافًا لمن منع ذلك، وقال: إن العرب لا يسترقون وإنما يسترق العجم.

وكل هذه الأحكام وكل هذه الأحاديث لا يعمل بها الآن؛ لأنه لا وجود للعبيد والأرقاء إلا إذا قام الجهاد، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا» ومعروف أن عقيلًا ابن عم النبي ﷺ ومع ذلك سُبي، وفداه عمه، وهذا دليل على أن العرب يسبون.

❖ ❖ ❖

{٢٥٤١} قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ»، يعني: غافلون.

○ قوله: «وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ؛ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ» وبنو المصطلق من العرب، ففيه: دليل على جواز استرقاق العرب إذا كانوا كفارًا كالعجم.

وفيه: دليل على جواز الإغارة على الكفار إذا كانت الدعوة بلغتهم، فإن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ولم يدعهم؛ لأن الدعوة بلغتهم، أما تكرار الدعوة فهو من باب الاستحباب، كما كرر الدعوة لأهل خيبر. فالنبي ﷺ دعا أهل خيبر للإسلام أولًا، ثم لما أراد قتالهم دعاهم، ثم لما حصرهم دعاهم، فالكفار إذا كانت الدعوة بلغتهم يجوز للإمام أن يغير عليهم ولا يدعوهم، وله أن يدعوهم مرة أخرى من باب الاستحباب، لكن إذا لم تبلغهم الدعوة فلابد أن يبلِّغوا الدعوة أولًا؛ لعلهم يقبلون الإسلام.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ـ أم المؤمنين ـ وكان أبوها سيد بني المصطلق، فدل هذا على جواز استرقاق العرب.

❖ ❖ ❖

{٢٥٤٢} في الحديث: جواز استرقاق العرب إذا كانوا من المشركين كغيرهم، والشاهد قوله: «فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ».

○ وقوله: «فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ»، يعني: أن الصحابة لما سبوا الإماء، وصار لكل واحد منهم سبي بعد توزيعها أحبوا أن يتمتعوا، وأن يتسروا.

○ قوله: «وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ»، يعني: أحبوا أن يعزلوا، والعزل هو أن يُنْزِل خارج الفرج إذا جامع، حتى لا تحمل ويبيعوها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك «فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» يعني: لا بأس.

○ قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» يعني: العزل لا يمنع الحمل، فإذا أراد الله أن تحمل حملت؛ ولهذا جاء في الحديث: «أن رجلًا

أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»»[(١)] أي: إذا قدر الله الحمل سبقه الماء وحملت.

❖ ❖ ❖

{٢٥٤٣} قوله: «**مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»**». هذه منقبة عظيمة.

○ قوله: «**وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»**».

وهذه المنقبة الثانية أن النبي ﷺ أضافهم إليه لما جاءته صدقاتهم.

○ قوله: «**وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**». وهذه المنقبة الثالثة أنه كانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها فأمرها النبي ﷺ أن تعتقها.

وفيه: دليل على أن بني تميم من ولد إسماعيل، وهم من العرب المستعربة من عدنان.

والشاهد قوله: «**وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ**». فهذا دليل: على أن العرب يسبون؛ لأن بني تميم من العرب، وهم ليسوا من قريش ويجتمعون مع النبي ﷺ في جدٍّ عالٍ وهو إلياس بن مضر.

ومن أدلة جواز استرقاق العرب أيضًا: أن الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه حاربوا المرتدين من العرب ومنهم بنو حنيفة في نجد واسترقوا سبيهم، وأن عليًّا رضي الله عنه تسرى جارية من بني حنيفة، فولدت له ولدًا فسماه محمدًا، فصار يدعى محمد بن الحنفية؛ تمييزًا له عن إخوته.

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٤٣٩).

بَابٌ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

{٢٥٤٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَمهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

الشَّرْح

{٢٥٤٤} قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَمهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». فيه: فضل من أدب الجارية وعلمها، وأنه إذا أدب الجارية ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، أجر التأديب والتعليم وأجر العتق، يعني: إذا أدبها وعلمها فهذا أجر، ثم إذا أعتقها وتزوجها فله أجر آخر، والجارية يجعل عتقها هو الصداق، ولا يدفع إليها مالًا، بل يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، وهو وليها، ولا يحتاج إلى قبولها، وإذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك تم العتق والزواج في آن واحد، ولا يحتاج إلى شهود.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٣٦]

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

{٢٥٤٥} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»»

هذه الترجمة جعلها المؤلف رحمه الله على نص قول النبي ﷺ، ثم ذكر آية النساء، وتسمى آية الحقوق العشرة «﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]»، فبها عشرة حقوق: أولها حق الله عز وجل، ثم حق الوالدين، والقرابة واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وملك اليمين، وزاد هنا في بعض

الروايات: «قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيب»، وفسر غيره الجار الجنب بأنها هي المرأة، وقيل: هو الرفيق في السفر، والشاهد من الآية قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وهم العبيد، فإن الله تعالى أمر بالإحسان إليهم.

❖ ❖ ❖

{٢٥٤٥} في الحديث: أن أبا ذر لبس حلة وألبس غلامه حلة مثلها، يعني: أنه ساوى غلامه بنفسه في اللباس.

○ قوله: «إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» هذا رده على سؤال من سأله عن سبب ذلك.

○ قوله: «فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»» وفي رواية أنه قال له: «**يا ابن السوداء**»[١]، وفي لفظ آخر قال له: «**أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**» فقال يا رسول الله: هذا مع كبر سني؟ قال: «**نعم**»[٢].

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ»، يعني: خدمكم من العبيد إخوانكم.

○ قوله: «جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، يعني: وإن كنت تملكه فهو أخوك في الإسلام.

○ قوله: «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فليس بواجب على السيد إطعامه مما يطعم، وإلباسه مما يلبس، إنما هذا مستحب، والواجب إطعام الرقيق وكسوته بالمعروف، وألا يكلف ما لا يطيق، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي أنه قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فإن أبى فليناوله لقمة أو لقمتين أو**

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٨٨).

(٢) البخاري (٣٠)، (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

أكلة أو أكلتين؛ فإنه ولي حره وعلاجه»[(١)]؛ فدل على أنه لا يجب على السيد أن يطعمه من نفس الطعام الذي يأكل، بل يعطيه مما يناسبه، وكونه يعطيه مما يأكل هذا أفضل، وكذلك اللباس، فأبو ذر فعل المستحب، فساوى بين غلامه ونفسه، فألبسه ثوبًا مثل ثوبه، ولو ألبسه حلة دون حلته فلا حرج عليه.

وحتى لو كان الغلام أو العبد كافرًا يطعم ويسقى بالمعروف، ويحسن إليه ويُدعَى إلى الإسلام.

(١) أحمد (٢/٤٠٩)، والبخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

بَابٌ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

{٢٥٤٦} حَدَّثنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

{٢٥٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

{٢٥٤٨} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

{٢٥٤٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان فضل وثواب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، فيحسن عبادة ربه بأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلوات والعبادات بإخلاص وموافقة للسنة، وينصح لسيده بأن يؤدي ما عليه من الحق، فإذا أحسن عبادة ربِّه، ونصح لسيده فله أجران.

{٢٥٤٦} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»» «نَصَحَ سَيِّدَهُ» يعني: أدى حقه الذي عليه؛ «وأحسن عبادة ربه» يعني: أخلص العبادة لله وأوقعها موافقةً للشرع «كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، مرة في مقابل إحسانه ونصحه لسيده، ومرة في مقابل عبادة ربه.

{٢٥٤٧} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»» أي: هذان كل منهما له أجران، فالذي له جارية فأدبها وأحسن تأديبها فله أجر، وإذا أعتقها وتزوجها فله أجر آخر، والعبد إذا أدى حق الله فله أجر، وإذا أدى حق مواليه فله أجر آخر، والثالث كما جاء في الحديث الآخر: «**رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ له أجران**»[1].

❖ ❖ ❖

{٢٥٤٨} قوله: «قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»»

أي: له أجر مقابل إحسانه عبادة ربه، وأجر مقابل نصحه لسيده.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، يحلف أبو هريرة بالله ﷻ، أن أنفس العباد بيد الله ﷻ.

وفيه: إثبات اليد لله ﷻ.

○ قوله: «لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» هذا قول أبي هريرة ؓ «لَوْلَا الْجِهَادُ»؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده فلا يستطيع الجهاد، «وَالْحَجُّ» لأن العبد لا يستطيع أن يحج، «وَبِرُّ أُمِّي»؛ لأنه لو كان عبدًا ما استطاع أن يبر والدته ويقوم بشئونها. فهو يقول: لولا هذه الثلاثة لأحببت أن أموت وأنا مملوك حتى يكون لي الأجر مرتين.

❖ ❖ ❖

{٢٥٤٩} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَّا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»» يعني: قرة عين للعبد الذي يحسن عبادة ربه وينصح لسيده؛ لأنه يكون له أجران؛ أجر مقابل إحسان عبادة ربه، وأجر مقابل نصحه لسيده.

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٤)، والبخاري (٥٠٨٣)، ومسلم (١٥٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ وَ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] عِنْدَ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

{٢٥٥٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

{٢٥٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ».

{٢٥٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

{٢٥٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

{٢٥٥٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

{٢٥٥٥}، {٢٥٥٦} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي». هذه الترجمة من التراجم الداخلة في كتاب العتق، وعقدها المؤلف ﷺ لأمرين:

الأمر الأول: كراهية التطاول على الرقيق.

الأمر الثاني: قول: عبدي وأمتي.

وذكر المؤلف ﷺ تحت هذه الترجمة آيات وأحاديث فيها ذكر العبيد والإماء.

وكراهية التطاول على الرقيق يحتمل كراهة التحريم أو كراهة التنزيه؛ فإذا كان في التطاول عليهم تقصير في حقهم واحتقار لهم فهذا محرم، وإن كان دون ذلك فهو للتنزيه.

وهل يجوز أن يقول السيد: عبدي وأمتي؟

بوب الإمام محمد بن عبدالوهاب ﷺ في كتابه التوحيد، باب: لا يقول: عبدي وأمتي.

○ وقوله: «بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ...» يعني: إذا قال: عبدي وأمتي، فهذا فيه نوع من التطاول بخلاف قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن﴾ [النُّور: ٣٢]؛ لأن هذا فيه إضافة إلى الجمع، وأما قوله: عبدي وأمتي فهي مضافة إلى ياء المتكلم.

○ قوله: «وَقَالَ: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النّحل: ٧٥]». فهذا مطلق.

○ وقوله تعالى: «﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يُوسُف: ٢٥]». أطلق السيد على الزوج فدل ذلك على جواز إطلاق السيد.

○ قوله: «﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥]». يعني: الإماء.

○ قوله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» بالإضافة.

○ قوله: «﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٤٢]» فهذا أيضًا فيه الإضافة، والمعنى: عند سيدك، وكذلك قوله ﷺ «**من سيدكم يا بني سلمة؟**»(١) فيه الإضافة.

❖ ❖ ❖

{٢٥٥٠} قوله: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» يعني: أن العبد إذا قام بحقوق سيده وأحسن عبادة الله ﷻ، كان له الأجر مرتين.

❖ ❖ ❖

{٢٥٥١} قوله: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ»، والشاهد قوله: «إِلَى سَيِّدِهِ»، وقوله: «الْمَمْلُوكُ»، فسماه مملوكًا.

❖ ❖ ❖

{٢٥٥٢} قوله: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي» فهذا الحديث فيه النهي عن أن يقول الإنسان: أطعم ربك، ووضئ ربك، والإرشاد إلى أن يقول: سيدي ومولاي، ونهى أن يقول السيد: عبدي وأمتي، وبين له القول الجائز وهو أن يقول: فتأي: وفتاتي وغلامي.

ولكن قد جاء إطلاق العبد - كما ذكر المؤلف رحمه الله - في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النّحل: ٧٥]، وقال ﷺ: «وَالْعَبْدُ رَاعٍ»، وقال أيضًا: «**إذا أطاع العبد ربه وأطاع سيده فله أجران**»(٢).

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص١١١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨١).
(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٨٤).

وجاء في القرآن العزيز إطلاق لفظ الرب على السيد في قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٤٢] يعني: سيدك.

فالنصوص في بعضها النهي عن إطلاق الرب على السيد، وبعضها فيه إطلاق الرب عليه، وبعضها فيه النهي عن قول: عبدي أو أمتي، وجاءت بعض النصوص بإطلاق العبد.

واختلف في النهي: هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه والصارف له عن التحريم إلى التنزيه النصوص التي جاء فيها إطلاق العبد والأمة وإطلاق الرب، والنصوص التي فيها الإطلاق محمولة على الجواز. وقيل: إن هذا في شرع من قبلنا. وقيل: إن النهي إنما هو ما كان على صيغة الإنشاء كأن يقول: يا عبدي ويا أمتي، والجواز ما كان على صيغة الخبر، كما في: «**أن تلد الأمة ربتها**»(١) وقيل: إن النهي محمول على حال الإضافة كأن يقول: عبدي أو أمتي، أما إذا لم يضف، كقوله: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النّحل: ٧٥] و«**العبد راع في مال سيده**» فجائز. وقيل: إن النهي محمول على الإكثار من ذلك، والجواز محمول على التقليل منه.

والأقرب في ذلك والأرجح في هذا أن النهي للتنزيه، والإطلاق محمول على الجواز.

❖ ❖ ❖

{٢٥٥٣} قوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ الْعَبْدِ**»، فسماه النبي ﷺ عبدًا.

وفيه: أن السيد إذا كان له شريك في عبد ثم أعتق نصيبه فإنه يسري عليه العتق، فإذا كان للمعتِق مال دفع نصيب شريكه، وإن لم يكن له مال استُسْعِيَ العبدُ حتى يخلص نفسه.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٥١)، والبخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٨).

{٢٥٥٤} في الحديث أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
فيه: دليل على أن المسئولية عامة، وأن كل أحد مسئول، ولكنها تتفاوت؛ فأعظم الناس مسئولية إمام المسلمين؛ فهو مسئول عن رعيته، والأمير كذلك، وكل من ولي على الناس شيئًا فهو راع ومسئول عن رعيته، ثم المدير، والوزير، والإمام والمؤذن، حتى قال: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»، ثم قال: «وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ». هذا هو الشاهد؛ حيث أطلق على الرقيق لفظ العبد، ثم قال: «أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وكل مسئول عليه أن يقوم بما أوجب الله عليه من الرعاية والحذر من الخيانة.

❖ ❖ ❖

{٢٥٥٥}، {٢٥٥٦} قوله: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ». وهذا هو الشاهد؛ حيث سماها أمة فلا بأس بتسميتها أمة.

○ قوله: «فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وفي اللفظ الآخر: «**ولو بحبل من شعر**»(١).

وفيه: أن الأمة يجلدها سيدها إذا زنت، ولا ترجم وإن أحصنت؛ لأن في ذلك إضاعة لماليتها، ولكن جلدها يكون على نصف الحرة، فتجلد الأمة خمسين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

وفيه: الأمر ببيع الأمة إذا زنت الثالثة أو الرابعة، والحكمة في بيعها ـ والله أعلم ـ أن في ذلك استصلاحًا لها؛ لأن السيد الثاني قد يكون أهيب لها، وقد يتسرى بها ويعفها، أو يزوجها، أو غير ذلك.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

بَابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

{٢٥٥٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

الشَّرح

{٢٥٥٧} في الحديث: عناية الإسلام بالخدم والأرقاء؛ حيث أمر أسيادهم أن يحسنوا إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، والأُكلة ـ بضم الهمزة ـ هي اللقمة، وإنما شك الراوي في اللفظ فقال: أكلة أو لقمة. أما الأَكلة ـ بفتح الهمزة ـ فهي المرة الواحدة من الأكل؛ يقال: أكل عند قوم أَكلة، أي: مرة واحدة، إذا جلس وأكل حتى شبع.

وفيه: أنه يستحب للسيد إذا أتى الخادم بالطعام أن يجلسه فيأكل معه، فإن لم يجلسه فإنه يناوله لقمة أو لقمتين ترد ما في نفسه.

○ قوله: «فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»، وفي لفظ آخر: «**فإنه ولي حره وعلاجه**»(١) يعني: ولي حره ودخانه وطبخه وتعلقت به نفسه، وهذا الخادم سواء كان عبدًا أو أجيرًا إذا طبخ الطعام وأتى به فإنه يجلسه معه، وفي اللفظ الآخر في مسلم: «**فإن كان الطعام مشفوها**»، يعني: قليلًا «**فليناوله أكلة أو أكلتين**»(٢) وورد أيضًا في حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله: «**أطعموهم مما تأكلون**»(٣) وليس هذا على سبيل الوجوب إنما هو على سبيل الاستحباب، وكذلك ما فعله أبو ذر رضي الله عنه حيث كان

(١) أحمد (٢/٤٠٩)، والبخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).
(٢) أحمد (٢/٤٠٩)، ومسلم (١٦٦٣).
(٣) أحمد (٥/١٧٣)، ومسلم (٣٠١٤).

عليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها، فهذا من باب الاستحباب، وإلا فللسيد أن يلبس حلة أفضل من الحلة التي يلبسها العبد، كما أن له أن يأكل طعامًا أفضل من الطعام الذي يأكله العبد، لكن الأفضل أن يساويه به، فلو كان يجب عليه أن يطعمه مما يطعم لما قال النبي ﷺ: «فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» ولقال: فليجلسه حتى يأكل.

بَابٌ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

{٢٥٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان أن العبد لا يملك؛ لأن مال العبد ملك لسيده؛ ولهذا قال: «بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ»، فدل على أن العبد لا يملك، والمسألة خلافية؛ فمن العلماء من قال: لا يملك، ومنهم من قال: يملك إذا ملّكه سيده، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من باع عبدًا وله مال فماله للسيد**»[(١)]، وجاء في حديث آخر: «**من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[(٢)]، يعني: إذا ملكه شيئًا وكان بيده كأن يعطيه سيارة أو سلاحًا فصار بيده ثم باعه، فحينئذ ترجع السيارة والسلاح إلى سيده، إلا إذا اشترط المشتري، وقال: أشترط أن تكون سيارة العبد معه، أو أشترط أن السلاح الذي معه يكون لي، فإن قبل البائع يكون له.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٩)، وأصله عند أبي داود (٣٤٣٣).
(٢) أحمد (٢/ ١٥٠)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٣٤).

❍ قوله: «وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ» دليل على أن العبد لا يملك.

{٢٥٥٨} في الحديث: عموم المسئولية على الإنسان؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فليس هناك أحد غير مسئول، فكل إنسان مسئول عن نفسه، يأمرها بطاعة الله وينهاها عن معصية الله.

❍ قوله: «فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فإمام المسلمين أعظم الناس مسئولية.

❍ قوله: «وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أي: مسئول عن أولاده وخدمه، وأُجَرَائه الذين في بيته، ودوابه.

❍ قوله: «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»، أي: عن أولادها.

❍ قوله: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ» أضاف المال إلى السيد ولم يضفه إلى العبد؛ فدل على أن العبد لا يملك.

❍ قوله: «فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، يعني: أن الراوي متيقن من أربعة: الإمام والرجل في أهله والمرأة والخادم، وشك في الخامسة وهي الرجل في مال أبيه.

بَابٌ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ

{٢٥٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ»، هذه الترجمة معقودة للنهي عن ضرب الوجه.

وذكر العبد ليس قيدًا، بل هو من جملة الأفراد الداخلين فيه، وخص العبد؛ لأن الكتاب كتاب العبيد، والمقصود هنا حكم الرقيق، وكأن المصنف ﵀ أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» بلفظ: «**إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه**»[(١)] والشارح ﵀ تكلم في هذا الحديث وأشار إلى ما جاء في اللفظ الآخر: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[(٢)] والحكمة في النهي عن الوجه أن الوجه مجمع المحاسن ومجمع الحواس، والضرب يؤثر فيه سريعًا، بخلاف غيره.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالبًا من شين. اهـ. والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧١).
(٢) أحمد (٢/ ٤٦٣)، ومسلم (٢٦١٢).

مسلم كما تقدم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد: «**فإن الله خلق آدم على صورته**»، واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها. وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكًا بما ورد في بعض طرقه: «**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**»(١) قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكًا بما توهمه فغلط في ذلك» اهـ.

قلت: والذي غلط هو القرطبي؛ لأن هذا النص: «**إن الله خلق آدم على صورته**» ثابت كما بين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي عود الضمير ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعود إلى المضروب.

القول الثاني: أنه يعود إلى آدم.

القول الثالث: أنه يعود إلى الله.

والصواب أنه يعود إلى الله، وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على الرازي في «بيان تلبيس الجهمية»(٢) وأطال في هذا فقال:

«فقيل: إنه يعود إلى المضروب فلا تضربه ولا تقاتله؛ فإن الله خلق آدم على صورة المضروب.

وقيل: على صورة آدم، وهذا قول الجهمية كما سيأتي عن الإمام أحمد.

والقول الثالث: أنه يعود إلى الله، وهذا هو الصواب لما ثبت من قوله ﷺ: «**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**»» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قلت: الزيادة

---

(١) الدارقطني في «الصفات» (ص ٣٧).
(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (١/ ٦١٥).

أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال: «**من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن**»(١) فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله، وسيأتي في أول «كتاب الاستئذان» من طريق همام عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**خلق الله آدم على صورته**»(٢) الحديث، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم، أي: على صفته؛ أي: خلقه موصوفًا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل» اهـ.

والحافظ ﷺ أحيانًا يوافق أهل السنة في هذا.

وذكر الإمام أحمد أن القول بعود الضمير إلى آدم هو قول الجهمية فلما سأله ابنه فقال: قال بعضهم: خلق الله آدم على صورته أو على صورة آدم؟ قال: هذا قول الجهمية، أي: صورة لآدم قبل أن يخلقه الله؟!

قال الحافظ ﷺ: «وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور انتهى. وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح. وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلًا قال خلق الله آدم على صورته ـ أي: صورة الرجل ـ فقال: كذب هو قول الجهمية انتهى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته**»(٣) وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي رافع عن

(١) ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٣٠).
(٢) أحمد (٢/ ٢٤٤)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).
(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧١).

أبي هريرة بلفظ: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه**»[(١)] ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى، وظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: «**أوما علمت أن الصورة محرمة؟**»[(٢)] أخرجه مسلم وغيره». اهـ.

والمراد بالصورة: الوجه؛ لأن الصورة تطلق على الوجه، والوجه يسمى صورة، والجسم كامل يسمى صورة، والنهي للتحريم.

{٢٥٥٩} قوله: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ»، الأمر للوجوب، والمنع من ضرب الوجه ليس خاصًّا بالعبد بل هو عام في الآدميين وفي البهائم، فلا يجوز للإنسان أن يضرب الوجه، ولا يجوز الوسم في الوجه، ولا ضرب الدابة في وجهها، وكذلك لا يجوز ضرب الخد ولا الرأس، وإنما يضرب في مواضع اللحم كالفخذ والعضد وما أشبه ذلك.

وفي الحديث: دليل على أنه حتى المحدود لا يضرب في الوجه أيضًا.

---

(١) ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٥).
(٢) أحمد (٣/ ٤٤٧)، ومسلم (١٦٥٨).

(٥١)
كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الْمَكَاتِب

بَابُ الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣].

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ: لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ: لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

{٢٥٦٠} قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب المكاتَب» المكاتَب ـ بالفتح ـ من تقع له الكتابة، وهو

العبد، والمكاتِب ـ بالكسر ـ مَن تقع منه الكتابة، وهو السيد، فالسيد يقال له: مكاتِب ـ بالكسر ـ والعبد يقال له: مكاتَب ـ بالفتح ـ والكتابة يفتح أولها ويكسر كالعتاقة، وتكون الكتابة من: كتب بمعنى: أوجب، وتكون بمعنى: جمع وضم، ومنه: كتب على الخط، فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبًا(١).

والكتابة قال بعضهم: إنها إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كما قاله الروياني، والصواب أنها كانت معروفة في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ؛ ولهذا قال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: إنها أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وحكى ابن التين أن أول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد موت النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر رضي الله عنه، ثم سيرين مولى أنس رضي الله عنه، والكتابة في الشرع هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة(٢).

وجاء في بعض النسخ قبل «**بَاب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ...**»: «**باب إثم من قذف مملوكه**»، ولا معنى له هنا؛ ولهذا وجد في رواية أبي علي بن شبويه قبل كتاب «**الْمُكَاتِبِ**»، وهذا هو الأولى.

○ قول المؤلف رحمه الله: «**بَاب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ**» نجومه: يعني: أقساطه، والمعنى باب المكاتب وأقساطه المقسطة في كل سنة قسط.

وفيه: دليل على بيع التأجيل، وبيع التقسيط، وهو جائز بالإجماع من أهل العلم، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

○ قوله: «**وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٣]**» ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ**﴾ أي: يطلبون الكتاب.

---

(١) انظر: «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، مادة: (كتب).
(٢) انظر: عمدة القاري (١٣/ ١٦٦).

○ قوله: «﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾» أي: من العبيد.

○ قوله: «﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾» أمر، واختلف العلماء فيه فذهب بعض العلماء إلى أنه للوجوب، وهذا هو الأصل في الأمر أنه للوجوب، وبهذا أخذ عمر رضي الله عنه، وهو مذهب الظاهرية، والجمهور على أن الأمر للاستحباب.

○ قوله: «﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾» ظاهر أَثَريْ عطاء وسيرين أن المراد بالخير هنا المال، وأن السيد مأمور بأن يكاتب عبده إذا علم أن له مالًا فقوله في أثر عطاء: «إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا» هو تفسير لقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

❖ ❖ ❖

○ وقوله: «وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ: لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟»، يعني: أترويه عن أحد؟ «قَالَ: لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ» أي: كان سيرين عبدًا لأنس بن مالك فسأله المكاتبة.

○ قوله: «وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ» دليل على أن الخير في الآية هو المال.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] فَكَاتَبَهُ» الدرة - بكسر الدال - عصا مفتولة من الجلد كان عمر يؤدب بها الناس. وأما الدُّرة - بالضم - الجوهرة الثمينة التي تستخرج من البحر.

وَأَمَر عمر أنسًا أن يكاتب عبده سيرين فأبى أنس؛ لأنه يرى أن الكتابة ليست واجبة، فجعل يعلوه بالدرة، ويقول: «فَكَاتَبَهُ»، ويتلو عليه الآية: «﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾» فكاتبه أنس رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قيل: المراد بالخير المال، وهذا أحد القولين بناء على أن العبد يملك. وقيل: المراد به الدين والقوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وهذا هو المختار.

ومن تأمل الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ علم أنه لا يراد به غير ذلك؛ فإنه إذا كان لا خير فيه ولا دين فالكتابة فيها ضياع له، يعني:

إذا كان عبدًا فاجرًا ضائعًا فكيف يكاتب؟! فمثل هذا إذا كان عند سيده فإنه يمنعه من الفساد ويحميه.

وأما إذا كان عنده خير ودين فلا بأس أن يكاتب. لكن ظاهر أثري عطاء وسيرين أن المراد بالخير المال.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلّقًا وفيه قصة بريرة.

❖ ❖ ❖

{٢٥٦٠} قوله: «إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا» يعني: تطلب أن تعينها في تسديد الأقساط التي عليها؛ لأنها قد اشترت نفسها من أسيادها. والكتابة: هي أقساط ونجوم تكون على العبد يدفعها لسيده ثم يُعتق بعد ذلك.

وفيه: جواز سؤال المكاتَب ما يقضي به دينه وكتابته؛ لأنه غارم ومدين، فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، فهي من الغارمين تستحق الزكاة، وهي داخلة أيضًا في الثلاثة الذين يجوز لهم السؤال كما في قوله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...**» الحديث، ومنهم: «**رجل تحمَّل حمالة**»(١) والحمالة هي ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة.

○ قوله: «وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ». ورد في الأحاديث الأخرى أنها تسع أواق، في كل سنة أوقية.

ونجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتَب في وقت معين، ويسمى قسطًا، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم ومنازل القمر؛ لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجومًا لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا.

---

(١) أحمد (٥/ ٦٠)، ومسلم (١٠٤٤).

○ قوله: «فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا:» أي: رغبت فيها «أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟» ظاهره أن عائشة كان عندها قيمتها كاملة، فعائشة رضي الله عنها أحيانًا يكون عندها مال، وأحيانًا لا يكون عندها شيء، فأحيانًا يأتي السائل ما يجد عندها شيئًا حتى التمرة؛ لأنها تتصدق وما تبقي شيئًا، وأحيانًا يأتيها شيء من المال، وفي هذه المرة كان عندها ثمن بريرة.

وفي الحديث: أن الولاء لمن أعتق.

وفيه: أن من باع عبدًا وشرط ولاءه له فلا يكون ولاؤه له؛ لأن الولاء لا يكون إلا للمعتِق، فإن اشترط البائع الولاء، فالبيع صحيح والشرط باطل؛ ولهذا أنكر عليهم النبي ﷺ لما اشترطوا الولاء قائلًا: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وهذه قاعدة.

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيكون له وارثًا إذا لم يكن له ولد، وللمعتِق ولاية عقد النكاح إذا كانت العتيقة أنثى، والولاء لا يباع، كما أن النسب لا يباع، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(١)]، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[(٢)].

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، يعني: ليست في حكم الله وشرعه ودينه، «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

وفيه: أن البيع إذا اشتمل على شروط باطلة، فإن البيع يصح، والشروط تبطل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١/٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٧٩).
(٢) أحمد (٢/٩)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ

وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٥٦١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

{٢٥٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ». هذه الترجمة معقودة لما يجوز من شروط المكاتَب وما لا يجوز، والمكاتَب: هو العبد الذي كاتبه سيده على نجوم وأقساط يدفعها ثم يتحرر.

○ وقوله: «وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ». المراد بكتاب الله حكم الله وشرعه ودينه، يعني: من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل.

❖ ❖ ❖

{٢٥٦١} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا» يعني: تطلب منها أن تعينها في كتابتها.

وفيه جواز سؤال المكاتَب واستعانته في قضاء دينه؛ لأنه أحد الثلاثة الذين تحل لهم المسألة كما في الحديث: «**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[(١)] فالمكاتَب من الذين أصابهم الغرم والدين، فهي جاءت تستعينها «وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا».

○ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ» يعني: أسيادك.

وفيه: تسمية الأسياد أهلًا.

○ قوله: «فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا» أي: إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل، والمراد بالولاء: العصوبة والآثار المترتبة على العتق من الإرث والولاية في النكاح ـ إذا كانت العتيقة أنثى ـ فالولاء على العتيق يكون لمن أعتق، وكذلك تكون الولاية على ولد العتيق بشرطين:

أحدهما: ألا يكون أحد أبويه حر الأصل.

الثاني: ألا يمسه رق لأحد، فإن كان الولد مملوكًا لسيد آخر فإنه يكون ولاؤه لسيده الثاني.

والولاء يعرفه الفرضيون بأنه: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.
والولاء لا يباع كما أن النسب لا يباع؛ وفي الحديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(٢)] لكن النسب أقوى من الولاء؛ لأن النبي ﷺ شبه الولاء بالنسب والمشبه به يكون أقوى من المشبه، وعليه فالنسب مقدم على الولاء، فتقدم قرابة العتيق ونسبه على مواليه، فإذا لم يكن له وارث، فإن الإرث يكون للمعتِق؛

---

(١) أحمد (٣/١٢٦)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨).
(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١١/٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٧٩).

والميراث والولاية في النكاح يكون أولًا لآباء العتيق وأجداده، ثم لولده، ثم أبناء أبنائه، ثم إخوته الأشقاء، ثم أخوته لأب، ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب، ثم المعتق السيد، ثم عصبة المعتق، الأقرب فالأقرب.

وفيه: أن من اشترط شرطًا فاسدًا فإنه يبطل ولو كرره؛ ولهذا خطب النبي ﷺ وقال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

❖ ❖ ❖

{٢٥٦٢} قوله: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا...» فيه تسمية الأسياد أهلًا.

وفيه: أن الشرط الفاسد لا يمنع من الإقدام على البيع؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

{٢٥٦٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ؛ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلَنِي؛ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ». هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لبيان جواز سؤال المكاتب الناس أن يعينوه على كتابته، وأن هذا ليس من السؤال المذموم؛ لأنه من الغارمين، فهو من أهل الزكاة وداخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فالزكاة يشترى منها عبيد ويعتقون ويعان المكاتَب على كتابته، وكذلك يفك منها الأسرى الذين عند الكفار، وكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾؛ ولهذا جاءت بريرة تستعين عائشة، فدل على أنه لا بأس باستعانة المكاتب الناس وسؤالهم أن يعينوه، وهذا هو الشاهد للترجمة.

{٢٥٦٣} ذكر المؤلف ﵀ هنا حديث عائشة ﵂ من وجه آخر.

وفيه: أن بريرة كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، والأوقية:

أربعون درهمًا.

وفي الحديث: جواز بيع التقسيط، وجواز البيع المؤجل؛ لأن أهل بريرة باعوها نفسها بيعًا مؤجلًا مقسطًا بتسع أواق في كل عام أوقية.

وفيه: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً» وفيه: دليل على أن عائشة رضي الله عنها كان عندها أحيانًا من المال ما تشتري به وتعتق، وأحيانًا لا يكون عندها شيء، وكان يأتيها المال رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ وتنفقه في وجوه الخير في الحال، فمرة جاءها مال كثير وأنفقته في الحال وكانت يومها صائمة، فقالت لها الخادمة: يا أم المؤمنين، ما بقي شيء نفطر به، فقالت: لو ذكرتيني لفعلت[1] وحلفت ألّا تكلم عبد الله بن الزبير ابن أختها لما قال: إنه يريد أن يحجر عليها، ثم بعد ذلك تحايل عليها ودخل مع أناس استأذنوا عليها حتى كلمته، وأعتقت بعدها أربعين رقبة من أجل يمينها رضي الله عنها[2]، وفي بعض الأحيان ما يكون عندها شيء، فجاءتها مرة سائلة ولم تجد عندها غير تمرة واحدة في بيت النبي ﷺ[3]، وفي مرة أخرى لم تجد غير ثلاث تمرات[4].

○ قوله: «فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا». فيه: جواز تسمية الأسياد أهلًا.

وقول النبي ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ». هذا الأمر للتوبيخ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصّلَت: ٤٠] يعني: لا ينفعهم هذا الشرط.

وفيه: دليل على أن الولاء لمن أعتق، حتى لو اشترط البائع أن يكون الولاء له.

وفيه: دليل على أن البيع إذا اشتمل على شرط أو شروط فاسدة أو باطلة فإن البيع يصح، ويبطل الشرط أو الشروط.

(١) هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٧).
(٢) أحمد (٤/ ٣٢٧) مختصرًا، والبخاري (٦٠٧٥).
(٣) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).
(٤) وأحمد (٦/ ٩٢)، ومسلم (٢٦٣٠).

واستنبط العلماء من حديث بريرة أكثر من مائة فائدة فمنها:

أن الولاء لمن أعتق وهذه قاعدة عامة.

ومنها: أن الأمة إذا عتقت تحت زوجها وكان عبدًا فإنها تخير؛ لما ورد في بعض روايات الحديث: «**وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقته، ففارقته**»[(١)].

ومنها: أنه إذا أهدي للفقير صدقة جاز للغني أن يأكل منها؛ لما ورد في بعض روايات الحديث قال ﷺ لعائشة: «**ألا تطبخي لنا هذا اللحم؟**» قالت: تُصدق به على بريرة فأهدته لنا؟، قال: «**اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية**»[(٢)] وكان ﷺ لا يأكل الصدقة، وأكل منه لأنه تغيرت حاله.

فهذه بعض الأحكام الواضحة المأخوذة من حديث بريرة، وهناك أحكام أخرى كثيرة استنبطها أهل العلم.

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أحمد (٦/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٣).

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

{٢٥٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂؛ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ؛ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا؛ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ» هذه الترجمة معقودة لبيع المكاتب، هل يجوز أوْ لا يجوز؟

يعني: لو اشترى العبد نفسه من سيده مثلًا بعشرة آلاف على أن يدفع في كل سنة ألفًا، فلما دفع خمسة أقساط -أي: خمسة آلاف- جاء السيد وفسخ عقد الكتابة وباعه، فهل يجوز ذلك أوْ لا يجوز؟

والمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: الجواز مطلقًا، يعني: يجوز بيع المكاتب مطلقًا رضي أو لم يرض.

الثاني: المنع مطلقًا، أي: لا يجوز بيع المكاتب مطلقًا رضي أو لم يرض.

الثالث: الجواز إذا رضي، أي: يجوز بيعه إذا رضي، ولا يجوز إذا لم يرض.

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ جاء بأحد الأقوال فقال: «بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ». وهذا التقييد الذي اختاره المؤلف ليس بوجيه، وليس في الحديث ما يدل عليه، والصواب أنه يجوز بيع المكاتب ولو لم يرض، ولو قال: «باب بيع المكاتبة» فقط لكان أصح وأوفق.

استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالآثار على الترجمة فقال: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» يعني: هو عبد ما بقي من مكاتبته درهم واحد، ويجوز لسيده أن يتصرف فيه، وللعبد أن يُعَجّز نفسه ليبقى عند سيده، فلو دفع تسعة أقساط وبقي عليه قسط فله أن يُعَجِّز نفسه ليبقى عبدًا؛ لقول عائشة: «هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

○ قوله: «وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»؛ أي: فهو عبد ما بقي عليه ولو درهم واحد، فإذا سلم الأقساط وانتهى منها صار حرًّا.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»؛ أي: ما بقي عليه شيء، فتصرفاته تصرفات العبد، فإن عاش فهو عبد، وإن مات فهو عبد، وإن جنى فجنايته جناية العبد، فإذا سلم الأقساط وانتهى منها صار بذلك حرًّا.

❖ ❖ ❖

{٢٥٦٤} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ». والشاهد أن أهلها باعوها وهي مكاتبة، فدل على جواز بيع المكاتب.

بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

{٢٥٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ؛ فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»

فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

الشَّرْح

○ قوله: بَاب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ»؛ أي: إذا كاتب العبد سيده، وبقيت عليه بعض الأقساط فجاء إلى شخص غني وقال له: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك جاز له.

{٢٥٦٥} ذكر المؤلف ﵀ حديث عبدالواحد بن أيمن عن أبيه أيمن أنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ» يعني: فهل لهم ذلك؟ فأخبرته عائشة أن شرط الولاء باطل، فقالت: «دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي»، فبينت له أن النبي ﷺ قال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا

شَاءُوا»؛ فاشترتها عائشة فأعتقتها فدل هذا على أن المكاتَب إذا قال: اشترني وأعتقني واشتراه لذلك جاز، ويكون له الولاء، ولا يكون الولاء لمن باعه، ولو اشترط ذلك، فهو شرط فاسد، لكن العقد صحيح.

ويظهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يعتني بالعبيد وأحكامهم، وذلك ظاهر من صنيعه بالتراجم والأحاديث، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد.

(٥٢)
كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

{٢٥٦٦} حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

{٢٥٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

الشرح

هذا الكتاب «كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها»، والهبة تطلق بالمعنى الأعم على معان: منها:

الإبراء: وهو هبة الدين ممن عليه.

والصدقة: وهي الهبة لثواب الآخرة.

والهدية: وهي ما ينقل إلى الموهوب له إكرامًا له.

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل؛ ولهذا عرفها بعضهم بأنها تمليك بلا عوض.

والهبة نوعان:

الأول: هبة على عوض.

الثاني: هبة على غير عوض.

فالهبة التي على عوض تسمى هبة الثواب، كهبة الأدنى للأعلى، وهبة الفقير للغني، فهذه هبة يراد بها الثواب، فإن لم يثب عليها يجوز استرجاعها؛ ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها[١] وفي حديث ابن عباس ـ كما ذكر الحافظ في البلوغ ـ أن أعرابيًّا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: «**رضيت؟**» قال: لا، قال: فزاده، قال: «**رضيت؟**» قال: لا، قال: فزاده، قال: «**رضيت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**»[٢]، وجاء في رواية أبي هريرة: أن أعرابيًّا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن فلانًا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطًا، ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**»[٣]. فهذا الرجل كان أعرابيًّا، وأعطى هبة وقصد منها الثواب، مثلما يهدي بعض الناس مثلًا لأحد الأمراء أو الملوك ناقة، فيقول: أهديتك هذه الناقة التي تساوي عشرين ألفًا، ويريد أن يعطيه هبة تساوي مائة ألف مثلًا، فهذه هي هبة الثواب، وهذه الهبة إذا لم يثب الواهب عليها جاز له أن يستردها.

أما الهبة التي لا يقصد بها الثواب فالموهوب يملكها بمجرد الهبة.

{٢٥٦٦} أورد المؤلف ﷺ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». فيه: استحباب الهدية ولو بالقليل؛ لأنها قد تكون مفيدة للمهدى إليه، ولأنها تسل السخيمة، وتزيل ما في القلوب من الإحن والشحناء؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ**

---

(١) أحمد (٦/ ٩٠)، والبخاري (٢٥٨٥).
(٢) أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤/ ٢٩٦).
(٣) أحمد (٢/ ٢٤٧)، والترمذي (٣٩٤٥) واللفظ له، والنسائي (٣٧٥٩).

فِرْسِنَ شَاةٍ». ومعروف أن الفرسن لا يستفاد منه ـ وهو الظلف بمثابة الحافر للفرس ـ والمعنى: ولو كان شيئًا قليلًا، وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءها وتعهد جيرانك وأصِبهم منها بالمعروف**»[(١)]، يعني: في وقت الحاجة والفقر.

❖ ❖ ❖

{٢٥٦٧} في الحديث: فضل الهدية.

وفيه: أن الأنصار كانوا جيران النبي ﷺ وكانت لهم منائح ـ وهي الغنم ـ يحلبون من ألبانها فيهدون إلى النبي ﷺ.

وفيه: ما كان عليه المصطفى ﷺ من الشدة والضيق في المعيشة، وهو أشرف الخلق على الإطلاق، ومعه الصحابة صفوة الخلق بعد الأنبياء، ومع ذلك تصيبهم الشدة، حتى تمر بهم ثلاثة أهلة وما يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. فمن أصابته شدة وضيق فليتذكر حالة النبي ﷺ وصحبه؛ ففي ذلك تسلية له.

○ قوله: «ابْنَ أُخْتِي»، تقصد عروة، وهو منصوب على النداء، والتقدير: يا ابن أختي.

○ قوله: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ»؛ سميا بذلك تغليبًا لما هو أسود وهو التمر، مثل القمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر، إلا أنه في بعض الأحيان يهدي بعض الأنصار لهم شيئًا من اللبن، فيشربونه مع التمر.

---

(١) أحمد (٥/١٤٩)، ومسلم (٢٦٢٥).

بَابُ الْقَلِيلِ مِنْ الْهِبَةِ

{٢٥٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

الشَّرْح

{٢٥٦٨} في الحديث: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه.

وفيه إجابة الدعوة ولو إلى طعام قليل.

وفيه: قبول القليل من الهدية، فلو أنه أهدي إليه ذراع أو كراع لقبل، والذراع يكون في اليد، والكراع يكون في الرجل، وهو العظم ما دون الكعب، ليس عليه شيء من اللحم

وفيه: أن النبي ﷺ كان يحب الذراع؛ لأنه ذكر أعلى الشيء وهو الذراع، وأقله وهو الكراع.

○ قوله: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» فيه حسن خلقه ﷺ على خلاف عادة المتكبرين فلا يقبلون الهدية القليلة ويردونها، ونبينا ﷺ يقبل الهدية ولو كانت قليلة، ولهذا بوّب البخاري ﵀ فقال: «بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْهِبَةِ»، يعني: باب قبول القليل منها، كما كان النبي ﷺ يفعل.

بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

{٢٥٦٩} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»؛ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا؛ فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ؛ قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

{٢٥٧٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ؛ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ، وَالرُّمْحَ؛ فَقُلْتُ: لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا» هذه الترجمة معقودة لمن استوهب من أصحابه شيئًا، يعني: مَن طلب من أصحابه أن يهبوه شيئًا ـ سواء كان عينًا أو منفعة ـ جاز ذلك بغير كراهة إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

وعلق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، وقد وصله المؤلف في كتاب الإجارة.

وفيه: قصة الصحابة حينما رقى أحدهم اللديغ، ثم أعطي أجرة ثلاثين رأسًا من الغنم، فقال النبي ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، تطييبًا لخاطرهم، لا لحاجة له، فكأنه استوهبه منهم، فأعطوه شيئًا.

{٢٥٦٩} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي كانت من المهاجرين، وكان لها غلام نجار، فقال لها النبي ﷺ: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»، أي: يريد أن يكون له منبر يخطب عليه.

○ قوله: «فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا؛ فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ؛ قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»».

والشاهد: أن النبي ﷺ استوهب من المرأة منفعة غلامها؛ حيث إنه صنع له منبرًا يجلس عليه، فدل على أنه لا بأس أن يستوهب الإنسان من أصحابه شيئًا سواء كان منفعة أو عينًا، فالنبي ﷺ استوهب عينًا بقوله ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، واستوهب منفعة الغلام.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٠} أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي قتادة السَّلَمي، وهذا الحديث فيه قصة صيد المحرم، والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فاستوهبهم ﷺ فناولوه العضد فأكلها كلها تطييبًا لخاطرهم، فهذا داخل في قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ «بَاب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا».

وقصة أبي قتادة كانت في صلح الحديبية؛ وذلك أن النبي ﷺ تقدم، وتأخر بعض الصحابة فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة ما أحرم، ومعلوم أن المحرم يحرم عليه الصيد.

○ قوله: «وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ» أي: أحرموا جميعًا وأبو قتادة لم يحرم.

○ قوله: «فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي» أي: مر بهم

صيد فأبصروه وهو لم يبصره، وفي رواية أخرى: أنهم جعلوا يضحكون فالتفت[(١)].

وفيه: دليل على أن الضحك من المحرم لا يعتبر إعانة لغيره على الصيد.

○ قوله: «وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ»، أي: هم يودون أن يرى أبو قتادة ذلك الحمار، لكن لا يريدون أن يخبروه؛ لأنهم لو أخبروه فقد ساعدوه، والمحرم لا يعين على الصيد ولا يشير إليه.

○ قوله: «وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ؛ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ، وَالرُّمْحَ؛ فَقُلْتُ: لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ». أي: أبصر أبو قتادة ذلك الحمار، فقام إلى الفرس، فركبه ونسي السوط والرمح، فقال لهم: ناولوني فرفضوا، وقالوا: لا والله لا نعينك بشيء، نحن محرمون، فنزل وأخذ السوط والرمح، ثم شد عليه فعقره، ثم جاء به فجعلوا يأكلون منه.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ»، فقالوا: كيف نأكل الصيد ونحن محرمون، ثم ذهبوا إلى النبي ﷺ واستفتوه، فسألهم ﷺ قال: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» ولم يذكر المؤلف ﷺ باقي القصة.

وفيها أن النبي ﷺ قال: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[(٢)]؛ فدل على أن المحرم يأكل الصيد الذي صاده الحلال بهذه الشروط: أن لا يعين على صيده، ولا يشير إليه، ولا يكون صيد لأجله، كما في حديث الصعب بن جثامة؛ فإنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا فرده[(٣)]؛ لأنه صاده من أجله، فإذا صاده من أجله فلا يأكل منه، أما إذا لم يصده من أجله ولا أعانه ولا أشار إليه فإنه يأكل.

---

(١) أحمد (٥/٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) مسلم (١١٩٦).
(٣) أحمد (٤/٣٨)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

بَابٌ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

{٢٥٧١} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ اسْتَسْقَى» الألف والسين والتاء للطلب، أي: من طلب ماء أو لبنًا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه، فهل يجوز للإنسان أن يقول: اسقني، وهل هذا يدخل في طلب الهبة أو في سؤال الغير؟

علق المؤلف رحمه الله حديثًا فقال: «وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِنِي».

فيه: دليل على أن قول الرجل لولده أو لأخيه أو لصاحبه: اسقني لا بأس به، بل كانوا يحبون ذلك ولا يشق عليهم، وأن ذلك ليس من السؤال المذموم، ومثله قول: أعطني نعلي، أو نحو ذلك.

وأما كراهة أبي ذر أن يسأل أحدًا أن يناوله سوطه فهذا اجتهاد منه.

وبعض الناس تجده دائمًا يقول: أعطني كذا، هات كذا فهذا مكروه، لكن الشيء القليل يعفى عنه مثل قوله: اسقني، ولهذا استسقى النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧١} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أن النبي ﷺ استسقى.

○ قوله: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى»، أي: طلب أن نسقيه.

○ قوله: «فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ»، يعني: حَلب له من الشاة وخلطه بالماء البارد من البئر، وهذا الخلط من أجل أن يَكْثُر أو يَبْرَد فيهديه للنبي ﷺ ليشربه، أما خلط اللبن بالماء للبيع فلا يجوز؛ لأنه من الغش.

وفيه: أن النبي ﷺ كان عن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر لما فرغ النبي ﷺ: «هَذَا أَبُو بَكْرٍ» يعني: أعط أبا بكر، فلم يأخذ بإشارة عمر، وأعطى الأعرابي فضله؛ لأنه عن يمينه، ثم قال: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ»، يعني: الأيمنون مقدمون.

○ قوله: «قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»، ثلاث مرات، يعني: البداءة بالأيمن هي السنة.

فالإنسان إذا شرب ماء أو لبنًا أو كان معه طيب، فيعطي مَنْ عن يمينه ولو كان صغيرًا، ولو كان من عن يساره كبيرًا أو عالمًا إلا إذا أذن الذي عن يمينه، كما في حديث ابن عباس: أنه استأذنه النبي ﷺ فقال: «**يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ**»، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إياه[(١)].

وأما حديث: «**كبر كبر**»[(٢)] في قصة عبدالرحمن بن سهل لما قتل أخوه في خيبر فهو حديث عام يخصصه حديث أنس هذا.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٢٣٦٦)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٢) أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

{٢٥٧٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ قَبِلَهُ.

{٢٥٧٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

الشَّرح

يشير البخاري رحمه الله في هذه الترجمة إلى قصة أبي قتادة - السالفة - في صيده للحمار الوحشي وهو حلال، وكان أصحابه محرمين، فأكلوا من الصيد؛ لأنهم لم يشيروا إليه ولم يشاركوه في صيده، وكأنهم قد حصل عندهم بعض التوقف، فأهدوا للنبي ﷺ فقبل؛ ولهذا قال في الترجمة: «وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ».

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٢} قوله: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»؛ أنفجنا أي: أسرنا، ومر الظهران: اسم لواد على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

○ قوله: «فَسَعَى الْقَوْمُ» يعني: في طلب الأرنب.

○ قوله: «فَلَغَبُوا» يعني: تعبوا.

○ قوله: «فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ». فيه: دليل على قبول هدية الصيد، وكان من خلق النبي ﷺ قبول الهدية والإثابة عليها فينبغي قبول الهدية بشرط ألا تكون ثمنًا لدينه، يعني: ليميل عن الحق أو ليقول الباطل، فلا يقبلها إذن.

❖ ❖ ❖

هذه الترجمة ثبتت لأبي ذر هنا، وسقطت لغيره وهو الصواب.

{٢٥٧٣} قوله: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ». في الحديث الذي قَبْلَها أنه قَبِلَ من أبي قتاده الهدية[١]؛ لأن مِن خُلقه ﷺ أنه يقبل الهدية، لكنه في هذا الحديث ردّها على الصعب بن جثامة ﵁؛ وذلك لأنه صِيد من أجله، واعتذر ﷺ بقوله: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، والمحرم لا يأكل من الصيد إذا صِيد من أجله أو أشار أو أعان على صيده، أما إذا لم يصد من أجله ولم يساعد في صيده ولم يعن جاز له الأكل منه.

ففي قبول هدية الصيد حديثان: أحدهما فيه أن النبي ﷺ قبل هدية الصيد، والثاني فيه أن النبي ﷺ رده لعلة.

(١) أحمد (٥/٤٣٧)، والبخاري (٢٥٨٥).

بَابٌ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

{٢٥٧٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٥٧٥} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٥٧٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

{٢٥٧٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

{٢٥٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ؛ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وَخُيِّرَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ.

{٢٥٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ». هذه الترجمة أعم من الترجمة السابقة: «بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ» فهي لهدية الصيد وغيره، وبين الترجمتين عموم وخصوص؛ فالأولى خاصة والثانية عامة.

وذكر المؤلف ﵀ في هذا الباب ستة أحاديث:

{٢٥٧٤} حديث عائشة ﵂: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: ليقْبَلها ﷺ.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ يقبل الهدية، وكان يُهدى إليه وهو في بيت عائشة ﵂؛ لأنها أحب نسائه إليه؛ لذلك كانوا يتحرون يومها ثم يهدون إليه.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٥} حديث ابن عباس ﵄، قال: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا».

وفيه: أن النبي ﷺ أهدي له أقط وسمن وأَضُب، والأضب جمع ضب، وهو الحيوان المعروف.

○ قوله: «فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ»، فيه: أن النبي ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها.

○ قوله: «وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، يعني: كراهةً لا تحريماً له؛ لأنه لم يكن بأرض قومه.

○ قوله: «**فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» هذا استنباط وجيه من ابن عباس ﵄؛ لأن فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره سنة، وتقريره يعني: سكوته ﷺ، فإذا رأى شيئًا ثم سكت دل على أنه سنة وأنه جائز، فكون الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ دليل على أنه حلال ولو كان حرامًا لأنكره ﷺ.

وجاء في اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ كان في بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام هو؟ فقال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»، يعني: لا يشتهيه؛ فما تعود عليه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه. قال خالد: فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر[1].

والشاهد: أن النبي ﷺ قبل هدية الأقط والسمن والأضب.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٦} فيه: أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، فإذا أهدي إليه طعام أكل منه، وإن كان صدقة فلا يأكل.

والصدقة يقصد بها ثواب الآخرة، والهدية يقصد بها الثواب في الدنيا من المحبة والمودة، أو العوض عنها فتكون بيعًا؛ لأن الهدية نوعان:

نوع يقصد منه المودة والمحبة، ونوع يقصد منها العوض، كهدية الفقير للغني، والهدية للملوك يريد أكثر منها؛ فهذه من جنس البيع إن أعطاه عوضًا عنها وإلا استردها.

وفي الحديث يقول أبو هريرة ﵁: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ**»؛ فلا يأكل منها النبي ﷺ؛ لأن الصدقة والزكاة لا تحل لمحمد ﷺ؛ لأنها

(١) أحمد (١/ ٣٣٢)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

أوساخ الناس، وآل محمد ﷺ أكرمهم الله ﷻ فمنعهم من الأكل من الصدقة، وعوضهم عنها بالخمس من الغنيمة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

○ قوله: «وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ»، يعني: إذا كانت هدية أكل منها.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٧} حديث أنس ﷺ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»».

وفيه: أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة، وبريرة مولاة أعتقتها عائشة ﵂ وكانت عندها في البيت، وفي اللفظ الآخر: ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: «**ألم أر البرمة فيها لحم؟**» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[(١)]؛ لأنه تغيرت حاله.

وفيه: أن الفقير إذا تصدق عليه بطعام ثم أهدى منه للغني أو دعاه إلى طعام جاز للغني أن يأكل منه؛ لأن الصدقة لما أعطيت للفقير بلغت محلها وتغيرت حالها؛ لقوله ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». فصارت هدية بالنسبة للغني لتغير الحالة.

والشاهد أن النبي ﷺ أكل من هدية بريرة التي تُصدق بها عليها؛ لأنها عليها صدقة ثم تغيرت حالها فصارت هدية.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٨} حديث عائشة ﵂ في قصة بريرة التي أعتقتها.

وفيه: أنها لما أرادت أن تشتريها اشترط أهلها الولاء، فذكر ذلك للنبي ﷺ

(١) أحمد (١/٣٦١)، والبخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

فقال: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والولاء عصوبة بها يرث من له الولاء، وتكون له ولاية عقد النكاح على العتيقة إذا لم يكن لها أقارب من النسب، وإذا حصل اعتداء من العتيق على أحد، صارت الدية على العاقلة، ومن العاقلة سيده الذي أعتقه.

○ قوله: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»، وفي لفظ آخر: «**خذيها واشترطي لهم الولاء**»[1]، كأنه يقول: اشترطي أوْ لا تشترطي؛ إنكارًا عليهم.

○ قوله ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»؛ لأنها كانت عند عائشة رضي الله عنها في البيت فهي عتيقتها، والظاهر أنها كان لها حجرة في البيت تكون فيها تقضي فيها حوائجها.

وفيه: أن الفقير يتصرف بصدقته ببيع أو إهداء، ولو قال الفقير لإخوانه: كلوا من صدقتي جاز لهم.

وقصة بريرة فيها ثلاث سنن واضحة كلها في الحديث:

السُّنة الأولى: أن الولاء لمن أعتق، ولو اشترط البائع أن يكون له الولاء لما كان له الولاء.

السُّنة الثانية: أنه إذا أهدي للفقير أو تصدق على الفقير بطعام ثم أهدى منه للغني جاز له ولو كان من الزكاة؛ وذلك لتغير الحالة.

السُّنة الثالثة: أن الأمة إذا عتقت تحت زوجها وكان عبدًا فلها الخيار أن تبقى معه أو تفسخ؛ لأنها صارت حرة.

○ وقوله: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ». فعبدالرحمن ـ وهو ابن القاسم ـ خفي عليه ما يدل على أنه عبد، وأن اسمه مغيث وكان عبدًا لبني مخزوم، ولما عتقت بريرة وصارت حرة، وزوجها عبد خيرّت بين البقاء معه والفسخ فاختارت الفسخ. وكان زوجها يحبها كثيرًا فكان يمشي في الأسواق ويطوف في سكك

---
(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

المدينة ودموعه تسيل على خده وهو يريدها وهي لا تريده، وكان يقال: العجب من كراهة بريرة لزوجها، ومن شدة حبه لها؛ حتى إن النبي ﷺ رق له وشفع عند بريرة، وقال: «**يا بريرة لو راجعتيه**»، وكانت فقيهة، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني أو تشفع؟ تعني: إن كان هذا أمرًا فطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وما أستطيع أن أخالف الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي فيه(١)، فتركته، وردت شفاعته ﷺ؛ فدل على أن الإنسان إذا ردت شفاعته فليس عليه ضير ولا حرج ولا يمنعه من أن يشفع مرة أخرى.

❖ ❖ ❖

{٢٥٧٩} حديث أم عطية رضي الله عنها.

وفيه: قوله ﷺ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»، يعني: زال عنها حكم الصدقة، فالتصرف فيه بالهدية من أم عطية أزال عنه حكم الصدقة، فدل على أن الفقير إذا تصدق عليه أو أعطي شيئًا من الزكاة، ثم أهدى للغني أو دعاه لطعام، فللغني أن يأكل منه؛ لأنه صار هدية بالنسبة للغني؛ لأنه قد تغيرت حاله.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

{٢٥٨٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

{٢٥٨١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ

عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «الكَلَامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ»، يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ» يعني: إذا كان للإنسان عدد من النساء ثم أراد شخص أن يهدي إليه فله أن يتحرى أن يكون الزوج عند بعض نسائه مرتاحًا فيهدي له ولا حرج في ذلك.

{٢٥٨٠} هذا الحديث مختصر وسيأتي تفصيله في الحديث الذي بعده.

○ قوله: «اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهَا» يعني: قالت أم سلمة للنبي ﷺ: قل للناس يهدوا في أي: يوم، ولا يتحروا يوم عائشة ﵁، فأعرض عنها.

❖ ❖ ❖

{٢٥٨١} هذا الحديث فيه بيان ما يحصل من الغيرة بين الضرات من النساء، حتى أزواج النبي ﷺ وهن أشرف وأفضل الزوجات.

وفيه أنه لو كان أحد يسلم من ذلك لسلم منه النبي الكريم ﷺ، ولكنه كان حليماً صبورًا.

○ قوله: «وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ» فيه: دليل على أنه لا يجب العدل في الحب والشهوة والجماع؛ لأنه غير مقدور للإنسان،

وإنما يجب العدل في أربعة أمور: النفقة والكسوة والسكنى والقسم، بمعنى أن تكون النفقة بين الزوجات واحدة، والكسوة واحدة، والسكنى واحدة، والقسم في المبيت كل واحدة لها ليلة ولو كانت حائضًا أو نفساء فالمهم البيتوتة، أما المحبة القلبية وما ينشأ عنها من الجماع فهذا لا يجب العدل فيه، وإلا ما علم الناس حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، لكن كونه يحبها لا يلزم منه أن يميل، كما يفعل بعض الناس إذا أحب امرأة أعرض عن الأخرى وظلمها وآذاها ومنعها حقها، فالنبي ﷺ كان يحب عائشة رضي الله عنها لكنه مع ذلك يعدل بين نسائه، ويقول ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1]، وهو حب القلب وما ينشأ عنه، فكل واحدة لها ليلة، وإن كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه ﷺ.

○ قوله: «فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ». يعني: أن الناس يعلمون حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها فكانوا يتحرون بهداياهم اليوم الذي يكون فيه النبي ﷺ عند عائشة رضي الله عنها، فحصلت غيرة من نساء النبي ﷺ؛ لأن النساء جبلن على الغيرة.

○ قوله: «فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ»؛ وذلك ظنًّا منهن أن ذلك يجب العدل فيه، وليس الأمر كذلك.

○ قوله: «فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ». يعني: كان ينزل عليه الوحي وهو في لحافها.

○ قوله: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». يعني: أتوب إليك يا رسول الله من التقصير في حقك، فلك أن تقول لأحد أولادك: عندما تتوب لي عن هذا العمل سأعطيك كذا وكذا ولا بأس؛ فالتوبة إلى الله ﷻ تكون من الذنب

(١) أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

في معصية الله ﷻ، وتكون التوبة للإنسان من التقصير في حقه.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». يعني: أنهن ما وقفن عند هذا الحد وحاولن مرة أخرى مع فاطمة رضي الله عنها.

○ قوله: «فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ»، أي: اعدل يا رسول الله في بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفي اللفظ الآخر: «**في بنت أبي قحافة**»(١)، منسوبة إلى جدها، وهو ﷺ صابر حليم يعذرهن ويعرف أنها الغيرة، فقال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ»، وكانت عائشة رضي الله عنها تذكر عن زينب رضي الله عنها أنها تساميها في محبة النبي ﷺ، فكانت في الدرجة الثانية بعد عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ» يعني: دخلت في بيت عائشة رضي الله عنها وأغلظت، «وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ»، من باب القصاص «حَتَّى أَسْكَتَتْهَا»؛ وفي اللفظ الآخر: أنها ردت عليها حتى يبس ريقها في فيها(٢)، فنظر النبي ﷺ إليها وقال: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»، يعني: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها رضي الله عنهما.

والشاهد من هذا: أنه لا بأس بأن يُهدي الشخص للرجل ويتحرى بعض بيوت نسائه فيهدي إليه فيه، وأنه لا يجب على الزوج أن يقول للناس: لا تهدوا إلي في بيت هذه، ولا يجب عليه أن يقول: أهدوا إليّ في أي: بيت كنت، وأن هذا لا يجب العدل فيه؛ إنما العدل يجب في النفقة والكسوة والمبيت والسكنى.

---

(١) أحمد (٦/ ٨٨)، ومسلم (٢٤٤٢).
(٢) أحمد (٦/ ٩٣)، وابن ماجه (١٩٨١).

بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنْ الْهَدِيَّةِ

{٢٥٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

الشَّرْح

{٢٥٨٢} في هذا الحديث: بيان ما لا يُرَد من الهدية، وهو الطيب، وإذا طيب إنسان إنسانًا في يده فلا شك في دخوله في الحديث، وإن أهدى له قارورة طيب فإن كانت ثمنًا لدينه ليميل عن الحق أو يقبل الباطل فإنه يردها، وإلا قبلها وأثاب عليها كما ثبت في النصوص السابقة.

وجاء في حديث رواه الترمذي رحمه الله: «**ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن**»(١)، وقد أشار الشارح رحمه الله إلى أنه ليس على شرط البخاري رحمه الله، وأنه أتى بما هو على شرطه وهو عدم رد الطيب إلا أنه أشار بالترجمة إليه فقال: «بَاب مَا لَا يُرَدُّ مِنْ الْهَدِيَّةِ»، يعني: كالطيب وغيره.

○ قوله: «وَزَعَمَ» الزعم يطلق على الادعاء الكاذب كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التغابن: ٧]. ويطلق الزعم على القول كما في هذا الحديث، وكما في قول السائل في الحديث الآخر: وزعم رسولك أن الله ﷻ فرض علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة(٢)؛ فزعم هنا بمعنى قال.

(١) الترمذي (٢٧٩٠).
(٢) أحمد (٣/١٤٣)، ومسلم (١٢).

بَابُ مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

{٢٥٨٣}، {٢٥٨٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»؛ فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان الهبة الغائبة وأنها جائزة.

{٢٥٨٣}، {٢٥٨٤} ذكر في هذا الحديث قصة هوازن حينما غزاهم النبي ﷺ، ثم بعد ذلك أخذ ذراريهم ونساءهم وأموالهم غنيمة وانتظر بضع عشرة ليلة لعلهم يأتون تائبين فلم يأتوا، فقسم الغنائم بين الناس من الأموال والغنم والإبل والنساء والذراري، ثم جاءوا بعد ذلك تائبين، فقالوا: يا رسول الله، إنا جئنا تائبين فرد علينا أموالنا ونساءنا، فقال النبي ﷺ: «**أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال**»[1]؛ فلما رأوا النبي ﷺ غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: نختار نساءنا وأولادنا، ولا نريد الغنم والإبل؛ فخطب النبي ﷺ الناس فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ» يعني: نساءهم وأبناءهم، «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ»، يعني: من أحب أن يعطيهم ما عنده من النساء والأولاد باختياره فلا بأس، «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ

(١) أحمد (٤/٣٢٦)، والبخاري (٢٣٠٨).

عَلَيْنَا»، يعني: من أحب أن يتمسك بحقه فليسلم النساء والأولاد الآن ونعوضه عنها من أول غنيمة، وليس المعنى أنه يبقي عليهم، بل المعنى أنه يبقى على استحقاقه ويُسَلّم ما في يده الآن؛ فسلم الناس كلهم ما في أيديهم.

والشاهد: أن النبي ﷺ وعد وفد هوازن أنه سيهب لهم سبيهم، وهو ليس عنده فلم يكن السبي حاضرًا أمامه ﷺ، بل كان غائبًا في أيدي الناس.

واستدل به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز الهبة الغائبة، كأن يقول مثلًا: وهبتك السيارة الفلانية وليست عنده، ثم تأتي بعد يوم أو يومين فيعطيه إياها؛ ولهذا قال: «بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً»؛ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم بالحكم؛ لأنها مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فالهبة عند الجمهور من شرطها القبض فلابد أن يقبضها، والعين الغائبة لا يقبضها؛ ولهذا فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم بجواز ذلك فقال: «بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً»، يعني: في أحد القولين، والحديث: دليل لهم.

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

{٢٥٨٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

الشَّرْح

{٢٥٨٥} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»، وقال في الترجمة: «الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ»، إشارة إلى أن المراد بالهدية في الحديث الهبة.

وتطلق الهبة على ما يريد به صاحبها عوضًا إما في الآخرة وهو الثواب، وإما في الدنيا وهو المال، وأما الهدية فإنها تطلق في الغالب على ما يريد به صاحبها التودد والمحبة دون العوض، وإن كان يطلق أحدهما على الآخر.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ، وأن من عادته المستمرة أنه يقبل الهدية ويثيب عليها.

بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ.

{٢٥٨٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

الشَّرح

○ قوله: «الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ» يعني: عطية الوالد لولده.

{٢٥٨٦} حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أعطاه غلامًا ـ يعني: عبدًا ـ فأراد أن يَشهد عليه النبي ﷺ، وفي رواية أخرى: أن أمه عمرة بنت رواحة قالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ؛ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عَمْرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله؛ فقال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**» قال: لا؛ قال: «**فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع فرد عطيته[1].

(١) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

وفي الحديث: دليل على أنه يجب العدل بين الأولاد الذكور والإناث في الهبة والعطية، البار منهم وغير البار، والعدل أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الله تعالى في الميراث في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: العدل أن يكون الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.

وإن أبى الأب العدل فليرتجع العطية ويردها إليه؛ لقوله ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**».

ومن العدل أن الأب إذا أعطى واحدًا سيارةً يعطي الباقين، وإلا يجعلها باسمه ولا يجعلها باسم الولد والولد يقضي حاجاته عليها، وإذا أعطى واحدًا أرضًا يعطي الثاني أرضًا مثله، ولو أعطى واحدًا دراهم يعطي الثاني دراهم قدرها، وكذلك تحلية البنات بالذهب والفضة إذا كان شيئًا كثيرًا، فقد يقال: إنه لابد من استسماح الأولاد الذكور، فإن لم يسمحوا أعطاهم مثل ذلك وإلا فليرتجع الحلي من البنات، وقد يقال: إن الحلي مما تجري به العادة وإنه من جنس النفقة، ولاسيما في البنات الصغار.

والنفقة على المحتاج واجبة صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا يجب العدل فيها؛ فإذا كان الإنسان عنده بعض الأبناء أغنياء وبعضهم فقراء لا يستطيعون الكسب وليس عندهم شيء، فإنه ينفق على المحتاجين، ولا يجب عليه أن يعطي غير المحتاجين شيئًا؛ لأن هذه نفقة وما هي عطية.

ومن الحوائج تزويج الذكر؛ لأن هذا من أهم المهمات؛ فمن يحتاج إلى الزواج يزوجه، ولا يعطي الآخر مثله، ويخطئ بعض الناس في كتابة الوصية أنه زوج ابنه بكذا وكذا وأنه يوصي للابن الثاني بمبلغ من المال مقابل ذلك، فهذا غلط والوصية باطلة؛ فيزوج من احتاج إلى الزواج، ثم إذا بلغ الثاني الزواج زوجه، وإذا توفي فلا يجب عليه شيء؛ لأن هذا من جنس النفقة.

وجمهور العلماء يرون أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة وليست واجبة، وهذا قول ضعيف، والقول الثاني: أن التسوية بين الأولاد واجبة، وهذا هو الصواب؛ لأن الأحاديث واضحة كقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين**

أولادكم»[١]، وقوله ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»**، وقوله ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذن**»[٢]، فالأحاديث صريحة في أنه يجب التسوية والقول بأنه مستحب قول ضعيف.

ويجب التسوية في العطية بين الزوجات فيعدل بينهن، لكن لو كانت له زوجة واحدة يعطيها ما يشاء ولو لم يعط لأولاده، فالأولاد شيء والزوجة شيء آخر، وله أن يعطي أولاده ما يشاء، ولا يساوي بينهم وبين الزوجات؛ فالأولاد حزب والزوجات حزب.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).
(٢) أحمد (٤/ ٢٦٩)، ومسلم (١٦٢٣).

بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

{٢٥٨٧} حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ»، وفي الباب السابق قال: «وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ» يعني: لا يشهد على الهبة إذا كانت جورًا.

{٢٥٨٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث عطية والد النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأن زوجته عمرة بنت رواحة أمرته أن يشهد النبي ﷺ.

وفيه: مشروعية الإشهاد على العطية حتى تثبت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على والد النعمان رضي الله عنه الإشهاد، وإنما أنكر عليه عدم العدل بين أولاده.

وفيه: وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وأنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على أصح قولي العلماء ـ كما تقدم ـ كقسمة الله عز وجل لهم في الميراث.

بَابٌ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ.

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاء: ٤].

{٢٥٨٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي؛ فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

{٢٥٨٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لهبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها، يعني: الهبة بين الزوجين.

○ قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ» إبراهيم هو النخعي الفقيه، وجائزة: أي: لا رجوع فيها.

○ قوله: «لَا يَرْجِعَانِ» يعني: لا يرجعان في الهدية، فإذا أهدى الزوج لزوجته هدية فلا يرجع فيها إذا قبضتها، والزوجة إذا أهدت لزوجها هدية لا ترجع فيها إذا قبضها؛ لعموم حديث: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»، فالهدية لا يرجع فيها، ولا يستثنى من هذا إلا هبة الوالد لولده.

○ قوله: «وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ». فالنبي ﷺ استأذن نساءه في أن يمرض في بيت عائشة ﵂؛ لأن المريض يشق عليه التنقل كل يوم لبيت، فأذنَّ له ﷺ.

ووجه الدلالة للترجمة أن زوجات النبي ﷺ وهبن حقهن من الأيام على رسول الله ﷺ لعائشة ﵂ لما استأذنهن، فيقاس على ذلك هبتهن المال، وهذا استنباط دقيق من البخاري ﵀.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»» وجه الدلالة: أن هذا عام يشمل هبة المرأة لزوجها، ويشمل هبة الرجل لامرأته، ولا يستثنى من هذا إلا هبة الوالد لولده.

○ قوله: «هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ»، يعني: أعطيني بعض الصداق أو كله إذا كان الصداق في ذمته، «ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا» يعني: إن كان خدعها، ومنه قول النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»[(١)]، يعني: لا خديعة أو لا تخدعوني.

○ قوله: «وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ»، فالزهري ﵀ يرى أن من قال لزوجته: أعطيني الصداق هبة ثم أعطته؛ فإن كان خدعها ثم طلقها بعد ذلك فلها أن ترجع في هبتها، وإن لم يكن قد خدعها وأعطته عن طيب نفس مضت هذه الهبة، وهذا التفصيل جيد، والجمهور

(١) أحمد (٢/ ٤٤)، والبخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

يرون أنه لا يجوز له مطلقًا، واستدل الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤].

❖ ❖ ❖

{٢٥٨٨} قوله: «فَأَذِنَّ لَهُ»، يعني: أن زوجاته ﷺ وهبن حقهن من الأيام، ويقاس عليه الهبة في المال.

○ قوله: «وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ». الرجل الآخر هو علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٢٥٨٩} قوله: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وجه الدلالة: أن هذا عام يشمل هبة المرأة لزوجها والرجل لامرأته، ولا يستثنى إلا الوالد في هبته لولده.

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥].

{٢٥٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوعَى عَلَيْكِ».

{٢٥٩١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

{٢٥٩٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُبُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

{٢٥٩٣} حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح

هذا الباب لهبة المرأة من مالها لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فيجوز للمرأة أن تهدي من مالها لغير زوجها، ويجوز أن تعتق إذا كان عندها عبد أو أمة

ولو لم يأذن الزوج إذا كانت رشيدة؛ ولهذا قال ﵀: «إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ»؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥]؛ والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال.

{٢٥٩٠}، {٢٥٩١} قوله: «فَأَتَصَدَّقُ؟» على تقدير حرف الاستفهام، والتقدير: أفأتصدق؟

قوله في حديث الباب الأول: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوعَى عَلَيْكِ»، وفي حديث الباب الثاني: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»، فالنبي ﷺ أمرها أن تتصدق ولم يقل: استأذني زوجك؛ فدل على أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها وتهب لزوجها ولغيره بغير إذنه.

○ وقوله ﷺ: «وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ» أي: لا تمسكي فيمسك الله ﷻ عليك، وهذا من باب المقابلة والمجازاة بالمثل، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وأسماء ﵄ أخت عائشة ﵄ وهي أسن منها، وكانت تحت الزبير بن العوام ﵁.

❖ ❖ ❖

{٢٥٩٢} في الحديث: أن ميمونة بنت الحارث ﵂ زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة - يعني: جارية - ولم تستأذن النبي ﷺ ولم ينكر عليها النبي ﷺ؛ فدل على أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها بالهبة والعتق والصدقة، ولا يجب عليها أن تستأذن الزوج.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟»، يعني: جاريتي، فلم ينكر عليها ﷺ، وإنما قال ﷺ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»؛ فيه: دليل على أن الهبة للأقارب والصدقة عليهم أفضل من العتق؛ لما فيه من صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ومواساتهم فيجب أن يقدم الأقارب

على غيرهم في الصدقة والهبة، إلا إذا كان البعيد محتاجًا والقريب غير محتاج فيقدم سد حاجة الفقير الأجنبي على القريب الغني.

أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[(١)]، فيجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن لكنه إذا خالف ما هو أوثق منه يكون شاذًّا.

الجواب الثاني: أن المرأة لا يجوز لها عطية في مال زوجها إلا بإذنه، وأما في مالها فلها أن تتصرف بغير إذنه كيفما شاءت ما دامت رشيدة.

❖ ❖ ❖

{٢٥٩٣} قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**». هذا من عدله ﷺ أنه إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولو تكرر.

وإذا أراد الرجل السفر بإحدى زوجاته لأداء فريضة الحج فإنه يقرع بينهن حتى لو كانت إحداهن لم تؤد الفريضة وبقيتهن قمن بأدائها.

○ قوله: «**وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**». فمن عدله ﷺ أنه كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبر سنها وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأحب نسائه إليه، فكان ﷺ يقسم لعائشة رضي الله عنها ليلتين ليلتها وليلة سودة رضي الله عنها.

والشاهد من الحديث: أن هبة سودة رضي الله عنها يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها يقاس عليه هبة المال.

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

وفيه: دليل على جواز هبة المرأة بغير إذن زوجها، وهذا من دقيق استنباط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا اصطلح الرجل مع زوجته على إسقاط بعض حقها فلا بأس طالما رضيت هي بذلك، كأن يتفقا على أن ليس لها ليلة معينة، أو على أنها ليس لها نفقة أو كسوة، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الزواج معلنًا، ومن هنا نعلم ضوابط زواج المسيار.

بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

{٢٥٩٤} وَقَالَ بَكْرٌ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

{٢٥٩٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

الشَّرْح

{٢٥٩٤} قوله: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» فيه: دليل على أنه يبدأ في الهدية ـ عند الاستواء في صفات الاستحقاق ـ بالقريب قبل البعيد، لكن إذا كان القريب غنيًّا والبعيد فقيرًا محتاجًا فإنه تُسَدُّ حاجة الفقير.

❖ ❖ ❖

{٢٥٩٥} قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»». فيه: أنه عند الاستواء في جميع الصفات يقدم الأقرب، وإذا كانت الهدية مما ينقسم فينبغي أن تهدي لجيرانك كلهم، وإلا تعطي الهدية لأقرب الجيران بابًا، فالعبرة بقرب الباب لا بالجدار؛ أما إذا أمكن الإهداء للقريب والبعيد أو الإهداء للجيران جميعًا فهذا هو الأولى.

بَابٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

{٢٥٩٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

{٢٥٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؛ قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة في بيان عدم قبول الهدية لسبب.

○ قوله: «كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ». هذا قاله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في آخر القرن الأول فكيف بالقرون المتأخرة، ونحن الآن في القرن الخامس عشر؟!

والمعنى أن الهدية في زمن الرسول ﷺ كان يقصد بها المودة والتحبب، أما اليوم فيقصد بها الميل عن الحق وفعل الباطل.

{٢٥٩٦} ثم ذكر حديث الصعب بن جثَّامة ﵁ وكان رجلًا مضيافًا سمع بالنبي ﷺ لما أقبل فصاد حمار وحش وأهداه للنبي ﷺ فرده النبي ﷺ، فظهر على وجه الصعب شيء من التكدر؛ فبين له النبي ﷺ العلة وقال: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»، يعني: لو لم نكن محرمين لقبلنا الصيد؛ وذلك لأنه صاده لأجله، والمحرم لا يأكل الصيد إذا صيد لأجله، أو شارك في صيده، أو أشار إليه، أو أعان عليه؛ أما إذا لم يُصَد لأجله ولم يشر ولم يعن جاز له أن يأكل كما في قصة الحمار الوحشي الذي صاده أبو قتادة ﵁، حيث أكل أصحابه منه[1]؛ لأنهم ما أعانوه ولا أشاروا إليه ولا صاده لأجلهم، وأما هنا فإن الصعب ﵁ صاده من أجل النبي ﷺ فرده.

وفيه: دليل على أن المهدى إليه إذا رد الهدية فإنه يبين الأسباب التي ردها من أجلها ويعتذر إلى المهدي حتى لا تقع في نفسه حزازات عليه.

❖ ❖ ❖

{٢٥٩٧} حديث أبي حميد الساعدي ﵁ في قصة الرجل من الأزد الذي يقال له: ابن الأتبية؛ حيث بعثه النبي ﷺ عاملًا على الصدقة، فأهدى له بعض الناس فأخذ الهدية، فغضب النبي ﷺ وخطب الناس وبين أن هذه الهدية لا يجوز للإنسان أن يأخذها؛ لأنه ما أهديت إليه إلا من أجل عمالته، فهي رشوة حتى يتساهل معهم في أخذ الصدقات، ومن أخذها فإنه يردها فتكون في بيت المال، ولا يأخذها لنفسه؛ لأنه لو كان في بيت أبيه وأمه ما أهدوا له، لكن لما صار عاملًا عليهم أو مديرًا أو رئيسًا أو وزيرًا صاروا يهدون له حتى يخفف عنهم، ولهذا لما قدم الرجل قال: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؛ قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟» ثم بين أن العامل إذا أعطي هدية وأخذها كانت من الغلول، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ

(١) أحمد (٥/٣٠١)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ» والرغاء صوت البعير «**أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ**». والخوار صوت البقرة «**أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، وفي اللفظ الآخر: «**على رقبته رقاع تخفق**»[١] «ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه» من شدة المبالغة، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

---

(١) أحمد (٢/٤٢٦)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

{٢٥٩٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا؛ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي؛ فَحَثَى لِي ثَلَاثًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة موضوعها هل يشترط في صحة الهبة القبض أم لا؟ فإذا قال: وهبت لك سيارة من غير أن يسلمها إليه، هل تلزم أو لا تلزم؟ وهي مسألة خلافية، والجمهور على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، أما إذا لم يُقبضها ولا سلمها إياه فلا تلزم، وقيل: إنها تلزم ولا يشترط القبض، وإلى هذا جنح البخاري رحمه الله في الترجمة: «بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ» يعني: قبل أن تصل الهدية للمهدى له، أي: قبل أن يقبضها.

○ قوله: «إِنْ مَاتَ» يعني: المهدي «وَكَانَتْ فُصِلَتْ الْهَدِيَّةُ» يعني: فصلها عن ماله.

○ قوله: «وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ» جملة حالية، والمعنى: وكانت فصلت الهدية حالة كون المهدى له حيًّا، يعني: قبل أن يموت.

يعني: إذا وهب شخص هبة ثم مات الاثنان المهدي والمهدى له فالجمهور

على أنها لا تلزم إلا إذا قبضت، وتكون لورثة المهدي، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة يفصلون: فإذا كان فصلها من ماله قبل أن يموت وجعلها على حدة تؤخذ وتعطى لورثة المهدى له، أما إذا لم يفصلها فإنها ترجع إلى ورثة المهدي.

○ قوله: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ» يعني: سواء مات المهدي أو المهدى له فإنها ترجع إلى ورثة المهدى له إذا قبضها الرسول ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٥٩٨} قوله: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا» هذا قاله النبي ﷺ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووعده بأن يعطيه من مال البحرين، «فَلَمْ يَقْدَمْ» أي: مال البحرين «حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا»، فجاء جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي»، أي: وعدني أن يعطيني من مال البحرين؛ فأعطاه ثلاث حثيات وفاء بِعَدِةِ النبي ﷺ؛ فهذه هبة لم يقبضها.

بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

{٢٥٩٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لقبض العبد والمتاع الموهوب، فإذا وهب له عبدٌ أو متاعٌ فكيف يقبضه؟

○ قوله: «كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»»، أي: قبض البعير بالتخلية بينه وبينه؛ لأنه راكبه.

{٢٥٩٩} يحكي لنا المسور رضي الله عنه في هذا الحديث قصة ذهابه مع أبيه مخرمة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ لما سمعوا أن النبي ﷺ يقسم الأقبية.

○ قوله: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» يعني: أبقينا هذا لك، فلمسه مخرمة رضي الله عنه ـ وكان ضعيف البصر ـ وقال: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»، وهذا من مداراة النبي ﷺ له؛ فقد كانت في مخرمة رضي الله عنه بعض حِدّة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ في خروجه إليه وعليه قباء وقوله: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ».

والشاهد من هذا الحديث: أن إبقاء النبي ﷺ القباء لمخرمة يعتبر قبضًا.

بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

{٢٦٠٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان هل يشترط في قبض الموهوب له للهبة أن يقول: قبلت؟

والصواب: أنه إذا قبضها واستقرت عنده لا يشترط أن يقول: قبلت.

وتراجم البخاري رحمه الله دقيقة جدًّا؛ فقد جمع بين صحة الأحاديث والتراجم الفقهية التي حيرت العلماء؛ ولهذا يشكل كتابه صحيح البخاري على كثير من الناس، ولا يفهمونه؛ لأن استنباطاته دقيقة جدًّا، حتى قال العلماء: فقه البخاري رحمه الله في تراجمه.

{٢٦٠٠} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: قصة الأعرابي الذي وقع بأهله في نهار رمضان.

وفيه: أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة.

وكفارة المجامع في رمضان مثل كفارة الظهار وهي:

أولًا: عتق رقبة.

ثانيًا: إن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ثالثًا: إن لم يجد يطعم ستين مسكينًا.

وفيه: أن هذا الرجل كان فقيرًا لا يستطيع العتق، ولا يستطيع الصيام، ولا يجد إطعام ستين مسكينًا.

○ قوله: «**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ**». العرق مكتل فيه تمر يسع ثلاثين صاعًا، ويكفي إطعام ستين مسكينًا.

والشاهد: أن هذا الرجل قبض التمر من الأنصاري ولم يقل: قبلت؛ فدل ذلك على أنه لا يشترط في قبض الهبة أن يقول: قبلت، ثم قال الرجل بعد أن أمره النبي ﷺ بالصدقة: «**عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا**» فقال النبي ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وفي اللفظ الآخر: «**ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه**»[(١)]، وفي رواية: «**حتى بدت أنيابه**»[(٢)].

ففي أول القصة قال الرجل: «**هَلَكْتُ**»؛ لأن المعاصي هلاك، ثم ما لبث أن طمع في أخذ الصدقة وأن يطعمها أولاده.

واختلف العلماء: هل تبقى في ذمته أو تسقط عنه؟ فمن العلماء من قال: تبقى في ذمته، ومنهم من قال: تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يلزمه بها، والأقرب أنها تبقى في ذمته إذا أيسر.

---

(١) البخاري (٦٠٨٧).

(٢) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

بَابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ.

وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

{٢٦٠١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رحمه الله أنه لا حرج في إبراء الدائن المدين، وأنه لا يحتاج إلى قبض؛ لأنه في ذمته، فإذا أبرأه منه برئت ذمته.

وإذا قال الدائن للمدين: وهبت ديني لك فهذا إبراء من الدين فلا يحتاج إلى قبض.

فهبة الدين ممن عليه الدين لا خلاف في جوازها؛ فإذا كان زيد يطلب عمرًا بألف، فقال زيد لعمرو: وهبتك الدين الذي عليك صحت الهبة ولا تحتاج

إلى قبض؛ لأنه في ذمة المدين.

لكن الخلاف في هبة الدين لغير من عليه الدين، كأن يقول زيد وهو يطلب عمرًا بألف: وهبت الدين الذي عليك يا عمرو لمحمد، فالجمهور على أنه لا يصح؛ لأنه لابد أن يقبضه حتى تتم الهبة.

وذهب آخرون من أهل العلم ـ ومنهم البخاري ـ إلى أنه يصح؛ لأن الهبة عندهم لا تحتاج إلى قبض؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ» يعني: صح.

○ قوله: «لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» دليل على أنه إذا تحلله من دينه فوهبه له برئت ذمته.

○ قوله: «وَيُحَلِّلُوا أَبِي» يعني: يبرئوه من ديونهم؛ فلو قبلوا تمر حائطه وحللوه برئت ذمته.

❖ ❖ ❖

{٢٦٠١} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبيه و«أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ»، وجاء في الرواية الأخرى: أنهم من اليهود.

○ قوله: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا»، لأنهم كانوا يعتقدون أن ديونهم أكثر من تمر الحائط فلم يقبلوا، قال: «فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ» فيه: ما جعله الله عَزَّ وَجَلَّ من البركة في هذا التمر بسبب دعاء النبي ﷺ.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ وعلامة من علامات النبوة؛ حيث كثر الله عَزَّ وَجَلَّ تمر الحائط بدعاء النبي ﷺ وبارك الله عَزَّ وَجَلَّ فيه، فجعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِدّ للغرماء حتى وفاهم حقهم وبقي له بقية خير، وفي الأول كان يطلب منهم أن يقبلوا تمر الحائط كله ويحللوه، فبارك الله عَزَّ وَجَلَّ فيه وقضاهم دينهم وبقي له ما يقارب سبعة عشر وسقًا، والوسق ستون صاعًا.

قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ»»، وفي اللفظ الآخر: «**أخبر عمر**»[(١)]، فقال عمر رضي الله عنه: قد علمت أن النبي ﷺ لما جاء وطاف بالنخل أن الله عز وجل سيبارك فيه، ثم قال: «أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) البخاري (٢٣٩٦).

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

{٢٦٠٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا؛ فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة الغرض منها إثبات هبة المشاع وصحته، وأن الواحد إذا وهب شيئًا للجماعة جاز ذلك ولو لم يكن مقسومًا.

○ قوله: «وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ»؛ والغابة تقع بخيبر، «وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ» يعني: مائة ألف سهم «فَهُوَ لَكُمَا» فأسماء ﵄ وهبت نصيبها من الغابة لابني أخيها جبرًا لخاطرهما؛ لأنهما لم يرثا.

والشاهد: أنها واحدة وهبت لاثنين: القاسم بن محمد وابن أبي عتيق ﵃ نصيبها من أرض الغابة، وهي مشاع وليست مقسومة.

❖ ❖ ❖

{٢٦٠٢} استدل المؤلف ﵀ على ذلك بحديث سهل بن سعد ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ». جاء في بعض الروايات أنه ابن عباس ﵄[(١)] «وعن يساره الأشياخ»، أي: أبو بكر وعمر ﵄؛ فقال

(١) أحمد (١/ ٢٢٠)، والترمذي (٣٤٥٥).

النبي ﷺ للغلام: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ»، فقال الغلام: «مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا»، والسبب في كونه لم يأذن أنه يريد أن تحصل له البركة من فضل النبي ﷺ لما جعل الله ﷻ فيما لامس جسده من البركة.

ودل هذا على أن الأحق بالعطية من كان جالسًا على اليمين، فاليمين مقدم على اليسار، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**الأيمنون الأيمنون**»(١)، وفي قصة أخرى: أنه كان عن يمين النبي ﷺ أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه، فشرب النبي ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، هذا أبو بكر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «**الأيمن الأيمن**»(٢)، فأعطى الأعرابي؛ فدل على أن من كان على اليمين مقدم على من كان على اليسار، ولو كان من عن يمينه صغيرًا ومن عن يساره كبيرًا؛ إلا إذا استأذنه وأذن.

والشاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما لو أذن بأن يعطَى نصيبه للأشياخ الذين عن يساره لكان وهب حقه مشاعًا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فدل على صحة هبة الواحد للجماعة وصحة هبة المشاع، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله(٣).

(١) أحمد (٣/ ٢٣٩)، والبخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٢) أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٦٤).

بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

{٢٦٠٣} وقال ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

{٢٦٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

{٢٦٠٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

{٢٦٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

الشرح

هذه الترجمة معقودة للهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة.

والهبة إذا كانت مقبوضة فإنها تلزم عند جمهور العلماء، وأما إذا كانت غير

مقبوضة فلا تلزم، وقال آخرون من أهل العلم: تلزم سواء كانت مقبوضة أو غير مقبوضة، وسواء كانت مقسومة أو غير مقسومة.

○ قوله: «وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ» فيه: أنه لما قامت معركة بين النبي ﷺ وهوازن، وأتوا بأموالهم ونسائهم وذراريهم انتصر عليهم المسلمون وساقوا النساء والذرية والغنم والإبل فصاروا غنيمة، ثم بعد ذلك جاءوا تائبين وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد سبيهم، فخطب الناس ورد إليهم سبيهم، وكون النبي ﷺ رد إليهم سبيهم ونساءهم وذراريهم، فهذه هبة من النبي ﷺ.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ» من تفقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه كان قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه.

❖ ❖ ❖

{٢٦٠٤} قوله: «بِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»». فيه: مشروعية صلاة ركعتين للمسافر إذا قدم البلد.

○ قوله: «فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ». فالنبي ﷺ أمر بلالًا لن يعطي جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حقه؛ فلما أعطاه حقه أمره بأن يزيده؛ فوزن وأرجح الميزان وزاده، وهذه الزيادة هبة من النبي ﷺ لجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مقبوضة مقسومة.

○ قوله: «فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ» يعني: أن جابرًا احتفظ بهذه الزيادة؛ لأنها من النبي ﷺ إلى عام ثلاثة وستين من الهجرة حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة، ويوم الحرة هذا كان حينما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وكان أميره على المدينة ابن مطيع، فأرسل يزيد بن معاوية جيشًا إلى المدينة لإخضاعهم وإرجاعهم، وهذا الجيش حينما أخضع المدينة استحل المدينة ثلاثة أيام ونهبوا الأموال، ومن ذلك زيادة جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبعض الناس يشكك في قصة الحرة ويقول: إنها لم تثبت، وهذا فيه دليل على

أنها حصلت.

❖ ❖ ❖

{٢٦٠٥} في الحديث: أنه لو أذن الغلام ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ بأن يعطَى نصيبه من الشراب للأشياخ لكان هبة منه للأشياخ غير مقسومة؛ لأنه مشاع، فدل على جواز الهبة مقسومة أو غير مقسومة، وهذا من دقائق البخاري رحمه الله، حيث يكرر الحديث في عدة تراجم لاستنباط الأحكام الفقهية؛ فقد ساق الحديث في «بَاب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ»، وهنا ساقه من أجل الاستدلال على أنه تصح الهبة ولو كانت غير مقسومة؛ لأن حقه من الشراب مشاع وغير مقسوم.

❖ ❖ ❖

{٢٦٠٦} في الحديث: أن هذا الرجل استسلف منه النبي ﷺ بكرًا، فجاء يطالب بدينه فأغلظ على النبي ﷺ حتى هم به أصحابه ـ وجاء ما يدل على أنه يهودي ـ فقال: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، يعني: دعوه فإنه صاحب حق، ثم قال: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، يعني: اشتروا له مثل سنه الذي استسلفه؛ لأن النبي ﷺ استسلف منه بكرًا وهو ولد الناقة، فكأنه قال: اشتروا بكرًا وأعطوه إياه، «فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ»، يعني: لا نجد البكر الذي له وإنما نجد أكبر منه، فقال: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، ولو كان أكبر من سنه؛ «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»، فالنبي ﷺ أمر بأن يعطى المدين زيادة على حقه، وهذه الزيادة هبة مقسومة.

والشاهد: أن النبي ﷺ استسلف ولد الناقة الذي له سنة أو سنتان، وأعطاه رباعيًّا له ثلاث أو أربع سنوات، وهذه الزيادة هبة مقسومة من النبي ﷺ لصاحب الدين.

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

{٢٦٠٧}، {٢٦٠٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا.

وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ «يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها الهبة من جماعة لجماعة، وسبق أن ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهبة الواحد للجماعة، وهبة الواحد للواحد.

{٢٦٠٧}، {٢٦٠٨} في الحديث: أنه جاء وفد هوازن مسلمين فسألوا النبي ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، وكان النبي ﷺ قد وزع الغنائم وقسمها بين الناس، فقسم الأموال من الإبل والغنم، وقسم أيضًا الذراري والنساء؛ فلما

جاءوا تائبين وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم أخبرهم أنه لا يرد إليهم الأمرين بل يرد واحدًا، إما النساء والذراري وإما الأموال؛ لذلك قال النبي ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ» يعني: أن النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة لعلهم يأتون تائبين قبل أن يقسم الغنائم، فما أتوا إلا بعد أن قسمها فيصعب استرجاعها من الناس.

○ قوله: «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا»، فاختاروا الذراري وتركوا الأموال، فأخبر النبي ﷺ الناس فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ»، وأنتم الآن قسمت الغنائم بينكم، «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، أي: من أراد أن تطيب نفسه ويرد السبي دون مقابل فله ذلك، ومن أراد أن يتمسك بحقه ونعوضه عنه من أول غنيمة تحصل فله ذلك، «فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ»، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ»، أي: رؤساؤكم، فكل قبيلة لها رئيس، والرؤساء يرفعون الأمر إلى النبي ﷺ ويخبرونه عمن تحتهم من القبائل، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا.

والشاهد: أن المسلمين وهم الجماعة وهبوا حقهم من السبي لهوازن وهم جماعة؛ فدل على جواز هبة الجماعة للجماعة، كما يجوز هبة الواحد للواحد، وهبة الواحد للجماعة، وهبة الجماعة للواحد.

بَابٌ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ.

{٢٦٠٩} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

{٢٦١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ، صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

الشَّرح

هذه الترجمة في الشخص الذي يُهدى له هدية وعنده جلساء فهل يشاركونه في الهدية أو يختص بها؟ الصواب: أنه يختص بها، وهو أحق بها منهم.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ» أي: لا يصح عن ابن عباس ﵄، ونقله البخاري ؒ ليبين أنه غير صحيح؛ ولهذا قال ابن بطال ؒ: «لو صح عن ابن عباس ﵄ لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه». اهـ. فإذا أهدي للرجل هدية وحوله جماعة اختص بها ولا يشاركونه.

❖ ❖ ❖

{٢٦٠٩} استدل المصنف ؒ بقصة قضاء دين النبي ﷺ للرجل الذي جاء

يتقاضاه فقضاه أفضل من سنه؛ لأنه استسلف منه بكرًا وأعطاه رباعيًّا، وقال: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

والشاهد: أن الزيادة على سنه -وهي متصلة- هدية لصاحب الحق وليس لجلسائه منها شيء؛ فدل على أن من أهدي له هدية وحوله جلساء فإنه يختص بها دونهم.

❖ ❖ ❖

{٢٦١٠} في الحديث: أن عمر ﵁ كان له بكر صعب قد ركبه ابنه عبدالله ﵁، وكان يتقدم على النبي ﷺ، فقال له: «لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ»، ثم قال النبي ﷺ لعمر ﵁: «بِعْنِيهِ»، يعني: بعني هذا الجمل، «فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ»، يعني: النبي ﷺ، ثم وهبه لابنه عبدالله ﵁، ثم قال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

وفي هذا الحديث فوائد:

فيه: أن هذا الجمل هدية من النبي ﷺ لعبدالله ﵁، ولم يكن لعمر ﵁ منه شيء وهو جليس ابنه؛ فدل على أن من أهدي له شيء وعنده جلساء فلا يكون لهم منه ولا يشاركونه.

وفيه: جواز شراء الرئيس من الرعية إذا لم يكن ذلك سببًا في الميل عن الحق ولا في النقص من ثمن السلعة، فلا بأس أن يشتري الرئيس أو القاضي أو الداعية أو طالب العلم ويبيع ولا حرج.

وفيه: أن مال الابن غير مال الأب؛ لأن النبي ﷺ اشترى البعير من عمر ﵁ وأعطاه لابنه عبدالله ﵁.

وفيه: دليل على أن الراكب على الدابة إذا أهديت له وهو عليها فيعتبر هذا قبضًا، فالنبي ﷺ وهب البعير لعبدالله ﵁ وهو عليه، فقال ﷺ: «هُوَ لَكَ»، فصار هذا قبضًا له.

بَابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

{٢٦١١} وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ.

الشَّرْح

{٢٦١١} هذا هو الحديث السابق، كرره المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، فساقه في الترجمة السابقة لبيان أن من وهب له شيء وحوله جلساء فلا يشاركونه، وساقه هنا في هذه الترجمة لبيان أن من وهب له دابة وهو راكب عليها فإن هذا يعتبر قبضًا، ويكون هذا جائزًا؛ ولهذا قال: «بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ» فالنبي ﷺ اشترى البعير من عمر رضي الله عنه وكان ابنه عبدالله رضي الله عنه راكبًا على البعير فوهبه له؛ فدل هذا على جوازه، ويعتبر هذا قبضًا ما دام أنه كان راكب البعير، ومثله إذا كان راكبًا السيارة فوهبها له فيعتبر ذلك قبضًا.

○ وقوله: «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ:»، الحميدي هذا من شيوخ البخاري رحمه الله، والحديث معلق وليس مسندًا، وقد علقه بصيغة الجزم، ولم يصرح بالسماع؛ فما قال: حدثنا الحميدي، مع أنه من شيوخه الذين سمع منهم الكثير، فيحتمل أنه سمعه منه مذاكرة لا في مجلس التحديث.

بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

{٢٦١٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

{٢٦١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا؛ فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

{٢٦١٤} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لهدية ما يكره لبسها للمهدَى إليه، وهو أن يهدي شخص لشخص شيئًا يكره له أن يلبسه، وهذه الكراهة قد تكون للتحريم وقد تكون للتنزيه، كأن يهدي مثلًا سوارًا من ذهب لرجل فيكره له أن يأخذه؛ لأنه يحرم على الرجل لبس الذهب، لكن إذا أخذه لا بأس أن يبيعه ويأخذ ثمنه أو يعطيه زوجته أو إحدى محارمه ممن تلبسه، ولا حرج في هذا.

{٢٦١٢} قوله: «حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ»، يعني: حلة حرير تباع.

○ قوله: «لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ؟»، فيه: دليل على مشروعية التجمل ولبس الثياب الجميلة للجمعة ولمقابلة الوفود.

○ قوله: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، يعني: من لا نصيب له في الآخرة.

وفيه: دليل على تحريم لبس الرجل للحرير.

وفيه: أن النبي ﷺ أنكر على عمر رضي الله عنه شراء حلة الحرير، أما التجمل فلم ينكره عليه؛ فدل على مشروعية التجمل ولبس الثياب الجميلة يوم الجمعة وللوفد.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ»، أي: من حرير «فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ!»، يعني: يا رسول الله، كيف ترسل لي حلة حرير، وأنت قلت في حلة عطارد: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»؛ فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» .وهذا هو الشاهد من الحديث ففيه دليل على أن الإنسان إذا أهدي له هدية لا يحل له لبسها ـ كثوب حرير ـ فلا بأس أن يأخذها ويهديها مثلًا لإحدى محارمه التي تلبس الحرير؛ ولهذا كساها عمر رضي الله عنه أخًا له من أمه بمكة مشركًا.

ومعلوم أن المشركين لا يلتزمون بأحكام الشرع؛ لأن الشرك أعظم من ذلك.

وفيه: مشروعية صلة القريب المشرك إذا لم يكن حربيًّا فيطعمه ويسقيه ويكسوه كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨] يعني: لا ينهاكم الله ﷻ عن برهم والعدل فيهم ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٩]، فالكافر الحربي لا يهدى إليه ولا يطعم ولا يسقى وليس بيننا وبينه إلا الحرب، أما الكافر الذمي الذي لا يقاتل المسلمين ويدفع الجزية وكذلك المعاهد والمستأمن، فهذا يطعم ويسقى ويجوز إهداء الهدية له، بل يجوز الوقف له كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ أهدى حلة حرير لعمر رضي الله عنه وهو ممنوع من لبسها؛ فدل على جواز ذلك، لكن ليس ذلك إذنًا له بأن يلبسها، بل ينتفع بها أو يهديها لمن يلبسها.

❖ ❖ ❖

{٢٦١٣} في الحديث: أن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل، فلما ذكرت فاطمة رضي الله عنها ذلك لعلي رضي الله عنه ذكره للنبي ﷺ، فأخبره بالسبب فقال ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» ـ أي: مخلوطًا بألوان ـ وهذا مكروه كراهة تنزيه، فأتى علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها، «فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ»».

فالنبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن ترسل بالستر المخلوط بألوان ـ وهو مكروه كراهة تنزيه ـ فتعطيه لأهل بيت بهم حاجة ينتفعون به؛ فدل هذا على أنه لا بأس إن يهدي الإنسان لشخص شيئًا مكروهًا كراهة تنزيه أو مكروهًا كراهة تحريم، وإذا كان مكروهًا كراهة تحريم فلا يستعمله ولكن يعطيه من يحل له، وإن كان مكروهًا كراهة تنزيه جاز له أن يستعمله.

وإذا كان النبي ﷺ لما رأى سترًا مخلوطًا بألوان امتنع من الدخول وقال: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»؛ فكيف بنا وحالنا الآن كما ترى؟! الستائر والكنبات والديكورات وما أشبه ذلك!!

❖ ❖ ❖

{٢٦١٤} في الحديث: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ» ـ أي: حلة حرير ـ فلبسها علي رضي الله عنه ظنًّا منه أنه جائز؛ لأن النبي ﷺ أهداها إليه.

○ قوله: «فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، هكذا فعل علي رضي الله عنه بحلة الحرير لما رأى الغضب في وجه النبي ﷺ، وفي لفظ: «**شققه خمرًا بين الفواطم**»[1]، يقصد:

(١) أحمد (١/ ١٣٠) بلفظ: «بين النسوة»، ومسلم (٢٠٧١).

زوجته فاطمة ﵂، وأمه فاطمة بنت أسد ﵂، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب، وفاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب.

فدل هذا على أنه لا بأس أن يهدي الإنسان إلى شخص شيئًا لا يجوز له لبسه، ولا يكون ذلك إذنًا له أن يستعمله ولكن له أن يبيعه ويستفيد بثمنه، أو يهديه لمن يجوز له لبسه كما فعل علي ﵁؛ فإنه شقق هذه الحلة من الحرير بين نسائه.

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

{٢٦١٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

{٢٦١٦} وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٦١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٦١٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ،

فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لقبول الهدية من المشركين، والترجمة التي بعدها «بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ»؛ فالمسلم يجوز له أن يهدي للمشرك، وأن يقبل هدية المشرك.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ»» فيه: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل هدية المشرك؛ وذلك لأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سافر بزوجه سارة ومر بملك مصر في ذلك الزمان وكان جبارًا، قيل للملك: مر رجل هنا معه امرأة من أجمل النساء، لا ينبغي أن تكون إلا لك، فقال لها إبراهيم: سأقول أنت أختي فلا تكذبيني فأنت أختي في الإسلام؛ فليس على الأرض مؤمن غيري وغيرك - يعني: في ذلك الوقت - فقال للجبار إنها أخته حتى لا يغار، ولما أرادها الجبار ومد يده إليها أصابه ما أصابه فسقط وجعل يركض برجله، وهذا من حماية الله عَزَّ وَجَلَّ لأوليائه؛ لأنها مؤمنة صالحة دعت الله عَزَّ وَجَلَّ فقامت تصلي وقالت: اللهم إني أحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ هذا الكافر؛ فقبل الله عَزَّ وَجَلَّ دعاءها؛ فلما أتي بها إليه وهو على كرسيه ومد يده إليها أغمي عليه وسقط حتى جعل يركض برجله؛ فدعت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأفاق، ثم مد يده مرة ثانية فأصيب كالمرة الأولى فجعل يركض برجله، قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته فأفاق، ثم مد المرة الثالثة فسقط، فلما أفاق قال: أخرجوها عني، إنما أتيتموني بشيطانة، وأخدمها آجر[1] ويقال: هاجر، وهي أم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأهدتها سارة إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتسراها فأنجبت إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وسارة لما يرزقا ولدًا في ذلك الوقت، فلما ولدت هاجر غارت منها سارة، والله تعالى - وهو الحكيم العليم - أمر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يذهب بهاجر إلى مكة، ثم بعد ذلك

(١) البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

أنجبت سارة بعد اثنتي عشرة سنة فرزقها الله ﷻ بإسحاق عليه السلام.

والشاهد: أن إبراهيم النبي عليه السلام قبل هذه الهدية من المشرك، فإن قيل: هذا في شرع من قبلنا قلنا: إن الصواب أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ شرعنا بخلافه، ولم يأتِ شرعنا بإنكاره، ولا بخلافه، بل جاء ما يوافق هذا.

○ قوله: «وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ»، أهدتها له يهودية، فقَبِلَ النبي ﷺ هدية اليهودية؛ فهذه هدية من مشرك للنبي ﷺ.

○ قوله: «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء»، وكان كافرًا «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»؛ هذه كلها هدايا من المشركين قبلها النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٦١٥}، {٢٦١٦} قوله: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا» فيه: أن النبي ﷺ كان ينهى عن الحرير وكان لا يستعمله، والسندس والإستبرق نوعان من الحرير أحدهما رقيق والآخر غليظ؛ فعجب الناس من حسن هذه الجبة ومن ليونة الحرير ونعومته؛ فقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» فهذا قسم من النبي ﷺ.

وفيه: فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو سيد الأوس، وهو الذي حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال له النبي ﷺ: «**حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات**»(١)، ولما مات رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**»(٢) وهذه منقبة عظيمة، وكان قد أصيب في أكحله يوم الخندق فسأل ربه ﷻ أن يندمل الجرح حتى يحكم في بني قريظة؛

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٥) بلفظه.

(٢) أحمد (٣/ ٣١٦)، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

فلما حكم فيهم انتقض عليه جرحه بعد الحكم فمات شهيدًا رضي الله عنه.

والشاهد: أن أكيدر دومة ـ وهي دومة الجندل المعروفة الآن في الشمال ـ أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وهو مشرك فقبل منه الهدية؛ فدل على جواز قبول هدية المشرك.

❖ ❖ ❖

{٢٦١٧} في الحديث أيضًا: قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهدية اليهودية، حيث أهدت له شاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يعتبر من قبول هدية المشرك، وقال أنس رضي الله عنه في هذه الشاة: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» يعني: أثر السم.

○ قوله: «أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»»، يعني: عفا عنها صلى الله عليه وسلم في حياته، لكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من آذاه لا يعفى عنه؛ فيقتل.

❖ ❖ ❖

{٢٦١٨} في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء هذا الرجل المشرك في غنم يسوقها أراد النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا منها فقال: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ»، والشاهد: أنه لو قال: هبة لقبلها منه صلى الله عليه وسلم؛ فدل هذا على قبول هدية المشرك وهبة المشرك.

وفي هذه القصة أيضًا عَلَم من علامات ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم؛ حيث إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مائة وثلاثين شخصًا وليس عندهم طعام ثم اشترى النبي صلى الله عليه وسلم شاة من هذا المشرك فصنعت، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ـ يعني: الكبد ـ أن يشوى، فحز صلى الله عليه وسلم حزة من هذا الكبد لكل واحد من المائة والثلاثين، إن كان حاضرًا أعطاه إياها، وإن كان غائبًا أبقاها له حتى يجيء ثم يعطيها إياه، فهذه شاة واحدة كثرها الله عز وجل ببركة النبي صلى الله عليه وسلم حتى إن كل واحد أعطي قطعة من الكبد، وكبد الشاة لا تكفي إلا اثنين أو ثلاثة!!

وهذا فيه: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأصحابه؛ حيث حز لكل واحد

قطعة، فإن كان حاضرًا دفعها له، وإن كان غائبًا أبقاها له.

فهذه الأحاديث استدل بها المؤلف ﷺ على جواز قبول الهدية من المشركين، وهناك أحاديث أخرى بعضها ضعيف وبعضها صحيح تدل على رد هدية المشرك، وقد ساق الشارح ﷺ منها قصة عامر بن مالك الذي يدعى: ملاعب الأسنة؛ حيث قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال: «**إني لا أقبل هدية مشرك**»[(١)]، وفي هذا الحديث يقول الشارح ﷺ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وكذلك أيضًا في الباب حديث عياض بن حمار الذي ـ أخرجه أبو داود والترمذي ـ أنه قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «**إني نهيت عن زَبْد المشركين**»[(٢)]، يعني: رِفدهم وهديتهم؛ فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟

نقول: الجمع بين هذه الأحاديث يكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تحمل أحاديث المنع من قبول هدية المشركين على ما إذا كانت المصلحة في ردها وعدم قبولها، فإذا كانت المصلحة تقتضي رد هدية المشرك فإنها ترد ولا تقبل، وذلك كأن يكون الرد أقوى للمسلمين، وأخذل للمشركين، وأقرب إلى قبولهم للإسلام، فقد أخبر الله ﷻ عن النبي سليمان ﵇ أن بلقيس لما أهدت له هدية ردها، قالت بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٥-٣٧]، وهذا في شرع من قبلنا، لكن هذه الأحاديث توافقه.

والحاصل: أنه إذا كان رد الهدية فيه عزة للمسلمين وقوة وفيه خذلان للمشركين وفيه دعوة للإسلام فإنها ترد، أما إذا لم يكن فيه قوة للمسلمين ولا خذلان للمشركين فإنها تقبل.

---

(١) البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٠).
(٢) أحمد (٤/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

الأمر الثاني: أن يسلك مسلك الترجيح إذا لم يمكن معرفة التاريخ ولا الجمع، فيكون أحدهم أصح وأقوى؛ فأحاديث القبول في الصحيح وأحاديث المنع ليست في الصحيح؛ فتكون أحاديث القبول أقوى وتكون مقدمة، لكن إذا أمكن الجمع فهو مقدم.

وذكر الشارح ﵀ عدة أجوبة في الجمع بينها؛ منها: أن الامتناع فيما أهدي للنبي ﷺ خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين.

ومنها: أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

ومنها: أن يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وهذا ضعيف؛ لأن الرجل المشرك الذي اشترى منه النبي ﷺ شاة ليس من أهل الكتاب.

ومن العلماء من قال: هذا من خصائص النبي ﷺ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس.

وهذه الأجوبة كلها فيها نظر، والصواب ما سبق، وهو أحد أمرين: إما أن تحمل أحاديث المنع على ما إذا كانت المصلحة في ردها، وأحاديث القبول على ما إذا لم يكن في ردها مصلحة.

وإما أن يسلك مسلك الترجيح، ويقال: إن أحاديث الجواز أقوى وأصح من أحاديث المنع.

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتحنة: ٨]

{٢٦١٩} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

{٢٦٢٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ» هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة وهي: «بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ»، والمراد منها بيان حكم هدية المسلم للمشرك، وأن الهدية للمشرك ليست جائزة على الإطلاق، ولكن مقيدة بما إذا كان المشرك غير حربي، فلا بأس إذا كان ذميًّا يدفع الجزية، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، أما إذا كان حربيًّا يحارب المسلمين ويقاتلهم فهذا لا يجوز إهداؤه، وليس بيننا وبينه إلا الحرب والقتال.

واستدل المؤلف رحمه الله بآية الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، فالهدية للمشرك من البر، والله تعالى لا ينهى المسلمين عن بر المشركين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

فمن قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وظاهر على إخراجهم لا يهدى إليه، ومن لم يقاتل ولم يظاهر ولم يعاون الكفار على المسلمين يهدى له ويتصدق عليه ويوقف عليه ويطعم ويسقى، فكل هذا من البر، ومن أسباب تأليفه ودعوته إلى الإسلام مثلما فعل عمر ﵁؛ حيث أهدى الحلة لأخيه المشرك في مكة، وكما سيذكر المؤلف ﵀ قصة أسماء ﵂.

{٢٦١٩} هذا الحديث ساقه المؤلف ﵀ في التراجم التي مضت، والمؤلف ﵀ يكرر الأحاديث ليستنبط الأحكام، وتراجمه كلها أحكام وفقه عظيم، فصحيح البخاري فيه ميزتان:

الميزة الأولى: صحة الأحاديث؛ فقد أجمع العلماء على أن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ من حيث صحة أحاديثه وجودة أسانيده، خلا بعض الأحرف اليسيرة.

الميزة الثانية: التراجم والفقه العظيم الذي في تراجمه التي حيرت العلماء، حتى قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه، فصارت مثلًا، فتجده يكرر الحديث الواحد في تراجم مختلفة لاستنباط الأحكام.

وهذا الحديث ذكره في الإهداء بشيء لا يجوز له لبسه، وكرره هنا في الإهداء للمشرك؛ وفيه أن عمر ﵁ أهدى لأخ له مشرك؛ فدل على جواز هدية المسلم للمشرك.

○ قوله: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةً» - يعني: حلة حرير - «عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ»، يعني: اشترها؛ «تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ». فيه من الفوائد: استحباب لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة وعند ملاقاة الوفود؛ لإقرار النبي ﷺ مقالته، فما أنكر عليه قوله، وإنما أنكر عليه لبس حلة الحرير.

وفيه: دليل على تحريم لبس الرجل المسلم للحرير؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ثم أتي النبي ﷺ بحلل، فأرسل إلى عمر رضي الله عنه منها بحلة، فقال: يا رسول الله، كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؛ فقال: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، وفي ذلك دليل على أن الإنسان إذا أهدى لشخص شيئًا لا يحل له لبسه فليس معنى ذلك أنه يأذن له بأن يستعمله، بل يستفيد منه، إما أن يهديه لمن يجوز له لبسه من النساء أو من المشركين الحربيين، أو يبيعه وينتفع بثمنه.

❖ ❖ ❖

{٢٦٢٠} في الحديث: جواز الهدية للمشرك إذا لم يكن في ذلك تقوية له على المسلمين؛ فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما هاجرت إلى المدينة فقدمت عليها أمها وهي مشركة في الهدنة التي بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ترغب في رفدها وصلتها، فاستفتت أسماء رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»، ثم قالت رضي الله عنها: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ»، يعني: راغبة في شيء تأخذه من ابنتها تصلها به، «أَفَأَصِلُ أُمِّي؟» قال ﷺ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»؛ فدل هذا على جواز هدية المسلم للمشرك.

وفيه: دليل على أنه لا بأس من صلة المشركين إذا لم يكونوا حربيين بالهدية والنفقة والوقف والعطية، ويكون هذا فيه ترغيب لهم في الإسلام ودعوتهم إليه، والصحابة رضي الله عنهم بعضهم أوقف على بعض أقاربه المشركين؛ وعمر رضي الله عنه كسا أخاه المشرك حلة حرير، وأسماء رضي الله عنها ـ كما في هذا الحديث ـ وصلت أمها، وآية الممتحنة واضحة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

أما الكافر الحربي فيقول الله ﷻ فيه ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

{٢٦٢١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

{٢٦٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

{٢٦٢٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة فيها دلالة على أن مَن وهب أحدًا هبة أو أعطاه عطية وقبضها فإنه يحرم عليه الرجوع فيها.

{٢٦٢١} قوله: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، وهذا تنفير شديد.

❖ ❖ ❖

{٢٦٢٢} قوله: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»، أي: ليس للإنسان أن يأكل قيئه؛ لما فيه من القبح والاستخباث والشناعة، وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصواب.

ويستثنى من هذا هبة الوالد لولده؛ فإنه يجوز له الرجوع فيها؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في رجوع والده في هبته له لما وهب له غلامًا ـ يعني: عبدًا ـ فقال النبي ﷺ: «**أكل ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا، فأمره النبي ﷺ بإرجاع الهبة واستردادها بقوله: «**فارجعه**»[(١)]، وفي لفظ: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟**»، قال: بلى، قال: «**فلا إذن**»[(٢)]، وفي لفظ أنه قال: «**أشهد على هذا غيري**»[(٣)]، وفي لفظ أنه قال: «**فإني لا أشهد على جور**»[(٤)].

كل هذا يدل على أن الوالد إما أن يسوي بين أولاده في العطية، أو يرجع في العطية والهبة فهو مستثنى، وما عدا الوالد فإنه يحرم عليه أن يرجع في الهبة وأن يستردها، خلافًا للحنفية[(٥)]؛ فبعضهم قال: لا بأس بالرجوع؛ لأن النهي ليس للتحريم، وبعضهم تعسف وقال: إن النبي ﷺ مثَّل بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، والكلب غير مكلف، فلو رجع في قيئه فلا حرج عليه.

والصواب: أنه يحرم الرجوع في الهبة بعد قبضها، إلا للوالد فإنه مستثنى؛ جمعًا بين الحديثين.

وأما القيء فنجس، فلو أصابك قيء في الثوب فإنه يغسل، إلا إذا كان غلامًا صغيرًا لم يأكل الطعام فإنه يكفي فيه النضح لتطهيره؛ فإن القيء من جنس البول.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).
(٢) أحمد (٤/ ٢٦٩)، ومسلم (١٦٢٣).
(٣) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١١/ ٣٠٥).
(٤) أحمد (٤/ ٢٦٨)، والبخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).
(٥) انظر: «الدر المختار مع رد المحتار» (٥/ ٦٩٨).

{٢٦٢٣} في الحديث: دليل على تحريم الرجوع في الصدقة.

○ وقوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: حملت حمل تمليك، لا حمل تحبيس، أي: ملَّك لشخص فرسًا ليجاهد به في سبيل الله ﷻ.

○ وقوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»، يعني: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مئونته وخدمته؛ فظن عمر رضي الله عنه أنه هيّن عليه، وأنه سيبيعه برخص، فاستفتى النبي ﷺ في شرائه؛ فقال له ﷺ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وفيه: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسترجع صدقته ولو بالشراء؛ لأن البائع سيسامح من أهدى له، أو يُسقط عنه بعض القيمة فيكون عائدًا في الجزء الذي سامحه فيه، وحتى لو اشتراه بالقيمة كاملة فلا يجوز له؛ لأن الإنسان حينما يتصدق بالشيء أو يعطيه لله ﷻ فلا ينبغي أن تتعلق به نفسه؛ فشيء بذلته لله ﷻ لا تسترده لا بالشراء ولا بغيره.

بَابٌ

{٢٦٢٤} حدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ؛ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً؛ فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

الشَّرْح

هذا الباب بغير ترجمة، فهو كالفصل من الباب السابق، وهو تابع له.

{٢٦٢٤} ومناسبة الحديث للترجمة: أن الصحابة رضي الله عنهم بعد أن ثبتت عطية النبي ﷺ لصهيب رضي الله عنه لم يسألوا: هل رجع النبي ﷺ في عطيته لصهيب أم لا؟ فدل هذا على أنه لا يُرجع في الهبة.

وفيه: أن بني صهيب ادعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله ﷺ أعطاهما صهيبًا رضي الله عنه؛ فقال مروان بن الحكم وكان أميرًا للمدينة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟». فهذه دعوى لابد لها من بينة، فقالوا: «ابْنُ عُمَرَ؛ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً؛ فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ».

وفي الحديث من الفوائد: أن الحاكم يجوز له أن يكتفي بشهادة واحد إذا كان معروفًا بالورع والصلاح والنباهة والتقى، وكان مبرزًا في ذلك، كما اكتفى النبي ﷺ بشهادة خزيمة رضي الله عنه في قصة الفرس؛ «وكان النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس

وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «**أو ليس قد ابتعته منك؟**» فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «**بلى قد ابتعته منك**»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[(١)]، وكذلك هنا مروان قَبِل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما واكتفى بها.

وقد يُقوَّى ذلك بيمين، كما جاء في الحديث: «**أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد**»[(٢)].

وقد يُعمل بقرائن أخرى تدل على الحق.

فالأحوال تختلف، فأحيانًا يكون مدعٍ عنده شاهدان فيشهدا، وأحيانًا يكون عنده شاهد واحد مبرز في الصلاح والورع فيُكتفى به، كما فعل النبي ﷺ بشهادة خزيمة رضي الله عنه، وكما فعل مروان، وأحيانًا يكون القاضي عنده علم بالقضية فيشهد الشاهد ويحلف المدعِي، وقد يكون عنده قرائن أخرى تدل على الحق فيعمل بها، وقد يكون المدعِي ليس عنده شيء فيحلف المدعى عليه.

والشاهد: أن بني صهيب ادعوا أن النبي ﷺ أعطى والدهم صهيبًا بيتين وحجرة، وصارت خصومة عند مروان بن الحكم - أمير المدينة لمعاوية رضي الله عنه - فطلب منهم البينة، فشهد لهم ابن عمر رضي الله عنهما فقضى لهم بها، ولم يسأل هل رجع النبي ﷺ في عطيته أم لا؟ فلو كان الرجوع جائزًا لقال: فليثبتوا أن النبي ﷺ لم يرجع في عطيته، فلما لم يطلب ذلك دل على أن الهبة لا يُرجع فيها.

(١) أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).
(٢) أحمد (١/ ٣٢٣)، ومسلم (١٧١٢).

بسم الله الرحمن الرحيم بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود: ٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

{٢٦٢٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

{٢٦٢٦} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله للعمرى والرقبى، والعمرى: مأخوذة من العمر، وهو أن يعطيه العطية أو يمنحه المنحة ويقول: هي لك عمرك، أو لك ما عشت، أو يقول: أعمرتك هذه الدار أو هذه الشاة أو هذه النخلة أو هذه السيارة.

والرقبى: سميت رقبى لأنها مأخوذة من المراقبة، وهي أن يقول: لك هذه الدار، فإن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر، فإذا مات أحدهما صارت للآخر.

والعمرى والرقبى كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، إلا أنه ألغى الشرط الفاسد.

{٢٦٢٥}، {٢٦٢٦} ثم أورد المؤلف رحمه الله تحت هذا الباب حديثين:

الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

وفي الحديث: الذي رواه مسلم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أُعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**»[١].

وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف ﷺ دليلان على أن العمرى جائزة، وأنها لمن وهبت له ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى الأول.

وكانوا في الجاهلية يقولون: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي رَجَعَت إليَّ؛ ولهذا سميت رقبى من المراقبة، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر حتى يتملك العطية فأبطل الإسلام هذا الشرط؛ فتكون العطية صحيحة والشرط فاسدًا.

وقال بعض العلماء: إذا قال: هي لك ما عشت تكون عارية مؤقتة، فإذا مات رجعت إلى الواهب، وكذلك إذا قال: أعمرتكها وأطلق، لكن هذا قول ضعيف، والصواب الذي يدل عليه الحديث ـ وهو قول جمهور العلماء ـ أنها لا ترجع إلى الواهب مطلقًا، سواء قال: أعمرتك، أو قال: هي لك ولعقبك، أو قال: هي لك ما عشت، أو قال: هي لك، فإذا متَّ رَجَعَت إليَّ.

ومنهم من قال: إنما يكون التمليك للمنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك[٢] والشافعي في القديم[٣]، لكنه قول مرجوح، والصواب أنها لا ترجع إلى الواهب مطلقًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**»[٤]؛ فهذا صريح في أن الإنسان إذا أعمر عمرى خرجت من يده.

ومن العلماء من قال: إنه إذا قال: أعمرتك أو هي لك ما عشت أو قال: إذا متَّ رجعت إليَّ يكون العقد باطلًا من أصله.

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٢)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٢٠٣١).

(٣) انظر: «تكملة المجموع» للمطيعي (١٦/ ٣٦٦).

(٤) أحمد (٢/ ٣١٢)، ومسلم (١٦٢٥).

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: قول الجمهور: أنها لا ترجع إلى الواهب مطلقًا، سواء قال: هي لك ولعقبك، أو هي لك عمرك، أو هي لك ما عشت فإذا متَّ رجعت إليَّ؛ فيصح العقد ويبطل الشرط.

الثاني: قال بعض العلماء: إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى الواهب، أما إذا قال: هي لك ولعقبك فإنها لا ترجع.

الثالث: قال آخرون من أهل العلم: إذا قال: أعمرتك أو قال: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليَّ؛ يبطل العقد.

والصواب: القول الأول الذي عليه جمهور العلماء، أنها في جميع الأحوال تكون للموهوب ولا ترجع إلى الواهب.

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

{٢٦٢٧} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشَّرح

{٢٦٢٧} قوله: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ» وسبق الناس واستثبت الخبر ثم رجع إليهم وهم يقابلونه فقال لهم: «**لن تراعوا، لن تراعوا**»[1] وهذا من شجاعته وإقدامه ﷺ، فكان أول من خرج يستثبت، وكان هذا الفرس لأبي طلحة رضي الله عنه وكان يُتهم بأنه بطيء؛ فقال النبي ﷺ: ««مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»»، يعني: سريع الجري، ويقال للفرس: بحرًا إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر.

والشاهد من الحديث قوله: «فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ»؛ ففيه: جواز الاستعارة، وبعض الشراح بوب على هذا الحديث: كتاب العارية.

والعارية مأخوذة من عار الشيء: إذا ذهب، وهي في الشرع: هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها فيقول: أعرتك هذا الكتاب لمدة شهر.

وإذا تلفت العارية في يد المستعير وكان مفرطًا فإنه يضمن، وإن لم يفرط واستعملها في الوجه المأذون فيه فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين.

ولا ينبغي للإنسان أن يمنع العارية إذا كانت العارية لا تتأثر بالاستخدام؛ لأن الله تعالى ذم من يمنع العارية، وأخبر أنها من صفات الكفار، قال تعالى:

(١) أحمد (٣/ ١٤٧)، والبخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ١-٧].

فذكر من صفات الكافر أنه يكذب بيوم الدين، وأنه ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾، يعني: يزجره ويدفعه دفعًا شديدًا، ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ أي: لا يطعم المسكين، ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ وقيل: المراد بمنع الماعون منع الاستعارة.

فلا ينبغي للإنسان أن يتصف بصفات هؤلاء الكفار، وإن كان منع الماعون ليس كفرًا، لكن الله ﷻ جعله من صفاتهم.

وورد في العارية أحاديث لم يذكرها المؤلف رحمه الله؛ لأنها ليست على شرطه، وبعضها فيه ضعف، كحديث: «**العارية مؤداة، والزعيم غارم**»(١)، ويكفي فيها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(٢)، لكن سماع الحسن عن سمرة فيه كلام لأهل العلم، والمشهور أنه لم يسمع عنه إلا حديث العقيقة.

(١) أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨).
(٢) أحمد (٥/٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

بَابُ الاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

{٢٦٢٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

الشرح

{٢٦٢٨} في الحديث: دليل على جواز الاستعارة، وأنها كانت معروفة على عهد النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أن العروس كانت تستعير شيئًا من الثياب وشيئًا من الحلي تتزين به لزوجها ثم ترده على أصحابه.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق الحال؛ فالشيء المحتقر عندنا كان عظيمًا في زمانهم.

○ قوله: «دِرْعُ قِطْرٍ»، درع: قميص، وقطر: قيل: من القطن، وقيل: ثياب من اليمن، وقيل: منسوب إلى قَطَر، وهي قطر المعروفة الآن، وكانت تسمى بالبحرين، فكل المنطقة الشرقية كانت تسمى في الأول بلاد البحرين، فقطر والإمارات والأحساء كلها كانت تسمى بلاد البحرين، أما الآن فصارت البحرين تطلق على جزء من هذه البلاد.

○ وقوله: «ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»، يعني: الدرع الذي كان على عائشة ﵂ كان ثمنه خمسة دراهم، والدرهم لا يساوي شيئًا، ولكنه كان في الأول من أحسن الثياب، فكل امرأة تريد أن تتزوج تستعيره من عائشة ﵂ وتلبسه لزوجها ثم ترده عليها.

○ قوله: «ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي

الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ» يعني: أن جارية عائشة رضي الله عنها أنفت وتكبرت أن تلبس هذا الثوب - درع القطر - في البيت، وكان في أول الأمر تستعيره العروس، تتزين به لزوجها ثم ترده عليها.

والشاهد من هذا الحديث: جواز الاستعارة، وأن الاستعارة كانت معروفة؛ ولهذا كان هذا الثوب يستعار من عائشة رضي الله عنها.

وفيه: دليل على أن المرأة تُزين ليلة الزفاف لزوجها، سواء كان الثوب الذي ستتزين به اشترته وملكته أو استعارته، والاستعارة معروفة إلى الآن، فقد تستعير العروس ثيابًا، وقد تستعير حليًّا، ثم ترده على أهله.

وفيه: دليل على جواز العارية، وهي أن يهب الإنسان شيئًا ينتفع به المستعير ثم يرده على صاحبه، سواء كانت هذه الإعارة مؤقتة أو غير مؤقتة، وإذا تلف في يد المستعير من غير تفريط فلا يضمن، وإن كان مفرطًا فإنه يضمن.

بَابٌ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

{٢٦٢٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

{٢٦٣٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمْ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

{٢٦٣١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

{٢٦٣٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ؛ فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

{٢٦٣٣} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

{٢٦٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ؛ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

الشَّرح

○ قوله: «فَضْلِ الْمَنِيحَةِ» المنيحة: هي الشيء الذي يُعطى للممنوح ليستفيد منه ثم يرده على صاحبه، وقد كانوا في الجاهلية يمنحون الشاة أو الناقة أو البقرة، فإذا رأى محتاجًا منحه ضرعها ووبرها، أو يمنحه جملًا يركبه مدة، ومثل ذلك أن يمنحه الآن سيارة يركبها مدة ويقضي عليها حوائجه، ثم يردها، أو يعطيه نخلة يأكل من ثمرها، ولو تلفت هذه المنيحة فلا يضمنها، إلا إذا تعدى أو فرط، وإذا شرط عليه أن تكون من ضمانه إذا تلفت فله شرطه، فإذا قال: أنا أعطيك هذه السيارة لكن إذا صدمت بها فإنك تُصلح الاصطدام مثلًا، فهذا له شرطه، أما إذا لم يشترط عليه فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

{٢٦٢٩} قوله: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ»، فيه: الثناء على من أعطى المنيحة، فنِعْم تفيد مدحًا، وبئس تفيد ذمًّا، قال تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا ۝٥٠﴾ [الكهف: ٥٠].

○ وقوله: «اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ»، اللقحة: الناقة أو الشاة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة، والصفي: أي: الكريمة الغزيرة اللبن.

فالنبي ﷺ يثني على من منح أخاه اللقحة من الإبل يشرب لبنها.

○ قوله: «وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» يعني: في الصباح إناء من اللبن وفي المساء كذلك؛ وكانت العرب في الغالب عيشهم على اللبن والتمر، فإذا أُعطي الفقير منحة عاش بها مدة، وهذا موجود إلى الآن في بلاد «مالي» وغيرها، فهم يعيشون على هذا ويطلبون من يتصدق عليهم بشيء من الغنم، وبعض المؤسسات الخيرية يشترون لهم غنمًا وتوزع عليهم، كل أهل بيت يأخذون شاة، على طريقة العرب السابقين.

لكن تغيرت الآن الأحوال في المدن، فصار اللبن أو الحليب لا يكفي، فتوسع الناس في المآكل والمشارب؛ فعلى المسلم أن ينظر إلى ما يحتاجه الفقراء وما يناسبهم في أكلهم وشربهم.

وسميت منيحة لأنه يتمنحها مدة فيستفيد من اللبن أو من الوبر أو في الركوب، ثم يردها على صاحبها.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣٠} العِذاق: النخلات، جمع عَذْق بالفتح يعني: النخلة، أما العِذْق بالكسر: فهو القنو الذي فيه شماريخ الرطب والتمر.

وفيه أيضًا: نوع من المنحة، وهي منحة ثمار النخيل.

○ قوله: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ»، أي: تركوا أموالهم وبلادهم لله ﷻ فجاءوا إلى المدينة وليس في أيديهم شيء، والأنصار رضي الله عنهم أرادوا أن يقاسموهم أموالهم، والنبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا في أول الهجرة يتوارثون، فيرث الأنصاري أخاه المهاجري دون أخيه

من أبيه وأمه، ثم بعد ذلك نُسخ هذا بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

ومن ذلك: أن عبدالرحمن بن عوف لما آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، قال له سعد: أنت أخي الآن، أريد أن أشاطرك مالي فلك النصف ولي النصف، ولي زوجتان، انظر: أيتهما تعجبك أطلقها ثم تعتد ثم تزوجها، فقال عبدالرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق(١)، فدلوه على السوق فجعل يبيع ويشتري حتى رزقه الله ﷻ، ثم بعد ذلك تزوج، ولم يأخذ من أخيه شيئًا.

فالأنصار عرضوا على إخوانهم المهاجرين أن يعطوهم نصف أموالهم فرفضوا، فقالوا: نعطيكم نصف الثمار، قالوا: لا، قالوا: إذن تكفونا العمل وتشاركونا في الثمرة، قالوا: نعم، قالوا: سمعًا وطاعة؛ فصار المهاجرون يشتغلون في الأموال وفي النخيل وتكون الثمرة بينهم نصفين مقابل العمل.

وكان الأنصار قد أعطوا المهاجرين نخلات، والنبي ﷺ أعطي نخلات، فلما فتحت خيبر وكان فيها نخيل، وقسمها النبي ﷺ رد المهاجرون على إخوانهم الأنصار النخلات التي أعطوهم؛ لأنهم استغنوا، وهذا هو معنى حديث أنس رضي الله عنه.

○ قوله: «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا»، هي أم سليم رضي الله عنها، تزوجها أبو طلحة رضي الله عنه بعد وفاة والد أنس؛ فأم سليم هي أم عبدالله بن أبي طلحة وهي أم أنس؛ لأن عبدالله بن أبي طلحة أخو أنس لأمه، وقد أعطت أم أنس رضي الله عنها رسول الله ﷺ نخلات «فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ»، وأم أيمن رضي الله عنها أم النبي ﷺ من الرضاعة، وهي أم أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا»، يعني: نخلاتها

(١) أحمد (٣/ ٢٠٤)، والبخاري (٣٩٣٧).

«أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، يعني: لما فتحت خيبر وصار له نصيب من النخل أخذ ﷺ النخلات التي أعطاها أم أيمن ﵂، وأعطاها أم سليم ﵂، ثم أعطى أم أيمن ﵂ من نخلاته.

○ وقوله: «مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ» أي: من خالص ماله ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣١} في الحديث: أن هذه الخصال من عمل بخصلة منها بهذا القيد فإنه من أسباب دخول الجنة، يقول النبي ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، فهذه أربعون خصلة أخفاهن الله ﷻ وأخفاهن النبي ﷺ ليتقلبها العباد، وليبحثوا عنها، وترغيبًا في فعل خصال الخير، كما أخفيت ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، حتى يجتهد الناس في العشر الأواخر، وكما أخفيت ساعة الجمعة؛ للحث على العمل والاجتهاد والدعاء في يوم الجمعة، فكذلك هذه الخصال أخفيت حتى يطلبها العباد، فكلما حصل العبد على خصلة من الخصال قال: لعل هذه منها.

وذكر النبي ﷺ أن أعلاها منيحة العنز، وهي الأنثى من المعز يعطيها أخاه الفقير ليشرب من لبنها مدة؛ فإذا أعطاه إياها بهذا القيد «رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا» أدخله الله ﷻ بها الجنة.

قال حسان بن عطية من رواة الحديث: «فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً»، يقول: ما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة، وهي أربعون خصلة.

فمن عمل بواحدة منها فهذا من أسباب دخول الجنة، لكن لابد مع هذا من توحيد الله ﷻ، والإيمان به، ولابد أيضًا من اجتناب الكبائر؛ لأن الكبائر من أسباب دخول النار.

فالكافر لو منح العنز لا ينفعه؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض، فلابد

من البعد عن الموانع واجتناب أسباب دخول النار، ولابد أن يكون مؤمنًا موحدًا لله ﷻ.

فكما أن يقال من أسباب الميراث: النكاح والولاء والنسب، لكن ما لم يمنع مانع، فإذا وجد مانع كالرق والقتل واختلاف الدين فإنه لا يرث، فكذلك هذه الخصال من أسباب دخول الجنة إذا لم يوجد مانع.

وكأن هذه الخصال ـ والله أعلم ـ مما يتعدى نفعه، كالمنيحة ورد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة؛ لأن الرسول ﷺ لما مثَّل بمنيحة العنز مثل بخصلة نفعها متعدٍّ إلى الآخرين، أما الصلاة والقراءة والتسبيح فليست من الخصال الأربعين؛ لأن نفعها قاصر.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣٢} قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الإسلام؛ حيث منع النبي ﷺ من تأجير الأرض للحث والترغيب في منح إخوانهم المهاجرين، ولما وسع الله ﷻ على المسلمين في الفتوحات كخيبر ونحوها أجاز النبي ﷺ تأجير الأرض بالنقود، كما أباح لهم تأجيرها بجزء يخرج من الأرض مشاع معلوم كالثلث أو الربع أو النصف، ثم بعد ذلك شُرعت المزارعة واستقرت الشريعة على ذلك، وقيل: إن هذا على سبيل الندب.

۞ ومن العلماء من جمع بينهما بأن المزارعة نوعان:

النوع الأول: المزارعة المنهي عنها، وهي أن يقول: لي ما ينبت في الأرض الشمالية ولك ما ينبت في الجنوبية، فقد تنبت هذه وقد لا تنبت هذه، أو: لي ما ينبت على السواقي وعلى الجداول، فهذه المزارعة ممنوعة.

النوع الثاني: المزارعة الجائزة، وهي المزارعة بجزء مشاع بالربع أو الثلث أو بالدراهم، فهذه لا بأس بها.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣٣} قوله: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ»؛ لأن الهجرة صعبة وشاقة، فليس كل أحد يصبر عليها؛ لما فيها من مفارقة الأهل والأولاد أو بعضهم؛ فأذن له النبي ﷺ أن يقيم في أرضه وبلده ولو كان فيها كفار، إذا كان يقدر على إظهار دينه ولا يؤذَى ولا يفتن عن دينه، أما إذا كان غير قادر على إظهار دينه أو يتعرض للفتنة فإنها تجب عليه الهجرة.

○ قوله: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ». وهذا هو الشاهد للترجمة؛ يعني: أنه يعطي الشاة أو الناقة لبعض الفقراء منحة يشربون من لبنها، «قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»» أي: إذا وردت على الماء تحلبها وتسقي من يحضر؟ وفي الحديث الآخر: «**من حقها حلبها يوم وردها**»[(١)]، وفي بعض روايات مسلم رحمه الله: «**وإعارة دلوها**»[(٢)]. فمن الحق الواجب إذا وردت الإبل على الماء وحضر الفقراء أن يحلبها ويسقيهم؛ لأنهم يتشوفون إلى هذا، وإذا منع حلبها يوم وردها منع الواجب، وكذلك إذا كان الدلو مخروزًا من جلدها ومر أحد ببئر يريد أن ينزح ماءً وليس عنده شيء فإنه يجب أن يعيره الدلو متصلًا بالحبل حتى يلقيه في البئر ويستخرج الماء ويتوضأ ويشرب، فإذا منعه صار ذلك من منع الماعون، وصار مذمومًا؛ لأنه لا يضره أن يعطيه الدلو ليستخرج الماء ليشرب أو يسقي دوابه.

○ قوله: «قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ» يعني: اعمل من وراء القرى والبلدان، ومنه الحديث السابق: «**وإن وجدناه لبحرًا**»[(٣)]، ومنه أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا: وكتب له ببحرهم[(٤)].

○ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، يعني: لن ينقصك من ثواب

(١) أحمد (٢/ ٤٨٢)، ومسلم (١٨٦٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (٩٨٨).
(٣) أحمد (٣/ ١٧٠)، والبخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).
(٤) أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (١٤٨٢).

عملك شيئًا.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣٤} هذا الحديث للحث على المنح بدون مقابل، وكان في أول الإسلام إما أن يمنح أخاه وإما أن يمسك أرضه، ثم بعد ذلك أذن لهم النبي ﷺ لما وسع الله ﷻ عليهم وفتحت خيبر فصاروا يؤجرون الأراضي بالنقد أو بجزء مشاع.

○ قوله: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**»، هذا هو محل الشاهد. فمن أنواع المنحة أن يمنح أرضه أخاه يزرعها فتكون المنحة أن يمنحه ناقة يشرب لبنها أو يركبها أو يأخذ وبرها وصوفها، أو يمنحه الشاة، أو يمنحه النخلات يأكل ثمارها، أو يمنحه الأرض يزرعها مدة، فكل هذا داخل في المِنحة.

بَابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ.

{٢٦٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

الشَّرْح

○ قوله: «أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ»؛ المراد الجارية التي تباع وتشترى، والخدم كانوا في السابق عبيدًا أرقاء، أما الآن فالذين يستخدمهم الناس أحرار ليسوا عبيدًا، وبعض الناس يظن أن أحكام الخدم الأحرار مثل أحكام العبيد في السابق، حتى قيل ـ والعياذ بالله عز وجل ـ إن هناك بعض الناس في بعض البلدان يستخدم الخادمة ويجامعها ـ وهو زنًا ـ ويظن أنه لا مانع؛ لأنها خادمة مثل الخدم الأرقاء.

○ وقوله: «عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ» يعني: على عرف الناس؛ فإن كان عرفهم أن الإخدام تمليك حمل عليه وتكون هذه الجارية ملكًا له، وإن كان عرف الناس أنه يستخدمها مدة ثم يردها ردها عليه.

○ قوله: «وَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ»، المراد بهم الحنفية[(١)]، والمؤلف رحمه الله يرد كثيرًا على الحنفية؛ ولهذا تجد بعض الشراح يتحامل على البخاري رحمه الله مثل العيني ـ عفا الله عنا وعنه ـ لأنه حنفي متعصب للحنفية؛

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٩٥).

فيتحامل على البخاري ﷺ، ويرد عليه بقوة، وينتصر لأبي حنيفة ﷺ والحنفية.

والبخاري ﷺ إذا قال: «وَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ»، فإنه في الغالب يقصد الحنفية، وهم مخالفوه، ويتعقبه العيني ﷺ في «شرحه» ويرد عليه، ويقول: هذا ليس بصحيح.

○ قوله: «هَذِهِ عَارِيَّةٌ» يعني: ترد إلى صاحبها، والمؤلف ﷺ يرى أن قول الحنفية[1] أنها عارية غير صحيح، والصواب أنها تُجرى على العرف؛ فإن كان العرف أن هذا تمليك فهو تمليك، وإن كان عارية فهو عارية.

○ قوله: «وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ»، يعني: لا ترجع إلى صاحبها؛ لأن قوله: «كَسَوْتُكَ» يفيد الهبة، أما إذا قال: أعرتك الثوب فهذه إعارة فيلبسه ثم يرده.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣٥} قوله: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ». يقال: آجر، ويقال: هاجر، لغتان.

○ قوله: «فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ:» ـ يعني: سارة عندما رجعت من عند الملك الظالم تقول لإبراهيم ﷺ ـ: «أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ»؛ لأن الكافر لما أدخلوا عليه سارة ومد يده إليها، أُغمي عليه حتى جعل يركض برجله، ثلاث مرات، ثم بعد ذلك قال: أخرجوها عني فإنما أتيتوني بشيطانة، وأعطاها هاجر خادمة، فلما جاءت إلى إبراهيم قال: ما أمرك؟[2] وجاء في بعض الروايات أن الله ﷻ كشف لإبراهيم ﷺ عنها[3].

○ قوله: «وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً» يعني: أعطانا جارية تخدمنا، وهي هاجر.

ثم أعطتها سارة لزوجها إبراهيم ﷺ فتسراها فأنجبت إسماعيل ﷺ، وهو

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٩٥).

(٢) البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٩٤) ونسبه لكتاب «التيجان».

أبو العرب المستعربة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم خلافًا أن من قال: أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة» اهـ.

لكن هذا الذي يقوله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بجيد وليس بصحيح، والصواب أنه يحمل على العرف كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن كان العرف إرادة التمليك فيكون تمليكًا؛ ولهذا تعقبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «والذي يظهر أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها وإلا فهو على الوضع في الموضعين» اهـ.

❍ قوله: «**فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ**» يعني: أعطاها هاجر خادمًا لها، وهو ملِك مصر الظالم لما مرَّ به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُل عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

{٢٦٣٦} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

الشَّرْح

○ قوله: «إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ»، يعني: إذا حمل رجل رجلًا على فرس حمل تمليك، «فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ»، يعني: فهو كالعمرى والصدقة في عدم جواز الرجوع فيها؛ لأنه وهبه إياه وملكه، فلا يجوز له الرجوع فيه ولو بالشراء.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا» وهذا قول الحنفية[(١)] أيضًا، وقصد المؤلف ﷺ أن يرد عليهم؛ لأنهم يرون الرجوع في الهبة والعطية، ويقولون: إن قول النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(٢)] لا يدل على المنع؛ لأن الكلب ليس بمكلف، فلو رجع في قيئه فليس عليه تكليف؛ لكن الصواب أن الرسول ﷺ ساقه مساق التنفير والبشاعة.

{٢٦٣٦} قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: حملت شخصًا حمل تمليك؛ فتصدقت عليه بفرس ليجاهد عليه في سبيل الله ﷻ.

○ قوله: «فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ» وفي لفظ آخر: «**فأضاعه الذي كان عنده**»[(٣)]، يعني:

(١) سبق عزوه في حديث (٢٦٢٢).
(٢) أحمد (١/٢١٧)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).
(٣) أحمد (١/٤٠)، والبخاري (٢٦٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

لم يحسن القيام به ولم يتعهده، وفي اللفظ الآخر: «**ظننت أنه بائعه برخص**»[(١)].

○ قوله: «**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**» يعني: هل أشتريه؟ فقال ﷺ: «**لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»، وفي اللفظ الآخر: «**وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»[(٢)]؛ لأنه إذا اشتراه ممن أعطاه فقد يسامحه في البيع ولا يماكسه، فيكون ذلك رجوعًا منه في بعض هبته وصدقته، فإذا كان ثمن الفرس مثلًا مائة، ثم تصدق به زيد على عمرو فأضاعه عمرو، فأراد زيد أن يشتريه من عمرو مرة ثانية، فإذا كان يساوي مائة فقد يسامحه زيد في بعض ثمنه فيقول: هو لك بثمانين؛ فيكون عودًا منه بعشرين.

ولا ينبغي له أن يعود فيه ولو كانت القيمة كاملة؛ لأنه بذله لله ﷻ فلا ينبغي له أن تتعلق نفسه به.

والشاهد من الحديث: أنه إذا حمل رجلٌ رجلًا على فرس فإنه يعتبر حمل تمليك، وتعتبر هذه صدقة ليس له الرجوع فيها، مثل لو أعطاه سيارة أو أعطاه أرضًا أو ما أشبه ذلك فلا يرجع فيها، ولو بالشراء.

---

(١) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (١٤٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

(٥٢)
كِتَاب الشَّهَادَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾ [النِّسَاء: ٩٤]

الشَّرْح

❍ قوله: «كِتَاب الشَّهَادَاتِ» الشهادات جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، والشهادة: هي الخبر القاطع، والمشاهدة: هي المعاينة، مأخوذة من الشهود، أي: الحضور؛ لأن الشاهد يشاهد ما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة

من الإعلام؛ لأن الشاهد يخبر ويُعلم بالشهادة التي عنده.

وهذه الترجمة موجودة في بعض روايات البخاري ﵀، وبعضها سقطت منها هذه الترجمة، ومن أثبت هذه الترجمة فيوجهها بأن المدعِي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد، ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، وهذا يتضمن البينة على المدعِي، ولأن الله ﷻ حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه.

ومن أسقط هذه الترجمة فله وجه.

وذكر المؤلف ﵀ آية الدين، وهذه الآية هي أطول آية في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]».

○ قوله ﷻ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾» خطاب إلى المؤمنين.

○ وقوله ﷻ: «﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾» هذه الآية تدل على جواز البيع المؤجل، وهو كالإجماع من أهل العلم، والآية صريحة في هذا، ومعلوم أن البيع إلى أجل ليس كالبيع الحاضر؛ فإن كانت السيارة مثلًا تساوي خمسين ألفًا في الوقت الحاضر، فإذا بعتها مؤجلة إلى سنة تبيعها بسبعين أو بستين أو بخمسة وستين، وقال بعض السلف: إنه لا يجوز البيع المؤجل؛ لأنه يبيعها بأكثر من ثمنها، ثم زال الخلاف، واستقر الإجماع على جواز البيع

المؤجل.

○ وقوله ﷻ: «﴿فَاكْتُبُوهُ﴾» فيه: مشروعية الكتابة لما فيها من ضبط الحقوق.

○ قوله ﷻ: «﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾»، أمر الكاتب أن يكتب بالعدل، وهو ضد الجور.

وقوله ﷻ: «﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾»، فيه: نهي الكاتب عن الامتناع من الكتابة.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾»، يعني: يملي الذي عليه الحق على الكاتب.

وحذر الله ﷻ المؤمن من أن يبخس شيئًا من الحق فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

أما إذا كان الذي عليه الحق ليس أهلًا؛ لكونه سفيهًا أو ضعيف العقل أو مجنونًا فإن وليه هو الذي يملي؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾» هذا شاهد الترجمة.

وفيه: مشروعية إشهاد الشاهدين على الدين الذي يكتب.

○ وقوله ﷻ: «﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾» يعني: إن لم يوجد رجلان ووجد رجل واحد فينوب عن الرجل الثاني امرأتان.

○ وقوله ﷻ: «﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾» أي: فيهم صفات العدالة، والشاهد لابد أن يكون عدلًا، والفاسق ليس بعدل.

وبين الله ﷻ الحكمة في كون المرأتين تقومان مقام الشاهد فقال ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

وهناك قصة في هذا ذكرها بعض القضاة أنه أراد في شهادة شهدت فيها امرأتان أن يفرق بين المرأتين فيأخذ شهادة كل امرأة وحدها، فقالت إحداهما:

ليس لك هذا، قال: لـمَ؟ قالت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾، فكانت فقيهة.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾» فيه: نهي الشاهد عن كتمان الشهادة أو عدم أدائها.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾» فيه: نهي الله ﷻ عن عدم كتابة الشيء ولو كان حقيرًا، فكل شيء يكتب.

وبين الله ﷻ الحكمة من الكتابة فقال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: أعدل عند الله.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ﴾»، أي: حتى لا يحدث شك ولا رِيبة ولا نزاع؛ فالكتابة فيها قطع للنزاع البين.

ثم بيَّن الله ﷻ أن التجارة الحاضرة لا تحتاج إلى كتابة، والتجارة الحاضرة هي التي تدار في المجلس؛ لأنها غير مؤجلة؛ فالتجارة الحاضرة التي يبيعها الإنسان ويشتريها في الحال فيسلم الدراهم ويأخذ السلعة إذا ترك الكتابة فلا حرج، وإذا كتبها وسجلها فلا بأس؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ أي: يكفي الإشهاد في التجارة الحاضرة، وإن كتبها فهي زيادة توثيق.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾»، أي: الكاتب لا ينبغي للإنسان أن يضاره ولا يعطَّل عن أعماله ولا يشق عليه، وكذلك الشهيد لا يؤذى فلا يطلب منه الشهادة في وقت يؤذيه.

○ وقوله ﷻ: «﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾»، يعني: أن من الفسوق عند الإنسان أن يضار الكاتب والشهيد ويؤذيه، والكاتب والشاهد كلاهما محسن؛ فلا يؤذيان ولا يضاران.

ثم قال سبحانه: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾» أي: احذروا مساخطه ومناهيه، وأخلصوا له العبادة، وأدوا الواجبات واتركوا المحرمات.

❍ وقوله ﷻ: «﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾» فيه: أن التقوى من أسباب رزق الله ﷻ العلم للعبد.

❖ ❖ ❖

وفي الآية الثانية يقول الله جل وعلا: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ [النِّسَاء: ١٣٥]»، يعني: اعدل أيها الإنسان، واشهد لله ﷻ حتى ولو كان على نفسك، أو على والديك، أو على أقاربك، ولو كان المشهود عليه فقيرًا، لا تقل: هذا فقير أنا لا أشهد عليه، أو أنا أشهد له بشيء ينفعه، فهذا لا يجوز.

❍ وقوله ﷻ: «﴿تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾»، يعني: تخالف الواقع، وتشهد بغير الواقع، وتحرف وتزيد أو تنقص.

❍ وقوله ﷻ: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾». هذا تهديد ووعيد، أي: سوف يجازيكم على ليكم وإعراضكم.

بَابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

{٢٦٣٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَالنُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا؛ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا! وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للتزكية والتعديل.

{٢٦٣٧} هذه قصة الإفك، ذكرها ﵀ مختصرة وفيها أن عائشة ﵂ لما تخلفت في بعض الغزوات تكلم أهل الإفك ـ والإفك: هو أسوأ الكذب ـ وتأخر الوحي عن النبي ﷺ شهرًا والناس يدوكون ويخوضون في الإفك، حتى إن النبي ﷺ قال لعائشة ﵂: «**يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه**»[(١)] فجعلت تبكي حتى قالت: إني ظننت أن البكاء فالق كبدي، وكانت مظلومة ﵂، واستشار ﷺ الناس على المنبر «**فَأَمَّا**

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»؛ ولهذا عرفت عائشة ﵂ هذا لأسامة ﵁، وأما علي ﵁ فقال: يا رسول الله، النساء سواها كثير، ولم يضيق الله ﷻ عليك.

○ قوله: «إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ». «إِنْ» نافية بمعنى ما، أغمصه أي: أنتقده «أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا؛ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ». وفي الرواية الأخرى أنه ﷺ سأل بريرة الجارية التي أعتقتها عائشة ﵂ فقالت: «**والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر**»[(١)]، يعني: أنها ﵂ كالذهب الأحمر الصافي، إلا أنها صغيرة السن تعجن العجين وتنام عنه فتأتي الدجاج فتأكله.

وكان عبدالله بن أبيّ رأس المنافقين هو الذي أثار حديث الإفك، فخطب النبي ﷺ على المنبر وقال: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟»، وهو عبدالله بن أبيّ، «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا! وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا»، وهو صفوان بن المعطل السلمي ﵁، الذي تأخر عن الجيش وكان أركب عائشة ﵂ وجعل يقودها بالبعير.

فقام سعد بن معاذ ﵁ وقال: نحن نعذرك يا رسول الله، إن كان منا ـ يعني: الأوس ـ تأمرنا فنضرب عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة ﵁ فقال: والله لا تقدر على قتله! فحصل بين الأوس والخزرج كلام، ثم جعل النبي ﷺ يخفضهم ويسكنهم، ثم نزل الوحي ببراءة عائشة ﵂[(٢)]، فأنزل الله ﷻ فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة، وَجَلَد النبي ﷺ مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت ﵄[(٣)]، ولم يجلد عبدالله بن أبيّ لأنه ما ثبت عليه شيء، فكان يجمع الحديث ويستوشيه ولا يؤخذ عليه شيء.

---

(١) أحمد (٦/ ٥٩)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٣٣٨)، وأصله عند أبي داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

فالشاهد قول النبي ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا! وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا»، وقول أسامة رضي الله عنه: «أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»؛ فهل هذه تزكية أو ليست بتزكية؟

قال بعض العلماء: هذه تزكية، واحتجوا بهذا الحديث.

وقال مالك رحمه الله[1]: لا يكون هذا تزكية حتى يقول: إنه عدل.

وقال آخرون: إن هذا خاص بالعصر الأول فيكون هذا تزكية، وأما من بعدهم فلا، والبخاري رحمه الله لم يبت في الترجمة بالحكم لقوة الخلاف.

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٦/١٥٨).

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

{٢٦٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ؛ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

{٢٦٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ! فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم شهادة المختبي والمختفي، أي: إذا كان مختفيًا وهو يسمع هل تقبل شهادته؟ وهل هناك فرق بينه وبين السامع الذي يسمع وهو حاضر؟ وكذلك ما حكم الذي يتحمل الشهادة ثم يؤديها بعد ذلك، كالصغير يتحمل الشهادة ثم يؤديها بعد البلوغ، والكافر يتحمل الشهادة

ثم يؤديها بعد الإسلام؟

۞ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: تقبل شهادة السامع والمختبئ إذا ضبط الشهادة؛ لأنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يختبئ ويسمع الصوت فتصح شهادته، وكذلك المُتَحَمّل الذي يَتَحَمّل الشهادة وهو صغير ثم يؤديها بعد البلوغ، وكذلك الكافر يتحمل الشهادة في حال كفره ثم يؤديها بعد إسلامه.

القول الثاني: تقبل شهادة المتحمل والسامع دون المختبئ

القول الثالث: قبول شهادة المتحمل والسامع إذا قال: سمعته يقول كذا، ولم يقل أشهد.

والراجح القول الأول، وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله.

واستدل رحمه الله لما ذهب إليه من جواز شهادة المختبئ والمتحمل والسامع بقوله: «وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ»، يعني: أجاز الاختباء عند التحمل «قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر»؛ لأن الكاذب الفاجر يُشهد عليه مع الاختباء.

○ قوله: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ» يعني: إذا كان يسمع ويضبط الصوت فالسمع شهادة.

○ وقوله: «وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا»، أي: إذا أراد أن يؤدي الشهادة لا يقول: أشهد على كذا، وإنما يقول: سمعت كذا وكذا.

فهذه الآثار استدل بها المؤلف رحمه الله على قبول شهادة السامع إذا كان يسمع الصوت ـ فقد تدعو الحاجة إلى الاختفاء ـ وكذلك تقبل روايته إذا كان حاضرًا في المجلس، وقد حصلت بين النسائي رحمه الله وشيخه الحارث بن مسكين رحمه الله وحشة؛ فكان النسائي رحمه الله يسمع الحديث مختبئًا ولم يجلس معه؛ فكان النسائي رحمه الله إذا حدث عنه قال احتياطًا وتورعًا: «حدثني الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع»، وهذا كثير في سنن النسائي رحمه الله.

{٢٦٣٨} حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قصة ابن صياد، وابن صياد هذا صبي من اليهود كان قد قارب الحُلُم، وكان النبي ﷺ في الأول يظن أنه الدجال الأكبر، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يظنون ذلك، ثم تبين للنبي ﷺ أنه ليس الدجال الأكبر، وإنما هو دجال من الدجاجلة، ولما التبس أمره في أول الأمر استأذن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي ﷺ في قتله ظنًّا منه أنه الدجال؛ فقال النبي ﷺ: «**إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله**»[(١)] يعني: إن يكن ابن صياد هو الدجال الأكبر فلا تسلط عليه حتى يخرج ويجري الله ﷻ على يديه الخوارق التي قدرها، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله، وحصل له قصة مع ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد رآه ابن عمر في سكة من سكك المدينة فسبه ابن عمر ووقع فيه؛ فانتفخ حتى سد الطريق، فضربه ابن عمر بعصا كانت معه حتى كسرها عليه، فقالت له حفصة: ما شأنك وشأنه؟ ما يولعك به؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما يخرج الدجال من غضبة يغضبها**»[(٢)].

واختلف العلماء لِمَ لم يقتله النبي ﷺ؟ فقيل: لأنه من اليهود له عهد، وقيل: لأنه قارب البلوغ، ولم يكن قد بلغ.

○ قوله: «**انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ**»، يعني: أنه ﷺ كان يختفي، يريد أن يسمع كلامه، وهذا هو الشاهد للترجمة أن المختفي إذا سمع شيئًا فإن سماعه معتبر، «**وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ**» يريد أن يسمع كلام ابن صياد، فقالت أم ابن صياد: «**أَيْ صَافِ**» ـ هذا اسمه ـ «**هَذَا مُحَمَّدٌ؛ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»**» يعني: تبين ما يقول.

فهذا دليل: على أن المختفي إذا سمع شيئًا وتأكد منه فإن سمعه معتبر،

---

(١) أحمد (٢/١٤٨)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١).
(٢) أحمد (٦/٢٨٣)، وأصله عند مسلم (٢٩٣٢).

وكذلك المتحمل في حال الصغر، أو في حال الكفر، ثم يؤدي الشهادة بعد البلوغ أو بعد الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٢٦٣٩} حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي»، يعني: طلقني ثلاثًا، فلا تحل له إلا بعد زوج، «فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ»، يعني: بعده.

○ قوله: «إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ!»، يعني: أن ذكره لا ينتشر؛ فقال النبي ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟»، أي: تريد أن يطلقها عبدالرحمن بن الزبير رضي الله عنه حتى ترجع إلى زوجها الأول رفاعة رضي الله عنه؛ فقال ﷺ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» والمراد: الجماع.

وهذا استدل به أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له حتى تتزوج زوجًا آخر، ولا يكفي العقد فلابد له أن يجامعها ليكون النكاح نكاحًا صحيحًا، أي: نكاح رغبة، وإن كان الثاني عقد عليها ولم يجامعها ليحللها للأول فلا تحل له.

○ قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ».
هذا هو الشاهد للترجمة فخالد بن سعيد رضي الله عنه كان يسمع كلام المرأة وهو خارج الباب، وكونه نادى أبا بكر رضي الله عنه من وراء الباب ينكر ما تكلمت به المرأة مع كونه محجوبًا خارج الباب ولم ينكر عليه النبي ﷺ دل على أن المختبئ تقبل شهادته.

بَابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ

فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

{٢٦٤٠} حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ؛ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ؛ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا اختلف الشهود فشهد بعضهم بشيء ونفاه آخرون فإنه تقبل شهادة المثبت؛ فإن المثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على الناس، وهذه قاعدة عند أهل العلم: أن من أثبت يقدم على من نفى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأن الإنسان له حاجات وحالات قد لا يحضرها بعض أصحابه وأصدقائه ويحضرها بعضهم؛ فالذي يحضر ويسمع هو المقدم، والذي يفوته وينفي فلا يُعتبر بنفيه.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بقوله: «قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:»، وهو شيخ البخاري.

○ قوله: «هَذَا» يعني: مثال المثبت والنافي.

○ وقوله: «كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ

يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ»، أي: ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة يوم الفتح، وأخبر بلال رضي الله عنه أنه لما دخل الكعبة صلى ركعتين بين الأسطوانتين، وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع[1]، وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهما: دخل النبي ﷺ الكعبة وكبر في نواحيها ولم يصل[2]، فالفضل نفى أن يكون النبي ﷺ صلى في الكعبة، وبلال رضي الله عنه أثبت أنه صلى، فأخذ الناس بقول بلال رضي الله عنه؛ لأن بلالًا معه زيادة علم خفيت على الفضل رضي الله عنه، ولأن بلالًا رضي الله عنه مثبت والفضل رضي الله عنه نافٍ.

ثم تفقه البخاري رحمه الله وقال: «كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ» يعني: يقضى بالألف والخمسمائة؛ لأن الذي أثبت الألف والخمسمائة اطلع على شيء لم يطلع عليه من أثبت الألف؛ فيؤخذ بقول من أثبت الزيادة.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٠} استدل البخاري رحمه الله إلى ما ذهب إليه في الترجمة بقصة عقبة بن الحارث وزوجته رضي الله عنهما، وذلك أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، «فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ» وفي اللفظ الآخر: «**امرأة سوداء**» يعني: ليلة الزفاف «فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ» أي: جاءت إليهما وقالت: قد أرضعتكما فأنتما أخوان من الرضاع، «فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي»، يعني: جئت تخبريني بعدما تزوجت، لِمَ لم تخبريني من أول الأمر؟! «فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ؛ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ»، وقال له في اللفظ الآخر: «**يا رسول الله زعمت أنها أرضعتني ولم تخبرني ولا أعلمتني**»؛ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ».

---

(١) أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٥٠٦).
(٢) أحمد (٦/ ١٥)، ومسلم (١٣٣٠).

فالنبي ﷺ قدّم شهادة المرأة؛ لأنها مثبتة وعقبة نافٍ، وكونه لا يعلم أنها أرضعته لا يدل على عدم وجوده؛ فهي مقدمة وهي صاحبة القصة.

وفي الحديث: قبول شهادة المرضعة الواحدة إذا كانت عدلًا، والشهادات منها ما لا يقبل فيه إلا شهادة الرجال كالحدود والقصاص، ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء كالأموال حيث تقبل فيها شهادة أربع نسوة أو رجل وامرأتين، ومنها ما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، وهي الأمور الخاصة بالنساء، مثل: الرضاع والبكارة والثيوبة وما أشبهها.

والشاهد من الحديث: أن المرأة المرضعة أثبتت الرضاع ونفاه عقبة رضي الله عنه؛ فاعتمد النبي ﷺ قولها؛ فأمره بفراق امرأته وجوبًا عند من يقول به، وندبًا واحتياطًا عند من لا يقول بالوجوب.

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

{٢٦٤١} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لاشتراط العدالة في الشهود، والعدل عند جمهور العلماء: هو المسلم المكلف البالغ العاقل الحر، الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة.

وأصح ما قيل في تعريف الكبيرة: هي كل ذنب تُوعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب في الآخرة، أو وجب فيه حدٌّ في الدنيا.

ويشترط في الشاهد أن يكون عدلًا في دينه، وضابطًا في شهادته، فلا يكون ضعيف الضبط، أو عنده توهمات، ورواة الحديث يشترط فيهم هذا الشرط، فلابد أن تكون عندهم العدالة في الدين، والضبط في الرواية.

وزاد بعضهم في شروط الشاهد أن يكون ذا مروءة.

واشترط العلماء أيضًا ألا يكون الشاهد عدوًّا للمشهود عليه.

ويشترط أيضًا ألا يكون أصلًا للمشهود له كالآباء والأجداد، ولا فرعًا منه

كأبنائه وأبناء أبنائه وبناته، أي: لا يكون من عمودي النسب.

والله تعالى اشترط العدالة في الشهادة في قوله: «﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]» والعدل الرضا هو من اجتمعت فيه الشروط السابقة.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤١} قوله: «**إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ**». مفاد قول عمر رضي الله عنه أن الوحي كان ينزل على عهد النبي ﷺ، ولا يمكن أن يحصل لبس من النبي ﷺ لأنه إذا التبس الأمر على النبي ﷺ فالله تعالى ينزل عليه الوحي ويبين له الواقع، لكن لما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي، وما بقي إلا العلامات؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «**وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ**» أي: سريرته موكولة إلى الله ﷻ يحاسبه عليها، «**وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ**»، فهذا كلام عظيم لعمر رضي الله عنه يؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(١)] فكلام عمر رضي الله عنه أخذه من النصوص واستنبطه من هذا الحديث وأمثاله؛ فدل على أنه لا تقبل شهادة الفاسق، ولا شهادة ضعيف الضبط، ولا شهادة الصبي الذي لم يبلغ، ولا الكافر، ولا من كان متهمًا، أو كان المشهود له أصلًا له أو فرعًا له، أو متهمًا في الشهادة عليه بأن يكون عدوًّا له، فلا تقبل شهادة أي: شخص إلا شهادة العدل الرضا.

---

(١) أحمد (٢/٣٤٥)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

{٢٦٤٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا «وَجَبَتْ» وَلِهَذَا «وَجَبَتْ؟» قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

{٢٦٤٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ؟»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فرع من الترجمة السابقة؛ فإن الترجمة السابقة في تعديل الشهود، وأن الشهود لابد أن يكونوا عدولًا، وهذه الترجمة فيها بيان بكم يحصل تعديل الشاهد، يعني: هل يشترط في قبول التعديل عدد معين أم يكفي واحد؟ ولهذا جاء به المؤلف رحمه الله على صيغة الاستفهام.

{٢٦٤٢} قوله: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجَبَتْ»»

فيه: أن الثناء يكون بالخير وبالشر، وكذلك البشارة تكون بالخير وبالشر فقوله ﷻ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الانشقاق: ٢٤] هذه بشارة بالشر، وقوله ﷻ: ﴿فَبَشِّرْهُ

﴿بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ۝﴾ [يس: ١١] بشارة بالخير.

○ وقوله: «فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا «وَجَبَتْ» وَلِهَذَا «وَجَبَتْ؟» قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»» المؤمنون مبتدأ وخبره شهداء، وفي بعض الروايات: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» فشهداء خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم؛ أي: هم شهداء.

○ وقوله: «فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا» مجمل، حيث لم يذكر كم الذين أثنوا عليها.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٣} في الحديث: أن التزكية تجوز باثنين؛ لقوله: «وَاثْنَانِ» وهل هذا يعتبر شرطًا فلا تجوز بأقل من اثنين؟

نقول: يحتمل أنهم لو سألوه عن الواحد لأجاز شهادته، ويحتمل أنه لا يجيز شهادته، فهذا يحتمل أن التعديل لابد فيه من اثنين، ويحتمل أنه يكفي فيه الواحد؛ ولهذا فإن هذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم، ولكن سيأتي ما يدل على أن الشهادة يكتفى فيها بالواحد، ومن ذلك قصة عقبة بن الحارث رضي الله عنه فإن المرضعة واحدة وقبل النبي ﷺ شهادتها[(١)].

واختلف العلماء في الشهادة لأحد بعينه بالجنة، فأخذ بعض العلماء من هذا الحديث: ««أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ؟»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»» أي: أن من شهد له ثلاثة أو أربعة أو اثنان من الأخيار العدول بالجنة فإنه يُشهد له بالجنة، إذا ألهمهم الله ﷻ الشهادة له.

ومن ذلك أن أبا ثور رحمه الله كان يشهد للإمام أحمد رحمه الله بالجنة؛ أخذًا بهذا الحديث.

القول الثاني لأهل العلم: أنه لا يشهد إلا للأنبياء خاصة.

القول الثالث لأهل العلم، وهو قول الجمهور: أنه يشهد للأنبياء، ولمن

---

(١) أحمد (٤/٧)، والبخاري(٢٦٦٠).

شهدت له النصوص خاصة، كالعشرة المبشرين بالجنة، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة[١]، وعكاشة بن محصن رضي الله عنه حيث شهد له النبي ﷺ بالجنة[٢]، وثابت بن قيس رضي الله عنه شهد له النبي ﷺ بالجنة[٣]، وهذا هو الأرجح أنه لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء ولمن شهدت له النصوص، ويشهد للأنبياء حديث: «**النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة**»[٤]، وأما هذه القصة فهي قصة خاصة تدخلها الاحتمالات، ويحتمل أن هذه خاص بالصحابة رضي الله عنهم الذين زكاهم النبي ﷺ، ولأنه لو فتح الباب لقلّ أن يوجد شخص لا يوجد له اثنان يشهدان له بالجنة، ولأنه لو كان يشهد بالجنة لمن شهد له اثنان لما صار هناك مزية لمن شهدت له النصوص بالجنة، ولكن يشهد للمؤمنين بالجنة على العموم، فيقال: كل مؤمن في الجنة، وكل كافر في النار على العموم، أما فلان بن فلان فلا يشهد له بالجنة، لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، فإذا رأينا الشخص مستقيمًا، يعمل بطاعة الله عز وجل، نرجو له الخير، لكن ما نشهد له بعينه، وإذا رأينا الشخص يعمل المعاصي نخاف عليه من النار ولا نشهد له بالنار، إلا إذا شهدت له النصوص، كأبي لهب، وأبي جهل، ومن عُلِمَ أنه مات على الكفر.

---

(١) أحمد (٣/٣)، والترمذي (٣٧٦٨)، وابن ماجه (١١٨).

(٢) أحمد (١/٢٧١)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٣) أحمد (٣/١٣٧)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

(٤) أحمد (١/١٨٨)، وأبو داود (٤٦٤٩).

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ».

{٢٦٤٤} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ؛ فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي؛ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ».

{٢٦٤٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

{٢٦٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

{٢٦٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ؛ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وهي الاشتهار، ومن ذلك الشهادة

على النسب والرضاع والموت القديم، كأن يستفيض مثلًا عند الناس أن هذا ابن لفلان فنشهد بالاستفاضة والانتشار فهو معروف عند الناس كلهم أنه ولد لفلان ويعلمه الخاص والعام، وكذلك نشهد بالموت القديم إن استفاض عند الناس أن فلانًا من العلماء مثلًا مات، مثل الاستفاضة بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ توفي، وأن الشيخ عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ توفي؛ فيشهد للإنسان بالاستفاضة في الموت وإن لم يره، وكذلك الرضاعة.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بقوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ»»، أي: ثويبة وهي مولاة لأبي لهب أرضعتهما فصارا أخوين من الرضاع، وأبو سلمة زوج أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل النبي ﷺ.

○ قوله: «وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ»، هذا تابع للترجمة، يعني: أنه ينبغي التثبت في الشهادة على الأنساب والرضاع.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٤} واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ»، وأفلح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرضاعة - فهو أخو زوج المرأة التي أرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ولم تأذن له؛ لأنها لم تعلم بالحكم، «فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي؛ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ»». وفي اللفظ الآخر أنها قالت: «**يا رسول الله ما أرضعني إنما أرضعتني المرأة! فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك**»[(١)]، فدل على أن لبن الفحل يحرم، وأنه إذا أرضعت امرأة شخصًا خمس رضعات في الحولين انتشرت الحرمة بالنسبة للمرضعة وأولادها، وتكون أمًّا لهذا الرضيع من الرضاع، ويكون أبناؤها وبناتها إخوة له من الرضاع، ويكون أبوها جده من الرضاع، وإخوتها أخواله من الرضاع، وكذلك ينتشر اللبن لزوج المرأة، فيكون زوج هذه المرأة أباه

(١) أحمد (٦/٣٣)، والبخاري (٦١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥).

من الرضاع، وإخوته أعمامه من الرضاع، وهكذا أولاده من غير هذه المرأة إخوة له من الرضاع من الأب فلبن الفحل يُحَرّم، والقاعدة في الرضاع أن الحرمة تنتشر في ثلاثة أشخاص:

الشخص الأول: المرضعة؛ فتنتشر فيها الحرمة وتكون هي أمه وجميع ما يتصل بها من النسب تنتشر فيهم الحرمة، فأبوها يكون جده من الرضاع، وإخوتها أخواله من الرضاع، وأبناؤها وبناتها إخوته من الرضاع.

الشخص الثاني: الرضيع نفسه؛ فتنتشر الحرمة فيه ويكون ابنًا للمرضعة من الرضاع، وأولاده كذلك تنتشر فيهم الحرمة.

الشخص الثالث: الزوج الذي له اللبن؛ فتنتشر الحرمة فيه فيكون أبًا له من الرضاع، وإخوته أعمامًا له من الرضاع.

أما أبو الرضيع من النسب وأمه من النسب وإخوته من النسب فلا علاقة لهم بالرضاع؛ فيجوز للرضيع أن يزوج أخاه من النسب أخته من الرضاع.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٥} واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقول النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**» وهذه قاعدة.

وفي الحديث الآخر كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «**حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب**»[(١)]؛ وذلك أن النبي ﷺ وحمزة بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارتضعا معًا، فصارت بنت حمزة تحرم على النبي ﷺ؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاع.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٦} كما استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث بقصة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٧} كما استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ**

---

(١) أحمد (٦/ ٧٢)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ؛ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»» وهذا فيه: دليل على وجوب التثبت في الرضاعة.

○ وقوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يعني: ما كان في الحولين، وفي اللفظ الآخر: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»[(١)]. فلابد أن تكون الرضاعة في الحولين، فإن ارتضع بعد الحولين فلا عبرة برضاعته، ولابد أن تكون الرضاعة خمسًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[(٢)] والرضعة هي: أن يمتص الصبي الثدي ثم يتركه باختياره للعب أو لشبع فلابد من خمس رضعات ـ سواء في مجلس واحد ـ أو في عدة مجالس، ولابد أن يكون الطفل في الحولين، أما ما كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا عبرة به.

وهذه الأحاديث استدل بها المؤلف رحمه الله على الشهادة بالاستفاضة؛ لأن إرضاع امرأة أخي أفلح رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها مشتهر مستفيض، وكذلك رضاع النبي ﷺ مع عمه حمزة رضي الله عنه مستفيض.

---

(١) الترمذي (١١٥٢).
(٢) مسلم (١٤٥٢).

بَابٌ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥].

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ.

ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ.

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

{٢٦٤٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ

تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٦٤٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لشهادة القاذف والسارق والزاني إذا تابوا، هل تقبل شهادتهم أو لا تقبل؟ واستدل المؤلف رحمه الله بالآية الكريمة.

وفيها دلالة واضحة على أنه تقبل شهادتهم إذا تابوا؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥] فدل على أنه إذا تاب تقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق.

○ وقوله ﷻ: «﴿أَبَدًا﴾» معناه مدة فعله للمعصية وبقائه عليها.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من أجاز شهادته بعد التوبة بهذه النصوص، ومن العلماء من منع ذلك وقالوا إن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ يتعلق بالفسق خاصة، وأما الشهادة فلا تقبل، وإنما يزول عنه اسم الفسق، وقال آخرون: تقبل بعد إقامة الحد لا قبله، وذهب الأحناف(١) إلى أنها لا ترد الشهادة حتى يحد، والصواب من هذه الأقوال القول الأول، وهو أنه تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق إذا تاب، وهذا هو قول جمهور العلماء.

○ قوله: «وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ»؛ وذلك أن هؤلاء الثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، والشهادة على الزنا لابد فيها من أربعة شهود يشهدون أنهم رأوه يفعل الزنا صراحة ولا يكنوا، والله سبحانه وتعالى جعل الشهادة فيه

---

(١) انظر: «المبسوط» (٩/ ٧٠).

لأربعة شهود احتياطًا للأعراض وإزالة لإثم الفاحشة بين المسلمين، ولم يثبت أنه ثبت على شخص الزنا بشهادة أربعة شهود، إنما ثبت بالإقرار والاعتراف، كما في حالة ماعز بن مالك فإنه أقر أمام النبي ﷺ، وكما حدث مع الغامدية التي أقرت، والعسيف الذي أقر على نفسه، واليهودية التي أقرت أيضًا.

وفي عهد عمر ﵁ جاء أربعة يشهدون على المغيرة بن شعبة ﵁ بالزنا، واتهموه بالرقطاء ـ وهي أم جميل بنت عمرو ـ وهم أربعة إخوة من الأم: أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع وزياد بن عبيد، فشهد ثلاثة عليه، وجاء الرابع فأراد أن يشهد ثم تلكأ، وقال: إني رأيت أمرًا سيئًا قبيحًا وأرى نفسًا عاليًا ولكني لا أشهد أنه فعل الفاحشة، فلم يبت بالشهادة؛ فلما تلكأ الرابع اعتبر عمر ﵁ الثلاثة قاذفين؛ فجلد كل واحد ثمانين جلدة، ولو شهد الرابع لأقيم الحد على المغيرة ﵁، ثم عزل عمر ﵁ المغيرة وولى بعده أبا موسى الأشعري ﵁.

والشاهد من القصة قوله: «وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ»؛ ففسقوا بهذا وردت شهادتهم، ثم استتابهم عمر ﵁ وقال: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ». وقد استدل بهذا البخاري ﵀ على أن القاذف فاسق وإذا استتيب ثم تاب قبلت شهادته.

○ قوله: «وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ» يعني: كل هؤلاء أجازوا شهادة القاذف إذا تاب.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبدالرحمن قال: رأيت رجلًا جلد حدًّا في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، فلقيت أبا الزناد فقال لي: الأمر عندنا. فذكره» اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ»، أي: إذا أكذب نفسه بأن قال: إني كنت شهدت على فلان، وإني كنت كاذبًا، وأستغفر الله ﷻ وأتوب إليه فإنه يجلد ثم تقبل شهادته؛ لأنه تاب.

○ قوله: «**وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ**» يعني: إذا تاب العبد ثم جلد وأعتق صحت شهادته.

○ قوله: «**وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ**»، أي: الذي أقيم عليه الحد إذا صار قاضيًا بعد التوبة فقضاياه جائزة.

○ قوله: «**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:**»، يقصد الأحناف، وهو كثيرًا ما يرد عليهم بسبب أخذهم بالرأي: وبعدهم عن النقل، والأحناف لا يعجبهم هذا ويغضبهم، ويظهر هذا الغضب من بعضهم، مثل بدر الدين العيني صاحب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، فإنه تعقب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضع، ورد عليه بشدة لا تليق بالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الأحناف في الغالب يتعصبون للمذهب تعصبًا شديدًا، والواجب على كل عالم وطالب أن يتمسك بالنقل الصحيح الصريح عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويعلم أن الأئمة ربوا أتباعهم على ذلك فلا داعي للتعصب للمذاهب؛ فهذا الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(١)]، وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي؛ فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا»[(٢)]، وكلام الأئمة على هذا النحو كثير.

○ قوله: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ**». أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن الأحناف متناقضون في هذا؛ فهم يقولون: «**لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب**»[(٣)] ثم يقولون: «**لا يجوز نكاح بغير شاهدين؛ فإن تزوج بشهادة محدودين جاز**»[(٤)] ووجه التناقض هو أنهم لا يقبلون شهادة القاذف وإن تاب، ويقبلون عقد النكاح بشهادة اثنين محدودين أقيما عليهما الحد، واعتذروا بأن الغرض عندهم هو شهرة النكاح، والشهرة عندهم تحصل بالعدل وغيره، فالأحناف[(٥)] لا يشترط عندهم

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٧).
(٢) راجع «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٣).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٦/ ١٢٥).
(٤) انظر: «الهداية مع العناية» (٣/ ١٩٩).
(٥) انظر: «المبسوط» (٥/ ٣١).

شهادة العدول في عقد النكاح.

قال الكرماني: «وغرضه أنه تناقض حيث لا يجوِّز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته! وتحكم حيث جوَّز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات. قال ابن بطال: ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين» اهـ.

○ قوله: «**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ**»، أي: يقول الأحناف[1]: إذا تزوج بشهادة عبدين لم يجز. والصواب جواز شهادة العبد العدل؛ لأنه مكلف، وكذا شهادة الفاسق والمحدود إذا تاب.

○ قوله: «**وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ**». فالأحناف[2] أجازوا أن يشهد من أقيم عليه الحد، وأن يشهد العبد والأمة في رؤية هلال رمضان؛ لأن الرؤية عندهم جارية مجرى الخبر لا الشهادة.

○ قوله: «**وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ**» .هذه الجملة تابعة للترجمة، وتعرف توبته بأن يقضي مدة أقلها سنة؛ لأن النبي ﷺ «**وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً**»، أي: غربه مدة سنة، وذلك من تمام إقامة الحد حتى تظهر توبته ويبتعد عن البلد التي واقع فيها الفاحشة، «**وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً**» ففي قصة كعب بن مالك رضي الله عنه والمخلفين هجرهم النبي ﷺ والمسلمون مدة خمسين ليلة حتى أنزل الله عز وجل توبتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران» اهـ.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «المبسوط» (٥/ ٣١).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨١).

{٢٦٤٨} الشاهد من الحديث: أن هذه المرأة التي سرقت ارتكبت فسقًا، فلما قطعت يدها وحسنت توبتها زال عنها اسم الفسق وصارت عدلًا، وكانت تأتي إلى النبي ﷺ وتسأل الحاجة فترفع عائشة لحاجتها إلى النبي ﷺ فيقضي حاجتها.

❖ ❖ ❖

{٢٦٤٩} الشاهد من الحديث: أن الزاني غير المحصن يغرب لمدة سنة، وأنه بعد انقضاء السنة تعرف توبته، فإذا تاب فإنه تقبل شهادته.

وهذه مسألة خلافية، لكن هذا هو الراجح في المسألة، وبعضهم يقول: إنه يزول عنه اسم الفسق ولا تقبل شهادته، وبعضهم يقول: تقبل بعد الحد لا قبله.

بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

{٢٦٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي؛ فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

{٢٦٥١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

{٢٦٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة للنهي عن الشهادة على الجور.

{٢٦٥٠} ذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في إعطاء أبيه له عطية دون إخوته؛ فقال النبي ﷺ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ» أي: إن هذه شهادة جور، وإني لا أشهد على جور؛ فدل على أن شهادة الجور وهي شهادة الظلم لا يشهد عليها، ودل على أن الوالد إذا أعطى بعض ولده عطية ولم يعطِ الآخرين فهذا

ظلم وجور.

○ وقوله: «جَوْرٍ» صريح في وجوب العدل بين الأولاد، خلافًا للجمهور الذين يقولون: إنه يستحب ولا يجب.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥١} قوله: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «يطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها» إلى أن قال: «فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان» اهـ، والمراد بهم أصحاب النبي ﷺ «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أي: التابعون ثم أتباع التابعين.

○ قوله: «قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟» شك عمران ﷺ، والصواب: أنهم ثلاثة قرون، كما صرح به في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ الآتي: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، فهذا الشك الذي حصل من عمران ﷺ تزيله النصوص الأخرى التي فيها إثبات أنها ثلاثة قرون فاضلة.

○ قوله: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، أي: يشهدون على الجور، وهذا هو الشاهد، ولكن يعارض هذا الحديث الآخر: «**ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»(١). فمن العلماء من رجح أحدهما على الآخر، ومن العلماء من جمع بينهما، والصواب: الجمع بينهما، وأن قوله: «**ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» محمول على ما إذا كانت عنده شهادة ولم يعلم بها المشهود له، فيأتيه ويخبره، وأما قوله ﷺ: «وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فمحمول على من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه والمشهود له يعلم، أو أن قوله: «وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» محمول على الشهادة في أموال الناس، ويكون المراد بالشاهد الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ شهادة

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، ومسلم (١٧١٩).

الحسبة والأوقاف والوصايا وما أشبه ذلك.

❍ قوله: «وَيَنْذِرُونَ» بكسر الذال وبضمها، فيقال: نذر ينذُر، ونذر ينذِر من باب نصر وضرب.

❍ قوله: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، يعني: أنهم يقبلون على الدنيا وشهواتها والمآكل والمشارب فتركبهم الشحوم من أجل ذلك، ومن أجل غفلتهم وإعراضهم عن الآخرة، وأما من ركبته الشحوم خِلقة فهذا لا يذم؛ فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان سمينًا خلقة كعتبان بن مالك رضي الله عنه وغيره.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٢} قوله: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، وهذا من الجور.

❍ قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ:»، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة.

❍ قوله: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»، هذا من باب التمرين على العبادة والخير للصبيان مع عدم وجوب ذلك عليهم.

❍ وقوله: «وَكَانُوا» أي: أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، والمراد أن إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: كانوا يضربوننا في الصغر على الشهادة والعهد ضرب تأديب لا ضرب إيلام وانتقام وغيظ؛ فإذا شهد الصبي بغير حق أو شهد بخلاف الواقع أو حلف يضربونه حتى يتمرن ويتعود على الخير، كما أنه يؤمر بالصلاة ويؤدب عليها لقوله ﷺ: «**واضربوهم عليها لعشر**»[(١)] ويؤمر بالصيام ويتمرن على ذلك، حتى لا ينشأ على فعل الشر؛ فكلما غلط يؤدب تأديبًا يناسبه إذا كان يفهم ولو كان صغيرًا ولو كان يتيمًا، خلافًا لما يظنه بعض العوام بأن اليتيم لا يضرب، وهذا خطأ، فاليتيم يؤدب أيضًا بالضرب ولا يترك بدون تأديب حتى تفسد أخلاقه وتسوء، بل الضرب له في مثل هذا رحمة ولطف به؛ لأن هذا التأديب ينفعه.

---

(١) أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

{٢٦٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

{٢٦٥٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن شهادة الزور لا يَتّصف بها عباد الرحمن، وبيان التغليظ والوعيد الشديد في كتمان شهادة الحق.

فالآية الأولى بين الله ﷻ فيها أن من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، والزور: هو الميل عن الحق إلى الباطل والجور، أما الآية الثانية فبين الله ﷻ فيها أن من كتم الشهادة فإنه آثم قلبه.

○ قوله: «﴿تَلْوُۥٓا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ»، يشير إلى الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٥] فقوله: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾، أي: يلوي لسانه بالشهادة؛ يعني: يشهد بغير الحق ـ وهي اللجاجة ـ فلا يقيم الشهادة على وجهها.

{٢٦٥٣} قوله: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، عد شهادة الزور من الكبائر؛ وذلك لِمَا يترتب على شهادة الزور من المفاسد والثمار السيئة من ضياع الحقوق وسفك الدماء واستحلال الفروج، وليست شهادة الزور بأعظم من الشرك بالله ﷻ، بل الشرك أعظم، ولكن الشرك معروف قبحه وفساده فيبتعد عنه المسلم، بخلاف شهادة الزور فإنه ربما يتساهل فيها الإنسان فيشهد شهادة زور وكذب أن فلانًا له حق عند فلان وهو كاذب فيترتب عليها أكل حقوق الناس بالباطل، أو يشهد على فلان أنه قتل فلانًا أو قطع يد فلان وهو كاذب فيترتب عليها سفك الدماء، أو يشهد على فلانة أنها زوجة فلان وليست زوجة له فيترتب عليها استحلال الفروج، أو يشهد أن فلانًا ولد لفلان فيترتب عليها اختلاط الأنساب، أو يشهد على فلان أنه فقير وليس بفقير فيترتب عليها أكل المال بالباطل، وغير ذلك من المفاسد كثير من جراء وشؤم شهادة الزور.

وكذلك كتمان الشهادة؛ فلا يجوز أن يكتم الشهادة، بل عليه أن يؤدي الشهادة التي يعلمها؛ فإذا كتمها ضاعت الحقوق، وانتهكت الأعراض، وسلبت الأموال، وانتشر الفساد في الأرض؛ فكما أنه لا يشهد بالزور لا يكتم شهادة الحق، وشهادة الزور أعظم من كتمان الشهادة؛ لأن الكاتم قد يستغنى عنه بغيره بخلاف شاهد الزور.

ولا يجوز للرجل أن يشهد مع رجل لمجرد كونه يعرفه ويثق به؛ لما روي عن النبي ﷺ أن رجلًا أراد أن يشهد فقال له: «**أترى الشمس؟**» قال: نعم، قال: «**على مثلها فاشهد أو دع**»[(١)]، والحديث فيه: ضعف لكن يستأنس به،

(١) العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٩)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٥٥).

والمقصود: أنه لا يجوز لك أن تشهد من أجل ثقتك بالشخص إلا أن تكون سمعت أو رأيت أو حضرت.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٤} في الحديث: شدد النبي ﷺ في شهادة الزور فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فما زال يكررها ﷺ حتى قال الصحابة رضي الله عنهم: «لَيْتَهُ سَكَتَ»؛ رحمة وشفقة عليه ﷺ من المشقة عليه في التكرار.

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا.

وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنْ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

{٢٦٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ؟» هَذَا قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

{٢٦٥٦} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ.

{٢٦٥٧} حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الأعمى وتصرفاته لأمره كإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وإمامته وقضائه وغير ذلك.

وهذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أنه تجوز شهادة الأعمى، ويجوز نكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وإمامته وقضاؤه.

المذهب الثاني: ذهب إليه الجمهور ففصلوا فقالوا: ما تحمله قبل العمى فإنه يجوز، وما تحمله بعد العمى فلا يجوز.

المذهب الثالث: هو للإمام أبي حنيفة ﵀[(١)] قال: لا تجوز شهادة الأعمى بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة.

والبخاري ﵀ اختار القول الأول، وهو الصواب، أن شهادة الأعمى صحيحة إذا كان يعرف الصوت ويميزه وكل ما يعرف بالصوت تجوز فيه الشهادة مع عدم الرؤية سواء من الأعمى أو من غيره؛ فإذا كان مختبئًا وعرف الصوت ثم شهد فلا بأس، كما كان النسائي ﵀ يختبئ ـ عندما حصل بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين ﵀ وحشة ـ حتى يسمع التحديث، ثم كان ﵀ إذا حدث عنه يتورع ويقول: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٧-٢١٨).

فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أدلته واضحة في أن شهادة الأعمى وتصرفاته كلها صحيحة ومقبولة إذا كان يضبط الصوت، ومن ذلك أيضًا نكاحه وإنكاحه، فالأعمى ينكح زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها؛ لأن صوتها يتكرر عليه فيقع العلم بأنها هي وإلا فمتى كان عنده احتمال أو تردد فليس له أن ينكحها حتى يتحقق.

ومن منع شهادة الأعمى قال: إن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل.

والصواب: ما ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من صحة شهادة الأعمى ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، وأنه تصح إمامته وأن يكون مؤذنًا، وقاضيًا، ولم يزل العميان تقبل تصرفاتهم منذ عهد النبوة إلى عهدنا هذا، وقد برز كثير من العميان على المبصرين، ومن ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أعمى لما كبُر في السن، وكان حبرًا، وكان عالمًا، وكان يعتمد قوله، وكذلك كثير من العلماء والأئمة الذين أصابهم العمى تصرفاتهم كلها مقبولة، كالإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ كان أعمى وكان مقبولًا في إمامته وتصرفاته، وكذلك أيضًا في العصر الحاضر تولى العميان الإمامة والقضاء والأذان والإفتاء وبرزوا على المبصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم كان أعمى رَحِمَهُ اللَّهُ وكان معروفًا بالعلم والفضل والدهاء والقوة في الحق، ثم بعده سماحة الشيخ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كان أعمى، ثم الآن يفتي سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ كذلك، وهم من أفضل الناس، فهذا معروف ومشاهد ومحسوس وأدلته من النصوص ومن الواقع لا تحصى.

أما قول الأحناف[(١)] بأنه لا تقبل تصرفات الأعمى إلا فيما طريقه الاستفاضة فهذا قول ضعيف مرجوح، وكذلك قول الجمهور: ما كان قبل العمى فهو مقبول صحيح، وما كان بعد العمى فهو غير مقبول، فهو أيضًا مرجوح.

○ قوله: «**بَاب شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ**»، أي: جميع أمره من البيع والشراء والإقرار، والإمامة، والقضاء، «**وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ**»، أي: نكاحه زوجته، وتوليه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٧-٢١٨).

الإنكاح بأن يعقد النكاح لموليته كابنته وأخته وغيرهما، «وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ»، أي: يكون مؤذنًا، ويقبل قوله، كما كان الحال مع عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه، وكان رجلًا أعمى على عهد النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»(١)، وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وكان يؤذن للناس في رمضان لصلاة الصبح، وكان بلال رضي الله عنه يؤذن قبل ذلك لحكمة، كما جاء في الحديث: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم**»(٢). فكان عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه رجلًا أعمى مقبولا أذانه عند الناس فيمسكون عن الطعام والشراب، وكذلك كان النبي ﷺ يُؤَمِّره على المدينة ـ عدة مرات ـ إذا خرج من المدينة في سفر، فهذا دليل على قبول تصرفات الأعمى.

وأما قول المؤلف رحمه الله: «وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ» أي: كل ما يعرف بالأصوات ملحق بذلك وهو مقبول أيضًا حتى من المبصر بدون رؤية صاحبه إذا عرف الصوت وميزه، مثال ذلك: في وقتنا الحاضر توجد آلات تسجيل الأصوات، فإذا سمع الإنسان صوت شيخ أو داعية أو محدث يتكلم ويحاضر أو يلقي درسًا، والسامع قد ضبط صوته وميزه فإنه يقول: أنا سمعت الشيخ أو الداعية أو المحدث الفلاني يتكلم بكذا وكذا، أو يفتي بكذا وكذا، فهذا التصرف مقبول عند جميع الناس ويعتمدونه على الرغم من أنهم لم يروا صاحب الصوت، ولكن صوته معروف عند الناس.

- قوله: «وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ»، كل هؤلاء أجازوا شهادة الأعمى، وهذا هو الصواب.

- قوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا»، يعني: أنه اشترط لقبول شهادة الأعمى أن يكون صحيح العقل احترازًا من الجنون.

---

(١) أحمد (٢/٩)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أحمد (١/٣٨٦)، والبخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

○ قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ»، يعني: كأن الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ توسط بين مذهب الجواز والمنع فقال ذلك.

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:»، وهو يؤيد قبول تصرفات الأعمى: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟» يعني: أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صحابي جليل، دعا له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يفقهه الله عَزَّ وَجَلَّ في الدين ويعلمه التأويل(١)، وكان أعمى في شيخوخته، فيقول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟» والجواب: لا ترد شهادته؛ فدل على أن الأعمى لا ترد شهادته.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ أَفْطَرَ»، يعني: إذا كان صائمًا يبعث رجلًا ينظر له الشمس هل غربت؟ فإن أخبره بأنها غربت أخذ بقوله وأفطر «وَيَسْأَلُ عَنْ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وهما ركعتا الفجر الراتبة.

○ قوله: «وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». كان سليمان بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ مولى مكاتبًا لميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فاستأذن على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فعرفت صوته فقالت: «ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» يعني: أنها لا تحتجب عنه، وكانت ترى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن المملوك لا يحتجب عنه سواء كان لها أو لغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها؛ لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما من قال: يحتمل أنه كان مكاتبًا لعائشة فمعارضة للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود، وأبعد من قال: يحمل قوله «عَلَى عَائِشَةَ» بمعنى «من عائشة»، أي: استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة» اهـ.

والصواب: أن المملوك إذا كان لها فهو محرم لها، أما إذا كان لغيرها فلا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ

(١) أحمد (١/٢٦٦).

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النُّور: ٣١]. فالمرأة إذا ملكت عبدًا ذكرًا فهو من محارمها، وكأن عائشة ﵂ اجتهدت فترى أن المملوك لا يجب الاحتجاب عنه، سواء كان مملوكًا لها أو لغيرها؛ ولهذا قالت لسليمان ﵀: «ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» يعني: أنه كان كاتب ميمونة ﵂ في شراء نفسه، لكنه لم يكمل المكاتبة وبقي عليه شيء؛ فلما استأذن على عائشة ﵂ قالت: ادخل؛ أنت مملوك ما بقي درهم، ولم تحتجب عنه، وهذا توسع من عائشة ﵂، وهذا اجتهاد منها.

والشاهد أن عائشة ﵂ عرفت الصوت لأنه استأذن عليها من وراء حجاب فعرفت صوته؛ فدل على أن الأعمى له أن يعمل بالصوت، وتقبل شهادته وخبره ونكاحه وإنكاحه وتأذينه وإمامته وقضاؤه.

○ قوله: «وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ»، وهي التي جعلت حجابًا على وجهها وفتحت للعينين نقابًا لترى منه، فأجاز شهادتها وإن لم تُرَ؛ لأنه عرفها بصوتها، ويرى بعض الفقهاء أن المرأة لها أن تكشف وجهها إذا أرادت أن تشهد أو تشتري أو تبيع، وهذا القول مرجوح؛ لأنه قد يتخذه بعض الفساق في هذا الزمن ذريعة للفساد.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٥} الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عرف الصوت وعمل به؛ فدل على أن الأعمى يقبل منه ما عرفه بصوته؛ فالرسول ﷺ سمع رجلًا يقرأ في المسجد، والظاهر أنه ﷺ كان في بيته فسمع قراءته في المسجد وهو لم يره فاعتمد صوته واعتمد القراءة.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ قد ينسى بعض الآيات، لكنه لا يستمر في النسيان؛ ولهذا قال: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٦} فيه: قبول تأذين الأعمى، ويقاس عليه بقية تصرفاته.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٧} في الحديث: أنه لما أتى النبي ﷺ الفيء وكان فيه أقبية فجعل يوزعها على الناس قال المسور بن مخرمة: «فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ»، والقباء: ثوب له أزرة كالجبة، وكان مخرمة رضي الله عنه أعمى؛ فجعل يريه محاسنه بيده ويقول: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، يعني: أبقيته لك، وكان مخرمة رضي الله عنه فيه حدة؛ فالنبي ﷺ كان يراعي ظروفه، فعندما سمعه على الباب خرج في الحال ومعه قباء حتى لا يقع في نفسه شيء، وحتى لا يتكلم في شيء، وجعل يقول: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

وفيه: حكمته ﷺ في التعامل مع الناس وحسن خلقه.

والشاهد: أن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة رضي الله عنه فعمل به، ففيه: العمل بالصوت.

وفيه: قبول شهادة الأعمى بما عرفه بصوته.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

{٢٦٥٨} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

الشَّرح

هذا الباب معقود لبيان حكم شهادة النساء، وشهادة النساء مقبولة بنص القرآن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ولكن هناك بعض الأحكام لا تقبل فيها؛ لأنه ليس للنساء فيها مدخل كالقصاص والحدود والدماء، فهذه لابد فيها من شهادة رجلين اثنين، وكذلك أيضًا الشهادة في النكاح، فإذا أراد الإنسان أن يعقد النكاح فلا تشهد امرأة، إنما يشهد الرجال، وكذلك الطلاق والنسب والولاء، وهذه فيها خلاف فالجمهور يمنعونها والكوفيون يجيزونها.

وهناك بعض الأحكام التي تتعلق بشهادة النساء خاصة، وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلًا، مثل الرضاع والبكارة والثيوبة؛ فهذه لا تعرف إلا من جهة النساء، فإذا كانت المرأة عدلًا قُبلت شهادتها في الرضاع، مثل شهادة المرأة التي قالت لعقبة في ليلة زواجه: إني أرضعتك وزوجتك؛ فقُبلت شهادتها[١]، وكذلك في البكارة، فإذا اختلف في البكارة وفي الثيوبة وما أشبه ذلك فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة العدل وتكفي.

أما في الأموال والديون فتقبل شهادة المرأة، وتكون شهادة امرأتين بشهادة

(١) أحمد (٤/٧)، والبخاري (٢٦٥٩).

رجل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] فالعدالة لابد منها.

وفي بعض الحالات يستأنس بشهادة النساء؛ فإذا قتل رجل ولم يحضر الحادثة سوى مجموعة من النساء؛ فإن قولهن يعتبر قرينة مرجحة، ويؤخذ القاتل ويعمل معه ما يوجب الإقرار، كما في الحديث: «أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة»(١) فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين باعترافه لا بإشارة الجارية.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٨} قوله: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»**». هذا موضع الشاهد الذي استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن شهادة المرأة مقبولة.

فالمرأة ناقصة عقل ودين كما في حديث: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»(٢). ونقصان دينها؛ لأنها تجلس أيام الحيض، ولكن هذا النقص في دينها لا يضرها؛ لأنه ليس باختيارها.

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٣)، والبخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

{٢٦٥٩} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح.

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة في بيان حكم شهادة الإماء والعبيد، و«**الإماء**» جمع أمة، وهي الأنثى من الأرقاء؛ و«**العبيد**»، جمع عبد وهو الذكر من الرقيق.

وفي قبول شهادة العبيد والإماء ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه تقبل شهادة العبد مطلقًا، بشرط أن يكون عدلًا، والعدل يعني: البالغ العاقل الذي ليس متهمًا في دينه ـ فلا يكون عاصيًا، ولا يكون مرتكبًا لكبيرة أو مصرًّا على صغيرة ـ ولا عنده ضعف في ضبطه، فإذا كان عدلًا بالغًا عاقلًا فإن شهادته تقبل مطلقًا في كل شيء، في القليل والكثير، وهذا هو

اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة، واستدل عليه بحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: أن شهادة العبيد والإماء لا تقبل مطلقًا، ونسب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول إلى الجمهور.

القول الثالث: أنها تقبل في الشيء اليسير، وذهب إلى هذا الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ وإبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة.

والصواب القول الأول، أنه تقبل شهادة العبيد والإماء مطلقًا في القليل والكثير بشرط العدالة، والعدالة تجمع شرطين: ألا يكون متهمًا في دينه، ولا سيئًا في حفظه وضبطه.

وأيد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الترجمة بآثار السلف الآتي ذكرها.

○ قوله: «**وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا**»؛ لأن الرق وصف عارض فقد يعتق ويصير حرًّا، وكم من رقيق خير من آلاف الأحرار، والعبرة بالعدالة والضبط، فمن كان عدلًا دينًا ليس متهمًا في دينه ولا في ضبطه فإنها تقبل شهادته، سواء كان عبدًا أو حرًّا.

○ قوله: «**وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**»، أي: أجازا شهادة الرقيق.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ**»، يعني: إذا شهد العبد لسيده فلا تقبل شهادته لأنه متهم، كما أن الابن إذا شهد لأبيه لا تقبل، والأب إذا شهد لابنه لا تقبل؛ لأنه متهم في هذه الحالة، فلا تقبل شهادة الفرع للأصل، ولا الأصل للفرع.

○ قوله: «**وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ**». الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ وإبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أجازا شهادة العبد في الشيء اليسير، وهذا التقييد لا وجه له، والصواب أن ما جاز في الشيء اليسير جاز في الشيء الكبير.

○ قوله: «**وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ**» يعني: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]. والمعنى: أنه تقبل شهادة العبيد؛ فكل الناس عبيد لله عَزَّ وَجَلَّ،

وإماء لله ﷻ، وأكرمكم عند الله ﷻ أتقاكم.

❖ ❖ ❖

{٢٦٥٩} استدل المصنف رحمه الله بحديث عقبة بن الحارث، والشاهد منه أن النبي ﷺ قبل شهادة الأمة؛ حيث نهى عقبة عن الزواج بشهادة أمة.

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

{٢٦٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان حكم شهادة المرضعة، وأن المرضعة تقبل شهادتها إذا كانت عدلًا غير متهمة، أما إذا كانت متهمة فلا.

{٢٦٦٠} كرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الحديث السابق لاستنباط الأحكام حيث استدل به في الترجمة السابقة على قبول شهادة الإماء، وهنا استدل به على قبول شهادة المرضعة، وشهادة المرضعة تقبل ولو كانت منفردة وحدها؛ لأن هذا من خصائص النساء؛ ولهذا قال علي بن سعد: سمعت أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث[(١)]، وهو قول الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن شهاب: «فرّق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم»[(٢)].

(١) انظر: «شرح المنتهى» (٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٦٨).

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

{٢٦٦١} حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ

فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ.

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا.

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»،

فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ.

فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يُوسُف: ١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ».

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النُّور: ٢٢].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لتزكية النساء، وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقًا، وأن المرأة ليس لها مدخل في التزكية.

الثاني: الجواز مطلقًا، وهو للأحناف(١).

الثالث ـ وهو الراجح ـ: قبول تزكيتهن لبعضهن؛ فالمرأة تزكي المرأة ولا تزكي الرجال، كما أن بريرة زكت عائشة ﵂، وهي امرأة مثلها، وكذلك أيضًا زينب ﵂، أما الرجل فيزكي الرجال والنساء.

{٢٦٦١} هذه القصة ساقها المؤلف ﵀ كاملة وانشرح صدره ونشط للحديث فأخرجه مطولًا، وأيضًا أخرجه مطولًا في كتاب التفسير، والتطويل هناك مناسب لموضعه من تفسير سورة النور، وقد خالف ﵀ عادته من تقطيع الحديث فساق القصة بطولها، والشاهد منها قوله: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ» فهذه تزكية وتعديل من بريرة لعائشة ﵂، وكذلك قوله في آخر الحديث: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا»

وهذا الحديث فيه: الابتلاء والامتحان للصالحين والأخيار؛ فهذه المرأة

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١).

الصالحة الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابتليت بهذا البلاء، وتحدث المنافقون وغيرهم ورموها بالفاحشة، ومن الابتلاء والامتحان أن الوحي مكث شهرًا كاملًا لا ينزل على النبي ﷺ حتى اشتد البلاء.

وفيه: أن الكربة إذا اشتدت يأتي الفرج معها، ويأتي اليسر مع العسر ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾ [الشَّرح: ٦] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وهي امرأة تقية صالحة جعل الله ﷻ لها مخرجًا وَفَرجًا، وأنزل براءتها من فوق سبع سموات في آيات تتلى إلى يوم القيامة، وصار بعد نزول الآيات من رماها بما برأها الله ﷻ منه كافرًا بالله العظيم بإجماع المسلمين.

وكان عبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين هو الذي يستوشي الحديث ويجمعه ويشيعه، ولكن لا يثبت عليه شيء؛ ولهذا لم يقم عليه الحد، ووقع في هذا بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلده النبي ﷺ ثمانين جلدة فكان طهارة له، وحمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فجلدها النبي ﷺ ثمانين جلدة بعد نزول الآية، وكذلك مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلده النبي ﷺ، وكان من أهل بدر، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفق عليه لفقره وقرابته؛ فلما تكلم بالإفك حلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقطع النفقة عنه؛ فلما حلف أنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [النُّور: ٢٢] يعني: لا يحلف أن يقطع النفقة عنهم؛ فمسطح قريب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن المهاجرين ومن المساكين ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٢٢]، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلى والله، أحب أن يغفر الله ﷻ لي؛ فرجع إليه النفقة.

وهذا الحديث يقول أبو الربيع سليمان بن داود شيخ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ**»؛ فدل على أن الرواة إذا أفهم بعضهم بعضًا سيق الحديث مساقًا واحدًا، وأنه صحيح.

وفي الحديث: مشروعية القرعة بين الزوجات في السفر فإذا كان الإنسان له عدد من الزوجات وأراد أن يسافر فإنه يقرع بينهن؛ فمن خرجت قرعتها خرج بها وسافرت معه، إلا إذا سمحن لواحدة فلا بأس. وفي هذه الغزوة أقرع النبي ﷺ بين نسائه فخرجت القرعة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: أن عائشة ﵂ كانت تُحمل في هودج، وهناك أناس وُكّلوا بحمل الهودج الذي تكون فيه، وهو شيء يحمل على البعير مثل الصندوق يكون من سعف النخل أو من غيره، تكون المرأة داخله، فإذا نزلوا أنزلوا الهودج وخرجت، وإذا أرادوا أن يرتحلوا جاء الفتيان الذين وُكّلوا بحمل الهودج فحملوه على البعير، وفي هذه المرة أُذِّن بالرحيل وقد ذهبت عائشة ﵂ لمكان في الفضاء تقضي حاجتها فحملوا الهودج يظنون أنها فيه؛ لأنها خفيفة اللحم، ولم يكن عند الموكلين بحمل الهودج عناية؛ فسار الجيش وذهبت عائشة بعيدًا تقضي الحاجة فلما جاءت لم تجد أحدًا، فرجعت في مكانها لعلهم يفقدونها ثم يرجعون إليها، وغلبتها عيناها، وكان صفوان بن المعطل السلمي ﵁ قد تخلف وراء الجيش ـ وهذا من عادة الجيوش ـ ليأخذ ما سقط من الجيش؛ فجاء في الصباح ورأى سوادها فعرفها وجعل يسترجع ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إنا لله وإنا إليه راجعون، قالت عائشة ﵂: «**وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ**» وكانت ﵂ قد غلبها النوم؛ فلما سمعته يسترجع استيقظت، وفي لفظ قالت: «**فخمرت وجهي بجلبابي، وكان يعرفني قبل الحجاب**»[(١)]؛ فدل على وجوب الحجاب وستر الوجه، ويقال: إن هذا الحديث هو الأفصح في الأدلة على وجوب ستر المرأة، ومن أقوى الأدلة في الرد على دعاة السفور الذين يقولون: المرأة يجوز أن تكشف وجهها، وإنما عندهم أن الحجاب أن تستر رأسها ويديها ولا بأس بكشف الوجه، ودل على أن النساء قبل الحجاب كن يكشفن الوجوه، وأما بعد الحجاب فكن يسترن الوجوه، وكان سبب نزولها ﵂ أنها كانت تلتمس عقدًا لها سقط؛ فلما عرفها ما تكلم ولا كلمة، قالت: «**أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا**» أي: يد الراحلة فركبت عائشة ﵂ الراحلة وجعل هو يمشي يقودها حتى وصلا المدينة.

قالت عائشة ﵂: «**حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**» يعني: أنهم كانوا يستريحون في وقت القيلولة من شدة الحر، والتعريس

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

هو النزول للاستراحة، قالت: «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ»، أي: فتكلم أهل الإفك لما رأوا صفوان رضي الله عنه جاء بعائشة رضي الله عنها وتكلم عبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين ـ وقيل: حسان، والصواب أنه عبدالله بن أبي رئيس المنافقين ـ فقال: هذه عائشة مع صفوان والله ما سلم منها ولا سلمت منه! وجعل يشيع هذا الإفك ويستوشيه ويتكلم به الناس واحدًا بعد واحد حتى شاع، وكانت عائشة رضي الله عنها قد مكثت مدة طويلة لا تدري شيئًا عن هذا الكلام ولا سمعت به.

فاشتكت رضي الله عنها شهرًا ـ يعني: صارت مريضة شهرًا ـ والناس يتكلمون في الإفك ـ ومعنى الإفك: أسوأ الكذب ـ ولا تدري ما يتحدث الناس عنه، إلا أنها استنكرت وجه النبي ﷺ فلم تعد ترى منه اللطف الذي تراه في العادة، إلا أنه يدخل ثم يسلم ويقول: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» وتيكم اسم إشارة للأنثى، قالت رضي الله عنها: «لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، وفي لفظ: «**ولا أشعر بالشر**»[(١)]، «حتى نَقَهْتُ»، يعني: برئت من المرض، «فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا» المناصع: الصحراء؛ فقد كانت المدينة صغيرة ولم يكن في البيوت حمامات ولا كُنف، قالت رضي الله عنها: «لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ»، ففيه: جواز خروج المرأة لحاجتها ليلًا مع أَمْن الفتنة، وكانت النساء ما يخرجن إلا من الليل إلى الليل؛ لأنه لم يكن عندهم أنواع من المآكل فلا تحتاج لقضاء الحاجة إلا مرة في الليل تخرج إلى الصحراء وترجع، قالت رضي الله عنها: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ». وكان العرب الأُوَل يكرهون أن يكون عندهم حمامات لقضاء الحاجة في البيوت؛ فكانت النساء يخرجن في الظلام لقضاء حوائجهن، والصحراء قريبة من البلد، قالت رضي الله عنها: «فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ» ومسطح ابنها، فقالت عائشة رضي الله عنها: «بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا» قالت: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي»، أي: أخبرتها بأنه قد تكلم بالإفك مسطح بن أثاثة؛ فعند ذلك عاد إليها المرض من جديد،

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

ولما جاء النبي ﷺ ودخل عليها وسلم قالت: «ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ»، تريد أن تذهب لتسأل أبويها حتى تستيقن الخبر وتتأكد من حديث الناس؛ فأذن لها النبي ﷺ، فلما رجعت إلى أبويها قالت لأمها: «مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟» فقالت أمها: «يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا» أي: لا تستغربي، طالما كانت المرأة جميلة ولها ضرائر لابد أن يحصل لها شيء، ويتكلم فيها الناس، فقالت: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا» .فجعلت تبكي فلم يرقأ لها دمع، ولم تكتحل بنوم، وهذا ابتلاء وامتحان للصالحين؛ ليعظم الله ﷻ لهم الأجور.

ومن الابتلاء والامتحان أن الوحي استلبث وتأخر مدة طويلة، وصار الناس يخوضون في الإفك ثم بعد ذلك دعا النبي ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة ﷺ، فسألهم عن حالها، قالت: «فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا» وكانت عائشة ﵂ تحفظ هذا لأسامة ﵁، وأما علي بن أبي طالب ﵁ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ»، يعني: أشار عليه أن يطلقها ويتزوج غيرها، «وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ»؛ الجارية بريرة ﵂؛ «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»» أي: هل استنكرت شيئًا من عائشة؟ «فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا»، يعني: لم أر شيئًا أستنكره منها «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»، أي: حلفت «إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا». إن نافية بمعنى ما، والمعنى ما رأيت منها شيئًا أنتقده عليها قط «أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ»، يعني: أنها غافلة، أو بريئة براءة الأطفال، سليمة الصدر ولا تعرف شيئًا، ومن صغر سنها أنها تعجن العجين ثم يغلبها النعاس فتنام فتأتي الدجاج وتأكل العجين، وهذا هو الشاهد من الترجمة: تزكية بريرة لعائشة ﵂، وهو من تعديل النساء بعضهن لبعض. «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ» على المنبر «فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ»، لأنه هو رئيس المنافقين؛ قال ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا

عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، وهو صفوان بن المعطل السلمي ﷺ، «فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ»، ﷺ سيد الأوس «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ» ـ هذا الرجل الذي تكلم ـ «مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ»؛ لأنه ﷺ سيد الأوس، «وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ»، يعني: ما تأمرنا فيه نفعل؛ إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج؛ تأمرنا وننفذ أمرك «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ» قالت عائشة ﷺ: «وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ» يعني: لو كان من الخزرج «فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ» يؤيد سعد بن معاذ ﷺ «فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ». وهذا الرمي بالنفاق إذا كان الإنسان متأولًا يعذر فيه، مثل قول عمر ﷺ في حاطب بن أبي بلتعة: دعني أضرب عنق هذا المنافق[(١)]، أما إذا رمى الإنسان أخاه بالنفاق أو الكفر بدون سبب فهذا هو الذي يدخل في قوله ﷺ: **«من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»**[(٢)].

ثم قالت عائشة ﷺ: «فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا» يعني: بالقتال بسبب زيادة الكلام، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا».

قالت عائشة ﷺ: «وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ»، يعني: مستمرة في البكاء، «حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي» من كثرته، ثم بعد ذلك ذكرت ﷺ أن امرأة من الأنصار استأذنت فجلست تبكي معها، ثم جاء النبي ﷺ لعائشة ﷺ فحمد الله ﷻ وشهد له بالوحدانية ثم قال: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا»، أي: الناس يتحدثون بكذا وكذا « فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، يعني: إن

---

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) أحمد (٥/ ١٦٦)، ومسلم (٦١).

كنت بريئة فالله ﷻ يبرئك، وإن كنت وقعت في الذنب فتوبي إلى الله ﷻ «فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فاشتد الأمر على عائشة رضي الله عنها، ثم قالت رضي الله عنها: «فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً» من شدة الألم، لأنها مظلومة رضي الله عنها، وقالت لأبيها: «أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!»، فقالت لأمها: «أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!» فقالت رضي الله عنها لما رأتهما ما أجابا عنها: «وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ» أي: بالكذب «وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي»؛ لأنه أمر استفاض وكثر، ثم قالت رضي الله عنها: «اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يُوسُف: ١٨]»، وفي اللفظ الآخر قالت: «**والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف**»(١) ثم بعد ذلك قالت: «ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي»، أي: ما كانت تظن رضي الله عنها أنه ينزل فيها قرآن؛ فعند ذلك نزل على الرسول ﷺ الوحي، وأصابته الشدة التي تصيبه، «فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ»، أي: أنه كان يتصبب عرقًا من ثقل الوحي في شدة الشتاء وفي شدة البرد «فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أي: كشف عنه ﷺ «وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ»، وكانت أمها حاضرة فقالت لها: «قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قالت: «لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ»، هو الذي أنزل براءتي، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] الآيَاتِ»،

---

(١) أحمد (٦/ ٥٩)، والترمذي (٣١٨٠).

فعند ذلك أنزل الله ﷻ براءتها ﵂ فجلد النبي ﷺ من تكلم حد القذف، وكان الذي ثبت عليه ذلك مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، فهؤلاء الثلاثة كل واحد منهم جلد حد القذف ثمانين جلدة، وأما عبدالله بن أبيّ فقد كان يستوشي الحديث ويجمعه ولا يثبت عليه شيء لخبثه؛ ولهذا ما أقيم عليه الحد.

ولما تكلم مسطح بن أثاثة، وكان ابن خالة أبي بكر ﵁، وكان فقيرًا ينفق عليه أبو بكر ﵁ فحلف أبو بكر ﵁ أن يقطع عنه النفقة، «**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢﴾ [النُّور: ٢٢]. **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ**»، أي: من النفقة التي كان ينفقها عليه.

وسأل النبي ﷺ زينب بنت جحش ﵂: «**فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ**»، يعني: على عائشة ﵂، «**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا**». وهذا هو الشاهد. فهذا من تعديل النساء للنساء، وهذه تزكية من زينب ﵂ لعائشة ﵂؛ فقول الشخص: ما علمت إلا خيرًا يعد تزكية.

○ قوله: «**قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ**»، يعني: هي التي تنافسها في الجمال والمكانة عند النبي ﷺ.

بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ: عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

{٢٦٦٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ!» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تزكية الرجل للرجل أو تزكية الشاهد، هل يكفي فيها رجل واحد أو لابد من عدلين؟

والجمهور على أنه يكتفى في التزكية بواحد إن كان عدلًا.

وقال بعض العلماء: يشترط في التزكية اثنان.

وقال آخرون: لابد في التزكية من ثلاثة.

والصواب: أن الواحد يكفي في التزكية كما هو قول الجمهور، وهو اختيار البخاري رحمه الله.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ مَنْبُوذًا»، يعني: لقيطًا.

○ قوله: «فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ» زاد بعدها في بعض روايات البخاري: «قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا»، وهذا مثل يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه الهلاك، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «الغوير بالمعجمة تصغير غار، وأبؤسًا

جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر «عسى» عند من يجيزه، أو بإضمار شيء تقديره: عسى أن يكون الغوير أبؤسًا.

وجزم به صاحب «المغني». وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب.

وروى الخلال في «علله» عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرًا، وأصله كما قال الأصمعي أن ناسًا دخلوا غارًا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدوًّا لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته.

وقال ابن الكلبي: الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق، وكان من يمر يتواصون بالحراسة. وقال ابن الأعرابي: ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه، فهذا معنى قوله: «كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي».

وقيل: أول من تكلم به الزباء ـ بفتح الزأي: وتشديد الموحدة والمد ـ لما قتلت جذيمة الأبرش، وأراد قصير ـ بفتح القاف وكسر المهملة ـ أن يقتص منها، فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن يقطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه، ثم أرسلته تاجرًا فرجع إليها بربح كثير مرارًا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح فنظرت إلى الجمال تمشي رويدًا لثقل من عليها فقالت: «عسى الغوير أبؤسًا»، أي: لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير، وكأن قصيرًا أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الأحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت». انتهى كلام الحافظ.

○ قوله: «كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي»، أي: يتهم أبا جميلة بأن هذا اللقيط في الأصل ولده، وهو يريد نفيه بدعواه أنه التقطه.

○ قوله: «قَالَ: عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»، وهذا هو الشاهد، يعني: أن أبا جميلة رجل صالح، وهذه تزكية من عريفه، فقبل عمر تزكيته وهو شخص واحد، فقال: «كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» وفي رواية ثانية قال عمر: «اذهب فهو حر ولك

ولاؤه وعلينا نفقته»[١]؛ أي: نفقة اللقيط.

* * *

{٢٦٦٢} في الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يفرط في المدح، وعليه أن يقتصد فيه، فإن الزيادة في الإطراء والمدح تسبب شرًّا كثيرًا، فربما أدخلت على الممدوح الإعجاب بالنفس، وربما يحمله هذا الإطراء على الكبر، لكن لا بأس باليسير من المدح، كما مدح النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فقال ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي**»[٢]، ومدح عمر رضي الله عنه فقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك**»[٣].

○ قوله: «**أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ**»، ظاهره أنه واحد أثنى عليه، فكان تزكية له، فالظاهر أن التزكية يكفي فيها واحد إذا كان عدلًا، وقيل: لابد من اثنين.

وتعتد المحاكم الآن في التزكية بشاهدين إذا كانا عدلين.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٣٨).

(٢) البخاري (٣٦٦١).

(٣) أحمد (١/ ١٧١)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

{٢٦٦٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ؛ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ». هذه الترجمة فيها أنه يكره الإكثار والزيادة في المدح، وقد يقال: إنها كراهة تحريم؛ لأنه قد يدخل عُجب أو كبر على نفس الممدوح.

{٢٦٦٣} قوله: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ»، أي: من أسباب إهلاك الرجل كثرة مدحه والثناء عليه، فينبغي للإنسان أن يقتصد في المدح، وجاء في حديث آخر: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**»[(١)]؛ فيكره للإنسان الزيادة في المدح والإطناب فيه، وليقل ما يعلم ولا يسرف؛ لما يجلبه كثرة المدح من الشر للممدوح، كأن يدخله الكبر أو أن يعجب بنفسه.

○ قوله: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ»، فيه: جواز الاكتفاء بتزكية الواحد، وكذا جواز القليل من المدح.

(١) أحمد (٢/ ٩٤)، ومسلم (٣٠٠٢).

بَابٌ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩].

وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

{٢٦٦٤} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

{٢٦٦٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ». هذه الترجمة في بيان بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم.

وشهادة الصبيان ردها جمهور العلماء، وقالوا: لا تقبل شهادة الصبي حتى

يبلغ، واعتبر مالك[(١)] شهادتهم في جراحاتهم؛ أي: في الجراحات التي تجري بين الصبيان ـ بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام؛ وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام؛ وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال» اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». وللبلوغ علامات للذكر والانثى:

العلامة الأولى: الاحتلام:

والمراد به إنزال المني، فإذا أنزل المنيَّ ذكرٌ أو أنثى في اليقظة أو في النوم فهذا بلوغ بالاتفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾، وقد ينزل وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإذا احتلم الصبي فهو بالغ، يجري عليه قلم التكليف، وله الجنة إن كان من الطائعين، أو النار إن كان من العاصين.

العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن حول الفرج، فإذا نبت للصبي شعر خشن حول الفرج فإنه يعتبر بالغًا.

العلامة الثالثة: السن، وهو خمس عشرة سنة.

العلامة الرابعة خاصة بالمرأة: وهي الحيض، فقد تبلغ البنت وهي بنت تسع سنين؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]»، فاعتبر في العدة بالأقراء، والأقراء جمع قرء، وهو الحيض، فدل على أن الحيض بلوغ.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٨/ ٢٠٤).

وَعِشْرِينَ سَنَةً»، يعني: أن هذه الجدة حاضت وهي بنت تسع سنين، ثم تزوجت، فلما بلغت عشر سنين ولدت بنتًا، فلما بلغت البنت الصغرى تسع سنين حاضت وتزوجت فأنجبت، فصارت الكبرى جدة وعمرها إحدى وعشرون سنة، والصغرى أمًّا وعمرها عشر سنين؛ فدل على أن المرأة قد تبلغ وهي بنت تسع سنين.

❖ ❖ ❖

{٢٦٦٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». هذه هي العلامة الثالثة من علامات البلوغ وهي السن.

وفي هذا الحديث أن حد البلوغ هو خمس عشرة سنة؛ ولهذا لما عُرض ابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد لم يجزه النبي ﷺ، ولما عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة أجازه، وفي لفظ: «**فلم يجزني ولم يرني بلغت**»[(١)].

○ قوله: «قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»، أي: لما أُخبر عمر بن عبدالعزيز ـ وهو خليفة ـ بهذا الحديث جعل هذا السن ـ أي: خمس عشرة سنة ـ هو الحد بين الصغير والكبير.

○ قوله: «وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» أي: من بلغ خمس عشرة سنة يفرض له من الأرزاق والأعطيات التي تعطى للجنود والمقاتلين، ومن لم يبلغ يعتبر من الأطفال، ولا شيء له.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن يبلغ ثماني عشرة سنة، وهو مذهب الأحناف[(٢)]، وعليه العمل الآن في المملكة، ومذهب الحنابلة[(٣)] أن حد البلوغ

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٥).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٤٤٣).

هو خمس عشرة سنة، وهو الصواب.

❖ ❖ ❖

{٢٦٦٥} قوله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أي: بالغ؛ واستدل به المؤلف رحمه الله على أن الاحتلام بلوغ، وأنه حد فاصل بين الصبي وغيره.

وهذا الحديث استدل به بعض العلماء على وجوب غسل الجمعة، وأن من لم يغتسل يأثم.

أما جمهور العلماء فيرون أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا بحديث سمرة: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(١)]، ولكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وفيه كلام، وحديث الباب أصح منه، وتأولوا قوله: «وَاجِبٌ» أي: متأكد، كقول العرب: حقك علي واجب، أي: متأكد؛ وسبق مناقشة هذا في أبواب غسل الجمعة.

---

(١) أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِين

{٢٦٦٦}، {٢٦٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ» هذه الترجمة في سؤال الحاكم المدعي عن البينة قبل أن توجه اليمين إلى المدعَى عليه، وهذه الترجمة فيها تقرير للحديث المشهور: «**البينة على المدعِي، واليمين على من أنكر**»(١)، فإن اختصم شخصان في شيء فإن الحاكم الشرعي ـ وهو القاضي ـ يوجه إلى المدعِي بطلب البينة؛ حتى تثبت دعواه، فإن وجد له بينة حكم بها، وإن لم يكن له بينة وجه اليمين إلى المدعَى عليه، وذلك لأن اليمين يكون مع من جانبه قوي؛ لأن الأصل براءة الذمة، لكن الذي يحلف توعد بالوعيد الشديد إذا كان كاذبًا، كما في الآية الكريمة الآتي ذكرها في الحديث التالي.

{٢٦٦٦}، {٢٦٦٧} في الحديث: أن القاضي عليه أولًا أن يسأل المدعِي: هل لك بينة؟ فإن كان له بينة حكم له بها، وإن لم يكن له بينة وجه اليمين إلى المدعَى عليه.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).

○ قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فيه: دليل على أن من يحلف بالله وهو كاذب؛ ليقتطع بيمينه مال امرئ مسلم بغير حق مرتكب لكبيرة، وجريمة عظيمة.

وفيه: أن الأشعث بن قيس أخبر أن الخصومة التي نزلت فيها الآية كانت بينه وبين جار له يهودي، فقال: «**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي؛**»، يعني: اليهودي «**فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟**». فيه: دليل على أنه توجه البينة أولًا إلى المدعي، «**قال: قلت: لا**» فقال لليهودي: «**احلف**».

وفيه: دليل على أن المدعَى عليه يحلف إذا لم يكن للمدعي بينة، سواء كان الخصم مؤمنًا أم كافرًا؛ ولهذا قال الأشعث «**قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾**» [آل عِمرَان: ٧٧]». وهذه الآية الكريمة فيها الوعيد الشديد لآكلي أموال الناس بغير حق.

وفيها ذم للدنيا، وبيان لقدرها، وأن ما فيها مهما كثر قليل!

بَابٌ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى.

{٢٦٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ». هذه الترجمة معقودة لبيان أن اليمين من المدعَى عليه عامة في الأموال وفي الحدود وفي كل شيء، وقصد المؤلف رحمه الله الرد على الكوفيين الذين يخصون يمين المدعى عليه بالأموال دون الحدود.

وجزم المؤلف رحمه الله بالحكم فقال: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ» لوضوح الدليل.

○ قوله قول النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه، ولم يقيده بشيء دون شيء» اهـ.

ثم ذكر المصنف رحمه الله أثر شبرمة في شهادة الشاهد حيث قال: «كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ» وهو قاضي المدينة «فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي»، يعني: في القول

بجوازه.

وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه، يعني: عدم القضاء بشاهد ويمين.

واحتج أبو الزناد على ابن شبرمة بحديث: «**شاهداك أو يمينه**»[(١)]، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]؛ ولهذا قال: «**قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى**».

❖ ❖ ❖

{٢٦٦٨} قوله: «**كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، فهذا عام.

وفيه: رد على الكوفيين الذين يقولون: إنه خاص بالأموال دون الحدود، أي: قضى باليمين على المدعى عليه مطلقًا في الأموال والحدود، فمن خص بالأموال دون الحدود فعليه الدليل.

---

(١) أحمد (٥/ ٢١١)، والبخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

بَابٌ

{٢٦٦٩}، {٢٦٧٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

الشَّرْح

{٢٦٦٩}، {٢٦٧٠} في الحديث: الوعيد الشديد على من اشترى بعهد الله ثمنًا قليلًا.

وفيه: أن اليمين توجه إلى المدعى عليه، أما تخصيص أبي حنيفة[١] وأهل الكوفة هذا بالأموال فلا دليل عليه، والصواب أنه عام.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٦).

بَابٌ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

{٢٦٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ». هذه الترجمة معقودة لبيان أن من ادعى شيئًا أو قذف أحدًا فإنه يطلب منه البينة، ويعطى مهلة لإثبات ذلك، والحجة في هذا قصة اللعان الآتي ذكرها، وقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» أي: انطلق التمس البينة، وإلا سيقام عليك حد القذف.

{٢٦٧١} قوله: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، يعني: عليك البينة أو عليك حد في ظهرك، فتكون «حَدٌّ» خبرًا لمبتدأ محذوف، وفي رواية: «**حدًّا**»، أي: أنها مفعول لفعل محذوف، والتقدير: اطلب البينة، أو هات البينة أو تضرب حدًّا في ظهرك.

○ قوله: «إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ!»، أي: ينطلق أحدنا يلتمس البينة بصرف النظر عن كون القاذف زوجًا أو غيره.

والزوج له ثلاثة أمور: إما البينة، أو اللعان، أو الحد، لكن غير الزوج ليس له إلا البينة أو يقام عليه الحد.

بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

{٢٦٧٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا؛ فَأَخَذَهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ». في هذه الترجمة بيان التغليظ في اليمين بعد صلاة العصر.

{٢٦٧٢} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، كل واحدة من هذه الأفعال الثلاثة يطلق عليها كبيرة من كبائر الذنوب، حيث توعد صاحبها بأن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه نظر رحمة، ولا يزكيه ـ يعني: لا يطهره ـ وله عذاب أليم.

الأول: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ»، يعني: رجل في طريق في الصحراء، عنده ماء زائد عن حاجته فيمنع منه ابن السبيل، وابن السبيل: هو الغريب الذي يمر بالطريق، والسبيل: هو الطريق، ويسمى ابن السبيل لملازمته له.

الثاني: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ» أي: الذي لم يبايع الإمام لمصلحة الإسلام والمسلمين، بل لم يبايع إلا لأجل الدنيا، فإن أعطي من الدنيا وفى بالبيعة، وإن لم يعطَ شيئًا نقض

البيعة ونكثها، فهذا عليه الوعيد الشديد.

الثالث: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا» في «أَعْطَى» وجهان: البناء للمعلوم والبناء للمجهول:

فالبناء للمجهول: «لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا»، أي: يحلف البائع للمشتري أنه هناك من سامها قبله بأكثر من سومه وهو كاذب، فهذا عليه الوعيد الشديد.

والبناء للمعلوم: «لَقَدْ أَعْطَى بِهَا»، يعني: يحلف البائع للمشتري أنه اشتراها بأكثر من الثمن الذي عرضه عليه، وهو كاذب.

○ قوله: «بَعْدَ الْعَصْرِ»، وخصه بالذكر؛ لأن العصر ختام عمل النهار، فختم عمله بالحلف الكاذب، بدل أن يختمه بالاستغفار والعمل الصالح.

بَابٌ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

{٢٦٧٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ». هذه الترجمة معقودة للتغليظ في اليمين، فهل تُغَلّظ اليمين أو لا تغلظ؟

التغليظ نوعان:

التغليظ بالقول: كأن يقال: احلف، وقل: والله الذي لا إله إلا هو، أو: والله الذي لا إله غيره، أو: والله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، أو: والله الذي لا إله إلا هو الذي يهلك العاصي؛ وإذا كان من اليهود يقال له: قل: والذي فلق لموسى البحر ـ مثلًا ـ.

التغليظ بالمكان: إذا كان في المدينة مثلًا يستحلف عند منبر النبي ﷺ، وإذا كان في مكة يستحلف بين الركن والمقام، وإذا كان بغير مكة والمدينة ففي المسجد الجامع.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، والجمهور على أنه يغلظ.

وقال بعض أهل العلم: ليس هناك تغليظ لا قولًا ولا مكانًا.

والبخاري ﷺ مع من لا يرون التغليظ؛ ولهذا قال: «بَابٌ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ» أي: يحلف في مكانه عند القاضي، ولا يقال له: اذهب إلى منبر النبي ﷺ إذا كان في المدينة أو نحو ذلك.

واستدل المصنف ﷺ بقصة زيد بن ثابت ﷺ.

وفيها: أن مروان بن الحكم لما كان أميرًا على المدينة حصلت خصومة بين زيد بن ثابت ﷺ وغيره.

○ قوله: «قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»، أي: أمر زيدًا أن يحلف، وحتى يغلظ عليه اليمين ألزمه أن يحلف «عَلَى الْمِنْبَرِ»، أي: منبر النبي ﷺ، فامتنع زيد «فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي»، أي: أحلف في مكاني هذا، ولا أنتقل منه إلى مكان آخر.

○ قوله: «فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، أي: أن زيدًا حلف، لكنه أبى أن يحلف على المنبر.

○ قوله: «فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ»، أي: استنكر مروان رفض زيد الحلف على المنبر، وعجب منه أشد العجب.

كما استدل المؤلف ﷺ أيضًا على أنه لا تغلظ الأيمان بحديث: «"شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"، فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ».

فلم يلزمه بالحلف في مكان معين، فلم يقل له: شاهداك أو يمينه عند المنبر ولا: عند الركن والمقام، ولا: في المسجد الجامع.

○ قوله: «فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ»، أي: أن الأماكن كلها سواء.

❖ ❖ ❖

{٢٦٧٣} قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». استدل به البخاري ﷺ على أنه لا تغليظ في الأيمان.

والمسألة خلافية بين أهل العلم؛ فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى عدم التغليظ؛ ولهذا احتج بقصة زيد بن ثابت في امتناعه عن الحلف على المنبر حيث قال: «**أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي**».

ومن العلماء من قال: إنها تغلظ في الزمان وفي المكان.

فتغليظ الزمان أن يحلف بعد العصر، وتغليظ المكان أن يحلف عند منبر النبي ﷺ بالمدينة ونحو ذلك، واحتجوا بحديث جابر: «**لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار**»(١)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن خزيمة» اهـ، والحديث الثاني حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعًا: «**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**»(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرجه النسائي ورجاله ثقات» اهـ.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٧٥) من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٢).

بَابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

{٢٦٧٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ». هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم فيما إذا تسارع قوم في اليمين ـ يعني: إذا كان كلهم يجب في حقه اليمين ـ فأيهم يحلف؟

• الجواب: أن يقرع بينهم؛ فمن خرج عليه السهم حلف.

وقال بعضهم: إن صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا ليست في يد أحدهما ـ كأن يتنازعا مثلًا على سيارة ليست في أيديهما ـ وكل واحد يدعي أنها له، وهي في يد رجل ثالث، ولا بينة لواحد منهم، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها.

{٢٦٧٤} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». استدل به البخاري ﷺ على مشروعية الاقتراع عند تسارع قوم في اليمين.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

{٢٦٧٥} حَدَّثَنِي إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

{٢٦٧٦}، {٢٦٧٧} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُاللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

الشرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]». هذه الترجمة معقودة لبيان الوعيد الشديد على من حلف كاذبًا ليأخذ مال غيره بغير حق.

والمراد بالثمن القليل: العوض، أي: حلف ليأخذ عوضًا عن يمينه.

○ فقوله: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾»، يعني: يعتاضون.

○ وقوله: «﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» أي: أخذوا عوض أيمانهم ثمنًا قليلًا، فلو أعطي المال كله والدنيا كلها فهو ثمن قليل، وله الوعيد الشديد؛ ولذلك قال تعالى في حقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ

وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

{٢٦٧٥} قوله: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا» بضم همزة «**أُعطي**»، وفي رواية: «**أَعطى**» بفتح الهمزة، يعني: اشتراها، أي: حلف بالله أنه اشتراها بأكثر مما سامها منه المشتري، كأن يكون عرض عليه المشتري أن يشتري بمائة فحلف بالله أنه اشتراها بمائة وعشرين وهو كاذب، فنزلت هذه الآية.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ». والناجش: هو الذي يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها ليُغليها على المشتري.

❖ ❖ ❖

{٢٦٧٦}، {٢٦٧٧} قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فيه: الوعيد الشديد على من أخذ عوضًا من الدنيا عن يمينه، «وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]».

○ قوله: «فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُاللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ» ولا مانع أن تكون الآية نزلت في هاتين القصتين: قصة ابن أبي أوفى، وقصة ابن الأشعث.

بَابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٦٢] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٢] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التّوبَة: ٥٦] وَ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التّوبَة: ٦٢] ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المَائدة: ١٠٧] يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ».

{٢٦٧٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»؛ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

{٢٦٧٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ». هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية الحلف، وأنه لا يكون إلا بالله.

○ قوله: «يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ» أي: أن القسم يكون بحرف من حروف القسم، أي: بدخول الباء، أو التاء، أو الواو على لفظ الجلالة، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: «﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٢]»،

﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾ [الأنبياء: ٥٧]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝٢٣﴾ [الأنعام: ٢٣]، ويحلف أيضًا قائلًا: آلله بالهمزة، وهآلله بالهمزة بعد الهاء، وايمن الله، وايم الله، ويمين الله.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». الشاهد قوله: «حَلَفَ بِاللَّهِ».

○ قوله: «وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ». قال ابن عبدالبر: «أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله»[(١)]، فالحلف بغير الله شرك، ففي الحديث الآتي: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٢)]، وفي الحديث الآخر: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٣)]، فلا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه وصفاته.

❖ ❖ ❖

{٢٦٧٨} في الحديث: دليل على أنه لا يجب على المسلم غير الفرائض، والفرائض: الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، وأن ما زاد على ذلك فهو سنة.

واحتُج به على أن تحية المسجد ليست واجبة؛ لأنه قال: ««خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»»، ومن قال من الظاهرية: إنها واجبة قال: إنها واجبة بسبب، ألا وهو دخول المسجد.

○ قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، فيه: دليل على أن من أدى الفرائض فقد أفلح، ولو لم يأتِ بالنوافل، وهو من أصحاب اليمين.

فأصحاب اليمين هم الذين يؤدون الفرائض والواجبات وينتهون عن المحرمات، ويكتفون بذلك، ولا ينشطون لأداء المستحبات والنوافل.

أما السابقون المقربون فهم الذين يزيدون: فيؤدون الواجبات ويؤدون

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٠٣).

(٢) أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

النوافل والمستحبات، ويتركون المحرمات والمكروهات وفضول المباحات.

فالسابقون أفضل، وكل من السابقين وأصحاب اليمين يدخلون الجنة؛ لأنهم أدوا ما أوجب الله عليهم، وانتهوا عما نهاهم الله عنه.

وهناك قسم ثالث، وهم الظالمون لأنفسهم؛ وهم الذين قصروا في أداء الواجبات أو فعلوا بعض المحرمات، وهؤلاء على خطر، وهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم.

❖ ❖ ❖

{٢٦٧٩} قوله «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على بيان كيفيه الاستحلاف وأنه لا يكون إلا بالله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية».

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «وكأن المراد بقوله: «بِاللَّهِ» الذات، لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها» اهـ.

بَابٌ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

{٢٦٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ». هذه الترجمة معقودة لإقامة البينة بعد اليمين، هل يعتد بها ويقبلها الحاكم أو لا تقبل؟

فإذا كانت خصومة بين شخصين فطلب الحاكم من المدعي أن يأتي ببينة فقال: ما عندي بينة، أو نسي البينة، فوجه اليمين إلى المدعى عليه فحلف، ثم بعد ذلك وجد المدعي البينة، فهل يقبل القاضي منه ذلك؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أن البينة تقبل مطلقًا، وسيأتي بيان ذلك.

○ قوله: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث تعليقًا ثم أخرجه موصولًا بعد التعليق الآتي ذكره مباشرة.

○ قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ» أي: إنه إذا لم يجد المدعي بينة، وحلف المدعى عليه كاذبًا يمينًا فاجرة، ثم وجد المدعي البينة بعد ذلك فإنه يعتد بالبينة، ولا عبرة بتلك اليمين الفاجرة.

{٢٦٨٠} قوله: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكم الظاهر لا يُصَيّر الحق باطلًا في نفس الأمر ولا الباطل حقًّا» اهـ.

والجمهور على أن البينة تقبل مطلقًا، واستدلوا بهذا الحديث.

○ قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»، أي: أن الحاكم معذور؛ فإنما يحكم بحسب البينة، وحكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا؛ وحكم الحاكم يقطع النزاع فقط في الدنيا.

فإذا وجدت البينة فإنها تسمع؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، ولقول طاوس وإبراهيم وشريح السابق: «الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».

وذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم يعلم المدعي البينة فحلف المدعى عليه ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له.

وذهب بعض العلماء كابن أبي ليلى إلى هذا أيضًا، وقال: «لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين»(١)، ولكن هذا ليس بصحيح.

ويرى الأحناف(٢) أن البينة - وإن كانت فاجرة - يعتد بها الحاكم، وهو قطع للنزاع، فإذا حكم القاضي لشخص ببينة فاجرة صح ذلك، فلو حكم الحاكم لشخص بطلاق امرأة طلقت، وحلت لمن يتزوجها، ولو كان يعلم أن البينة كاذبة.

والصواب: أن حكم الحاكم لا يصير الحق باطلًا، ولا الباطل حقًّا، بدليل قول النبي ﷺ: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٨).
(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

{٢٦٨١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

{٢٦٨٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

{٢٦٨٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

{٢٦٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ» هذه الترجمة معقودة لبيان هل إنجاز الوعد والوفاء به مستحب أو واجب؟

وجمهور العلماء على أن إنجاز الوعد والوفاء به مستحب، وقال آخرون من أهل العلم بوجوبه، وأحاديث الباب تدل على الوجوب، وهو الذي مال إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. اهـ.

ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبدالبر وابن العربي: أَجَلّ من قال به عمر بن عبدالعزيز. وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به. وخرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله. وقرأت بخط أبي رَحِمَهُ اللَّهُ في إشكالات على «الأذكار» للنووي ولم يذكر جوابًا عن الآية، يعني: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف: ٣] وحديث «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي: يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم

بوفاء ذلك» اهـ.

○ قوله: «وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ»، أي: أنجز الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ الوعد، ووفى به.

○ قوله: «وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مَريَم: ٥٤]»، أي: أن نبي الله إسماعيل وصفه الله بأنه صادق الوعد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه ينتظره، فأقام حولًا في انتظاره، ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنًا فسمي من يومئذ صادق الوعد» اهـ.

○ قوله: «وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو سعيد بن عمرو بن الأشوع، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة» اهـ.

○ قوله: «وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ».

قال البدر العيني: «أي: ذكر ابن الأشوع القضاء بإنجاز الوعد عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقع ذلك في تفسير إسحاق بن راهويه» اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي»»، وصهر النبي ﷺ هو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، واستدل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الوفاء بالعهد.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ»، يعني: يحتج بحديث ابن الأشوع في القول بوجوب إنجاز الوعد.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨١} قوله: «وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ» فيه: أن من صفات النبي ﷺ الوفاء بالعهد، فالوفاء بالعهد من صفات الأنبياء.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٢} قوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، أي: علامة المنافق.

○ قوله: «ثَلَاثٌ:» ليس المراد به الحصر، ولكن المراد بيان أن هذه الثلاث هي أظهر علامات النفاق.

○ قوله: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، يعني: أن الكذب في الحديث صفة المنافق، ولا يكاد ينفك عنها.

○ قوله: «وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، أي: من صفات المنافق خيانة الأمانة.

○ قوله: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». هذا هو الشاهد.

ففي الحديث: التحذير من صفات المنافقين، ومنها إخلاف الوعد.

وهذه الصفات الذميمة والخلال المرذولة هي من جملة صفات النفاق العملية، وهي لا تخرج من الملة، وهذا هو النفاق الأصغر.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٣} الشاهد من الحديث: أن أبا بكر رضي الله عنه أنجز وعد النبي ﷺ.

وفيه: فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث وفى بوعد النبي ﷺ، وقضى ديونه من المال الذي جاء من قبل العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، من جهة البحرين.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٤} قوله: «أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟» يشير بذلك إلى قصة موسى عليه السلام حيث قال الله في قصته مع الرجل الصالح: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القَصَص: ٢٧-٢٨].

والأجلان: الثماني أو العشر، أي: يُؤَجّر موسى نفسه فيرعى الغنم للعبد الصالح لمدة ثمان سنين أو عشر سنين.

○ قوله: «حَبْرِ الْعَرَبِ»: الحبر العالم الماهر، يقال: حَبر ويقال: حِبر،

وهو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❍ قوله: «فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا»، يعني: قضى عشر سنين أجيرًا عند العبد الصالح.

❍ قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ». المراد بالرسول: كل من اتصف بالرسالة، ولم يرد رسولًا بعينه، فإن الرسول إذا تكلم فوعد فإنه يوفي بقوله.

والشاهد: أن هذه الأحاديث استدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الوفاء بالوعد، والجمهور على أن هذه الأوامر للاستحباب.

بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنْ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

{٢٦٨٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ﴾ أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنْ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، هل تقبل أو لا تقبل؟

واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: رد شهادة الكفار مطلقًا، وهذا قول الجمهور؛ لأنهم متهمون، فإذا كان الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر من باب أولى، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

الثاني: قبولها مطلقًا إلا على المسلمين، فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، وهذا مذهب الكوفيين من التابعين، وهي إحدى الروايتين عن أحمد[1]،

(١) انظر: «الإنصاف» (١٢/ ٣٩- ٤١).

واستثنى الإمام حالة السفر فأجاز فيه شهادة أهل الكتاب على المسلمين.

الثالث: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها، يعني: لا تقبل شهادة اليهودي على النصراني، ولا تقبل شهادة النصراني على اليهودي، ولا تقبل شهادة اليهودي على المجوسي، وهذا مذهب بعض العلماء كالحسن، وابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المَائدة: ١٤] وهذا هو الأرجح والصواب: أنه لا تقبل شهادة ملة على ملة، وتقبل شهادة بعضها على بعض.

وقول الجمهور برد شهادة الكفار مطلقًا ضعيف؛ لأنها إذا ردت فبماذا يحكم الحاكم على أهل الكتاب؟!

○ قوله: «**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل، وروى عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى ـ وهو الخياط ـ عن الشعبي قال: كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض.

قلت: فاختلف فيه على الشعبي.

وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقًا.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقًا» اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٦]**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم؛ فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور» اهـ.

{٢٦٨٥} معنى الحديث: كيف تسألون أهل الكتاب وأنتم تعلمون أن أهل الكتاب غيروا وبدلوا؟! وهم لا يسألونكم؛ ولهذا قال: «وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البَقَرَة: ٧٩]».

○ قوله: «لَمْ يُشَبْ»، أي: لم يخلط بشيء، وحفظه الله، فهو بين أيدينا غضّ طريّ كما نزل.

ثم قال ابن عباس: «أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ» أي: ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم في كتاب الله أن تسألوا أهل الكتاب؟! كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وهم قد غيروا وبدلوا وحرفوا؟! ثم قال: «وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»، أي: ما رأينا أحدًا من اليهود يسألكم عن القرآن، فكيف تسألونهم عما في أيديهم؟!

فهذا عِتاب من ابن عباس رضي الله عنهما لمن يسأل أهل الكتاب.

وفي الحديث: رد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، فإذا كانت أخبارهم لا تقبل، فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصَّافات: ١٤١] مِنْ الْمَسْهُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

{٢٦٨٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا؛ فَتَأَذَّوْا بِهِ؛ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ؛ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

{٢٦٨٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ

قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي؛ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ».

{٢٦٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٦٨٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٤]»، وفي رواية: «**من المشكلات**»، وهذا الباب معقود لبيان حكم القرعة في المشكلات، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع الخصومة والنزاع بالقرعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع.

وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له في الملك

مشاعًا، فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئًا معينًا فيختاره الآخر فيقطع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصي بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة» اهـ.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على مشروعية القرعة بقول الله تعالى في قصة مريم وزكريا: «﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]» وذكر قول ابن عباس في تأويل الآية: «**اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ**».

وكانت مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ بنت سيدهم، فاختصموا فيمن يكفلها ولم تفصل بينهم إلا القرعة، فأخرج كل واحد منهم قلمًا، وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها، وكفلها.

وهذا كان في شرع مَنْ قبلنا، ولشرع مَنْ قبلنا مع شرعنا ثلاث حالات:

أولًا: ما جاء شرعنا بإقراره فهو حق.

ثانيًا: ما جاء شرعنا بإبطاله فهو باطل.

ثالثًا: ما سكت عنه شرعنا فهو محل اجتهاد.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا على مشروعية القرعة عند المشكلات بقوله تعالى في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١]، ومعنى

ساهم: أقرع، ومن المدحضين: من المسهومين.

وذلك أنه كان في شريعة يونس ﷺ جواز إلقاء بعض من في السفينة في البحر؛ حفاظًا على حياة الباقين، وليس ذلك في شرعنا؛ لأن جميعهم مستوون في عصمة الأنفس.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» سبق ذكر هذا الحديث.

وفيه: أن النبي ﷺ لما عرض اليمين على قوم متساوين، وأراد كل منهم أن يحلف أقرع بينهم، فمن وقع عليه السهم فإنه يحلف.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٦} قوله: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا». هذا مثل ضربه النبي ﷺ، والأمثال يتبين بها المراد، وينتقل فيها الإنسان من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي.

○ قوله: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ»، وفي بعض ألفاظه بزيادة ألف: «**المداهن**»(١)، والمدهن والمداهن واحد، وهو الساكت عن إنكار المنكر، وهو مذموم كمرتكب المنكر.

والواقع في حدود الله: هو الذي يفعل المعاصي ويتعدى الحدود.

وحدود الله نوعان:

أولًا: المحارم والمعاصي لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] أي: لا تفعلوها، وهو المراد بهذا الحديث، «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» فالواقع في حدود الله يعني: الواقع في المعاصي، فاعل المنكر.

ثانيًا: الفرائض والواجبات، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

---

(١) الطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ٥٣٧).

وتطلق الحدود على العقوبات، فعندما جمع عمر رضي الله عنه الصحابة واستشارهم في حد الخمر قال عبدالرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانون»، وهي عقوبة القاذف، فجعل حد الخمر ثمانين جلدة، وكان الشارب على عهد النبي ﷺ وأبي بكر يضرب بالجريد والنعال والثياب نحو أربعين، ثم لما تتابعوا على شرب الخمر اجتهد عمر رضي الله عنه والصحابة فزادوا أربعين.

وهذا الحديث ذكر صنفين من الناس المداهن ـ وهو الساكت عن إنكار المنكر ـ والواقع في حدود الله ـ وهو العاصي الذي يفعل المنكر.

ولم يرد في هذا الحديث الصنف الثالث وهو الذي ينهى عن المنكر، لكنه جاء من وجه آخر في كتاب الشركة: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها**»(١).

❁ **فالناس في هذا على حالات ثلاث:**

أولًا: القائم على حدود الله: وهو الذي ينكر المنكر.

ثانيًا: المداهن: وهو الذي يسكت عن إنكار المنكر.

ثالثًا: الواقع فيها: وهو الذي يفعل المنكر.

○ قوله: «**اسْتَهَمُوا سَفِينَةً**». هذا هو الشاهد، أي: اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهمًا ـ أي: نصيبًا ـ من السفينة، فكانت السفينة مشتركة بينهم، إما إجارة وإما ملكًا، وحتى لا يقع التشاح في الأنصبة شرعت القرعة لحسم النزاع.

○ وقوله: «**قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا**» يعني: هذه السفينة لما حازوها، كان بعضهم يريد أعلاها، وبعضهم يريد أسفلها، فاقترعوا لحسم الأمر، فكل حاز مكانه وفق القرعة.

فكان الذين أصابوا أعلاها إذا احتاجوا إلى الماء أدلوا الدلو وأخذوا الماء من البحر، لكن الذين أصابوا أسفلها كانوا إذا احتاجوا إلى الماء مروا على من هم في أعلاها، فتأذوا من ذلك، فقال بعضهم: لو خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم

(١) أحمد (٤/ ٢٦٩)، والبخاري (٢٣١٣).

نؤذ من فوقنا.

○ قوله: «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»، أي: إذا تركوه يخرق السفينة دخل الماء السفينة وهلكوا جميعًا، وإن أخذوا على يديه ومنعوه نجوه ونجوا أنفسهم.

وهذا مثل الذي يفعل المنكر والذي ينكره، فإذا فعل الناس المنكر ووُجد من ينكره سلموا جميعًا من العذاب، وإن سكتوا ولم ينكروا المنكر عمهم العذاب جميعًا؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(١).

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٧} قوله: «أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ» وهذا هو الشاهد من الحديث، أي: جعل الأنصار لإخوانهم المهاجرين سهمًا في السكنى فاقترعوا على ذلك، وذلك أن المهاجرين هاجروا من مكة إلى المدينة وتركوا ديارهم وأموالهم، فواساهم الأنصار بأنفسهم، وأسكنوهم، وأعطوهم من أموالهم، ومنحوهم شيئًا من ثمار أشجارهم ونخيلهم، فمنهم من أخذ المنحة ومنهم من أخذ بالعمل، فصاروا يعملون ويأخذون من الثمار النصف.

○ قوله: «قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ»، أي: خرجت القرعة أن عثمان بن مظعون يسكن في بيت آل أم العلاء.

○ قوله: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ». اليقين: الموت، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحِجر: ٩٩].

○ قوله: «وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ». معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يرجون للمحسن من المسلمين الخير كما قال ﷺ، ويخافون على المسيء الهلكة،

(١) أحمد (١/ ٢)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) واللفظ له.

ولا يشهدون لأحد بالجنة ولا بالنار.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». وفي لفظ أنه ﷺ قال: «**ما يفعل بي**»(١). وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] وهذا قاله النبي ﷺ قبل أن يُعلمه الله مصيره، ثم أعلمه الله ﷻ بعد ذلك أنه في الجنة، وأن أصحابه الذين شهد لهم في الجنة أيضًا، وجاء في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة**»(٢)، ولو شئت لسميتُ العاشر، فشهد للعشرة المبشرين بالجنة، وشهد للحسن والحسين أنهما سيدا شباب أهل الجنة(٣).

○ قوله: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ». قالت هذا لأنها كانت تعرف مدخله ومخرجه، وترى عمله وأنه من الصالحين ومن الأتقياء، ومع ذلك نهاها النبي ﷺ أن تشهد له بالجنة، فقالت: «فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي؛ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ». فهذه بشارة من الله، أن رزقه الله عينًا تجري في الجنة، بحسن عمله.

○ وقوله: «طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ» في هذا دليل على مشروعية القرعة.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٨} في الحديث: مشروعية القرعة بين النساء لمن له عدد من الزوجات إذا أراد أن يسافر، فمن خرج سهمها سافر بها، ولا بأس إذا أذنَّ

(١) أحمد (١/ ٢٣٧)، والبخاري (١٢٤٣).
(٢) أحمد (١/ ١٨٨)، وأبو داود (٤٦٤٩).
(٣) أحمد (٣/ ٣)، والترمذي (٣٧٦٨)، وابن ماجه (١١٨).

لواحدة منهن للخروج بدون قرعة.

○ قوله: «وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا»، يعني: أنه ﷺ كان يقسم لكل واحدة يومًا وليلة إذا كان مقيمًا في البلد.

○ قوله: «غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ وذلك أن سودة رضي الله عنها لما كبرت سنها وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ - وهي تريد البقاء معه - قالت: يا رسول الله، يومي وليلتي وهبتها لأحب نسائك لعائشة، فأبقاها عنده ولم يطلقها، فأصبح لكل واحدة من نسائه ليلة ولعائشة ليلتان؛ ليلتها وليلة سودة.

❖ ❖ ❖

{٢٦٨٩} قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا». النداء: هو الأذان.

وفي الحديث: فضيلة الأذان والصف الأول.

والمعنى لو يعلم الناس ما في الأذان من الأجر لتسابقوا عليه، وكذلك لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضل والأجر لتسابقوا عليه، حتى تفصل بينهم القرعة.

○ قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». التهجير: التبكير إلى الصلاة.

○ قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ». العتمة: صلاة العشاء.

○ قوله: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». فيه: فضل صلاة الفجر والعشاء.

○ قوله: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»، دليل على مشروعية الاستهام والاقتراع عند المشاحة.

(٥٤)
كِتَابُ الصُّلْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

{٢٦٩٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٦٩١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ

الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرات: ٩].

الشَّرْح

○ قوله: «كتاب الصُّلح» هذا الكتاب عقده المؤلف للصلح.

والصلح: هو التوفيق بين المتخاصمين، ومحاولة إزالة ما بينهما من خلاف حتى يتفقا.

وللصلح أقسام وهي:

الصلح مع الكفار، كما صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية.

الصلح بين المتخاصمين.

الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة.

الصلح بين المتغاضبين.

الصلح في الجراح.

الصلح في قطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة في الأموال وفي المشتركات.

وقد أثنى الله تعالى على المصلحين بين الناس، فقال ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا إذا كان التناجي في الأمر بالصدقة أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح بين الناس، ثم قال ﷻ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النِّساء: ١١٤]، وهذا من فضل الله.

وقول المؤلف: «وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ»، يعني: باب خروج الإمام إلى المواضع للإصلاح بين الناس.

{٢٦٩٠} في الحديث: أن النبي ﷺ خرج في أناس من أصحابه يصلح بين أناس من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء من النزاع والخصومات.

ويقوم بالصلح الإمام أو الأمير أو العالم أو الداعية أو رئيس القبيلة، والصلح من أجَلّ القربات وأفضل الطاعات؛ لأنه يزيل ما بين المتخاصمين من الشر والإحن والضغائن.

والإسلام قدر جهود المصلحين بين الناس، وجعل لهم سهمًا في الزكاة، فيُعطى منها بمقدار الديون التي تحملها ولو كان غنيًّا؛ تشجيعًا له وتقديرًا لهذا العمل النبيل، وهو من الغارمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] والغارم: إما لنفسه وهو الفقير، وإما لغيره وهو الذي يصلح بين الناس.

○ قوله: «فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ». فيه: أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة فللمؤذن أن يقدم أحدهم يصلي بالناس، ولا يحبس الناس إذا تأخر الإمام عن الوقت المعتاد حتى لا يشق عليهم، لكن ليس لهم أن يبادروا الإمام ويتعجلونه، لكن ينتظرون بعض الشيء.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ» فيه: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وأما بدون الحاجة فلا يجوز فهو كما في الحديث: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(١).

والالتفات يكون برأسه لا بجسمه، فإذا التفت بجسمه واستدار عن القبلة بطلت الصلاة.

○ قوله: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ». فيه: دليل على جواز رفع اليدين

(١) أحمد (٦/ ٧٠)، والبخاري (٧٥١).

والدعاء في الصلاة وحمد الله إذا حصل ما يوجب ذلك؛ لفعل أبي بكر وإقرار النبي ﷺ حيث لم ينكر عليه.

○ قوله: «ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ». فيه: دليل على جواز التقدم والتأخر للحاجة كأن يسد فرجة أو يصل صفًّا.

○ قوله: «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ». فيه: دليل على أن الإمام إذا جاء وقد تقدم خليفته ولم يصل ركعة فله أن يتقدم، ويبني على صلاته، وله أن يصلي مأمومًا، فهو بالخيار، أما إن كان قد صلى ركعة فأكثر، فالأولى أن يصلي مأمومًا، كما فعل النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك، حين تأخر هو والمغيرة بن شعبة، لما ذهب النبي ﷺ لقضاء حاجته والمغيرة معه يصب عليه الماء، فلما رأى الصحابة فيما بينهم أن الفجر قد طلع قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلي بهم، فلما صلى عبدالرحمن بن عوف ركعة جاء النبي ﷺ فصلى معهم ولم يتقدم، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام النبي ﷺ ليقضي الركعة التي فاتته وقام معه المغيرة فشق ذلك على الصحابة فقال: «**أحسنتم**» أو قال: «**قد أصبتم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[(١)]، ولم ينكر عليهم، فدل هذا على أن الإمام إذا تأخر وصلى خليفته ركعة فالأولى أن يصلي مأمومًا، وإن تقدم فلا حرج.

○ قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». والتصفيح: التصفيق.

وفيه: دليل على أن الإمام إذا نابه شيء في الصلاة فإن الرجل يسبح، والمرأة تصفق ببطن كفها على ظهره؛ لأنه يخشى أن يكون صوتها عورة.

وما يفعله بعض الناس من التصفيق في الحفلات فهذا مخالف للسنة؛ فالسنة أنه إذا أعجب الإنسان شيء يقول: الله أكبر، وأما التصفيق فهذا فيه تشبه

---

(١) أحمد (٤/٢٥١)، ومسلم (٢٧٤).

بالنساء، وتشبه بالكفار، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

○ قوله: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ». وهذا تواضع من أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الحديث أيضًا: جواز العمل القليل في الصلاة ـ كرفع أبي بكر يديه، ورجوعه القهقرى ـ وأنه لا يؤثر في صحة الصلاة؛ فالنبي ﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي[(١)]، وحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو في الصلاة، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها[(٢)]، ومثل صلاته ﷺ على المنبر[(٣)] يُعَلّم الناس الصلاة، فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد بالأرض ثم إذا قام تقدم.

وفي الحديث مشروعية خروج الإمام للإصلاح بين الناس؛ لأن تأثير الإمام على الناس أكبر من تأثير غيره، وحضوره يعجل بالصلح.

❖ ❖ ❖

{٢٦٩١} يحكي لنا هذا الحديث قصة الخصومة التي كانت بين عبد الله بن أبي ومن ينتصرون له، وبين بعض المؤمنين، وجاء أنه عبدالله بن رواحة، وجاء في لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم

(١) أحمد (٦/٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).
(٢) أحمد (٥/٢٩٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٣) أحمد (٥/٣٣٩)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي ﷺ: «**يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب** ـ يريد عبدالله بن أبي ـ **قال كذا وكذا**» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يُتّوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك؛ فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله ﷺ»[1].

○ قوله: «﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]» استشكل بعضهم هذا، كيف نزلت هذه الآية وعبدالله بن أبي ليس من المؤمنين؟

• **الجواب:** يحتمل أن يقال: كان مع عبدالله بن أبي ناس من المؤمنين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالًا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبدالله بن أُبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدًّا وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديمًا فيندفع الإشكال» اهـ.

(١) أحمد (٥/٢٠٣)، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

بَابٌ لَيسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

{٢٦٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ» .هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الكذب إن كان للإصلاح بين الناس.

{٢٦٩٢} قوله: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». في الحديث: فضل الذي يصلح بين الناس، وفي رواية لمسلم: «**ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس به إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**»[(١)]، فهذا يجوز فيه الكذب لما فيه من المصلحة.

فالذي يصلح بين الناس يأتي لأحد المتخاصمين ويقول: إن فلانًا ندم على ما حصل منه، ويريد أن يصطلح معك، ويريد أن يأتي إليك، ثم يأتي للثاني ويقول له مثل ذلك: إن فلانًا ندم على ما حصل منه، ويريد أن يأتي إليك، حتى يؤلف بين قلبيهما، فهذا لا بأس به، وليس من الكذب المذموم.

وكذلك حديث الرجل مع امرأته، يقول لها: سوف آتي لك بكذا، وأشتري لك كذا، وهو لا يريد أن يشتري لها، وهي تقول: سوف أطيعك في المستقبل وسوف أعمل وسوف أعمل، حتى يصلح الحال بينهما، فهذا لا بأس به، إذا كان

(١) مسلم (٢٦٠٥).

لا يسقط شيئًا من الحقوق.

وقال بعضهم: إن المراد هنا التورية، لا صريح الكذب.

وكذلك يجوز الكذب في الحرب؛ فالنبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[(١)]، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة وَرّى بغيرها[(٢)]، فإذا أراد أن يغزو جهة الشمال سأل عن الطريق الذي في جهة الجنوب حتى يعمي على الأعداء، وإذا أراد أن يغزو جهة الغرب سأل عن الطريق الذي في جهة الشرق.

(١) أحمد (١/ ٩٠)، والبخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠).
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٦)، والبخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

{٢٦٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ»، يعني: قول الإمام وولي الأمر والأمير: هيا بنا نذهب لنصلح بين المتخاصمين.

{٢٦٩٣} هذا طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في أول كتاب الصلح، والشاهد منه قوله: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿أَن «يَصَّالَحا» بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨]

{٢٦٩٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُسَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَن «يَصَّالَحا» بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾»، وهذه قراءة الأكثر[١] ﴿يَصَّالَحا﴾ بفتح الياء والصاد وتشديدها وزيادة ألف بعدها وفتح اللام، وقرأ بها: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو البصري، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وأما قراءة: ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، فهذه قراءة الكوفيين وهم: عاصم وحمزة والكسائي وخلف.

وهذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصلح بين الزوجين في حالة النشوز والإعراض.

{٢٦٩٤} قوله تعالى: «﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾»، أي: إذا خافت المرأة من بعلها نشوزًا أو إعراضًا عنها فلا بأس أن تصالحه وتقول له مثلًا: أبقني وأسقط عنك النفقة أو أسقط عنك الكسوة أو أسقط عنك القَسْم إذا كان لها ضرات، كما فعلت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خشيت أن يفارقها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسقطت ليلتها ووهبتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٨٥)، و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» (٢٤٦).

(٢) أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

وقد فسرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآية بقولها: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا» أي: إذا كبرت في السن، وهو يريد أن يطلقها وهي لا تريد طلاقًا وتريد أن تبقى معه فتقول: اتركني وأعفيك من النفقة أو أعفيك من السكنى أو أعفيك من الكسوة أو أعفيك من القَسْم، فأنا أريد أن أبقى مع أولادي، فهذا لا بأس به، كما فعلت سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(١)].

(١) أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

بَابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

{٢٦٩٥}، {٢٦٩٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا: لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

{٢٦٩٧} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ» هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم؛ لقوة الدليل ووضوحه، فإذا كان الصلح جائرًا مخالفًا للشرع فهو باطل ولا يعمل به؛ لأن من شرط الصلح أن يكون جائزًا في الشرع.

{٢٦٩٥}، {٢٦٩٦} قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ» وفي لفظ آخر: «**وهو أفقه منه**».

وفيه: «**وائذن لي**»[1]، يعني: في التحدث.

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨).

○ قوله: «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا». عسيفًا يعني: أجيرًا عنده.

○ قوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ». وفيه: أنه ينبغي الحذر من الأُجَراء والخدم؛ فهذا كان أجيرًا عنده، فلما كثرت ملابسته ودخوله، حصل بينه وبين زوجته اتصال فزنى بها.

فلابد من الالتزام بالقواعد الشرعية وحمل الخدم في البيوت وقائدي السيارات عليها، حتى نأمن الفتن، وينبغي الاستغناء عن الخدم وقائدي السيارات ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا؛ فقائد السيارة يأخذ المرأة وحدها إلى الأسواق أو يأخذ البنت إلى المدرسة أو إلى الجامعة وحدها، وبعض الناس يأتون بالخدم من باب المباهاة وليس لهم بهم حاجة.

وإن اضطر الإنسان إلا الاستعانة بهم فيكون عند الضرورة، والحاجة الملحة مع أخذ الاحتياطات؛ فتكون الخادمة محجبة ومعها وليها، وتكون مع النساء، ولا يخلو بها هو ولا أحد من أولاده، وكذلك قائد السيارة يكون في مكان خاص، ولا يختلط بالنساء.

ولا يجوز استقدام الخدم من الكفار، بل ينبغي اختيارهم من المسلمين.

○ قوله: «فَقَالُوا: لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ»، يعني: أنهما اصطلحا هو وزوج المرأة، فأعطاه مائة شاة من الغنم ووليدة ـ أي: أمة ـ على أن يسامحه.

وفي الحديث أنه أُخْبِر أن على ابنه الرجم، ويحتمل أن الذي أخبره بذلك هم العوام.

○ قوله: «ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، وذلك لأن أحكام الشرع كانت جديدة، وكانت تخفى على بعض الناس، فسأل النبي ﷺ عن الحكم لعدم علمه به.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ

فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، لأن هذا صلح باطل، وهذا هو الشاهد للترجمة، فالصلح مردود؛ لأنه صالحه على أن يعطيه مائة شاة مقابل فعله الفاحشة بامرأته، وليس هناك صلح في إقامة الحدود، فالزاني يجب أن يقام عليه الحد.

○ قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، لأنه بكر؛ فإن حد الزاني إذا كان بكرًا جلد مائة وتغريب عام.

○ قوله: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، وفي رواية: «**فإن اعترفت فارجمها**»[(١)].

○ قوله: «فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا»، يعني: فاعترفت فرجمها.

وفيه: دليل على أن الصلح على الحدود التي لابد من إقامتها مردود؛ لأنه صلح على جور؛ ولهذا جزم المؤلف في الترجمة بالحكم فقال: «بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ».

❖ ❖ ❖

{٢٦٩٧} قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وجه الدلالة: من هذا الحديث أنه عام يشمل كل حدث في الدين، ومنها الصلح على الجور؛ لأنه حدث في الدين ليس عليه أمر الله وأمر رسوله فيكون باطلًا مردودًا.

---

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْن فُلَانٍ وَفُلَانُ بْن فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

{٢٦٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

{٢٦٩٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا»، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﵍: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ

لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لكيفية كتابة الصلح.

○ قوله: «هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْن فُلَانٍ وَفُلَانُ بْن فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ» أي: إذا كان معروفًا، كما كتب النبي ﷺ: «**هذا ما صالح محمد ابن عبدالله**»(١)، ولم يقل الهاشمي القرشي؛ لكونه معروفًا عند العامة والخاصة ﷺ، فإذا كان معروفًا بحيث يؤمن اللبس فيصح الصلح ولو لم ينسبه إلى قبيلته، فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، وأما قول الفقهاء: لابد في كتابة الوثائق من ذكر اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهذا حيث يخشى اللبس.

{٢٦٩٨} قوله: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» أي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله.

○ قوله: «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ» يعني: لو كنا نعتقد أنك رسول ما قاتلناك.

○ قوله: «فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»»، يعني: امح كلمة: رسول الله.

○ قوله: «فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ»، وهذا ليس إباءً من علي رضي الله عنه، بل شق عليه أن يمحو بنفسه اسم رسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ»، أي: لما رأى النبي ﷺ أن عليًّا لا تطاوعه نفسه أن يمحو اسم رسول الله ﷺ محاه بنفسه ﷺ.

○ قوله: «وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، يعني: صالح قريشًا على أن يرجع هذا العام ولا يعتمر، وفي السنة القادمة يعتمر ثلاثة أيام.

(١) أحمد (١/ ٣٤٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١١/ ٢١٤).

○ قوله: «فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»، يعني: السلاح الخفيف، كالسيف في الغمد.

وكان هذا الصلح سنة ست من الهجرة، فلما كانت السنة القادمة وهي السنة السابعة، اعتمر النبي ﷺ ثلاثة أيام.

❖ ❖ ❖

{٢٦٩٩} قوله: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أي: صالحهم على أن يقيم ثلاثة أيام.

○ قوله: «فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وهذا من كفرهم وتعنتهم.

○ قوله: «قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا!» وليس هذا من قبيل العصيان.

○ قوله: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ»، أي: كتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله لا يدخل مكة سلاحًا إلا في الغمد.

○ قوله: «وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

وفيه: غضاضة على المسلمين، فلو أراد أحد أن يخرج من مكة إلى المدينة يرده الرسول ﷺ عليهم، ولو أراد أحد أن يبقى من أصحاب النبي ﷺ في مكة لم يردوه عليه.

وفي هذا دليل على أن للإمام أن يتنازل عن بعض الحق في صلحه إن رأى مصلحة في ذلك.

وشق هذا على الصحابة، لكن كان فيه الخير؛ فقد وضعت الحرب أوزارها

وتفرغ النبي ﷺ بعدها لفتح خيبر والدعوة، ثم نقضوا الصلح بعد ذلك بسنتين؛ فغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم وفتح مكة.

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَهَا»، يعني: في العمرة.

○ قوله: «وَمَضَى الْأَجَلُ»، يعني: ثلاثة أيام.

○ قوله: «أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ»، يعني: النبي ﷺ.

○ قوله: «اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا» يعني: خذي ابنة عمك حمزة بن عبدالمطلب.

○ قوله: «فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي» أي: ابنة عمه حمزة.

○ قوله: «وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي»، لأن النبي ﷺ آخى بين زيد وبين حمزة.

○ قوله: «فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»»، أي: قضى بها لجعفر؛ لأن خالتها تحته.

وفيه: أن الخالة مقدمة على ابنة العم في الحضانة؛ لأنها بمنزلة الأم.

○ قوله: «وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»»، أي: أرضاهم النبي ﷺ كلهم، وطيب خاطرهم.

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ».

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٧٠٠} وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ.

{٢٧٠١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا؛ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَخَرَجَ.

{٢٧٠٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية الصلح مع المشركين.

❍ قوله: «فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ»، أي: يدخل في هذا الباب قصة أبي سفيان في صلحه مع النبي ﷺ.

❍ قوله: «وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ»»، وهم الروم، وذلك في آخر الزمان حيث يكون قتال بين المسلمين وبين الروم، ثم يعقد بينهما صلح.

❍ قوله: «وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ»، أي: وفيه حديث سهل بن حنيف، في صلح الحديبية، وهو قوله: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل»[(١)].

❍ قوله: «وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: فيه عن أسماء والمسور أحاديث في الصلح أيضًا.

❖ ❖ ❖

{٢٧٠٠} قوله: «صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ». فيه: أنه لا بأس بالصلح مع المشركين، ولو كان فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة والضعف، كما أراد النبي ﷺ أن يصالح المشركين يوم الأحزاب على بعض ثمار المدينة، فأبى ذلك السعدان[(٢)].

❍ قوله: «وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ» وهو السلاح الخفيف مثل: السيف والقوس ونحوه.

❍ قوله: «فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ»، يعني: جاء يمشي مثل الحجلة ـ يرفع رجلًا ويضع أخرى ـ وألقى بنفسه بين المسلمين، فطلب النبي ﷺ من المشركين أن يجيزوه له فرفضوا، فرده عليهم، ثم جعل الله له فرجًا ومخرجًا.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري (٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) الطبراني (٦/ ٢٨)، وانظر: «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٨١).

{٢٧٠١} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ». فيه: دليل على أن المحصر ينحر ويحلق، ويتحلل في مكانه إذا كان محرمًا.

○ قوله: «وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ»؛ أي: صالحهم على أن يرجع هذا العام ويتحلل من عمرته ويعتمر من العام القادم.

○ قوله: «وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا؛ فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ»، فأقام بها ثلاثًا حسب الصلح.

○ قوله: «فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَخَرَجَ»، أي: فلما أكمل ثلاثة أيام طلبوا منه ﷺ أن يخرج من مكة، وهذا في السنة السابعة من الهجرة.

ثم لما وصل سَرِف تزوج ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهما[1].

❖ ❖ ❖

{٢٧٠٢} قوله: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ». هذا الحديث يحكي لنا قصة مقتل عبدالله بن سهل لما جاء هو ومحيصة بن مسعود إلى خيبر إبان صلح النبي ﷺ مع اليهود، ثم دفع النبي ﷺ الدية من عنده.

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٥).

بَابٌ الصُّلْح فِي الدِّيَةِ

{٢٧٠٣} حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ!» فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية الصلح في الدية.

{٢٧٠٣} قوله: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا»، أي: أن الربيّع بنت النضر كسرت ثنية جارية متعمدة فعرضوا على أهلها الدية فأبوا إلا القصاص.

○ قوله: «فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا»، وهذا من حسن الظن بالله؛ أقسم على الله أنها لا تكسر ثنيتها، فحقق الله له ما تمناه، فرضي القوم وأخذوا الدية، وعفوا عنها.

○ قوله: «فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ!»»، أي: حكم الله أنه لابد أن يقتص منها بأن تكسر ثنيتها.

○ قوله: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا»، وفي رواية الفزاري: «**فرضي القوم وقبلوا الأرش**» أي: امتنعوا في بادئ الأمر، فلما أقسم أنس على ربه أبر الله قسمه.

❍ قوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ**»، يعني: الأخيار الأبرار.

❍ قوله: «**مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**» فهذا أنس أقسم على الله فأبر الله قسمه، وهذا من باب حسن الظن بالله، وجاء في الحديث: «**كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره**»[(١)].

كما أقسم شيخ الإسلام أن يهزم الله التتر بناء على ما رآه من الأمارات؛ إحسانًا للظن بالله، وليس هذا من باب التألّي والاعتراض على الله.

أما شاهد التألي ففي قصة العابد الذي قال للعاصي: «**والله لا يغفر الله لك فقال الله: من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان، إني قد غفرت له وأحبطت عملك**»[(٢)].

وإذا قال الرجل في دعائه: أقسم عليك يا الله أن تقضي حاجتي فإنه جائز إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين، أما غير ذلك فإنه يدعو ويحسن الظن بالله ويكرر الدعاء ويتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

(١) الترمذي (٣٨٥٤).

(٢) مسلم (٢٦٢١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرات: ٩].

{٢٧٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ؛ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها ذكر الصلح الذي كان بين الحسن بن علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

○ قوله: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». الفئتان العظيمتان هما أهل العراق بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه، وكان قد حصل بينهما خلاف ومعارك، والسبب في هذا الخلاف هو الاختلاف في الاجتهاد، فعلي رضي الله عنه هو الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وتأخر معاوية رضي الله عنه عن بيعته لا لأن عليًّا لا يستحق البيعة أو لأنه يطلبها لنفسه، بل لأنه يطلب دم عثمان رضي الله عنه؛ لأنه أقرب الناس إليه، وقال: إنه لابد من دفع قتلته إلينا ـ ونحن أولياؤه ـ حتى نقتص منهم، وعلي رضي الله عنه كان يرى تأجيل ذلك، حتى تهدأ الفتنة، ولأن قتلة عثمان اندسوا في صفوف الجيش ولا يعرفون بأعيانهم، ورأى معاوية ألا يؤجل ذلك فامتنع من البيعة، فقاتله علي رضي الله عنه حتى يخضع للبيعة وتجتمع الكلمة، وانضم أكثر الصحابة إلى علي رضي الله عنه، ورأوا أنه الخليفة الراشد وأن الحق معه، وأن معاوية ومن معه بغاة من حيث لا يعلمون، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحُجرَات: ٩].

وأشكل هذا على بعض الصحابة فتخلف عن الفريقين، كأبي بكرة وأسامة وسلمة بن الأكوع وجماعة؛ فلم يتبين لهم الأمر، وخافوا من النصوص التي فيها القتال في الفتنة، وأنه يجب على الإنسان أن يكف في الفتنة، وأن يكون كخيري ابني آدم فاعتزلوا الفريقين(١).

ومما يدل على أن عليًّا رضي الله عنه هو المصيب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عمار: «**تقتله الفئة الباغية**»(٢)، وقتله جيش معاوية، فهذا دليل على أنهم بغاة، لكنهم مجتهدون، ولما قتل عليًّا رضي الله عنه أحدُ الخوارج بايع الناس الحسن بن علي رضي الله عنهما، واستمر في الخلافة ستة أشهر ثم تنازل عن الخلافة لمعاوية على شروط، منها حقن دماء المسلمين.

وتحقق فيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ

(١) أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).
(٢) أحمد (٢/١٦٤)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وقوله ﷺ هذا دليل على أن الطائفتين مسلمتان.

وفيه: فضل الحسن بن علي رضي الله عنه، حيث جعله الله مباركًا، وأصلح به بين فئتين، وحقن به الدماء.

وعند الرافضة أن الحسن أخطأ وليس له أن يتنازل، وكلام الرافضة مرفوض.

فكل من الطائفتين تقصد الحق؛ ففئة معاوية تطالب بدم عثمان فلها أجر الاجتهاد وإن كان فاتها أجر الإصابة، وعلي ومن معه مصيبون فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة؛ لأن عليًّا هو صاحب الحق الذي تجب مبايعته، ويدل على ذلك حديث: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[(١)] وهم الخوارج، فقتلهم علي رضي الله عنه؛ فدل على أنهم أقرب إلى الحق من معاوية، وكل من الطائفتين داخل في قول النبي ﷺ: «**بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» ولهذا ذهب السلف رضي الله عنهم إلى الكف عما شجر بينهم واعتقاد أنهم مجتهدون، وأن لهم من الحسنات ما يغطي عنهم ما صدر من الهفوات، وأن لهم من الجهاد مع النبي ﷺ ونشر دين الله وتبليغ الشريعة وصحبة رسول الله ﷺ ما لا يلحقهم به من بعدهم؛ فهم أفضل الناس بعد الأنبياء.

وسُمي العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي رضي الله عنه لمعاوية عام الجماعة؛ لأن الناس اجتمعوا على معاوية وهو عام إحدى وأربعين من الهجرة، واستمرت خلافة معاوية إلى عام ستين من الهجرة أي: عشرين سنة.

❖ ❖ ❖

{٢٧٠٤} قوله: «وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ». هنا صرح الحسن بأنه سمع أبا بكرة.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» يعني: البخاري.

○ قوله: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:»، هو ابن المديني شيخ البخاري.

(١) أحمد (٣/ ٢٥)، ومسلم (١٠٦٥).

❍ قوله: «إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ»؛ لأن الحسن صرح فيه بالسماع من أبي بكرة والحسن البصري من التابعين ولم يسمع من كثير من الصحابة، فلم يسمع مثلًا من أبي هريرة، واختلف في سماعه من سمرة على ثلاثة أقوال أرجحها أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ

{٢٧٠٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُوم بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ؛ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

{٢٧٠٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ». هذه الترجمة أوردها المؤلف بصيغة الاستفهام يعني: هل يشير بالصلح سواء كان الحكم واضحًا أم لم يكن واضحًا؟

والصواب: أنه لا بأس أن يشير بالصلح، فإن قبلوا فللَّه الحمد، وإن لم يقبلوا حكم بالحكم الصريح.

{٢٧٠٥} قوله: «عَنْ أَبِي الرِّجَالِ»، هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة، كُني بأبي الرجال لأنه ولد له عشرة من الولد كلهم ذكور.

○ قوله: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُوم بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ»، يعني: أن

أحد الخصمين يطلب من الآخر أن يضع عنه من دينه، والدائن يقسم ألا يفعل.

○ قوله: «فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»» المتألي هو الحالف، وهذه إشارة من النبي ﷺ بالصلح.

○ قوله: «فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»، أي: فلما سمع الحالف ما قاله النبي ﷺ له قال: إن أراد أن أرفق به رفقت به، وإن أراد أن أسقط عنه بعض الدين أسقطت عنه.

❖ ❖ ❖

{٢٧٠٦} قوله: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا». وزاد في اللفظ الآخر: «في المسجد»[(١)].

○ قوله: «فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ»، وفي اللفظ الآخر: «كشف سجف حجرته»[(٢)]

○ قوله: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» إلى كعب، يعني: أسقط النصف، فقال: قد فعلت، وفي اللفظ الآخر فقال: «**قم فاقضه**»[(٣)]. فهذا من الإشارة بالصلح، حيث أشار إليه النبي ﷺ أن يسقط نصف دينه.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٥٥٨).
(٢) أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).
(٣) أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٥٥٨).

بَابٌ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

{٢٧٠٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ». ساق المؤلف رحمه الله هذه الترجمة لبيان أن الإصلاح بين الناس فضله كبير، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]. فهذه الآية الكريمة تدل على فضل الإصلاح، وأنه لا خير في كثير مما يتناجى به الناس إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، بل جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رخص في الكذب في الإصلاح بين الناس: «لم يكن يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إلى امرأته، وحديث المرأة لزوجها»(١).

{٢٧٠٧} قوله: «كُلُّ سُلَامَى» يعني: كل مفصل من مفاصل ابن آدم.

○ قوله: «مِنْ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» يعني: تصلح بين اثنين.

والحديث اختصره المؤلف، وتتمته: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته تحمل عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وكل تسبيحة**

(١) أحمد (٦/٤٠٣)، ومسلم (٢٦٠٥).

صدقة، وكل تحميدة صدقة»، وفي اللفظ الآخر: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل**»[(١)] فالإنسان رُكّب من ثلاثمائة وستين مفصلًا، وفي كل يوم يجب عليه أن يتصدق ثلاثمائة وستين صدقة، وبيَّن النبي ﷺ أن الصدقات كثيرة ومنها: سبحان الله صدقة، والحمد لله صدقة، والله أكبر صدقة، والإصلاح بين الناس، ثم قال في الحديث الآخر: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(٢)]، أي: إذا ركع ركعتين من الضحى أدى الصدقة عن السلاميات الثلاثمائة والستين.

وفي هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس؛ حيث إن الإصلاح بين الناس جعله النبي ﷺ من الصدقات.

ومن فضل الإصلاح بين الناس أن الإسلام جعل للمصلح بين الناس ـ وهم الغارمون ـ سهمًا في الزكاة، فالذي يغرم أموالًا يصلح بها بين الناس يعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا تشجيعًا له على هذا العمل النبيل.

والظاهر من قوله: «**كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، أن كلمة «**عَلَيْهِ**» تفيد الوجوب.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٠٠٧).
(٢) أحمد (٥/١٦٧)، ومسلم (٧٢٠).

بَابٌ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

{٢٧٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؛ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ: سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النِّسَاء: ٦٥].

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ».
هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم لوضوح الدليل، فإذا أشار الإمام بالصلح بين خصمين فأبى أحد الخصمين أن يقبل الصلح فإن الإمام يحكم بالحكم البين ويعطي كل واحد حقه.

{٢٧٠٨} قوله: «أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي بعض الروايات لم يذكر أنه شهد بدرًا، وقال بعضهم: إنه منافق، ولكنه شهد بدرًا فالأقرب أنه ليس بمنافق ولكن مع شدة الخصومة بدرت منه هذه الكلمات التي فيها اتهام للنبي ﷺ.

○ قوله: «فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ»، وهو مسيل الماء من الوادي، وذلك أن الأنصار كانت لهم مزارع في مسيل الماء من الحرة إلى السهل، فإذا مر المسيل بالوادي، فإنه يسقي الأول فالأول، وكل واحد يسقي يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يصل إلى جاره، والثاني يحبسه حتى يبلغ الكعبين وهكذا، وإذا انتهى الماء فالأخير ليس له شيء.

وهذا ما حدث بين الزبير وبين جاره الأنصاري، فكان الزبير هو الأعلى والأنصاري هو الأسفل، وكان الماء يمر على الزبير أولًا فيحبسه حتى تمتلئ الأرض ثم يرسله، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء حتى يمر، فأبى عليه الزبير فاختصما إلى النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»»، أي: أشار النبي ﷺ بالصلح عليهما ولم يحدد له أن يبلغ الماء مقدارًا معينًا، والزبير لا يريد أن يحبس الماء حتى يصل إلى الجدر، فالمصلحة للأنصاري.

○ قوله: «آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»، أي: أغضب الأنصاري النبي ﷺ فقال: تحكم لصالحه لأنه ابن عمتك.

○ قوله: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»» والجدر: هو مقدار ما يغطي الكعبين، وهذا حكم بيّن من النبي ﷺ للزبير استوفى له حقه كاملًا وكان قد أشار ﷺ بالصلح في أول الأمر، لكن لما أغضب الأنصاري النبي ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم فأعطاه حقه كاملًا.

○ قوله: «قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ» أي: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥]. فنفى الله تعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ في النزاع، ثم لا يجد في نفسه حرجًا من قضاء النبي ﷺ، ثم يسلم ويطمئن قلبه اطمئنانًا كاملًا.

والرسول ﷺ اقتصر على أنه استوفى للزبير حقه؛ فالرسول ﷺ لا ينتصر لنفسه، فما عاقب الرجل الذي قال: اعدل[١]، ولم يعاقب اليهودية التي وضعت السم له لولا أنه مات أحد الصحابة[٢].

(١) أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣).
(٢) أحمد (٣/ ٢١٨)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

{٢٧٠٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ؛ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

الشَّرح

هذه الترجمة للصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا»، يعني: إذا كان بينهما أموال وديون يجلسان ويتخارجان ويتسامحان ويتراضيان ويأخذ هذا دينًا ويأخذ هذا عينًا.

ومثاله: أن يكون لشخص على آخر ديون فيأتي المدين ومعه شيء من المال فيقول: أعطيك هذا الحاضر وتسامح عما في ذمتي.

أما إذا أراد شخص آخر غير صاحب الدين أن يشتري الدين الذي في ذمة المدين فلا يجوز.

○ قوله: «فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ» كلمة توي في ضبطها وجهان:

أحدهما: تَوَى بفتح المثناة وفتح الواو وهذا هو الأرجح المقدم.

الوجه الثاني: توي بفتح التاء وكسر الواو، ومعنى توى أفلس أو مات أو جحد، يعني: إذا كانوا ثلاثة: زيد يطلب من عمرو دينًا وعمرو يطلب من بكر، فحول عمرو زيدًا على بكر فقبل الحوالة ثم أفلس بكر فلا يرجع إلى زيد؛ لأنه إذا أفلس المحال عليه أو مات أو جحد الدين لم يرجع إلى الأول.

❖ ❖ ❖

{٢٧٠٩} قوله: «تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ». ذكر قصة جابر في الديون التي كانت على أبيه لليهود وأن أباه عبدالله بن حرام خلف نخلًا.

○ قوله: «فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً» وكان اليهود لهم على جابر ثلاثون وسقًا دينًا ـ والوسق ستون صاعًا ـ فلما قرب الجذاذ عرض جابر على اليهود أن يأخذوا ثمر النخل كله، ويحللوا أباه ـ وهذا من التخارج ـ فأبى اليهود، وقالوا ديننا أكثر من ذلك، فشفع فيهم النبي ﷺ فلم يقبلوا الشفاعة.

○ قوله: «فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»» يعني: إذا جمعت المحصول فأعلمني حتى آتيك.

○ قوله: «فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ» فأنزل الله فيه البركة، فقضاهم ديونهم وبقي ثلاثة عشر وسقًا زيادة.

○ قوله: «سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ»، العجوة قال فيها النبي ﷺ: «**من تصبح بسبع**

تمرات عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر»[(١)]؛ وهي تمرة سوداء صغيرة وثمنها مرتفع لأجل هذا الحديث.

○ قوله: «**وَسِتَّةٌ لَوْنٌ**». هذا نوع من التمر كان في المدينة في ذلك الوقت.

○ قوله: «**ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا**»، يعني: لما كال جابر لغرمائه واستوفى قال له النبي ﷺ: أخبر أبا بكر وعمر فأخبرهما.

○ قوله: «**فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ**»، يعني: سيكون فيه البركة.

فهذا صلح بين الغرماء وفيه المجازفة حيث أمر جابر اليهود أن يأخذوا تمر البستان مجازفة عن دينه فلم يقبلوا، ولو قبلوا لصح ذلك.

---

(١) أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

{٢٧١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف حديث تقاضي كعب بن مالك من ابن أبي حدرد الذي سبق.

{٢٧١٠} قوله: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا». كان ابن أبي حدرد عليه دين لكعب فوجده في المسجد فلزمه وقال: لا أتركك حتى تعطيني حقي، فارتفعت أصواتهما، فسمعها النبي ﷺ وهو في حجرته؛ لأن حجر النبي ﷺ لها أبواب على المسجد.

○ قوله: «حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ»، يعني: كشف ستر الحجرة.

○ قوله: «فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ»، أي: النصف.

○ قوله: «فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ»، طاعة لرسول الله ﷺ.

○ قوله: «قُمْ فَاقْضِهِ»، يعني: يقضيه ما اصطلحا عليه، وهذا صلح بدين، والمؤلف قال في الباب: «بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ»، فكأنه قاس العين

على الدين.

قال ابن بطال: «اتفق العلماء: أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه» اهـ.

وهذا فيه نظر، والصواب أنه إن صالحه عن دين كان في ذمته بأقل فلا بأس، وهذه هي مسألة ضع وتعجل فإذا كان له على شخص عشرة آلاف مؤجلة إلى رمضان فقال: أعطيك الآن ثمانية وتسقط عني ألفين فقبل فلا بأس.

وظاهر الحديث أنه تقاضى في المسجد ولم ينكر عليه النبي ﷺ، لكنه أنكر ارتفاع الأصوات.

(٥٥)
كِتَابُ الشُّرُوطِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

{٢٧١١}، {٢٧١٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتحنة: ١٠].

{٢٧١٣} قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المُمتحنة: ١٠- ١٢] قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

{٢٧١٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

{٢٧١٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ» هذا الباب عقده المؤلف لما يتعلق بالشروط، والشروط جمع شرط وهو: ما يستلزم من نفيه نفيُ شيء آخر، وهو غير السبب.

○ قوله: «فِي الْإِسْلَامِ» يعني: ما يجوز من شروط عند الدخول في الإسلام، فيجوز أن يشترط الكافر مثلا أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد أو غير ذلك، أما لو اشترط شرطًا باطلًا فلا يقر كأن لا يصلي أو لا يزكي.

○ قوله: «وَالْأَحْكَامِ» يعني: العقود والمعاملات.

○ قوله: «وَالْمُبَايَعَةِ» من عطف الخاص على العام.

{٢٧١١}، {٢٧١٢} قوله: «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ». هذا الحديث في قصة صلح الحديبية والشروط التي اشترطها الكفار على المسلمين ظاهرها أنه كان فيها غضاضة على المسلمين، والذي كتب الكتاب هو سهيل بن عمرو.

○ قوله: «فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ» أي: امتعض المسلمون لما يرونه من الذلة في هذه الشروط، وكان لعمر ﵁ موقف في هذا - سيأتي في الأحاديث - أنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله علام نعطي الدنية في ديننا؟! قال: «**إني رسول الله ولن يضيعني**» وأتى أبا بكر فقال له مثل ذلك، فقال له: إنه رسول الله ولن يضيعه[1].

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري (٢٧٣٤).

○ قوله: «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو» أي: جاء أبو جندل وهو ابن سهيل بن عمرو، وقد أسلم وهو يرصف في قيوده ورمى بنفسه بين المسلمين فقال سهيل: أول شرط تنفذه أن ترد علينا هذا، فشق هذا على الصحابة فقال النبي ﷺ: طلبته منك فقال: لا أعطيك إياه.

وفيه: دليل على أنه لا حرج على ولي الأمر أن يقبل في الصلح مع العدو شروطًا فيها غضاضة على المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين؛ فإن الحرب وضعت أوزارها فأمنت السبل وأمن المسافرون وتمكن الكثير من سماع القرآن وتفهمه وتفرغ الرسول ﷺ لقتال اليهود، ثم بعد ذلك نقضت قريش العهد بعد سنتين فغزاهم في عقر دارهم وفتح مكة؛ ولهذا سمى الله صلح الحديبية فتحًا فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفَتْح: ١] فقيل للنبي ﷺ: أوفتح هو؟ قال: «**نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح**»[(١)].

وأسلم عدد كبير من الكفار فكان النبي ﷺ يردهم إليهم بمقتضى الشرط فإذا ردهم وقفوا وصاروا قطاع طريق لقوافل المشركين؛ فإذا جاءت قافلتهم أخذوها وقتلوا من فيها حتى تأذى الكفار وقالوا: خذوهم لا نريدهم.

○ قوله: «وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ»؛ وذلك أن المؤمنات لهن وضع خاص في الصلح فإن النبي ﷺ لم يردهن إليهم بسبب نزول هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وفيها دليل على أنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت كافر.

❖ ❖ ❖

{٢٧١٣} قوله: «قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ» وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

(١) أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبو داود (٢٧٣٦).

مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المُمتحَنَة: ١٢].

○ قوله: «**فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ**» فكان النبي ﷺ يبايع النساء على: ألا تشرك بالله، ولا تسرق، ولا تزني، ولا تقتل ولدًا، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديها ورجليها، ولا تعصيه في المعروف، فمن قبلت الشروط بايعها رسول الله ﷺ مشافهة بدون أن تمس يده يد امرأة؛ أما الرجال فإنه يبايعهم بالمصافحة.

○ قوله: «**وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ**». فيه: أنه لا يجوز مصافحة الأجنبية ولو كانت بنت عمه أو بنت خاله أو زوجة أخيه؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن المس أشد من النظر. وتوجد بعض العادات في البوادي والقرى أن الرجل يصافح بنت عمه وبنت خاله أو يخلو بها، وهذا لا يجوز، ولكن يُسَلِّم بالكلام مع ارتدائها للحجاب، ويكون معهم ثالث، وبدون خضوع في القول؛ ولهذا فإن النبي ﷺ وهو أشرف الخلق ما مست يده يد امرأة قط وإنما كان يبايعهن بالكلام، يقول للمرأة: قد بايعتك، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزَاب: ٣٢] يعني: مرض الشهوة.

وحتى لو كانت المرأة كبيرة لا يصافحها بيده؛ فقد كان الشافعي رحمه الله يقول: «لكل ساقطة لاقطة»[(١)].

ولا يُجَوِّز سفر المرأة الكبيرة من دون محرم؛ لأنها يأتيها من هو مثلها ويرغب فيها[(٢)].

ومن أسلمت وزوجها كافر تُمْهَل مدة العدة، فإن أسلم زوجها فهي زوجته،

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «حاشية عميرة على شرح المحلي» (٢/ ١١٤).

وإن انتهت العدة ولم يسلم فارقته، إلا إن جلست تنتظره ـ على أحد القولين ـ كما أن زينب بنت النبي ﷺ كانت تنتظر زوجها العاص بن الربيع ست سنوات، فردها النبي ﷺ عليه بالعقد الأول[(١)]، وقيل: إنه ردها بعقد جديد[(٢)]، والأحوط أن يكون بعقد جديد.

❖ ❖ ❖

{٢٧١٤}، {٢٧١٥} قال جرير في الحديث الأول: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**»، وقال في الحديث الثاني: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». وإقام الصلاة: أداؤها بحقوقها ـ يقال: أقام الشيء يعني: أقامه موفى حقوقه بما فيها من شروط وأركان وواجبات ـ وإيتاء الزكاة: أداؤها لمستحقيها عن طيب نفس.

○ قوله: «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». هذا الشرط عام يشمل النصح لكل مسلم في البيع والشراء والمساقاة والمزارعة وفي كل شيء، ومن النصح للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويعامله بما يحب أن يعامله به، فلا يغش أخاه المسلم؛ لأنه يحب ألا يُغش ولا يخفي عليه عيب السلعة، ولا يبيع له السلعة بأكثر مما تباع به، وبسبب أهمية النصح قرنه النبي ﷺ بالصلاة والزكاة وهي من أركان الإسلام.

---

(١) أحمد (١/٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٢) أحمد (٢/٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

بَابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

{٢٧١٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الشرح

○ قوله: «إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ» هكذا أورد المؤلف رحمه الله الترجمة وسكت عن الحكم، والتقدير: فالثمرة للبائع إلا إذا اشترطها المشتري.

{٢٧١٦} قوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». فإذا باع نخلًا قد أبرت - يعني: لقحت - فإن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري، وكذلك إذا باع عبدًا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشتري، فمثلًا إذا باع عبدًا له سيارة أو ثياب فقال: المشتري أشترط أن يكون لي ماله، فله ذلك، وإلا فالأصل أنه يسلمه العبد وليس معه شيء، ويسلمه النخل، والثمرة له، وإن أُبّر بعضها فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري.

وأما قول الفقهاء: إن تشقق الطلع فله حكم التأبير فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ علق بالتأبير لا بالتشقق فالعبرة بالتأبير - أي: التلقيح - فما لُقِّح يكون للبائع وما لم يلقح يكون للمشتري.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ

{٢٧١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الشُّرُوط فِي الْبُيُوعِ». هكذا هنا، وفي النسخة الثانية: «الشروط في البيع»، والبيع جنس بمعنى البيوع.

{٢٧١٧} قوله: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا». ذكر قصة بريرة حينما كاتبت أهلها ـ والكتابة هي أن يشتري العبد أو الأمة نفسه من سيده بمال يدفعه إليه منجمًا، وبريرة اشترت نفسها بتسع أواق منجمة على تسع سنين كل سنة يحل نجم، والأوقية: أربعون درهمًا ـ فجاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في قضاء دينها فقالت: يا أم المؤمنين أما عندك شيء تعينيني به على قضاء ديني؟

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالاستعانة بالحي الحاضر فتقول: يا فلان أعني على قضاء ديني، أو أعني في إصلاح مزرعتي، لكن الاستعانة بالميت أو بالغائب بأن يقول: أَعِنِّي أو فرج كربتي فهذا شرك.

○ قوله: «وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا»، يعني: ما قضت شيئًا من دينها.

○ قوله: «قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ». أهلك يعني: أسيادك.

○ قوله: «فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ».

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقه بالعتق، وهذه العصوبة يرث بها المعتِق مَن أعتقه إن لم يكن له عصبة أقرب منه، فإذا مات العتيق وليس له أولاد ولا إخوة ورثه المعتِق، وكذلك ينسب إليه فيقال عتيق بني فلان، والولاء لا يباع ولا يوهب، شأنه شأن النسب؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(١)] فعائشة تقول: إذا أحب أهلك أن يكون الولاء لي قضيت عنك دين الكتابة، وفي لفظ أنها قالت: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت»[(٢)]. فهذا فيه: دليل على أن عائشة كان عندها في ذلك الوقت دراهم، وفي بعض الأحيان لا يكون عندها شيء، حتى أن السائلة كانت تأتي فلا تجد في بيت الرسول ﷺ إلا تمرة أو ثلاث تمرات.

وفيه: دليل على كرم عائشة ﵂، ومن ذلك أنها لما هَجَرت ابن الزبير ابن أختها ونذرت ألا تكلمه ثم جاء بعد ذلك وتحيّل ودخل عليها فكلمته أعتقت أربعين عبدًا، ولما جاءها أموال كثيرة أنفقتها كلها في الحال حتى قالت لها جاريتها وكانت صائمة: ما بقي شيء للإفطار، قالت: لو ذكرتني فعلت.

○ قوله: «**فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ**»، يعني: والولاء يصير لنا.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأخبرها أن هذا الشرط فاسد وأن الولاء يكون للمعتق، فقال: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فاشترتها عائشة وبطل الشرط وصار الولاء لعائشة.

وهذا من الشروط في البيع، ففيه: دليل على أن الشرط قد يبطل ولا يؤثر على البيع؛ فهنا صح البيع وصح العتق وبطل الشرط.

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١/٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٧٩).
(٢) أحمد (٦/١٣٥)، والبخاري (٢٥٦٤).

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

{٢٧١٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ» وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ

عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ.

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ.

الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ». هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان جواز اشتراط ظهر الدابة عند البيع، يعني: من باع دابته إلى شخص واشترط البائع أن يحمله عليها أو يحمل عليها متاعه إلى مكان مسمى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ حينما اشترى البعير من جابر واشترط عليه جابر ظهره إلى المدينة فركبه جابر حتى وصل إلى المدينة ثم جاء فسلمه النبي ﷺ.

{٢٧١٨} قوله: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا». فيه: أن الجمل كان ضعيفًا، وكان يتأخر عن القافلة، فمر به النبي ﷺ فضربه فسار سيرًا لم يسر مثله، وهذا من علامات النبوة.

○ قوله: «فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي». هذا هو الشاهد.

ثم قال: «فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»». وزاد في «فتح الباري»: «**فدعا له**»، فلعلها ساقطة من المتن.

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز الشرط في البيع ولهذا اشترط جابر ظهر الجمل إلى المدينة.

ومنها: جواز المماكسة في البيع حيث قال النبي ﷺ لجابر: «بِعْنِيهِ»

قال: لا، ثم باعه بعد ذلك.

وفيه: جواز شراء الرئيس من أصحابه وأنه ليس فيه غضاضة إذا كان بسعر المثل.

وفيه: جواز الزيادة في الثمن عند الوفاء؛ فإن جابرًا لما أتى النبي ﷺ أمر بلالًا أن ينقده الثمن فأعطاه الأوقية وأمره أن يرجح له الميزان وأن يزيده[(١)]؛ لأن هذه الزيادة غير مشترطة.

وفيه: كرم النبي ﷺ وحسن خلقه ومعاشرته لأهله.

وفيه: أن النبي ﷺ ليس له رغبة في الشراء، إنما أراد أن يعلم أصحابه كيفية البيع والشراء، ويبين لهم حسن الخلق والكرم.

○ قوله: «أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». هكذا هنا في هذه الرواية، وفي بعض الروايات: «فاشترى مني بعيرًا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة»[(٢)]، وفي بعضها «**ولك ظهره إلى المدينة**»، وفي بعضها: «**فبعت على أن لي فقار ظهره**»، وفي بعضها: «**شَرَطَ ظهره إلى المدينة**»، ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ جعل له ظهر الدابة إلى المدينة، وبعض الروايات أن جابرًا اشترط عليه، وقال البخاري: «الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي».

والخلاف في كونه أوقية أو أربعة دنانير أو غير ذلك خلاف لا يضر ولا يؤثر ولو كان في الصحيح، فالمهم أن قصة الشراء ثابتة، والاختلاف بعد ذلك في الثمن أمر سهل.

○ قوله: «بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ» بحساب أن الدينار عشرة دراهم، والأوقية أربعون درهمًا يكون المعنى واحدًا.

○ قوله: «وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ»، أي: يقول البخاري: هذا هو الأكثر أنه أوقية.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٠٣).

وقد ذكر الشارح فوائد من هذا الحديث:

منها: جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، وأن هذا لا يعتبر من التعذيب، ومحل ذلك إذا لم يتحقق أن ذلك من فرط تعب وإعياء.

وفيه: توقير التابع لرئيسه.

وفيه: الوكالة في وفاء الديون؛ لأن النبي ﷺ وكل بلالًا في قضاء الدين[(١)].

وفيه: الوزن على المشتري؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يزن له وأن يرجح[(٢)].

وفيه: جواز الشراء بالنسيئة أي: بالأجل.

وفيه: رد العطية قبل القبض لقول جابر: هو لك فقال: «**لا بل بعنيه**»[(٣)].

وفيه: جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد، وهذا يحتاج إلى تأمل هل أدخله النبي ﷺ إلى رحبة المسجد أم أوقفه عند الباب؟

وفيه: الدليل على طهارة أبوال الإبل خلافًا للشافعية[(٤)] الذين يرون أن أبوال الإبل نجسة، والصواب أن ما يؤكل لحمه فبوله طاهر.

وفيه: جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ حيث ضرب البعير وكان قد أعيا فسار سيرًا لم يسر مثله.

وفيه: فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ ببيع جمله مع احتياجه إليه.

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).
(٣) أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).
(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٢٣٣).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

{٢٧١٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»؛ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

{٢٧٢٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

الشَّرْح

{٢٧١٩} في الحديث: فضل الأنصار رضي الله عنهم وكرمهم وإيثارهم؛ وذلك أن المهاجرين لما قدموا المدينة ليس معهم شيء أراد الأنصار أن يقسموا المال بينهم وبين المهاجرين، فأبى المهاجرون ـ لعزة أنفسهم ـ فلما رأى ذلك الأنصار قالوا: إذن تكفونا العمل وتشركونا في الثمرة فقالوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».

❖ ❖ ❖

{٢٧٢٠} قوله: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». هذه مزارعة النبي ﷺ أهل خيبر على أن يدفع لهم الأرض فيعملوا بها ولهم شطر الثمر وللنبي ﷺ الشطر، وكذلك دفع لهم النخيل، فساقاهم على النخيل وزارعهم على الأرض.

وإن حددت المدة في عقد المساقاة أو المزارعة كسنتين أو ثلاث لزمت وإن لم تذكر مدة فإن لكل واحد منهم الخروج من العقد بعد تصفية حسابه؛ لقول النبي ﷺ لليهود لما دفع إليهم خيبر: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[(١)].

---

(١) أحمد (٢/١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

بَابٌ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

{٢٧٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

الشَّرح

هذا الباب في الشروط في المهر عند عقد النكاح.

○ وقوله: «وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ».

هذا كلام عظيم من عمر ﵁.

❖ ❖ ❖

{٢٧٢١} قوله: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» يعني: يلتزم الإنسان بالشروط التي استحل بها الفروج من مال شُرط عليه أو غير ذلك، فمثلًا لو تزوج مدرسة وشرطت أن تبقى في التدريس إلتزم بهذا الشرط.

ولو اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فهذه المسألة فيها خلاف، والصواب: أنه إذا تزوج فهي بالخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقها بالطلاق؛ لأنه أخل بالشرط.

ولا يجوز لها أن تشترط أن يطلق زوجته الأولى؛ لما ثبت في حديث النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها**»[(١)].

(١) أحمد (٢/ ٣١١، ٣٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص١٧٠)، وأصله في البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

وقال: «**فإن لها ما قدر لها**»[1]، أما إذا اشترطت شيئًا يخصها، كأن اشترطت مالًا أو اشترطت أن تبقى في دارها أو اشترطت أن تبقى في بلدها ثم رضي فهذا لابد من تنفيذه؛ لقول عمر: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ**»، ولقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

(١) البخاري (٦٦٠١).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

{٢٧٢٢} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ.

الشَّرْح

{٢٧٢٢} الشروط في المزارعة نوعان شروط صحيحة وشروط فاسدة ومن الشروط الفاسدة ما جاء في هذا الحديث.

- قوله: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا»، يعني: زرعًا.
- قوله: «فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ»، أي: نؤجرها.
- قوله: «فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ». الورق: الفضة، والمعنى أن أحدهم كان يكري الأرض ويقول مثلًا: ما تخرجه الجهة الجنوبية لي وما تخرجه الجهة الشمالية لك، أو يقول: لي ما ينبت على السواقي وعلى الجداول وعلى البِرْكة ولك ما في المكان الفلاني فهذا شرط فاسد؛ لأنه قد تنبت الجهة الشمالية ولا تنبت الجهة الجنوبية فهذا فيه غرر.

والمزارعة الصحيحة تكون بالورِق ـ أي: بالدراهم ـ أو بجزء مشاع فيقول مثلًا: لي ربع ما يخرج ولك ثلاثة أرباعه، أو على النصف كما زارع النبي ﷺ أهل خيبر[1].

(١) أحمد (٢/١٥٧)، والبخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

{٢٧٢٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا.

الشَّرْح

{٢٧٢٣} قوله: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» سبق ذكر هذا في البيوع.

○ قوله: «وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا». هذا هو الشاهد للترجمة، وهو النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها، وأن هذا من الشروط الفاسدة في النكاح.

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

{٢٧٢٤}، {٢٧٢٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ؛ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

الشَّرح

{٢٧٢٤}، {٢٧٢٥} في الحديث: دليل على أن الزاني يجب أن يقام عليه الحد فإن كان بكرًا فيجلد مائة ويغرب عامًا عن البلدة التي فعل فيها الفاحشة وإن كان ثيبًا يرجم بالحجارة حتى يموت، فإذا اشتُرط شرطٌ يرفع هذا الحد فإنه باطل وكل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل.

وهذه القصة فيها أن هذا الرجل من الأعراب كان له ابن أجير عند رجل فزنى بامرأته ثم بعد ذلك أراد أن يفتدي منه فافتدى منه بمائة شاة ووليدة، ثم سأل أهل العلم فأخبروه أن هذا باطل وأن عليه الجلد وعلى امرأة هذا الرجم.

○ قوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» فيه: أن الأقضية تكون بكتاب الله.

❍ قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ...» دل على أن كل شرط يرفع الحد فهو باطل، فهذا الشرط - وهو رفع الحد بمائة شاة ووليدة - أبطله النبي ﷺ وأقام الحد عليه.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

{٢٧٢٦} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ!» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا، وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق.

{٢٧٢٦} الحديث ذكر فيه: قصة بريرة وطلبها من أم المؤمنين أن تعتقها ففعلت، والشاهد منه أن بريرة رضيت بالبيع على أن تعتق، واشترط أهلها الولاء لهم فلم يكن لهم هذا الشرط؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله.

○ قوله: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»، يعني: ليشترطوا ما شاءوا من الشروط التي يريدون فيها أن يكون الولاء لهم؛ فإن الولاء لمن أعتق، وهذه قاعدة شرعية.

فهناك شروط تجوز في المكاتبة وهناك شروط لا تجوز ومن هذه الشروط التي لا تجوز أن يشترط البائع الولاء له.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

{٢٧٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنْ النَّجْشِ وَعَنْ التَّصْرِيَةِ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ.

وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا.

وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا شرط شرطًا في الطلاق فإنه يعتبر.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ» أي: إن بدأ بالطلاق وأخر الشرط أو أخر الطلاق وبدأ بالشرط فالحكم واحد، وله شرطه، فلو قال: إن كلمتي فلانًا فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن كلمتي فلانًا فالحكم واحد سواء قدم الشرط أو أخره.

❖ ❖ ❖

{٢٧٢٧} قوله: «وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا». هذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها فإنه يقع الطلاق على أختها، ومعلوم أن الشروط في الطلاق معتبرة إذا كان الكلام متصلًا.

ويحرم على المرأة أن تشترط طلاق أختها لحديث: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها فإن لها ما قدر لها**»[(١)]، لكن لو عصت وشرطت وَقَبِل الرجل الشرط وقع الطلاق.

وفيه: النهي عن تلقي الركبان وعن بيع المهاجر للأعرابي، والمهاجر: هو من كان في البلد، والأعرابي: القادم إلى البلد ومعه سلعة يريد بيعها، والعلة في نهي من كان في البلد أن يبيعها له؛ لأنه إذا باعها له باعها بغلاء على الناس والأعرابي الطارئ على البلد يريد أن يبيعها برخص.

وفيه: النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه إن استقر.

وفيه: النهي عن النجش ـ وهو الزيادة في السلعة من قِبَل من لا يريد شراءها ليغليها على المشتري ـ والنهي عن التصرية وهي حبس اللبن في الضرع لغش المشتري.

---

(١) أحمد (٢/٣١١)، والبخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨).

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

{٢٧٢٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٧٢﴾ [الكهف: ٧٢] **كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا** ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝٧٣﴾ [الكهف: ٧٣] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] **فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا** ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] **قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.**

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الشروط مع الناس بالقول بدون كتابة ولا إشهاد تَنْفُذ، واستدل بقصة موسى مع الخضر؛ لأن موسى شرط للخضر فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]، فالتزم الخضر بالشرط وفارقه.

{٢٧٢٨} قوله: «**كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا**» من موسى عليه السلام؛ لأن موسى رحل إلى الخضر في طلب العلم ـ وموسى أفضل من الخضر ومع ذلك رحل إليه يطلب العلم، لأن العلم قد يكون عند المفضول وليس عند الفاضل ـ وقال له: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦﴾ [الكهف: ٦٦]. فهذا تواضع من موسى عليه السلام، فقال الخضر: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٦٧﴾ [الكهف: ٦٧].

وفي الحديث: أنه قال: «**أنا على علم من عند الله علمنيه وأنت لا تعلمه وأنت على علم من عند الله علمكه لا أعلمه**»[1]، فقال موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ

(١) أحمد (٥/ ١٧٧)، والبخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فوافق الخضر واشترط على موسى شرطًا فقال له: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠]. فانطلقا وكانا يمشيان على الساحل فمرت سفينة فأشار الخضر إليها فعرفوا الخضر ولم يعرفوا موسى فأركبوهما بدون أجرة. فلما ركبا السفينة قام الخضر وأخذ الفأس وجعل يضرب السفينة ليخرقها فلم يصبر موسى وقال: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]، فقال له الخضر: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٢-٧٣] فكانت الأولى نسيانًا من موسى عليه السلام.

○ قوله: «**وَالْوُسْطَى شَرْطًا**»، وهي المسألة الثانية، وجاءت أشد وأعظم، فبينما هما يمشيان وجدا غلامًا يمشي في الساحل فأخذه وفرك رأسه، ففصل الرأس عن الجسد فانزعج موسى انزعاجًا عظيمًا وقال: سبحان الله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥]، فشرط عليه الشرط ـ وهذا هو الشاهد للترجمة ـ فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦].

○ قوله: «**وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا**» وهي أنهما مرَّا على قرية واستضافا هذه القرية فلم يضيفوهما، فرأى الخضر جدارًا يكاد أن ينهدم فأقامه بدون أجرة، فقال له موسى: هؤلاء ناس لئام كيف تعمل عندهم بدون أجرة، فقال الخضر: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، أي: عملًا بمقتضى الشرط لَمّا أخلفه موسى ولم ينكر موسى ذلك.

○ قوله: «**قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ**»، وقراءة حفص ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩] ووراءهم معناها: أمامهم.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

{٢٧٢٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة للشروط في الولاء، والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

{٢٧٢٩} سبق هذا الحديث في تراجم متعددة لأن المؤلف يستنبط منه كثيرًا من الأحكام.

○ قوله: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي» فيه: أن بريرة كاتبت أهلها على تسع أواق والأوقية: أربعون درهمًا؛ فيكون المجموع ستين وثلاثمائة درهم منجمة في كل سنة أربعون درهمًا وهذا دليل على جواز ما يسمى اليوم ببيع التقسيط، ومن أدلته أيضًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يجوز الزيادة في بيع التقسيط ولا في أحد الأقساط إن تأخر عن الوفاء في القسط

السنوي أو الشهري، فإن كان معسرًا وجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، وإن كان مماطلًا ألزم بالوفاء من قبل الحاكم وإلا فسخ العقد، وبعض الناس يزيد عليه في القسط إذا تأخر وهذا حرام، ولا يجوز أن يبيع عليه سلعة أخرى بنقد ليوفيه دينه الأول فإن هذا قلب الدين على المعسر، فبعض الناس يصير له دين عشرة آلاف على شخص مؤجلة إلى رمضان مثلًا، فإذا جاء رمضان قال: أوفني قال: ما عندي شيء قال: أبيعك سلعة ثانية باثني عشر ألفًا، فيشتري منه السلعة بالأجل باثني عشر ألفًا فيبيعها نقدًا بعشرة فيوفيها إياه عن الدين الأول وبقي عليه الدين الثاني فهذا ربًا، وهذا قلب الدين على المعسر، وهو لا يجوز، وهذا ما يسميه العامة بالتصحيح.

وفيه: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد يكون عندها في بعض الأحيان مال؛ ولهذا قالت: «**إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ**»، وفي اللفظ الآخر: «أن أصب لهم صبًّا»(١)، وبعض الأحيان لا يكون عندها شيء حتى إن الفقيرة تأتي تسأل ولا تجد تمرة في بيت النبي ﷺ.

○ قوله: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ!**»، فيه: أن النبي ﷺ لا يسمي فلم يقل: ما بال بني فلان، بل يأتي بكلام عام وهذا من أدبه ﷺ وهو القائل ﷺ فيما يروى عنه: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي**»(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعنى صحيح، لكن لا يعرف له إسناد ثابت»(٣).

○ قوله: «**قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فيه: دليل على بطلان الشروط التي تخالف مقتضى العقد والتي تخالف أن يكون الولاء للمعتق.

---

(١) أحمد (٦/ ١٣٥)، والبخاري (٢٥٦٤).
(٢) ابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٧٨).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٧٥).

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

{٢٧٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ؛ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة للشروط في المزارعة إذا اشترط وقال: «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ».

{٢٧٣٠} قوله: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وفي الرواية الأخرى ـ التي سبقت في قصة يهود خيبر: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»(١). فكان الشرط من النبي ﷺ والتنفيذ من عمر ﵁؛ حيث أقرهم النبي ﷺ في حياته وأقرهم أبو بكر في حياته ـ لأنه كان مشغولًا بالجهاد وحروب الردة ـ ثم أجلاهم عمر بهذا الشرط، وقد

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

اعتدى اليهود على ابنه عبدالله، ففُدعت يداه ورجلاه.

وفي الحديث: دليل على أن المدة إذا لم تحدد في المزارعة أو المساقاة فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء إذا صفى حسابه، وإن ذكرت مدة في العقد التُزِم بها.

○ قوله: «وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ»، فيه: دليل على أن العداوة تعتبر تهمة؛ ولهذا إذا وجد قتيل بين أعدائه يكون فيه القسامة للتهمة، مثل ما وُجد عبدالله بن سهل متشحطًا في دمه في خيبر فاعتبر هذا قسامة، فقال النبي ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟! قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار؛ فوداه رسول الله ﷺ من قبله[1]؛ لأنه كره أن يبطل دمه، فدفع لهم مائة ناقة من بيت المال، فالقسامة معناها أن يوجد قتيل في محلة أو في حي أو في بلد وهناك لوث ـ أي: شيء يدل على التهمة كالعداوة أو يوجد شخص معه سكين قريبًا منه ولا يعرف بعينه ـ فيحلف خمسون من أولياء القتيل على شخص ويُدفع إليهم فإن نكلوا توجه الأيمان إلى الخصوم المتهمين.

فلما عزم عمر على إجلاء اليهود أتاه أحد بني أبي الحقيق من اليهود فقال: «أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟»» قلوصك يعني: ناقتك، وهذا كان من عمر تذكيرًا له بما اشترطه عليهم رسول الله ﷺ من حقه في إجلائهم متى شاء ذلك.

○ قوله: «فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ». هذا من تعنت اليهود ومن إيذائهم للنبي ﷺ وكلامهم في حقه ﷺ، ولا يستغرب هذا من اليهود فإنهم كما قالوا: إن الله فقير وقالوا: يد الله مغلولة، فلا يستغرب أن يقولوا: هزيلة من محمد ﷺ، يعني: ليس من باب الجد وإنما من باب الهزل.

(١) أحمد (٤/١٤٢)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، واللفظ له.

○ قوله: «فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ؛ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ»، فخرجوا وتوجهوا إلى الشام.

وسبب إخراجهم أن النبي ﷺ لم يحدد لهم مدة، ولما تذكر عمر ذلك أجلاهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ»، أي: عزم، وقال أبو الهيثم: أجمع على كذا أي: جمع أمره جميعًا بعد أن كان مفرقًا، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع بجزيرة العرب دينان**»، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره[1].

ثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[2] من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: «لما كثر العيال ـ أي: الخدم ـ في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر». ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم» اهـ.

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٥)، وبنحوه في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٤٥).
(٢) «أخبار المدينة» (١/ ١١٩).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

{٢٧٣١}، {٢٧٣٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ.

وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي

وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ.

فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي».

قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المُمتحَنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.

فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعَرَّةٌ» الْعُرُّ: الْجَرَبُ، «تَزَيَّلُوا»: تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً.

{٢٧٣٣} وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [المُمتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف للشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

{٢٧٣١}، {٢٧٣٢} قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ» هذه قصة صلح الحديبية وكان في السنة السادسة من الهجرة.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ» وكان في ذلك الوقت مشركًا، والغميم: جبل قرب مكة.

○ قوله: «فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ» أي: يتطلعون وينظرون أخبار النبي ﷺ.

○ قوله: «فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ»، أي: الغُبارُ الأسودُ الذي أثارته حوافِر خيلِ الجَيشِ.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ»، أي: ليخبرهم.

○ قوله: «وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» أي: ناقته القصواء.

○ قوله: «حَلْ حَلْ» كلمة تقال للناقة إذا بركت.

○ قوله: «خَلَأَتْ» الخلاء بالمد للإبل كالحران للخيل، يعني: وقفت.

○ قوله: «القَصْوَاءُ»: ناقة النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»»، أي: قد أصابها ما أصاب الفيل حين توجه إلى مكة، «ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»»، ثم زجر النبي ﷺ ناقته فوثبت وقامت.

○ قوله: «فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ»، وهو مكان على حدود

الحرم على طريق جدة، ويسمى الآن الشميسي.

○ قوله: «عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ»، أي: نزل على حفيرة فيها ماء مثمود أي: قليل.

○ قوله: «يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا»، يعني: يأخذوا منه قليلًا قليلًا.

○ قوله: «فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ»، أي: انتهى لأن الجيش كان ألفًا وخمسمائة وما وجدوا إلا ماءً قليلًا.

○ قوله: «فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ». الكنانة هي جعبة السهام.

○ قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ»، أي: في الماء القليل.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ»، يعني: أصبح يفور بالماء لما نزع النبي ﷺ السهم من كنانته ووضعه فيه، وهذا من دلائل نبوته ومن معجزاته ﷺ.

○ قوله: «حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ»، أي: حتى ملؤوا كل وعاء بالماء وشربوا.

○ قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، والعيبة: ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمعنى أنهم موضع النصح للنبي ﷺ والأمانة على سره، فشبه صدورهم بالعيبة فكما أن العيبة يحفظ فيها الثياب فصدورهم يحفظ فيها السر والأمانة.

○ قوله: «إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ» والأعداد جمع عِد وهو الماء الذي لا انقطاع له، يعني: تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي هناك عندهم مياه.

○ قوله: «وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ» العوذ ـ بالذال المعجمة ـ جمع عائذة وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها.

○ قوله: «وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ»، أي: عازمون عزمًا أكيدًا على ذلك.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ»، يعني: جئنا لزيارة البيت الحرام مسالمين.

○ قوله: «وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ»، يعني: أثرت عليهم الحرب اقتصاديًّا.

○ قوله: «فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ»، فإن أظهرني الله فإن شاءوا دخلوا فيه.

○ قوله: «وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا»، يعني: عاد إليهم اقتصادهم، ورجع إليهم النقص الذي حصل لهم.

○ قوله: «وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي» يشير إلى رقبته.

○ قوله: «إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»، يعني: الرسول ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ:»، أي: العقلاء.

فالنبي ﷺ عرض الصلح على بديل بن ورقاء، وبديل بن ورقاء بَلّغ قريشًا ثم تتابع خمسة رسل حتى عقد الصلح سهيل بن عمرو.

○ قوله: «فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا»، بلحوا علي يعني: امتنعوا والمعنى: أنتم بمنزلة الوالد في الشفقة عليَّ وأنا بمنزلة الولد لكم في النصح والشفقة، وإن محمدًا عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها وصالحوه مدة كي نستفيد نحن؛ لأن الحرب أضرت بنا وأنهكتنا وذهبت بأموالنا.

○ قوله: «أَيْ مُحَمَّدُ»، نداء يعني: يا محمد.

○ قوله: «أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى»، يعني: الحرب.

○ قوله: «فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ»، أي: ما أرى حولك إلا أناس ما عندهم ثبات إذا جاءتهم

الحرب فروا وتركوك وحدك.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟» يقال بضر وبظر والمراد: القطعة التي تبقى بعد الختان في فرج المرأة والمراد بهذه الجملة التحقير. فقال عروة: من هذا الذي يتكلم؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبو بكر.

○ قوله: «قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ»، أي: لك علي معروف ولم أَرُدَّه بعد؛ فلا أستطيع أن أرد عليك ـ فهو يقدر المعروف وهو على شركه ـ وجعل عروة يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم كلمة أخذ بلحية النبي ﷺ ـ على عادة العرب فالواحد منهم إذا كلم الرئيس في حاجة يمس لحيته وأطراف ثيابه مبالغة في الحرص على قضاء حاجته ـ وكان المغيرة بن شعبة حارسًا للنبي ﷺ فإذا مد عروة بن مسعود يده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ـ أي: ما يكون في أسفل قرابه ـ.

○ قوله: «أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: جواز حراسة أولياء الأمور عند الحاجة؛ لأن المغيرة وقف على رأس النبي ﷺ حارسًا، فلما ضرب المغيرة يد عروة بنعل السيف رفع عروة رأسه «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ».

○ قوله: «فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ»، أي: حرف نداء يعني: يا أيها الغادر.

○ قوله: «أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ» فهذه تسمى غدرة.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»» يعني: يَرُدُ على صاحبه الذي أخذه منه في الجاهلية، وأما الإسلام فأقبله منه.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ»، يعني: يلحظهم.

○ قوله: «قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً». عروة لم يقل: ﷺ لأنه في هذا الوقت كان مشركًا ولكن هذه زيادة من الرواة.

○ قوله: «إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ»، أي:

يتبركون بها مما جعل الله في فضلاته من البركة وهذا من خصائصه ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة ما فعلوا هذا مع غير النبي ﷺ، والتبرك بغير النبي ﷺ من وسائل الشرك.

○ قوله: «وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»، يعني: يأخذون القطرات التي تتساقط من يد النبي ﷺ يتبركون بها ويتمسحون بها؛ لأنها أصابت بدن النبي ﷺ.

○ قوله: «وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ» أي: حرف نداء يعني: يا قوم.

○ قوله: «وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ» إن بمعنى ما والمعنى: ما رأيت ملكًا قط وفي رواية: «مليكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا»، والمليك في اللغة: المَلِك فيقال: مَلِك ومليك قال تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٥].

○ قوله: «وَإِنَّهُ» يعني: الرسول ﷺ «قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا». الذي يقول هذا عروة بن مسعود، يقوله لقريش بعد أن رجع من عند النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ»، يعني: الرسول ﷺ. «فَقَالُوا: ائْتِهِ»، وكان ممن يعظمون البُدْن فجاء إلى النبي ﷺ وأصحابه.

○ قوله: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ»، أي: ابعثوا البُدن وهي الابل جمع بدنة لكي تؤثر في نفسه، فبعثوا البُدن وجعلوا يلبون: لبيك اللهم لبيك، «فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، ما جاء هؤلاء لقتال؛ جاءوا معتمرين كيف يمنعون من البيت؟!

○ قوله: «رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ». القلادة تكون في عنق الإبل من النعال وغيرها.

○ قوله: «وَأُشْعِرَتْ» الإشعار شق صفحة سنام البعير وسفك الدم؛ ليعلم

أنها مهداة.

○ قوله: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». قال النبي ﷺ هذا القول لما أشرف عليهم، ويؤخذ منه جواز غيبة الكافر المعين؛ لأن قتله جائز فغيبته أولى، «فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو».

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»»، من باب التفاؤل بالاسم.

○ قوله: «فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا»، فكتب النبي ﷺ الصلح عشر سنين وهذا فيه جواز كتابة الصلح مع أهل الحرب إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك.

واختلف العلماء في مدة الصلح، فذهب الجمهور ـ وهي رواية عند الحنابلة[(١)] ـ إلى أنه لا يجوز الصلح مع الكفار والمشركين أكثر من عشر سنين كما صالح النبي ﷺ قريشًا، ومن العلماء من قال: إنه يصالح بدون تحديد المدة، ونقل النووي عن مالك[(٢)] أنه يرى أن له أن يصالح أكثر.

○ قوله: «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ». جاء في الروايات الأخرى أنه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»». وهذا كان من الأشياء التي فيها غضاضة على المسلمين أنه محا بسم الله الرحمن الرحيم.

○ قوله: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٥١).

عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»» وفيه: جواز قبول الشروط المجحفة إذا كان ولي الأمر يرى المصلحة في ذلك.

❍ قوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»»، يعني: من الشروط أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به.

❍ قوله: «فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ». فعند ذلك ذبح النبي ﷺ هديه وحلق شعره وتحلل.

❍ قوله: «فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟» فيه: جواز قبول بعض الشروط في المصالحة مع العدو وإن كان فيها غضاضة على المسلمين إذا كان ولي الأمر يرى المصلحة في ذلك.

❍ قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو»، واسمه العاص بن سهيل، وهو ابن سهيل بن عمرو الذي يكتب الكتاب.

❍ قوله: «يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ». هذا من الابتلاء والامتحان، فقد كان أسلم وعُذِّب عذابًا شديدًا وتخلص والقيود في يديه ورجليه ورمى بنفسه بين المسلمين.

❍ قوله: «فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ»، أي: هذا من الصلح الذي بيننا أن ترده.

❍ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ»، أي: لابد أن تَردّ إلي هذا الولد العاصي.

❍ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»»، يعني: طلبته منك هبة لي.

❍ قوله: «قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ»، أي: قال: لا ما أعطيك إياه.

❍ قوله: «قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ

جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ». وهذا ابتلاء للمسلمين؛ ولذلك قال عمر ـ وقد أصابه شدة من هذا الأمر: كيف الذي يأتي من المشركين مسلمًا يرد عليهم والذي يأتي من المسلمين إلى الكفار لا يرد عليهم؟!

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»» وفي اللفظ الآخر: «**إني رسول الله ولن يضيعني: الله أبدًا**»[(١)].

○ قوله: «قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟»، والآن مُنِعْنا فأين الوعد؟

○ قوله: «قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»»، على حذف حرف الاستفهام، يعني: هل أخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: «قُلْتُ: لَا».

○ قوله: «قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»»، أي: ستأتيه إن شاء الله في المستقبل.

○ قوله: «فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ»، أي: قال مثل مقالة النبي ﷺ وهذا يدل على فضل الصديق وقوة إيمانه وثباته وغزارة علمه؛ لأن جوابه مثل جواب النبي ﷺ سواء بسواء.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا»، يعني: كأنه خاف أن تكون مناقشته للنبي ﷺ وكلامه معه ذنبًا فعمل أعمالًا صالحة تكفر اعتراضه على النبي ﷺ ومناقشته له.

○ قوله: «قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢٣)، والبخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»»؛ لأن المُحصر يذبح ويتحلل.

○ قوله: «قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ» أي: ما تحركوا «حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ولا يتحرك أحد لا عصيانًا لكن يرجون لعل النبي ﷺ يرجع عن الصلح، فلما لم يقم منهم أحد غضب النبي ﷺ ودخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس.

○ قوله: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ»، أي: إذا فعلت فالناس سوف يقتدون بك، «فَخَرَجَ» النبي ﷺ «فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ».

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»، وهذا يدل على فضل أم سلمة وسداد رأيها ورجاحة عقلها ووجد من النساء ـ وإن كن قلة ـ من تفوق الرجال في سداد الرأي: ورجاحة العقل.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ». المعنى أن من شروط الصلح أن يرد المؤمنات اللاتي أسلمن إلى المشركين، لكن نزل القرآن بأن النساء لا ترد ولا ينفذ عليهن الشروط ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] يعني: المسلمات لا يحللن للكفار ولا الكفار يحلون لهن.

○ قوله: «فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ»، أي: لما نزلت هذه الآية حُرِّم بقاء المشركة تحت المؤمن والمؤمنة تحت الكافر، «فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ» قبل أن يسلم «وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ».

○ قوله: «ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ»، أي: جاء مسلمًا، فأرسلت قريش في طلبه «فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا» فدفعه إلى رجلين من قريش فخرج الرجلان به «حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ» وهو مكان الميقات «فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ»، فَتَحَيّل أبو بصير لأحد الرجلين فقال: «اللَّهِ إِنِّي

لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ» أي: فقتله ففر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد مذعورًا يعدو، فقال الرسول ﷺ حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»؛ فلما أتى النبي ﷺ «قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»». المراد: أنَّ الرسولَ ﷺ تعجَّبَ من فعلةِ أبي بصير، حتى وصفه بِأنَّه مُحرِّكٌ للحربِ وموقدُها لو كان معه أحدٌ ينصرُهُ ويعاضِدُه، فعرفَ أبو بصير رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ سيردُّهُ إلى قريشٍ بعدَ كلِمتِهِ هذه.

○ قوله: «فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ» أي: الساحل فأقام هناك.

○ قوله: «قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ»، فتجمع كل من أسلم على الساحل فصاروا عصابة.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ»، حتى تأذت قريش منهم، «فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ».

وفعل أبي بصير وعصابته ليس خروجًا على الهدنة؛ لأنه لم يكن بأمر الرسول ﷺ، فهم خرجوا من تلقاء أنفسهم يقطعون الطريق على قريش؛ لما وقع عليهم من الظلم.

○ قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم﴾ [الفَتْح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفَتْح: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعَرَّةٌ» العُرُّ: الجَرَبُ، «تَزَيَّلُوا»: تَمَيَّزُوا» وبقية الآية: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفَتْح: ٢٥].

يعني: أنه يوجد مؤمنون يخفون إيمانهم بين الكفار لو تميزوا لعذب الكفار، ولكن لو سلط الله المؤمنين على الكفار وقتلوهم لقتلوا معهم المؤمنين الذين

أخفوا إسلامهم فيحصل بذلك مشقة على المؤمنين.

○ قوله: «وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً» .هكذا فسر الإمام البخاري بعض الألفاظ المشكلة، وهذا من عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{٢٧٣٣} قوله: «وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ»، يعني: يردوا إليهم الصداق الذي أنفقوه؛ لأنه إذا جاءت امرأة مسلمة من الكفار انفسخ عقدها من زوجها الكافر؛ فالمسلمون يردون الصداق عليه.

○ قوله: «وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»، فحينئذ طلق عمر امرأتين واحدة اسمها قريبة بنت أبي أمية، وتزوجها معاوية؛ والثانية ابنة جرول الخزاعي، وتزوجها أبو جهم.

○ قوله: «فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ»، يعني: نساء الكفار اللاتي هاجرن يعطى أزواجهن المهر ومن فاته من المؤمنين شيء من أزواجه إلى الكفار فالأصل أن الكفار يعطونه، لكنهم امتنعوا، فأمرهم الله أن يأخذوا من صداق نساء الكفار.

○ قوله: «وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ»، أي: يطلب من النبي ﷺ أن يرده عليهم وفقا لشروط الصلح.

والشاهد: أنه إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة فلا بأس أن يقبل المسلمون شروطًا فيها غضاضة عليهم.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

{٢٧٣٤} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ»، يعني: جائزة، فلو أقرضه واشترط أجلًا محددًا فقال: أقرضتك مثلًا ألف ريال تردها علي في رمضان أو بعد سنة أو بعد سنتين أو بعد ستة أشهر فلا بأس.

واستدل بقصة الإسرائيلي، وهي أن رجلًا من بني إسرائيل أقرض رجلًا ألف دينار واشترط عليه أن يأتيه في وقت محدد، والقصة وإن كانت في بني إسرائيل إلا أن شرع من كان قبلنا شرع لنا إن لم يأت شرعنا بما يخالفه، والنبي ﷺ ساق ذلك مساق التقرير، فاشتراط الأجل في القرض جائز عند الجمهور وهو الصواب ومنع منه الشافعي[(١)]، واختار البخاري الجواز، وسبق هذا في تراجمه حيث قال: «باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى»، يعني: هو جائز، وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

---

(١) انظر: «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤).

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

{٢٧٣٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

الشرح

{٢٧٣٥} هذا الحديث تكرر في تراجم متعددة لاستنباط الأحكام، فتقدم في باب «ما يجوز من شروط المكاتب»، وكرره في هذه الترجمة: «بَاب الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ». ومحل الشاهد: أنه إذا اشترط البائع أن يكون الولاء له فهذا من الشروط التي تخالف كتاب الله، وما يخالف حكم الله وشرعه من كتاب وسنة فهو باطل.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.

{٢٧٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الشَّرح

○ قوله: «مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ». أشار بهذه الترجمة إلى جواز الاشتراط بين الناس في معاملاتهم، والثنيا: أي: الاستثناء.

○ قوله: «مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ».

إذا استثنى القليل من الكثير فهذا متفق على أنه جائز كأن يقول: لك عشرة إلا أربعة، أما بالعكس ففيه خلاف كما لو قال: لك عندي عشرة إلا ثمانية، والصواب أنه جائز أيضًا.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ»، يعني: لأجيره.

○ قوله: «أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ»، أي: في المسألتين ـ في المسألة الأولى التي قال فيها: أدخل ركابك، والثانية التي قال فيها: إن لم آتك الأربعاء ليس بيني وبينك بيع ـ قضى عليه القاضي شريح مقابل تأخيره وتعطيله، وهذا يشبه العربون كما لو قال إنسان: اشتريت هذا البيت وأعطى البائع عربونًا ألفًا مثلًا، وبعدها قال: عدلت عن الشراء، يكون العربون للبائع مقابل تعطيله.

❖ ❖ ❖

{٢٧٣٦} قوله: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» الشاهد الاستثناء في قوله: «مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا»، فاستثنى القليل من الكثير، فدل على أنه لا بأس بالاستثناء ولو كان المستثنى قليلًا.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

{٢٧٣٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ». والوقف هو المال الذي يحبسه الإنسان ـ كالعقارات والأراضي والنخيل ـ فيوقف أصله وتنفق الثمرة في المشاريع الخيرية.

{٢٧٣٧} قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»». هذا الحديث هو الأصل في الوقف في الإسلام، وهو أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ـ يعني: يستشيره ـ والوقف الأصل فيه أنه محبوس لا يباع ولا يشترى وإنما يتصدق بالريع.

○ قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ» والغلة تنفق في هذه الوجوه: «وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ» خمسة أشياء.

○ قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» وفي لفظ آخر: «**متأثل**»[1] أي: اشترط عمر أن الذي يليها ويقوم بشئونها له أن يأكل ويطعم الصديق والضيف لكن بشرط ألا يأخذ مالًا يجعله عنده يخزنه؛ فدل على جواز الشروط في الوقف إذا كانت لا تخالف مقتضى العقد.

(١) أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

(٥٦)
كِتَابُ الْوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢] ﴿جَنَفًا﴾ مَيْلًا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ.

{٢٧٣٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٧٣٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

{٢٧٤٠} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

{٢٧٤١} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا؛ فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى

إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»».
الوصايا جمع وصية ـ كالهدايا جمع هدية ـ والوصية تطلق على فعل الموصي فتكون مصدرًا بمعنى الإيصاء، وتطلق على ما يوصَى به من مال أو عهد ونحوه فتكون بمعنى اسم المفعول.

وذكر الشارح في قوله: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ» أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، فوصية الرجل في الترجمة تدخل فيها المرأة، ولا يشترط فيها الإسلام، فالكافر قد يوصي، وكذلك لا يشترط الرشد، ولا يشترط أن تكون المرأة ثيبًا، فالبكر لها أن توصي، والزوجة لا يشترط أن تستأذن زوجها عندما توصي بشيء من مالها، لأنها تتصرف في مالها؛ ولكن يشترط في صحة الوصية العقل والحرية.

والصبي المميز فيه خلاف، فمنع منه الأحناف[١]، وذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] إلى أنه إذا كان صبيًّا مميزًا وله مال فلا حرج أن يوصي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٠-١٨٢]. وفسر الجنف بالميل، ومتجانف أي: مائل، وهذه الآية فيها وجوب الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾. فكتب يعني: فرض ووجب لكن هذه الآية منسوخة بآية الفرائض

(١) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٩١).
(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/ ١٦٧).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧).
(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٤).

كما سيأتي في ترجمة المؤلف الثالثة: «بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فكان في أول الإسلام يجب على الإنسان أن يوصي للوالدين والأقربين ثم لما نزلت آية المواريث نسخ الوجوب وصار الأبوان والأولاد لهم الميراث والوصية تكون لغير الوارث استحبابًا لمن ترك خيرًا ـ والخير المال الكثير ـ أما إن ترك مالًا قليلًا وله ورثة فالأفضل عدم الوصية، وهذا مفهوم من قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، ثم توعد الله ﷻ من بدل الوصية فقال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾، فهذا فيه تهديد؛ لأن الله عليم بحال المبدل وسميع لأقواله، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٢]، أي: إذا خاف من الموصي الميل والعدول عن الشرع فإن كان حيًّا فإنه ينصحه، وإن كان ميتًّا وأوصى بوصية تخالف الشرع فهي تغير إلى ما يوافق الشرع لحديث ابن عمر.

❖ ❖ ❖

{٢٧٣٨} قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، فيه: مشروعية الوصية واستحبابها وهذا إذا لم يكن عليه حقوق للناس، فإن كان عليه حقوق للناس وليس عنده وثائق تثبتها فإنه يجب عليه أن يوصي؛ لئلا تضيع الحقوق.

وفي لفظ آخر أن ابن عمر قال: «ما مرت علي ليلتين بعد ما سمعت النبي ﷺ إلا ووصيتي عند رأسي»[(١)].

وفيه: فضل ابن عمر ومبادرته إلى امتثال أمر النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٧٣٩} قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». روى هذا الحديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أي: صهره وأخو زوجته جويرية

(١) أحمد (٢/ ١٢٧)، ومسلم (١٦٢٧).

بنت الحارث.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يترك لا درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا؛ لأنه ﷺ كان ينفقها في سبيل الله ولا يبقي شيئًا، ولذلك لما طلبت فاطمة إرثها من أبي بكر حدثها أبو بكر حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»(١) والحديث رواه عشرة من الصحابة، لكن فاطمة رضي الله عنها لم تقتنع، وصار في نفسها شيء وهجرت أبا بكر حتى توفيت ـ وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ـ وكانت مخطئة في ذلك وهي سيدة نساء أهل الجنة.

وفيه: دليل على أن الإنسان وإن كان عظيمًا قد يخطئ وقد يغلط، ولا يعصم أحد عن الخطأ إلا النبي ﷺ، أما غيره من الصحابة وغيرهم فقد يقع منهم الخطأ.

والشيعة يزعمون أن أبا بكر رضي الله عنه منع فاطمة من الإرث، والشيعة قوم بهت وهذا من اعتقاداتهم السيئة.

فالأنبياء ما بعثوا ليجمعوا الدنيا ولكن ليبلغوا شرع الله ودينه وينشروا دعوة الله؛ فلهذا لا يورِّثون شيئًا من الدنيا.

❖ ❖ ❖

{٢٧٤٠} قوله: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»، وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي**»(٢). وما أوصى به ﷺ في آخر حياته فهو كتاب الله؛ وكان في آخر حياته أوصى بالصلاة، وأوصى بملك اليمين ـ وهم العبيد ـ أن يحسن إليهم، فقال ﷺ: «**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**»(٣).

وأوصى كذلك بالنساء، وأوصى بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة

(١) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٨).
(٢) البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢) واللفظ له.
(٣) أحمد (١/ ٧٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨).

العرب، فكل هذا داخل في الوصية بكتاب الله؛ لأن كتاب الله أمر باتباع السنة والعمل بها قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المَائدة: ٩٢].

والرسول ﷺ إنما يوحى إليه بما أوصى به؛ فهو من كتاب الله، وكل واحد من الصحابة أخبر بما سمع.

❖ ❖ ❖

{٢٧٤١} قوله: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا»، أي: ذكروا عند السيدة عائشة رضي الله عنها أن بعض الناس ـ وهم أصل الشيعة في ذلك الوقت ـ يقولون: إن عليًّا وصي، وأن النبي ﷺ أوصى إليه بالخلافة، فالبلاء قديم.

○ قوله: «فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟»؛ أنكرت عائشة عليهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، وكانت ملازمة له.

○ قوله: «وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي» عند وفاته ﷺ.

○ قوله: «فَدَعَا بِالطَّسْتِ ،فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي»، يعني: انثنى أو مال.

○ قوله: «فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ»؛ فتبين من هذا كذب ما يدعيه بعض الناس أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه.

بَابٌ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

{٢٧٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ: قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ».

الشَّرْح

{٢٧٤٢} قوله: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»». هذا كان في حجة الوداع، وقيل: في فتح مكة، والصواب أنه في حجة الوداع، وذلك أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - مرض مرضًا أشفى فيه على الموت فخشي أن يموت في مكة؛ لأنه هاجر منها وتركها لله، والشيء الذي تركه الإنسان لله لا يبقى فيه؛ ولهذا نُهي المهاجر أن يبقى بعد النسك أكثر من ثلاثة أيام إن حج أو اعتمر.

وفيه: رثاء النبي ﷺ لابن عفراء - وهو سعد بن خولة - لما مات بمكة، فخشي على سعد بن أبي وقاص أن يكون مثله.

○ قوله: «أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ: قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». فيه: مشروعية الوصية، ولكن ينبغي لمن كان له ورثة أن يترك المال إليهم، وأن يقلل من الوصية؛ ولهذا

قال ابن عباس ﵄: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع - يعني: في الوصية - فإن النبي ﷺ قال: «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، فلا يلزم الإيصاء بالثلث، والعامة من الناس ما يعرفون إلا الثلث مع أن هناك الربع والسدس.

ولا يكون الثلث لوارث لحديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»(١).

والوارثون قد أعطاهم الله الميراث، فالثلث ينفق في أعمال البر والخير على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد وطبع المصاحف والكتب، ومن افتقر من الورثة يدخل في الوصية لتحقق وصف الفقر فيه.

○ قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ**». هذا هو الشاهد للترجمة، وأشار المؤلف في الترجمة إلى أن من كان ماله قليل فلا تندب له الوصية ولا تستحب في حقه، كما سبق وبينا أن ذلك يفهم من قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البَقَرَة: ١٨٠] والخير هو المال الكثير.

○ قوله: «**وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**». فيه: أن الإنسان يؤجر على النفقة التي ينفقها حتى على أهله وأولاده.

○ قوله: «**وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ**» فعاش بعد ذلك مدة طويلة إلى سنة خمس وخمسين ورزق أولادًا منهم عامر - راوي الحديث - ومنهم إبراهيم، وتحقق فيه رجاء النبي ﷺ وهذا من دلائل النبوة فإن الله أبقاه ولما كان أميرًا فتح الله به الفتوح وأسلم من أسلم وَضُرّ به آخرون ممن مات على الكفر.

---

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

{٢٧٤٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

{٢٧٤٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ»، وهو الحد الفاصل الذي لا يجوز أكثر منه.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ»، فاليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا نحكم عليهم بشرعنا. قال الله ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ﴾، فإذا ترافع إلينا ذمي عند موته وأراد أن يوصي قلنا له: أوص بالثلث ولا تزيد، فنحكم عليه بشرع الله.

❖ ❖ ❖

{٢٧٤٣} قوله: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ»، هذا قول ابن عباس رضي الله عنه، وهو اجتهاد منه يعني: لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى.

○ قوله: «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»»، استنبط ابن عباس من إشارة النبي ﷺ إلى كثرة الثلث أن الأفضل أن تكون الوصية أقل من الثلث كالربع أو كالخمس أو السدس.

والوصية بالثلث لا تكون لوارث لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»(١)، فمثلًا لو أن رجلًا قام على تربية طفل ما، وأراد أن يوصي له، فله أن يوصي من الثلث فأقل، بشرط أن يكون الطفل غير وارث، أما الوارث فلا وصية له إلا بإذن الورثة.

❖ ❖ ❖

{٢٧٤٤} قوله: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ». هذا حديث سعد بن أبي وقاص السابق.

وفيه: أنه لما مرض جاءه النبي ﷺ يعوده، وكان ذلك في حجة الوداع.

○ قوله: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي»، يعني: أن لا أموت في مكة التي تركتها لله وهاجرت، فدعا له النبي ﷺ وبشره.

○ قوله: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ» يعني: يشفيك وتحيا، وينتفع بك أناس ويضر بك آخرون.

○ قوله: «قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». فيه: أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث.

○ قوله: «قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ». واستقر الإجماع على منع الوصية بما زاد على الثلث.

فلا تجوز الوصية بأزيد من الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث فلا بأس، وذلك إذا لم يكن فيهم قُصَّر، فإن كان فيهم قُصَّر فإنه يُخْرَج حقهم، والكبار بعد ذلك لهم الخيار إن أجازوا وإلا فلا ينفذ.

---

(١) أحمد (٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣).

والصدقة بجميع المال ستأتي بعد ذلك وفيها تفصيل، والأصل المنع؛ لقول النبي ﷺ لكعب بن مالك: «**أمسك عليك بعض مالك**»[1]، إلا لمن كان له قدرة على الكسب اليومي كحال أبي بكر فإنه كان يكسب يوميًّا ويكفي أولاده وعنده قوة توكل.

والنفقة ـ وهي ما ينفقه الإنسان على أهله وولده ـ يؤجر الله تعالى الشخص عليها إذا ابتغى بها وجهه واحتسبها، وإذا أنفق نفقه وغفل عن الاحتساب فهو مأجور على هذه النفقة؛ لأنه أدى الواجب ولكن إذا احتسب كان أجره أكثر؛ فله أجر الاحتساب وأجر النفقة.

(١) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

{٢٧٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ؛ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

الشَّرح

{٢٧٤٥} هذه القصة كررها المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، وهي أن زمعة ـ والد سودة زوج النبي ﷺ ـ كانت له أمة يطؤها، وعتبة بن أبي وقاص ادعى أنه فعل بها الفاحشة في الجاهلية وأنها حملت منه وأتت بولد، ثم توفي عتبة بن أبي وقاص، وأوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنها إذا ولدت أن يقبض الولد؛ لأنه منه ـ وهذا على عادة أهل الجاهلية ـ فلما ولدت جاء سعد بن أبي وقاص ليأخذ الولد قال: أخي عهد إلي أنه فعل الفاحشة في الجاهلية وأن هذا ولده ولكن عبد بن زمعة ـ أخا أم المؤمنين سودة ـ أبى عليه وقال: هذا أخي وُلد على فراش أبي، فتساوقا إلى النبي ﷺ وكان ذلك يوم الفتح فقال سعد: يا رسول الله: إن هذا ولد أخي عهد إلي أن آخذه، وأيد كلامه بالشبه الذي بينه وبين أخيه، وقال عبد: يا رسول الله هذا أخي ولد على فراش أبي فقضى النبي ﷺ به

للفراش، والقاعدة الشرعية أن المرأة إذا كانت في الفراش سواء كانت زوجة أو أمة ثم ولدت فالولد لصاحب الفراش ولا ينظر إلى الزنا الطارئ، وصاحب الفراش إذا أراد نفي الولد فإنه ينفيه باللعان، والزاني له الخيبة وإقامة الحد ولا يعطى ولدا، فالنبي ﷺ قضى به لعبد بن زمعة، لكن النبي ﷺ لما رأى الولد يشبه عتبة أمر أم المؤمنين سودة أن تحتجب عنه من باب الاحتياط فلم يرها حتى لقي الله ﷻ.

○ قوله: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» هذا هو الشاهد من الحديث: وهو أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد عهد أخيه إليه فدل على جواز عهد الموصي بتعهد أولاده، والمؤلف ؒ استدل بالحديث من جهات متعددة، من جهة أن الولد للفراش، ومن جهة مشروعية الوصية بتعهد الأولاد وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

{٢٧٤٦} حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

الشَّرْح

{٢٧٤٦} هذا الحديث متعلق بالقصاص.

وفيه: دليل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به؛ فإذا قَتل بالغرق غُرّق وإذا قَتل بالسيف قُتل بالسيف وإذا قَتل بالخنق خُنق وإذا قَتل بالسم سُمَّ وإذا قتل بالإلقاء من شاهق فإنه يلقى من شاهق، ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]؛ ولهذا فإن العرنيين الذين جاءوا وسرقوا الإبل وسمروا أعين الرعاة أمر بهم النبي ﷺ فسُمرت أعينهم كما فعلوا بالرعاة قصاصًا[(١)]، إلا إذا قتل بمحرم فلا يقتل به كما لو حَرق بالنار لأن هذا منهي عنه، وكما لو قَتل باللواط.

والأحناف[(٢)] قالوا: إن القاتل يقتل بالسيف واحتجوا بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٣)] لكنه حديث ضعيف لا يثبت، وإذا ثبت فلا مانع من الأخذ به.

والحديث له دخل في الدعاوى والبينة، وله دخل أيضًا في الوصايا وإقرار المريض.

○ قوله: «**فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**». هذا هو الشاهد من الحديث ووجه الدلالة فيه أن الموصي في مرض الموت تقبل وصيته بالإشارة البينة؛ لأن هذه الجارية التي

(١) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).
(٢) انظر: «البحر الرائق» (٨/٣٣٨).
(٣) ابن ماجه (٢٦٦٧).

رض اليهودي رأسها بين حجرين سئلت وهي في الرمق الأخير من فعل بك هذا؟ حتى مر اسم اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.

بَابٌ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

{٢٧٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ هذا جزء من حديث مرفوع لكنه ليس على شرط البخاري فترجم به، والحديث: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[(١)]. والحديث له شواهد يشد بعضها بعضًا.

{٢٧٤٧} قال ابن عباس: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ»، يعني: في أول الإسلام كان المال يعطى للأولاد الذكور والإناث، والوالدان لهم الوصية، فنسخ الله ذلك بآية المواريث.

○ قوله: «فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»، إشارة إلى آيتي المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

(١) أحمد (٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣).

تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١١-١٢]. فهاتان الآيتان ومعهما آخر آية في سورة النساء هي آيات المواريث وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠] منسوخ بآيات المواريث.

بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

{٢٧٤٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ: كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ»، أي: جوازها عند الموت، وإن كانت في حال الصحة فهي أفضل؛ فكون الإنسان يتصدق وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى ويرجو أن يعيش ثم ينفق ويجاهد نفسه هذا أفضل.

{٢٧٤٨} قوله: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ»، وفي لفظ: «**شحيح**»[(١)].

○ قوله: «تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ»، أي: أفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص إذا كان يخاف أن يحتاج المال، ثم يجاهد نفسه وينفق ويتصدق.

○ قوله: «وَلَا تُمْهِلْ»، يعني: لا تؤخر الصدقة حتى يأتيك الموت.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ»، يعني: بلغت الروح الحلقوم.

○ قوله: «قُلْتَ لِفُلَانٍ: كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»، يعني: توصي لفلان بكذا ولفلان بكذا؛ لأن المال يرخص إذا قرب الإنسان من الموت، بخلاف حال الصحة، فإن المال فيه ليس رخيصًا، بل تتعلق به نفس الإنسان، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العَاديَات: ٨]، فأفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص هو أن يتصدق في حال الصحة.

(١) أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

وبالنسبة للمتصدق عليه فالأفضل أن يتصدق على الفقير المتعفف الذي لا يسأل ولا يفطن له، لحديث: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس**»[1]. وكذلك الصدقة على الفقير القريب.

وبالنسبة للزمان، فأفضل الصدقة في رمضان وفي عشر ذي الحجة، وبالنسبة للمكان في الحرم المكي وفي الحرم المدني.

(١) أحمد (٢/٣١٦)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٧٤٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا

وَعَدَ أَخْلَفَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١]»، أراد المصنف بهذه الترجمة الاحتجاج لجواز إقرار المريض بالدين، وأنه إذا أقر بالدين فإن إقراره صحيح، سواء كان المُقَرُّ له وارثًا أو أجنبيًا، فالأصل أنه يقبل قوله؛ لأن الأصل في المسلم السلامة وعدم التهمة، ووجه الدلالة أن الله ﷻ سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بدليل، وبقي الإقرار بالدين على حاله، فدل على أنه إذا أقر المريض بالدين فإنه يقبل وينفذ ويقضى الدين قبل الميراث.

ثم ذكر الآثار التي يؤيد بها ما ذهب إليه فقال: «وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ»؛ لأن الأصل في المسلم السلامة وعدم التهمة.

فلو أقر المريض مرض الموت أن لشخص أكثر من الثلث يقبل إقراره؛ لأنه دين سابق، وهذا شيء غير الوصية.

○ قوله: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ»، هو قول الحسن البصري، وقد عاش مائة وعشرين سنة، وقوله هذا ليس بشيء؛ لأنه معارض للحديث السابق: «**إن أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح**»(١) فالرسول يقول أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح، والحسن يقول: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا»، يعني: عند الموت، فهذا يحمل على أنه ما بلغه الحديث، ولا يمكن أن تكون الصدقة للمريض أفضل من الصدقة في حال الصحة.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ:» يعني: إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة.

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٥)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

○ قوله: «إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ بَرِئَ» ووجه قولهما: أن الأصل في المسلم السلامة وعدم التهمة، فإذا كان في مرض الموت، وله على أحد الورثة دين فقال: أبرأتك من الدين الذي عليك، فإنه يبرأ ولا يتهم بأنه حاباه.

○ وقوله: «وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا» رافع بن خديج صحابي جليل، وهو غير متهم، فلولا أنه يعلم أن ما عندها حق لها لما أوصى بأنه لا يكشف عن امرأته ما عندها، فما أغلقت عليها بابها فهو لها، ولا يقال: إنه مريض وإنه حاباها؛ لأن الأصل في المسلم عدم التهمة، وهذا في غير الصحابة، والصحابة من باب أولى.

○ وقوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ»؛ لأن الحسن يرى تنفيذ إقرار المريض مطلقًا، فإذا قال لمملوكه: كنت أعتقتك ـ يعني: قبل مدة ـ ينفذ إقراره.

○ وقوله: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ» أي: إذا قالت: قضاني الدين وقبضت منه يقبل قولها ولا تتهم بأنها أرادت محاباته.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ»، يعني: يقول بعض الناس: لا يجوز إقرار المريض للورثة؛ لسوء الظن به، لأنه يظن أنه متهم[(١)]، ثم استحسن فقال: يجوز إقرار المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة[(٢)]، فكيف يقول أولا: لا يجوز إقراره، ثم يقول: يجوز بالوديعة والبضاعة والمضاربة؟! فهذا تناقض، ولعل هذا منسوبًا إلى بعض الأحناف؛ ولهذا قال ابن التين: «إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلًا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك، فلم يكن كالدين المحض» اهـ.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٨/ ٣١).
(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥).

○ قوله: «وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»»، رد من المؤلف على من أساء الظن بالمريض فمنع إقراره؛ لأن المؤلف يرى جواز إقرار المريض وإسقاطه للدين، يعني: فلا ينبغي أن يظن بالمريض أنه يحابي؛ لأن الظن بغير دليل أكذب الحديث؛ فقول بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن لا يؤخذ به؛ للحديث المذكور.

○ قوله: «وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]». ووجه الدلالة من الآية: أن إقرار المريض بما عليه من حق لغيره أمانة، فلابد من أدائها حتى تبرأ ذمته، فلم يخص وارثا ولا غيره.

❖ ❖ ❖

{٢٧٤٩} قوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:» يعني: علامة المنافق.

○ قوله: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يعني: الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وإخلاف الوعد من صفات المنافقين العملية، وهي تجر إلى النفاق الاعتقادي، وفي اللفظ الآخر جاءت صفات أخرى للمنافقين: «**وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**»[(١)].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على ذم الخيانة؛ فلو كتم المريض ما عليه من الحق لغيره ولم يقر به لكان خائنا.

---

(١) أحمد (٢/١٨٩)، والبخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨] فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

{٢٧٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا! فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ؛ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

{٢٧٥١} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،

وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

الشَّرْح

المراد بقوله: «وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين في قوله تعالى: «﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١]»، مع أن الدين هو المقدم في الأداء، وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

○ وقوله: «وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ». هذا الحديث ضعيف، وذكره المؤلف بصيغة التمريض، لكنه وإن كان ضعيفاً إلا أن العمل عليه؛ للاتفاق على مقتضاه الذي دلت عليه النصوص الأخرى، فإذا مات الميت يقضى الدين ثم الوصية.

وقول الله ﷻ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]» فمن أداء الأمانة قضاء الديون؛ فقضاء الدين أحق من تطوع الوصية.

وجه الاستدلال بقول النبي ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، أن الوصية صدقة، والدين لابد من أدائه، فإذا أداه صار الإنسان غنيًا، ثم يوصي بعد ذلك، أما أن يكون عليه دين ثم يوصي فلا.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ» يعني: سيده.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»». قال فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى، وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولًا عنه، وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٧٥٠} قوله: «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁»، وحكيم بن حزام ﵁ عمَّر وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام.

○ قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي» وفي اللفظ الآخر: «**ثلاث مرات**»(١)، ثم نصحه النبي ﷺ بعد ذلك نصيحة أثرت فيه فقال: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». اليد العليا أي: اليد المعطية المنفقة، والسفلى: هي الآخذة.

○ قوله: «قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا!». لا أرزأ يعني: لا أنقص، والمعنى: لا آخذ شيئًا من المال؛ لأنه إذا أخذ المال من صاحبه أنقصه.

فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه حقه من بيت المال فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ولما توفي أبو بكر وتولى عمر دعاه عمر ليعطيه حقه من بيت المال فأبى أن يقبله، فأشهد عمر عليه الناس فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ».

فحكيم اختار الأفضل وهو عدم سؤال السلطان شيئا من المال، وإلا فسؤال السلطان جائز كما جاء في «سنن أبي داود»: «**إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا**»(٢) يعني: في شيء لابد من السؤال فيه، كصاحب الفقر الشديد، وصاحب الجائحة والحمالة ـ كما في حديث قبيصة ـ وإلا فالأصل أن الإنسان لا يسأل.

قال الراوي: «فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ». ولو أخذ حقه من بيت المال الذي أعطاه له أبو بكر أو عمر ما كان

---

(١) أحمد (٣/ ٤٣٤)، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥).
(٢) أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥٢٩٩).

عليه من حرج، لكنه انتفع بنصيحة النبي ﷺ حتى حققها، فلم يأخذ من أحد شيئًا بعد موت النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٢٧٥١} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»». ثم قال ابن عمر: «وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»». فهذا الحديث فيه دليل على أن المسئولية متعددة وأن كل أحد مسئول، ولكن هذه المسئولية تختلف، فالإمام الأعظم مسئوليته أعظم، فهو مسئول عن الرعية كلها، والأمير والوزير والمدير والرئيس والإمام والمؤذن كلهم مسئولون عن رعيتهم، والرجل في بيته مسئول، والمرأة مسئولة في بيت زوجها عن ماله وعن أولاده، والخادم مسئول عن مال سيده؛ فكل واحد مسئول.

ووجه الدلالة: أن حق السيد في ماله مقدم على حق العبد؛ فكذا حق الدين مقدم على حق الوصية، وهذا من دقة استنباط البخاري رحمه الله إذ أتى بهذا الحديث للوصية.

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»؛ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

{٢٧٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

الشَّرْح

هذه الترجمة أدخل فيها المؤلف الوقف في الوصية فقال: «بَاب إِذَا وَقَفَ

أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟»، ويصح الوقف عليهم والوصية لهم إذا كانوا غير وارثين، والأقارب هم رحم الإنسان من جهة أبيه ومن جهة أمه، فأبناء العم الذين يجتمعون في الأب الثالث أو الأب السادس أو نحو ذلك من الأقارب، أما الذين يجتمعون في الأب الثاني فهؤلاء أبناء العم الأقربون، وأما الذين يجتمعون في الأب القريب فهؤلاء الإخوة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» فجعله لحسان وأُبي من أقاربه، فأبو طلحة يجتمع وحسان وأُبي في الأب السادس وهو عمرو بن مالك، ويجتمع مع حسان في الأب الثالث وهو حرام.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قرابة حسان وأُبي من أبي طلحة فقال: «وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ»، فمالك بن النجار جد حسان وأبي طلحة وأبي إلى ستة أباء؛ لأن أبيًّا اسمه: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك.

وفي حديث أبي طلحة فضل صلة الرحم، وبنو العم هم الأقربون والصدقة فيهم إذا كانوا محتاجين أولى من غيرهم، وكذا صلتهم بغير الصدقة من السلام والزيارة والمكالمة والمهاتفة والسؤال.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ»، يعني: إلى آبائه في الإسلام من غير تحديد.

❖ ❖ ❖

{٢٧٥٢} ذكر حديث أبي طلحة لما أراد أن يتصدق ببستانه فقال له النبي ﷺ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قال: «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» فهؤلاء هم الأقربون.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

[الشُّعَرَاء: ٢١٤] **جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ»**، وفهر هو قريش وهو الجد العاشر، وفي اللفظ الآخر أنه خص وعم ودعا الأقربين فقال: «**يا بني عبدمناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا**»[1]، ثم نادى من هو أبعد منهم فقال: «**يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ**» فدل على دخولهم في الأقربين.

○ قوله: «**وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾** [الشُّعَرَاء: ٢١٤] **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»**»، وقريش هو فهر، وهو الجد العاشر للنبي ﷺ وقيل: هو النضر بن مالك، وهو حفيد فهر، وهذا يدل على أن الجد العاشر من الأقربين.

---

(١) أحمد (٢/٤٤٨)، والبخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

{٢٧٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا.»

تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

الشَّرْح

في هذه الترجمة أتى بصيغة الاستفهام فقال: «هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟»

{٢٧٥٣} ذكر في الحديث أن النبي ﷺ لما نزلت عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] خص وعم فقال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، وقريش الجد العاشر فجعلهم من الأقربين.

○ قوله: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»، هذا جد قريب، وهو الجد الثالث.

○ وقوله: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، هذا عم النبي ﷺ فهو من الأقربين.

○ وقوله: «وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ-»، وهي امرأة فدل على دخول النساء في الأقارب.

○ وقوله: «وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ»، وهي ولد فدل على دخول الولد

في الأقارب، والولد يشمل الذكر والأنثى.

فقوله في الترجمة: «**هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟**» جوابه: نعم يدخل؛ ولهذا نادى النبي ﷺ صفية وهي من النساء؛ تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] ودعا أيضا فاطمة وهي من أولاده.

فالشاهد من الحديث قوله: «**وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ**»، وقوله: «**وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ**» فدل على دخول النساء والولد في الأقارب إذا وقف عليهم.

ويحتمل أن يكون لفظ ﴿ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ صفة لازمة للعشيرة، والمراد بالعشيرة القوم، فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ فلهذا لم يجزم المؤلف في الترجمة وأوردها مورد الاستفهام.

بَابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؟

{٢٧٥٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ».

{٢٧٥٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها مسألة انتفاع الواقف بوقفه، والصواب الذي تدل عليه النصوص أنه ينتفع بوقفه، فإذا وقف مسجدا فإنه يصلي مع الناس في المسجد، وإذا وقف بئرا فإنه يشرب منها، كما قال النبي ﷺ لعثمان: «**من يشتري بئر رومة، ويكون دلوه كدلاء المسلمين وله الجنة**»(١) فاشتراها عثمان فصار دلوه معهم.

○ قوله: «وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»، أي: منه، وقد يلي الواقف وغيره، فإذا وليه الواقف أكل من الوقف، وكذلك «كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؟».

(١) أحمد (١/ ٧٤)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

{٢٧٥٤} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً». وهذه البدنة أهداها لله ﷻ.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ!» يعني: إنها بدنة أهديتها لله فكيف أركبها؟!

○ قوله: «قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ»» يعني: اركبها ولو كانت أُهديت لله، فأمره أن ينتفع بها بالركوب وقد جعلها لله، فدل على أنه لا بأس أن ينتفع الواقف بوقفه.

❖ ❖ ❖

{٢٧٥٥} قوله: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ» يعني: اركبها ولو كنت وقفتها لله، فدل على أنه لا بأس أن ينتفع الواقف بوقفه.

بَابٌ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»؛ فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا وقف شيئًا قبل أن يدفعه صح الوقف، ولو لم يخرجه من يده، ولا يشترط أن يقبضه غيره.

واستدل المؤلف رحمه الله بقول عمر: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ»، فقد يليه الواقف ويكون بيده، ولا يشترط أن يخرجه عن يده.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في وجه استدلال المؤلف رحمه الله بقول النبي لأبي طلحة: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» على الترجمة: «قال ابن المنير: أن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، ففوض له قسمتها بينهم، صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة».

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الشَّرْح

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من فقهه ينوع التراجم، ويكون الدليل واحدًا كقصة أبي طلحة.

○ قوله: «إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ»، يعني: إذا تصدق ولم يبين من هم أهل صدقته هل هم الفقراء أو غيرهم؟ فهذا جائز، وله أن يعطيها للأقربين أو الأبعدين، وينفقه في المصرف الذي يريد من مصارف الصدقات.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي طلحة حين قال: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ»، ولم يبين، فقال له النبي ﷺ: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**»[(١)].

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ»، أي: لمن تكون الصدقة للفقراء أم لغيرهم؟

○ قوله: «وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ» أي: ولو لم يبين، وستأتي الترجمة التي بعدها أخص منها.

(١) أحمد (٣/١٤١)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

بَابٌ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

{٢٧٥٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

الشَّرْح

○ قوله: «إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ» أي: فله أن يتصدق ولو لم يبين المصرف.

{٢٧٥٦} واستدل بقصة سعد بن عبادة لما توفيت أمه وهو غائب «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»» فجعل الحائط صدقة عن أمه ولم يبين أين توضع الصدقة، فقال: «فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا». والمخراف: الذي قرب قطاف ثماره، والشاهد أنه تصدق به عن أمه، ولم يبين هل هي في الفقراء أو في الأيتام أو في المساكين أو في غيرها؟ فأجازه النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أن الميت تنفعه الصدقة.

بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

{٢٧٥٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز وقف المنقول من المال والدواب، وخالف في ذلك أبو حنيفة[1].

وكذلك معقودة لبيان جواز وقف المشاع وخالف في ذلك محمد بن الحسن.

{٢٧٥٧} لما تاب الله على كعب بن مالك قال: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ»، فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»، فدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله، ويبقى يتكفف الناس فيشحذ هو وأولاده.

وأما ما جاء عن أبي بكر أنه تصدق بجميع ماله فهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان عنده قوة في التوكل، وله كسب يومي يكفيه هو وأولاده؛ فأقارب الشخص ونفسه أولى أن يبقي لهم شيئًا.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٠).

بَابٌ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

{٢٧٥٨} وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ! قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

الشَّرْح

{٢٧٥٨} هذه الترجمة معقودة فيما إذا تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، كما حدث في قصة أبي طلحة، فأبو طلحة تصدق ببستانه المسمى بيرحاء وقال: «فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ» ـ كلمة تعظيم ـ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»، ـ من الربح ـ، وفي لفظ: «**ذاك مال رايح**»[١] يعني: رايح أجره وثوابه «قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ». وهو الشاهد للترجمة، فأبو طلحة تصدق بالبستان إلى النبي ﷺ، والنبي رده عليه وأمره أن يتصدق هو بها؛ فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه.

(١) البخاري (٢٧٦٩).

وفيه: فضل الصدقة على الأقارب وبني العم.

وفيه: أن أبا طلحة تصدق بحديقته بيرحاء على ذوي رحمه وأقاربه فوزعها بينهم، ولم يوقفها عليهم، ولذلك باع حسان حصته منها من معاوية.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النِّسَاء: ٨]

{٢٧٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

الشَّرْح

{٢٧٥٩} فسر ابن عباس رضي الله عنهما قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فقال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ»، فالذي يرث هو الذي يَرزِق والذي لا يرث هو الذي يُرزَق ويعطى استحبابًا لا وجوبًا، وتسمية الثاني وال فيه نظر.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ يُتُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ

{٢٧٦٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا».

{٢٧٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الشَّرح

هذه الترجمة فيها حكمان شرعيان:

الحكم الأول: أن من توفي فجأة يستحب الصدقة عنه؛ أخذًا من حديث عائشة ﵂.

الحكم الثاني: قضاء النذر عن الميت؛ أخذًا من حديث سعد ﵁.

{٢٧٦٠} قوله: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**»، يعني: ماتت فجأة «**وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟**». فيستحب لمن مات فجأة أن يتصدق عنه.

❖ ❖ ❖

{٢٧٦١} قوله: «**أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟**» يعني: أفأقضيه عنها؟ فأمره النبي ﷺ بقضائه.

وفيه: دليل على أن النذر يقضى عن الميت، فإذا نذر أن يصوم يصام عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)]، وإذا نذر أن يتصدق بشيء فإنه يُقضى نذره.

(١) أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

{٢٧٦٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

الشَّرْح

{٢٧٦٢} هذا حديث سعد السابق وهو أن أمه ماتت وهو غائب فتصدق عنها ببستانه المخراف، وأعاده المؤلف في هذه الترجمة لاستنباط الحكم، وهو مشروعية الإشهاد في الوقف والصدقة؛ لقوله للنبي ﷺ: «فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

ويحتمل أن المراد بالشهادة الشهادة المعتبرة، ويحتمل أن يكون معناها الإعلام، واستدل بعض العلماء بالإشهاد على الوقف بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يُشهد في الوقف الذي لا عوض له من باب أولى.

وكأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره حتى لا يحصل فيه نزاع ولاسيما بين الورثة.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢-٣]

{٢٧٦٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

الشَّرح

هذه الترجمة في تفسير آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النِّساء: ٢-٣] ففي هذه الآيات أمر الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، ونهى الولي أن يتبدل الخبيث بالطيب، والباء تدخل على المتروك، يعني: يترك الطيب ويأخذ بدله الخبيث، فالطيب هو ماله والخبيث هو مال اليتيم، وسمي خبيثا؛ لأنه لا يحل له ـ كأن يكون اليتيم عنده شاة مثلا، فيبدل الولي شاة اليتيم الثمينة والكبيرة ويجعل بدلها شاة هزيلة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: أموال اليتامى ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ إلى بمعنى مع، فالمعنى مع أموالكم، يعني: لا تضموا أموال اليتامى إلى أموالكم، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ يعني: ذنبا كبيرا، ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يعني: إن خفتم أيها الأولياء ﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾ يعني: تعدلوا ﴿فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني: في النساء اليتيمات اللاتي بلغن سن النكاح ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه الآية فسرتها السيدة عائشة في الحديث التالي.

{٢٧٦٣} فسرت عائشة ﵂ في هذا الحديث الآية السابقة، فحين سألها عروة بن الزبير عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣] قالت: «هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا»، وقد يكون وليها مثلًا ابن عمها، فإذا بلغت سن النكاح، فإن كانت جميلة فإنه يتزوجها، وإن كانت دميمة فإنه يتركها ويزوجها غيره.

○ قوله: «فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا»، يعني: ينقصها من الصداق، فإذا كان يُدفع لمثلها عشرة يدفع لها ثمانية؛ لأنها يتيمة وليس لها من يطالب بحقها وهو وليها.

○ قوله: «فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا». والمعنى: كما أن اليتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال لا يرغب فيها الولي ولا يتزوجها فكذلك إذا كانت كثيرة المال وكانت ذات جمال وأراد أن يتزوجها فلابد أن يعطيها صداقها كاملًا كما يُعطى أمثالُها.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النِّسَاء: ٦-٧]

﴿حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ يَعْنِي: كَافِيًا.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

{٢٧٦٤} حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

{٢٧٦٥} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في تفسير هذه الآية: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٦]، يعني: واختبروا اليتامى ـ جمع يتيم: وهو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ ـ وهذا خطاب لأولياء اليتامى أن يختبروهم إذا بلغوا قبل أن يدفعوا إليهم أموالهم، وذلك بأن يسمح لليتيم بأن يتصرف في شيء قليل من المال، حتى ينظر هل يحسن التصرف أم لا، فإن رآه يحسن التصرف دفع إليه ماله، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ سماه الله إسرافا؛ لأن من الإسراف أكل المال بالباطل، وسماه الله بدارا؛ لأنه مسابقة لليتيم قبل أن يبلغ فيطالب بحقه، ثم قال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: إذا كان ولي اليتيم يعمل في مال اليتيم وينميه، فإن كان غنيا فليستعفف ويكون عمله في مال اليتيم تبرعا، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، قال العلماء: يأكل الأقل من حاجته أو عمالته، فإذا كان يشتغل في مال اليتيم والعادة أنه يعطى عشرة، وحاجته ثمانية فإنه يأخذ ثمانية، وقال العلماء: لا يجوز للولي أن يعمل فيه بشيء فيه خطر وعليه أن يجنبه الأخطار، فلا يجعل مال اليتيم يمر بالبحر خشية أن تغرق السفينة، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ يشهد عليه حتى لا يحصل إنكار في المستقبل ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ ثم قال سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النِّسَاء: ٧]. وهذه الآية مجملة بينتها آية الفرائض.

○ قوله: «﴿حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ يَعْنِي: كَافِيًا»، يعني: معناها كافيًا.

○ وقوله: «وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ»، يعني: الولي إذا كان يعمل في مال اليتيم وينميه فإنه يأكل بقدر العمل إذا كان فقيرًا، أما إذا كان غنيًا فالأولى أن يستعفف، والأولى أن يفرض الحاكم لولي اليتيم شيئًا بقدر العمالة ـ حتى لا يأخذ شيئا زائدًا عن حقه ـ فيُخرِج هيئة تنظر في مقدار العمالة التي يعطاها من يشتغل في مال اليتيم.

{٢٧٦٤} في الحديث وقف عمر رضي الله عنه وكان يقال له: ثمغ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ،». وهذا هو الوقف «وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» أي: الرَيْع، «فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى» أي: في خمسة أصناف، «وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

وهذا هو الشاهد أن من يلي الوقف يأكل منه، فيقاس عليه ولي اليتيم.

○ قوله: «أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ»، يعني: غير متخذ مالًا فلا يتملك منه شيئًا، ولكن يأكل بنفسه ويوكل الصديق والضيف.

وفيه: الوقف والتراجم في الوصايا ووجه الدلالة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال المهلب: شبه البخاري رحمه الله الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٢٧٦٥} قالت عائشة في تفسير الآية ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ٦]: نزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر عمله في ماله بالمعروف، وإن كان غنيًا فعليه أن يستعفف ويتبرع بالعمل.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾

{٢٧٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

الشرح

هذه الترجمة فيها الوعيد الشديد على من أكل مال اليتيم، وأنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾، وكذلك الوصي الذي يغير الوصايا ويأكلها، أو يضيعها، فعليه الوعيد الشديد، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البَقَرَة: ١٨١].

{٢٧٦٦} قوله: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، يعني: المهلكات، وسميت موبقات؛ لأنها توبق صاحبها في الإثم ثم في النار.

والسبعة الموبقات هي: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ»، فصاحبه يخلد في النار، ثم «السِّحْرُ» وهو نوع من الشرك بالله، فالساحر الذي يتصل بالشياطين كافر، ثم «قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»، ثم «أَكْلُ الرِّبَا»، ثم «أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»، وهذا هو الشاهد للترجمة، ثم «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ» يعني: الفرار من الصف حين التحام القتال بين المسلمين والكفار؛ لأنه إذا فر من الصف خذل إخوانه، فعليه

الوعيد الشديد، ولأنه إذا وقف في الصف صار الجهاد عليه فرضا، ثم «**قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»، والغافلة: هي التي لا يخطر ببالها فاحشة فيقذفها بالفاحشة، فهذا من الموبقات العظيمة، ومثله قذف الرجل المحصن الغافل.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ ﴿وَعَنَتِ﴾ خَضَعَتْ.

{٢٧٦٧} وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

الشَّرْح

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ نوَّع التراجم، فأتى بتراجم في اليتيم؛ لأن حكم مال الوصية حكم مال اليتيم؛ فالوصية مقيسة عليه.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]»، ﴿عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾»، يعني: عن أموالهم، وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٠] تحرج أولياء اليتامى، فعزلوا طعام اليتامى عن طعام أولادهم ففسد؛ فوجدوا حرجًا ومشقة فرخص لهم الله تعالى فقال:

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فلا بأس أن يخلط مال اليتيم مع مال أولاده، وكل يأكل بقدره، ويغتفر إذا أكل أحدهم أكثر أو أقل، مثل ما يحصل في السفر - ويسمى النهد - عندما يضع كل واحد من المسافرين شيئا من النقود ثم يشترون طعاما ويأكلون، فبعضهم يأكل أكثر من بعض، وهذا مما يتسامح فيه، فكذلك خلط مال اليتيم مع مال أولاده إذا حصل نقص أو زيادة شيئا يسيرًا فإنه يغتفر ما دام قصد الإصلاح؛ أما إذا كان الإنسان قصده الإفساد ويتعمد أن يأخذ من مال اليتيم فالله يعلم المفسد من المصلح ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]، أي: لو شاء الله لشق عليكم، ولكن الله ﷻ لطف بعباده ورفع عنهم الحرج، فأباح لأولياء اليتامى أن يخلطوا مال اليتامى مع مال أولادهم ما دام قصدهم الإصلاح والتحري، وفسر المؤلف بعض الكلمات بقوله: «و﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ».

❖ ❖ ❖

{٢٧٦٧} قوله: «وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ:» سليمان هذا من شيوخ البخاري، لكن هذه الصيغة يأتي بها إما لأنه موقوف عليه أو لأنه كان في المذاكرة.

❍ قوله: «مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً»، يعني: إذا أوصى إليه أحد وصية لم يردها، وقصده من ذلك الاحتساب والأجر.

❍ قوله: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ» يعني: يحب النصيحة في مال اليتيم فإذا اجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه نظروا في الذي هو خير، وأشاروا عليه بالذي هو خير.

ولا مانع من أن يعمل الوصي في مال اليتيم بالتجارة وغيرها وهو أمر مطلوب حتى لا تأكله الصدقة، وذلك إذا أحسن في ماله وجنبه الأخطار، ويغرم الوصي إذا تعرض مال اليتيم للخسارة وكان مفرطًا.

❍ قوله: «وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]» يعني: إذا كان ولي اليتيم قصده الإصلاح فلا

حرج عليه فيما يعمل في مال اليتيم، وإن كان قصده الإفساد وإضاعة مال اليتيم فعليه الوعيد الشديد.

○ قوله: «**وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ**»، يعني: الولي ينفق على كل إنسان بقدر حاجته من نصيبه من المال.

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

{٢٧٦٨} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

الشَّرْح

{٢٧٦٨} في الحديث: حسن خلق النبي ﷺ مع كياسة أنس ﵁، فهو كيس فطن يلاحظ حاجة النبي ﷺ ولا يتأخر، فليس مغفلًا ولا مهملًا؛ ولهذا خدمه عشر سنين ما قال له النبي ﷺ لشيء صنعه: لم فعلت هذا؟ ولا قال لشيء لم يفعله: لم لم تفعل هذا؟

والمؤلف استدل بهذا الحديث على نظر الأم وزوجها لليتيم؛ لأن أنسا مات أبوه فتزوج أبو طلحة أمه، فأخذ أبو طلحة بيده وانطلق به إلى النبي ﷺ وقال: «إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ»، وكأن أم أنس - وهي أم سليم - هي التي أذنت لأبي طلحة، فهي وزوجها أبو طلحة نظرا في حال اليتيم ورأيا أن المصلحة أن يخدم النبي ﷺ.

○ وقوله: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ»، فيه: أنه لا بأس باستخدام اليتيم في السفر وفي الحضر إذا رأت الأم أو زوجها مصلحة في ذلك.

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

{٢٧٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

{٢٧٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أنه إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، فإذا كانت حدود الأرض معلومة مشهورة فلا بأس، وإن لم تكن معروفة وجب عليه بيان حدودها حتى لا يحصل اشتباه.

{٢٧٦٩} استدل المؤلف ﷺ بحديث أنس في قصة تصدق أبي طلحة

ببستانه بيرحاء، حيث قال: «وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا». وهذا هو الشاهد للترجمة حيث تصدق أبو طلحة ببيرحاء، ولم يبين حدودها، وقد يكون هذا لأنه في زمن النبوة ليس هناك مشاحة في الأراضي، وقد تكون أرضًا بيضاء فيها هذه الحديقة وليس لها حدود ولا جدران؛ فلهذا استدل المؤلف بهذه القصة على أنه لا بأس بأن يوقف أرضًا وإن لم يبين الحدود، لأنه تصدق بها ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولم يقل: أين حدودها؛ لأن النبي كان يعرفها ويشرب من ماء فيها طيب.

- قوله: «بَخْ!» تعظيم لهذا الشيء. «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» من الربح.
- قوله: «أَوْ رَايِحٌ» يعني: رايح عليك ثوابه، أو ضائع عليك إن لم تنفقه في طاعة.

❖ ❖ ❖

{٢٧٧٠} قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا» المخراف بستان دنا قطاف ثماره في وقت الخريف.

- قوله: «وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»، أي: تصدق بهذا البستان عن أمه التي توفيت، ولم يذكر حدوده؛ فلا بأس أن يتصدق بشيء لم يحدد إذا كان مشهورًا ومعلومًا، ثم بعد ذلك تُبين الحدود.

وجاء في لفظ آخر أن الرجل الذي تصدق هو سعد بن عبادة، حيث قال: «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها»[1]، وذلك في ترجمة: «بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ».

---

(١) البخاري (٢٧٦٢)، ومسلم (١٦٣٨).

بَابٌ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

{٢٧٧١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ» كأن يقفوا أرضًا لهم مشاعًا مسجدًا أو مقبرة فلا بأس.

والبخاري رحمه الله كأنه أراد بهذا الرد على من أنكر وقف المشاع، فلا بأس أن يوقف الإنسان المشاع الذي بينه وبين غيره، وقد تقدم ذلك في ترجمة: «إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ».

والمؤلف قال: «إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ»، فاحترز به عن الواحد، فلو وقف واحد مشاعًا فإن ذلك فيه خلاف، فإذا كان جماعة لهم أرض ثم وقفوها فليس هناك إشكال، لكن لو أن خمسة لهم أرض ووقف واحد منهم نصيبه مشاعا فهل يصح؟ فيه خلاف، فالإمام مالك[(١)] لا يجيز ذلك وقال: لأنه يدخل الضرر على الشريك.

{٢٧٧١} استدل المؤلف بهذا الحديث وفيه أن النبي ﷺ لما أمر ببناء مسجده قال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟»، يعني: اطلبوا ثمنه، فقالوا: «لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، فتصدقوا به، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وكان فيه قبور للمشركين فنبشت، وخربات فسويت فجعل مسجده ﷺ فيه.

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ١٨).

والشاهد من الحديث قوله: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله ﷻ وهي مشاع، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل على جواز وقف المشاع، ومن أنكر وقف المشاع فالحديث فيه رد عليه.

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ

{٢٧٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

الشَّرح

{٢٧٧٢} في الحديث: أن عمر تبرع بأنفس ماله فهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فكما فعل أبو طلحة حيث أنفق أفضل ما يحب، فكذلك أوقف عمر أنفس ما يجد، والنبي ﷺ أرشده إلى كيفية التصدق بها فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، يعني: تحبس الأصل وتتصدق بالثمرة، «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»، وجعل مصارف الوقف ستة: «فِي الْفُقَرَاءِ»، والفقير هو الذي لا يجد أقل من نصف الكفاية، «وَالْقُرْبَى»، أي: قرابة عمر، «وَالرِّقَابِ»، يعني: يعتق بها الرقاب، «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: في الجهاد في سبيل الله «وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

وفي كتابة الوقف قال: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، أي: الذي يلي ويعمل في الوقف يأكل بالمعروف، ويطعم الصديق والضيف، لكن لا يتملك شيئًا.

والترجمة: «بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ». وقد شرح الحافظ ابن حجر رحمه الله كيفية كتابة وقف سيدنا عمر، فقال: «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه

الذي عند آل عمر فنسختها حرفًا حرفًا: هذا ما كتب عبدالله عمر وأمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت» يعني: تليه حفصة ما عاشت بعده «تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي: من أهلها، قلت: فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع، ثم قال: والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الأرقم، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا(١). وذكرا جميعًا كتابًا آخر نحو هذا الكتاب.

وفيه: من الزيادة: وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك، وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن معيقيبًا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين» اهـ.

وهذه كيفية كتابة الوقف: هذا ما أوقفه عبدالله فلان بن فلان، ويليه فلان، ثم يليه فلان، وينفق ريعه في كذا وكذا، ومن وليه يأكل بالمعروف ويطعم الصديق.

---

(١) أبو داود (٢٨٧٨).

بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

{٢٧٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

الشَّرْح

أعاد المؤلف حديث عمر مرات عديدة في أبواب متعددة؛ لاستنباط الأحكام، وهذا يدل على دقة استنباط البخاري وفقهه وفهمه العظيم.

○ قوله: «بَاب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ»، يعني: يكون الوقف للغني والفقير، فإذا قال: لذي القربى فقرابته يدخل فيهم الغني والفقير، فيأكلون من هذا الوقف، وكذلك الضيف.

{٢٧٧٣} قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ»، فيه: أن الوقف يكون للغني والفقير، حيث إن القرابة يدخل فيهم الغني والفقير، فيأكلون من هذا الوقف، وكذلك الضيف.

بَابٌ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

{٢٧٧٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟»؛ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ» لا خلاف في مشروعية جواز وقف الأرض للمسجد، حتى الذين أنكروا الوقف يقولون: لا بأس أن يقف الأرض للمسجد، إلا أن الخلاف في وقف المشاع، أما إذا كانت الأرض ليست مشاعة فلا بأس.

وقال ابن المنير: «لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا» يعني: أنهم وقفوا الأرض أولًا ثم جعلت مسجدًا، فصار الوقف سابقًا على كونها مسجدًا، ثم قال ابن المنير: «فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب: أن الذين قالوا: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة، فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضًا على أن يبنيها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء» اهـ.

{٢٧٧٤} قوله: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟»؛ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، فأوقفوا هذه الأرض للمسجد فصارت مسجدًا، فدل على أنه لا إشكال في وقف الأرض للمسجد.

والوقف لا يجوز استخدامه لغير مراد الواقف، فمثلًا إذا أوقف الإنسان مُبَرِّدًا أو سبيلًا للشرب فلا يجوز الوضوء منه؛ لأنه خلاف مراد الواقف.

بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

{٢٧٧٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا؛ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ» .هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات غير الثابتة، فالدواب جمع دابة، وهي كل ما يدب على الأرض سواء كان جملًا أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، والكراع: الخيل خاصة، فهو من عطف الخاص على العام، والعروض جمع عرض وهو ما عدا النقدين من الثياب أو آلة نجارة أو آلة حدادة وغير ذلك، والصامت هو النقد من الذهب والفضة.

○ وقوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ». هذا مثال لوقف الصامت.

○ وقوله: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»، فيه: أن صاحب المال الموقوف لا يأكل من ريعه، إلا إذا ولي التجارة فيه فيأكل إذا احتاج بالمعروف كالوصي في مال اليتيم، وإذا استعفف فهو خير له، والأولى أن يفرض الحاكم جعلا لمن

يتجر بالوقف سواء رب المال أو غيره.

❖ ❖ ❖

{٢٧٧٥} قوله: «أَنَّ عُمَرَ ﵁ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا»، يعني: أعطاها إياه صدقة، وهذا الشخص الذي تُصُدِّق بها عليه أضاعها، فأراد أن يبيعها، فأراد عمر أن يشتريها، قال: «فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا»، يعني: يشتريها، فقال له رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»، فنهاه النبي ﷺ وبين أن هذا رجوع منه في صدقته، ووجه ذلك من ناحيتين:

الأولى: أن المتصدَّق عليه قد لا يساومه في البيع، بل يتسامح معه في بيعها برخص، فيكون قد رجع ببعض صدقته؛ لأنه هو الذي أعطاها إياه.

الثانية: أنه أخرجها لله فلا ينبغي له الرجوع فيها.

بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

{٢٧٧٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

{٢٧٧٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة لنفقة القيم للوقف - والقيم هو الناظر أو العامل ونحوهما - فالقيم للوقف والناظر له نفقة مثلما ذكر عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف»، وكذلك ولي اليتيم إذا كان يعمل في ماله، فله بمقدار عمالته أو حاجته، وإن كان غنيًا فعليه أن يستعفف.

{٢٧٧٦} قوله: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». الشاهد فيه قوله: «وَمَئُونَةِ عَامِلِي»، فهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، فكما أن العامل ينفق عليه فكذلك تجوز أجرة العامل على الوقف.

❖ ❖ ❖

{٢٧٧٧} قوله: «أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»، والشاهد: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل منه من وَلِيَه بالمعروف بمقدار نَظَرِه وعمالته، وكذلك ولي اليتيم إذا كان يشتغل في ماله يأكل بالمعروف.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

{٢٧٧٨} وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا» أي: إذا وقف شيئًا لله فلا حرج عليه أن ينتفع منه بما ينتفع به الناس، فإذا كانت مقبرة يقبر فيها كغيره، وإذا كانت مسجدًا يصلي فيه كغيره، وإذا وقف بئرًا يشرب منها كغيره.

○ قوله: «وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، يعني: من يوقف بئرًا على المسلمين ويشترط لنفسه أن يكون مثله مثل المسلمين، فيأخذ وينزع منها بالدلاء حاجته.

○ قوله: «وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا» وإذا لم يقدم انتفع بها

غيره من المساكين.

○ قوله: «وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا» يعني: تصدق الزبير بدوره وجعلها للفقراء والمساكين وللمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها «فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ» وإن طلقت سكنت.

○ قوله: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ» وهم قرابته، فجعل نصيبه لسكن المحتاج منهم.

❖ ❖ ❖

{٢٧٧٨} ثم ذكر قصة عثمان ﵁ لما حوصر، وأحاط به الثوار وأرادوا قتله، فأشرف عليهم ثم قال: «أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟» ورومة هذه بئر كانت ليهودي اشتراها، أما قوله: «فَحَفَرْتُهَا؟» فيحتمل أنه وسعها، وإلا فهي محفورة من الأول.

والشاهد من هذا: أنه أوقفها للمسلمين، وكان يشرب منها ودلوه مثل دلاء المسلمين، فدل على أن الإنسان إذا وقف أرضًا ينتفع بها كما ينتفع بها غيره، وإذا وقف بئرًا ينتفع بها كما ينتفع بها غيره.

○ قوله: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ» فيه من الفوائد: جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك؛ لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره عند المفاخرة والمكاثرة والعجب، وعثمان ما قصد المكاثرة ولا المفاخرة ولا العجب، لكن قصد الدفاع عن نفسه؛ لأن هؤلاء الثوار أرادوا قتله، وغمطوه حقه، وألصقوا به تهمًا، وانتقدوه، فقالوا: إنه خفض صوته في التكبير وأتم الصلاة في السفر، وأخذ الزكاة على الخيل، وقرب أقرباءه، فأراد الدفاع عن نفسه ليبين لهم أنه مظلوم وأن النبي ﷺ بشره بالجنة، لعلهم يندفعون عنه، ولكنهم قتلوه.

فهذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، كأن يقف أرضًا ويشترط أنه ينتفع بهذه الأرض كغيره فلا حرج، وقيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة لجميع المسلمين مثل مقبرة أو ماء، أما إذا كانت خاصة لأناس معينين فلا.

بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

{٢٧٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»؛ قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

الشَّرْح

○ قوله في الترجمة: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ» على لفظ الحديث، فما مراد البخاري بهذه الترجمة؟ قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال الإسماعيلي: المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدًا، إلا أن قول المالك: لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصيره وقفًا».

وقال أيضا: «وقال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي: لفظ دل عليه، إما بمجرده وإما بقرينة» اهـ.

{٢٧٧٩} قوله: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، يعني: مقصودهم أنهم تبرعوا به وقفًا لله ﷻ، وإن لم يصرحوا بلفظ الوقف، فلا يشترط أن يقولوا: أوقفناه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَى وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ.

﴿عُثِرَ﴾ أُظْهِر ﴿أَعۡثَرۡنَا﴾ أَظْهَرْنَا.

{٢٧٨٠} وقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

الشَّرْح

هذه الترجمة في وصية المسلم بماله إذا حضره الموت في السفر وليس عنده مسلم فيوصي بماله إلى غير المسلمين ولو كانوا مشركين أو يهودًا أو نصارى.

وهذه الآية ـ آية المائدة ـ ذكروا أنها من أصعب ما في القرآن إعرابا ومعنى، وأشكل على كثير من العلماء معناها وإعرابها يقول الله تعالى مخاطبا المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المَائدة: ١٠٦]. هذه الآية فيها تقديم وتأخير فيكون تقديرها: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم، يعني: أمر الله المؤمن إذا حضره الموت وهو في السفر وعنده وصية يريد أن يشهد عليها، أن يشهد عليها عدلين من المسلمين، فإن لم يجد أشهد عليها اثنين من غير المسلمين ثم قال تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المَائدة: ١٠٦] يعني: وإذا حصل ريب أو شك في الشاهدين فإنهما يحبسان بعد الصلاة ويقسمان بالله: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ﴾ يعني: ظهر، ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ من أولياء الميت، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ [المَائدة: ١٠٧] الأوليان واحدهما الأولى، ومنه: أولى به، ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧﴾ [المَائدة: ١٠٧] والمعنى: إذا أشهد الميت اثنين من غير المسلمين، ثم كشف أو عُثر على أنهما خانا فيقوم اثنان من أولياء الميت مقام الاثنين، ويقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: العمل ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾ أي: أقرب ﴿أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ [المَائدة: ١٠٨].

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٠} هذا الحديث يبين معنى الآية، فالآية نزلت في قصة السهمي الذي خرج مع تميم الداري ـ قبل أن يسلم ـ وعدي بن بداء.

○ قوله: «فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ»، وذلك بعد أن دفع تركته إلى تميم وعدي.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا» أي: إناء «مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ»، وكان السهمي كتب كتابًا وجعله في ماله: إن مالي كذا وكذا، فلما أخذ تميم وصاحبه التركة أخذوا الجام المخوص فباعوه، وأعطوا التركة أهل الميت، فوجدوا الكتاب فيه جام من فضة، فقالوا لهما: أين الجام؟ فأنكرا، ثم وُجد الجام بمكة يباع، فسئلوا فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي.

○ قوله: «فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ»، يعني: من أولياء السهمي، «فَحَلَفَا ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ واحدهما أولى، ومنه: أولى به، أي: أحق به، ووقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده، والمعنى: وآخران: أي: شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي: من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، أي: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقدير: هما كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: الأوليان، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ويجوز أن يرتفعا باستحق أي: من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال؛ ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابا، قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال. ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال: وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال ـ فذكر ما تقدم ـ فلذلك اقتصرت عليه».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ»، اسمه بُزيلُ بموحدة وزأي: مصغر، وكذا ضبطه ابن ماكولا، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري: بديل»[(١)].

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ»، أي: الصحابي المشهور،

(١) الترمذي (٣٠٥٩).

وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي؛ لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: عن ابن عباس عن تميم الداري قال: «برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم»[1]. ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «**فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ**». في رواية الكلبي: فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي. قوله: «**فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا**»، في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم أن يستحلفوهما» اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «**فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ**» أي: الميت، ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان في تفسيره الآخر: المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضًا، لكنه سمى الأول عبدالله بن عمرو بن العاص، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم، واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه، واستدل به ابن سريج

---

(١) الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري في «التفسير» (١١/ ١٨٦).

الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه فقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المَائدة: ١٠٧] لا يخلو إما أن يقرّا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد. وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة» اهـ.

ثم قال الحافظ ﵀: «﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦] أي: من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ» اهـ.

نعم هذا هو الصواب كما دلت الآية أنه تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم.

ثم قال الحافظ ﵀: «وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود[(١)] بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلًا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدًا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما، ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المَائدة: ١٠٦] خطاب للمؤمنين، فلما قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين، وأيضا

(١) أبو داود (٣٦٠٥).

فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطًا بالسفر، وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين، قال: وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان» اهـ.

بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْوَرَثَةِ

{٢٧٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ: إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤].

الشَّرح

{٢٧٨١} قوله: «وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ» يعني: ولا أرجع ولو بتمرة، فالمهم أن أقضي الدين، ولكن أنزل الله فيه البركة فحصل له ثلاثة عشر وسقًا ـ والوسق: ستون صاعًا ـ.

وهذه القصة سبق ذكرها مرات لكن استدل بها المؤلف رحمه الله لهذه الترجمة: «بَاب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْوَرَثَةِ»، فجابر قضى ديون أبيه من اليهود وحده والورثة غير حاضرين فلا بأس بذلك.

وفيه: علامة من علامات النبوة وهو أن الله كثر التمر على يد رسول الله

ﷺ؛ وذلك لأن جابرًا قال لليهود: خذوا التمر واعفوا والدي، فقالوا: إنه قليل، وشفع له النبي ﷺ فلم يقبلوا الشفاعة، فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال لجابر: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ»، أي: اجعل كل نوع من التمر في بيدر وجاء النبي ﷺ وطاف عليها فلما رأوا النبي ﷺ أغروا بجابر تلك الساعة ـ وفسرها المؤلف بقوله: «أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي» ثم ذكر الآية: «﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المَائدة: ١٤]».

ولما دعا النبي ﷺ وبرك فيها قال: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فجعل يكيل لهم حتى أوفى الله ما عليه وبقي ثلاثة عشر وسقًا، وهذا فيه دليل على قدرة الله وأن الله على كل شيء قدير: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يَس: ٨٢].

وهو دليل من دلائل النبوة، وأنه رسول الله حقًا حيث جعل الله البركة في التمر لما دعا النبي ﷺ وبرك فيه.

وفيه: دليل على خبث اليهود ولؤمهم وعدم قبولهم شفاعة النبي ﷺ وشدتهم في قضاء الدين؛ لأنهم أعداء.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

(٣٥) كتاب البيوع

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

(٣٦) كتاب السلم

الموضوع | رقم الصفحة

(٣٧) كتاب الشفعة

(٣٨) كتاب الإجارة

الموضوع — رقم الصفحة

(٣٩) كتاب الحوالات

(٤٠) كتاب الكفالة

(٤١) كتاب الوكالة

(٤٢) كتاب المزارعة

الموضوع | رقم الصفحة

(٤٣) كتاب المُساقاة

الموضوع — رقم الصفحة

(٤٤) كتاب الاستقراض

الموضوع	رقم الصفحة
باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما:	٦٧٤
باب نصر المظلوم:	٦٧٥
باب الانتصار من الظالم:	٦٧٧
باب عفو المظلوم:	٦٧٩
باب الظلم ظلمات يوم القيامة:	٦٨١
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم:	٦٨٢
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلَها له هل يبين مظلمته:	٦٨٤
باب إذا حلَّلَهُ من ظلمه فلا رجوع فيه:	٦٨٦
باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو:	٦٨٨
باب إثم من ظلم شيئا من الأرض:	٦٨٩
باب إذا أَذِنَ إنسانٌ لآخر شيئا جاز:	٦٩١
باب قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ :	٦٩٣
باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه:	٦٩٤
باب إذا خاصم فجر:	٦٩٧
باب قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه:	٧٠٠
باب ما جاء في السقائف:	٧٠٤
باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره:	٧٠٦
باب صب الخمر في الطرق:	٧٠٨
باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات:	٧١٠
باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذى بها:	٧١٢
باب إماطة الأذى:	٧١٤
الغرفة والعِلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها:	٧١٥
باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد:	٧٢٧
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم:	٧٢٩
باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به:	٧٣١
باب إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء وهي الرَّحَبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فتُرِك منها للطريق سبعة أذرع:	٧٣٢
باب النهبى بغير إذن صاحبه:	٧٣٣
باب كسر الصليب وقتل الخنزير:	٧٣٥
باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه:	٧٣٦

الموضوع	رقم الصفحة

(٤٨) كتاب الشركة

(٤٩) كتاب الرهن

الموضوع رقم الصفحة

(٥٠) كتاب العتق

(٥١) كتاب المكاتب

(٥٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

(٥٣) كتاب الشهادات

الموضوع — رقم الصفحة

(٥٤) كتاب الصُّلح

(٥٥) كتاب الشروط

الموضوع | رقم الصفحة

(٥٦) كتاب الوصايا

الموضوع رقم الصفحة